الرقم التسلسلي: .....

جامعة سعيدة – الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

أطروحة

مقدمة لنيل شهادة

دكتوراه الطور الثالث

التخصص: سياسات عامة محلية

الفرع: العلوم السياسية

من طرف:

بصيلة نجيب

عنوان الأطروحة:

السياسات الاجتماعية في الجزائر وتأثيرها على الأمن المجتمعي في الفترة 2011 و 2016

أطروحة مناقشة بتاريخ ..... أمام لجنة المناقشة المشكلة من:

الرقم	اللقب والإسم	الرتبة	المؤسسة	الصفة
01	ولد الصديق ميلود	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعيدة – د مولاي الطاهر	رئيسا
02	بومعالي رشيد	أستاذ محاضر -أ-	جامعة سعيدة – د مولاي الطاهر	مقررا
03	خداوي محمد	أستاذ محاضر أ	جامعة سعيدة- د. مولاي الطاهر	ممتحنا
04	شيخاوي أحمد	أستاذ محاضر أ	جامعة سعيدة – د. مولاي الطاهر	ممتحنا
05	تلعيش خالد	أستاذ محاضر أ	جامعة الجلفة	ممتحنا
06	حمو بوعلام	أستاذ محاضر -أ-	جامعة مستغانم	ممتحنا

السنة الجامعية: 2020-2021

قائمة المختصرات:

س-ع= سياسات عامة

تر= ترجمة

د.ت= بدون تاريخ

ص ص= من الصفحة الى الصفحة

الأسكوا= لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا

الأسيان= رابطة دول جنوب شرق آسيا

الفاو= منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة

اليونيسيف= مؤسسة الأمم المتحدة للطفولة

CRDI : international development research centre

UN DESA : united nations department of economic and social affairs

UNICEF : fonds des nations unies pour l'enfance

FAO : organisation des nations unies pour l'alimentation et l'agriculture

GGIM : global geospatial informations management

UNESCO : organisation des Nations Unies pour l'éducation, la science et culture

OMS : organisation mondiale de la santé

OJT : organisation international du travail

ESCWA : commission économique et social pour l'asie occiodentale

ASEAN : association of south ast asian nations

HDI : human development index (indice de developpement humain)

ONS : office national des statistiques

GO-NGO : gouvernement organized non gouvermental organisation (gouvernement non gouvermentale organisé par le gouvernement.

مقدمة

تشير السياسة في اللغة العربية الى معنى الرياسة والقيادة والكياسة والفطنة والدهاء، بينما تشير كلمة سياسة (بدون ألف ولام) الى ما تضعه الدولة بأجهزتها المختلفة من خطط وقرارات وتنفذه على شكل برامج عمل، ومجموع السياسات يشكل ما تسعى الى تحقيق غايات وجود الدولة.

وتعد السياسات العامة أحد وجوه وجود الدولة، فهي تعبير عن قرارات السلطات العامة، وبهذا فهي ملزمة لمواطنيها، وتعتمد في قراراتها على الخبرة والمعرفة التقنية للمشكلة والحلول المتصورة لها.

ان وضع السياسات العامة يمر عبر تشريعات قانونية تحدد القواعد الضابطة ليتم بعدها تعبئة الموارد البشرية والمادية والمالية من أجل تحقيق الأهداف المسطرة لهذه السياسات، التي تعمل على تنظيم المصالح بين الجهات الفاعلة المستهدفة وتسمح إعادة تكوين وتشكي العلاقات والأدوار والوظائف لمختلف الفواعل، مع تحديث التوازنات في بعض الأحيان، ومتى تطلب الأمر ذلك.

تشكل السياسات العامة الاجتماعية أحد مجالات السياسات العامة، وتأتي في سياق الإرادة العامة للدولة من أجل الاستجابة لمشاكل اجتماعية من خلال عدة أجهزة تعمل على التكفل بحالات اقتصادية اجتماعية تتطلب تدخل الدولة على شكل تشجيع، أو دعم، أو تحكم، أو رقابة، أو حماية.

تعكس السياسات الاجتماعية وتساهم في التغيير الدائم للعلاقة بين الدولة والمجتمع المدني، وبين السلطات العامة والأفراد والفئات الاجتماعية المختلفة، ويكون تدخل الدولة دائما في إطار التضامن والتكافل العام، وبالتالي تعمل هذه السياسات على زيادة الانسجام بين أفراد المجتمع، مما يساعد على زيادة مساحة الاستقرار.

تتضمن فعالية السياسات الاجتماعية في مدى تحقيقها لأهدافها العامة، والخاصة وفي مدى موضع التقدير الذي تتلقاه من طرف المجتمع وفي قدرتها على تحديد القضايا الاجتماعية ذات الأولوية والاستجابة لمعالجتها في الوقت المناسب، والتقدير سيكون انعكاس لما تحدثه السياسات الاجتماعية من تغيرات لصالح تأدية حقوق الأفراد، وتحقيق أمن المجتمع.

ويعد الأمن بكل تفاصيله من بين الاحتياجات الكبرى للإنسان التي شغلت باله وفكره وكيفية الحفاظ على أمنه وسلامته وأمن وسلامة ممتلكاته، ومنذ بزوغ فجر الفكر الإنساني تم التطرق الى هذا الهاجس وحظي بالكثير من الدراسة والتفكير حوله، ومع التطور الذي عرفته البشرية عبر مراحلها المختلفة حظي موضوع الأمن بالكثير من الدراسة والتنقيب والتمحيص.

ومنذ بداية تسعينيات القرن الماضي والتي عرفت باسم مرحلة ما بعد الحرب الباردة اتسمت بالكثير من الظواهر التي ميزتها عن المراحل السابقة من التاريخ الحديث للعالم، فقد اكتسحت ظاهرة العولمة العالم حاملة

معها الكثير من المتغيرات التي مست الحياة اليومية للناس في كل جوانبها، وأثر مفهوم الأمن ومنظوره بالكثير من التغيرات هو الآخر، ليعرف موضوعه مزيدا من الاهتمام.

فلم يعد الأمن قضية وطنية محلية يمكن التعامل معها من منظور وطني محلي، فقد تحول الى هاجس عالمي، فالأمن قضية تهم المستوى الوطني كما تهم المستوى الإقليمي كما تهم المستوى الدولي، خاصة في ظل صعوبة التمييز ما بين هو وطني أو إقليمي او دولي، ومرد هذا ان المخاطر أضحت عابرة للحدود والأوطان.

من جهة أخرى فقد تضاعف الاهتمام بموضوع الامن وهو ما عكسته الكثير من الدراسات والتنظير والتي اعطته ابعاد أخرى لم يكن ينظر اليها على أن لها جانب أمني، فالأمن له جانبه الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والثقافي، وبالتالي أوضحت الدراسات أن الاهتمام بالأمن من حيث مفهومه والأسس التي يبنى عليها والضمانات التي يكفلها لحياة الناس كلها قادرة على منح المجتمعات المزيد من الاستقرار والمزيد من التطور والتقدم.

ان الدراسات النظرية اجتهدت في تحديد سمات الأمن الذي يحمي الأرواح ويحمي الممتلكات ويحافظ على كيان الدولة، فقال البعض وعلى رأسهم باري بوزان بمقاربة مجتمعية ضمن قائمة المركب الأمني الذي يضم الأمن العسكري الى جانب الأمن الاقتصادي والأمن المجتمعي الذي يحمي هوية الناس وثقافتهم حتى لا يتحول المساس بالهوية الى مساس بأمن الأفراد والجماعات والمجتمع بالتالي المس بكيان الدولة.

التطور الذي حدث في تحديد مفهوم الأمن وموضوعه أنه لم يعد يعني القوة العسكرية وفقط، بالرغم من ان هذه القوة هي جزء من الأمن ولكنه يعني كذلك التنمية، ولا يمكن الحديث عن الأمن دون تنمية، والتنمية في مفهومها الواسع تعني كذلك تنمية الانسان من خلال الإقرار بحقوقه والاستجابة لاحتياجاته، وهذا ما تفعله السياسات الاجتماعية للدولة التي ترعى الإنسان من خلال تمكينه من الحقوق والاستجابة لاحتياجاته ومتطلباته والمحافظة على كيانه المادي والمعنوي.

الأمن في بعده الإنساني يتحقق من خلال سياسات تعمل على التقليل من التفاوت الاجتماعي وردم الهوة بين الفقراء والأغنياء من خلال تمكين الطبقات الضعيفة والهشة من حقوقها في التعليم والصحة والسكن والعيش بكرامة إنسانية.

ومن هنا جاءت هذه الدراسة لمحاولة الانضمام الى تلك المجهودات الاكاديمية والعملية العلمية في حقل العلوم السياسية لتحليل السياسات الاجتماعية المتبناة من طرف الدولة الجزائرية والتي تعمل على التقليل من الفوارق الاجتماعية وتحقيق اعلى مؤشرات الامن الإنساني، وبالتالي المحافظة على الاستقرار والانسجام الاجتماعي وبالتالي مجتمع قوي يعمل على صيانة كيان الدولة والمحافظة عليه.

وللإلمام بتفاصيل موضوع الدراسة تم تقسيم الموضوع إلى أربعة فصول، وكل فصل بثلاثة مباحث وكل مبحث بثلاثة مطالب، وكانت الفصول كالتالي:

الفصل الأول جاء بعنوان الأمن المجتمعي والسياسات الاجتماعية مدخل في النظريات والمفاهيم، وتم تقسيمه إلى تمهيد وثلاثة مباحث، حيث تم تناول مفهوم الأمن وسياق تحولاته في المبحث الأول، وفي المطلب الأول تم ضبط مفهوم الأمن من الناحية اللغوية، العربية والانجليزية والفرنسية.

أما في المطلب الثاني فتناول الباحث تغيرات المشهد الأمني، ومعه تغيرت مفاهيم الأمن حيث انتقل المفهوم من مفهوم قائم على أمن الدولة، واستخدام الأدوات الصلبة لتثبيته، إلى مفهوم قائم على أمن الفرد، واستخدام آليات ناعمة تقوم على أداء الحقوق وتعزيز حقوق الإنسان بمفهومها الشامل كآلية واحدة.

وفي المطلب الثالث من المبحث الأول، تم تناول المنظور الإنساني لمفهوم الأمن، من حيث أن مفهوم الأمن الإنساني يعبر عن حقوق الأفراد في العيش الكريم، مما ينتج عنه طمأنينة الناس على مستقبلهم وعلى معيشتهم، وهو ما يؤدي إلى أمن المجتمع ككل.

وفي المبحث الثاني تناول الباحث مفهوم السياسات الاجتماعية، مع التركيز أولا ضبط المفهوم لغويا واصطلاحيا، ثم تبيين أن السياسات الاجتماعية هي جزء من السياسة العامة للدولة، مع الإشارة إلى صعوبة تحديد مفهوم جامع متوافق حوله لمفهوم السياسات الاجتماعية، ثم التطرق إلى مفهوم السياسات الاجتماعية من منظور التخطيط الاجتماعي، ومن منظور الخدمات الاجتماعية.

في المطلب الثاني تم التطرق الى بعض المفاهيم المشابهة والقريبة من السياسات الاجتماعية كمفهوم الرعاية الاجتماعية والتي ظهر أنها جزء من السياسات الاجتماعية وليست هي السياسات الاجتماعية، وفي المطلب الثالث تطرق الباحث إلى وظائف السياسة الاجتماعية والتي يمكن حصرها في الوقاية والعلاج والادماج.

المبحث الثالث بعنوان الاحتياجات الأساسية للإنسان بين السياسات الاجتماعية والأمن الإنساني، تم تقسيمه الى ثلاثة مطالب، المطلب الأول تم التعرف فيه على مفهوم الاحتياجات الأساسية للإنسان، والتركيز على بعض النظريات التي تطرقت الى تحليل السياسات الاجتماعية، وحتى تلك النظريات القريبة منها والتي يمكن الاعتماد عليها في تحليل تلك السياسات، كنظرية الاحتياجات الانسانية الأساسية لابراهام ماسلو.

كما تم تناول مفهوم الحاجات الاجتماعية، ومفهومها من منظور السياسات الاجتماعية، وفي المطلب الثالث تناول الباحث العلاقة التي يمكن أن توجد بين السياسات الاجتماعية والأمن الإنساني ومدى تطابقهما في تحقيق قدرا من العدالة الاجتماعية ومبادئ الانصاف العام.

في الفصل الثاني، جاء بعنوان واقع السياسات الاجتماعية في الجزائر مقاربة قانونية مؤسساتية، وفيه تم اختيار ثلاثة اقترابات لمحاولة تحليل وتفكيك مركبات السياسات الاجتماعية في الجزائر، بحيث تم الاعتماد على المقاربة القانونية بالتعرف على القواعد القانونية الضابطة والمحددة لمختلف السياسات الاجتماعية، ومقاربة مؤسساتية، نتعرف من خلالها على المؤسسات التي تدير تلك السياسات، أو تلك التي لها علاقة تأثير أو تأثر بها، بالإضافة إلى اقتراب بنيوي ضمني.

وقسم الفصل الى ثلاثة مباحث، المبحث الأول يتعلق بالمبادئ الأساسية للسياسات الاجتماعية في الجزائر من خلال المواثيق، كميثاق برنامج طرابلس 1962، وميثاق الجزائر لعام 1964، والميثاق الوطني لعام 1976، وميثاق 1986، ثم في المطلب الثاني، تم تناول الحق الاجتماعي من خلال الدستور الجزائري، من خلال نقاط:

- الحقوق الاجتماعية من خلال العهود الدولية
- مضمون الحقوق الاجتماعية في المواثيق الدولية
- الحقوق الاجتماعية في الدساتير الجزائرية، ومدى مطابقتها لما ورد في المواثيق الدولية

في المطلب الثالث بعنوان المنظومة التشريعية للسياسات الاجتماعية، ومن خلاله تم التطرق الى:

- أولا التشريعات الخاصة بالعمل والسياسات التشغيلية، ومنها قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي والحماية القانونية للمسنين
- ثانيا التشريعات الاجتماعية الخاصة بالسياسة الصحية في الجزائر
- ثالثا: السياسة التشريعية الخاصة بالتعليم
- رابعا: التشريع الخاص بالسكن الاجتماعي

المبحث الثاني، والمتعلق بدور الفواعل الرسمية وغير الرسمية في السياسات الاجتماعية، وبها ثلاثة مطالب، المطلب الأول الفواعل الرسمية في السياسات الاجتماعية، ثم المطلب الثاني يتمحور حول دور الفواعل غير الرسمية في السياسات الاجتماعية، المطلب الثالث يتعلق بأداء جمعيات المجتمع المدني ودورها في السياسات الاجتماعية.

المبحث الثالث المعنون بدور الفواعل اللادولاتية في السياسات الاجتماعية والمتمثلة في كل من دور مراكز الفكر في السياسات الاجتماعية ومدى تأثير النخب الأكاديمية على توجيه تلك السياسات بما يخدم المستهدفين منها وترشيدها.

ثم دور المنظمات غير الحكومية، ومدى تأثيرها على السياسات الاجتماعية من خلال منظمات حقوق الانسان وغيرها، وفي المطلب الثالث تطرقنا إلى مسألة الدور الذي تلعبه الشركات المتعددة الجنسيات في السياسات الاجتماعية، خاصة منها ما يتعلق بتوفير مناصب شغل والتقليل من حدة البطالة، وكذلك المساهمة في التكوين المهني ونقل التكنولوجيا.

في الفصل الثالث المعنون بواقع السياسات الاجتماعية في الجزائر المعطيات والمضمون والأبعاد، تم فيه التركيز على واقع السياسات الاجتماعية من حيث مضمونها وما تقدمه للمستفيدين منها، وفي المبحث الأول والذي كان بعنوان القدرات التوزيعية للسياسات الاجتماعية، تم التطرق فيه إلى القدرات التوزيعية التي تتمتع بها الدولة بمفهوم السياسات الاجتماعية، ومنها التحويلات المالية من حيث:

- مضامين التحويلات الاجتماعية
- حجم التحويلات الاجتماعية خلال الفترة الممتدة من 2011 إلى غاية 2016

وبعدها جاء المطلب الثالث ليخوض الباحث في مسألة برامج الدعم الحكومي من منظور القدرات التوزيعية، وهل هي كافية لتحقيق أهداف السياسات الاجتماعية ومنها التقليل من التفاوتات الاجتماعية والسعي إلى كسر حلقات الفقر، ورفع الغبن عن المعوزين والمحتاجين؟، وهل هذه البرامج تذهب لمستحقيها؟

في المبحث الثاني بعنوان السياسات الاجتماعية التشغيلية والتعليمية، تم التطرق في هذا المبحث إلى ثلاثة قضايا:

- متلازمة التعليم بعالم الشغل

- السياسات الاجتماعية التشغيلية، حيث تم تحليل وضعية البطالة في الجزائر في الفترة 2011 و 2016 وما هي الإجراءات التي اتخذتها السلطات من أجل التقليل من حدة البطالة وخلق مناصب شغل تستجيب لقدرات طالبي العمل.

- السياسات التعليمية، وتطرقنا من خلالها لوضعية المنظومة التربوية الوطنية، ثم منظومة التعليم العالي الجامعي، وبعدها منظومة التعليم والتكوين المهني، كما تم التطرق لوضعية السياسات التعليمية خلال سنوات 2011 إلى غاية سنة 2016.

وفي المبحث الثالث تم تناول السياسات الاجتماعية الصحية والإسكان، من جوانب متلازمة الصحة بالسكن اللائق، وتحليل وتفكيك كل من السياسات الصحية والسكنية لأعوام 2011 إلى غاية 2016.

في الفصل الرابع الذي كان عنوانه مدى تأثير السياسات الاجتماعية على الأمن المجتمعي، تناول الباحث قضية فعالية السياسات الاجتماعية من منظور الأمن المجتمعي، أو من منظور مدى تأدية هذه السياسات لمهمة احقاق حقوق الأفراد وتأديتها كاملة لهم، بمنظور أبعاد الأمن الإنساني، مما يساعد على تحقيق الأمن الإنساني لكل فرد والذي يعتبر كحق من حقوق الإنسان، مما يؤدي بالنتيجة الى تفشي الأمن وسط المجتمع، من منطلق أن الفرد هو الموكن الأساسي للمجتمع.

وتم تقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث، وكل مبحث بثلاثة مطالب، الأول بحث في مسألة مدى توافق مؤشرات المعايير الأممية المتمثلة في مؤشرات التنمية البشرية، مؤشرات التنمية المستدامة من منظور الحد من الفقر، ومدى التقدم في كسر حلقاته، وسط أفراد وجماعات المجتمع الجزائري، مع الواقع من حيث رضاء أفراد المجتمع عن تلك السياسات من خلال رصد الاحتجاجات الاجتماعية.

أما المبحث الثاني فقد خصص لرصد مدى تحقق بعض أبعاد الأمن الإنساني وعلى رأسها الأمن الاقتصادي، من حيث تحليل معدلات البطالة من وجهة نظر استدامة مناصب العمل، ثم تحليل المدخول

الشهري، وانعكاسه على القدرة الشرائية للمواطن الجزائري. وفي المطلب الثاني تم تحليل مطلبية جودة التعليم لتحقيق الأمن الاقتصادي، على اعتبار

الإطار المنهجي للدراسة:

1. أهمية الدراسة:

تأتي أهمية هذه الدراسة من كونها تربط بين متغيرين أساسيين لبناء الدولة القوية وهما السياسات الاجتماعية والأمن المجتمعي القائم على تأمين الأفراد المكونين لهذا المجتمع، فالسياسات الاجتماعية المختلفة التي هي جزء من السياسات العامة للدولة، تعتبر اليوم أكثر شمولا ولم تعد محصورة بشكلها التقليدي الذي يدور حول سد الاحتياجات الملحة والأساسية للطبقات المعوزة والأكثر حرمانا، فقد تحولت السياسات الاجتماعية اليوم الى تحسين مستوى معيشة الأفراد وبالتالي تحقيق العدالة الاجتماعية بتبني سياسة تعتمد على التوزيع العادل لمصادر الدخل، والتي ستتجلى في توفير مستويات جيدة لمسائل الصحة والتعليم والسكن والتقليل من مستويات البطالة، وهو ما يمكن اعتباره كاستثمار اجتماعي والذي يسير بالتوازي مع الاستثمار الاقتصادي، وبالنتيجة سنحصل على مجتمع تسوده العدالة الاجتماعية ويسوده الكثير من الأمن والاستقرار.

ومن هنا فالدراسة تكتسي أهمية بالغة في سعيها الحثيث من اجل الكشف عن النقائص والمعضلات التي تعترض تطبيق سياسة اجتماعية يراعى فيها توفير ظروف أمنية فردية وإنسانية اجتماعية.

2. مبررات اختيار الموضوع:

– المبررات الموضوعية:

لم يحظى موضوع الأمن المجتمعي في معناه الذي يعني حماية المجتمعات من أي انزلاقات أمنية والمحافظة على استقرارها وانسجامها مقرونا بما يجب ان تكون عليه السياسات العامة في شقها الاجتماعي بالكثير من الدراسة الاكاديمية حسب علمي وحسب اطلاعي المتواضع جدا، وعليه فقد ارتأيت أن الج هذا الموضوع بالبحث والتقصي في إمكانية إيجاد علاقة ترابطية بين الأمن المجتمعي والسياسات الاجتماعية، مما يسمح لصانع السياسة الاجتماعية ومنفذوها بأخذ مسالة الأمن المجتمعي بالكثير من الجدية والمسؤولية وبالتالي المحافظة على أمن المجتمع واستقراره وبالتالي بناء دولة قوية.

– المبررات العلمية:

المبررات العلمية تتمثل في محاولة الإضافة للدراسات الاكاديمية موضوعا يتميز بالجدية والاصالة والجمع بين متغيرين لكل واحد منهما تأثير على الآخر وتأثير على الحياة اليومية للأفراد، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الموضوع الذي بين أيدينا يدخل في صميم الدراسات الحديثة المتعلقة بالتغيرات التي أدخلت على مفهوم الأمن نظرا للتغير الذي طرا على بنية النظام الدولي، والتي وسعت من مجال الأمن بإخراجه من بيئته الصلبة الى كل

مناحي حياة الناس، وجعل الفرد هو موضوع الأمن، وذلك بتبني مفهوم الامن الإنساني، ومن ثم تحول الأمن في حد ذاته الى حق من حقوق الانسان، وفي الجهة المقابلة فإن الدراسات التي اتجهت الى ظاهرة السياسات العامة هي دراسات حديثة كذلك من حيث المضوع ومن حيث المستهدفين ومنن حيث كذلك دور الدولة الحديثة، بتحولها من الدولة الحارسة الى الدولة المتدخلة التي تسعى الى إقامة مجتمع الرفاه، وكذلك فإن مختلف السياسات الاجتماعية والتي هي جزء من السياسات العامة من برامج تعليم وصحة واسكان وعمل وضمان اجتماعي هي من صميم حقوق الانسان كذلك.

كما أن دراسة هذا الموضوع قد تتيح للباحث فرصة الاطلاع بالكثير من التعمق والتحليل لمجمل التغيرات التي يعرفها العالم في مجال الحقوق والتغيرات التي طرأت على مفهوم الأمن ومفهوم دور الدولة الحديثة، وكلها مواضيع جديرة بالاهتمام والدراسة نظرا لواقعيتها من جهة واهتمامها بالحياة اليومية للناس.

1. الأهداف العلمية والعملية من الدراسة:

تسعى هذه الدراسة الى تحقيق جملة من الأهداف هي:

- الأهداف العلمية:

* اثراء الحقل الأكاديمي بدراسة تجمع بين متغيرين يعتبران نبض الحياة السياسية والاجتماعية لأي بلد

الدراسات السابقة:

قليلة هي تلك الدراسات التي تناولت السياسات الاجتماعية وتأثيرها على الأمن المجتمعي حسب ما اطلع عليه الباحث، والمتوفر هو عبارة عن دراسات تناولت كل موضوع على حده، فموضوع السياسات الاجتماعية تناولته الكثير من الدراسات من مختلف الزوايا والمقاربات، ونفس الأمر ينطبق على موضوع الأمن وتغير مفاهيمه وتوسيع مجال موضوعه.

أما الربط بين المتغيرين، وكعملية تأثير وتأثر، فالمراجع العربية لم تتطرق اليها، والمتوفر أن الدراسات التي تناولت السياسات الاجتماعية متنوعة ومتعددة من حيث المقاربات، وزوايا النظر، من حيث ربطها بين متغيرين، يتعلق بمتغير السياسات الاجتماعية والتخطيط الاجتماعي، أو السياسات الاجتماعية

ويمكن اجمال تلك الدراسات فيما يأتي:

الدراسة الأولى تتعلق بدراسة بعنوان هل عدم المساواة في التحصيل العلمي مهم للنمو الاقتصادي الصيني؟ [1]

الدراسة من انجاز كل من:

[1] Y. Nannan, Y. Bo, M. Jong, S. storm, Does inequality in educational attainment matter for china's economic ? international journal of education development, volume 41, March 2015, pp164-173.

- نانان يو، أستاذ إدارة الأعمال لكلية الإدارة في معهد هاربين للتكنولوجيا بالصين، وبكلية التكنولوجيا والسياسة والإدارة بجامعة دلفت للتكنولوجيا بهولندا

- بويو، أستاذ بكلية الإدارة بمعهد هاربين للتكنولوجيا بالصين

- مارتن دونجونغ أستاذ بكلية التكنولوجيا والإدارة والسياسة بجامعة دلفت للتكنولوجيا بهولندا، وبكلية العلاقات الدولية والشؤون العامة بجامعة فودان بالصين

- سرفيس ستروم، أستاذ بكلية التكنولوجيا والإدارة والسياسة بجامعة دلفت للتكنولوجيا بهولندا.

الدراسة تربط بين متغير التعليم ومتغير النمة الاقتصادي من حيث عدم المساواة في التحصيل العلمي يؤثر سلبا على النمو الاقتصادي كفرضية انطلقت منها الدراسة

المجال الزماني للدراسة للفترة ما بين 1990 و 2010، أي أن الدراسة امتدت على مدار عشر سنوات، واظهرت نتائج الدراسة صحة الفرضية وهي أن عدم المساواة في التعليم والتحصيل العلمي يؤثر سلبا على الأداء الاقتصادي، وبالتالي النمو الاقتصادي.

كما أظهرت الدراسة أن محدودية التحويلات المالية للسياسات الاجتماعية في قطاع التعليم في بعض المناطق التي لوحظ بها نموا اقتصاديا أقل، وعليه فالدراسة اثبتت أن هناك رابط بين النمو والأداء الاقتصادي وضرورة العدالة في قطاع التعليم وضرورة الاستثمار الجيد والسليم في قطاع التعليم، وستكون المخرجات نموا اقتصاديا مرتفعا وأداء اقتصادي عال.

من جهة أخرى سعت الدراسة إلى تسليط الضوء على التأثير على المدى الطويل لعدم المساواة في التحصيل العلمي على النمو الاقتصادي خلال الفترة ما بين 1999 و 2010 بالصين، لتكشف الدراسة عن علاقة غير خطية قوية بين عدم المساواة في التحصيل العلمي والنمو الاقتصادي في المقاطعات الصينية.

تحدد الدراسة كذلك أدلة توضح الآثار المختلفة لعدم المساواة في التحصيل العلمي على النمو اعتمادا على مستوى التنمية الاقتصادية للمقاطعة، ويتعلق الأمر بأن عدم المساواة في التعليم والتحصيل العلمي يرتبط أكثر بالأداء الاقتصادي أكثر منه في التعليم، وهذا بالمقاطعات الغربية الأقل تقدما اقتصاديا، وبالتالي الأخذ بعني الاعتبار الموارد الاقتصادية المحدودة المخصصة للاستثمار في التعليم.

وعليه فإن سياسات التعليم التي تخلق توزيعا أكثر انصافا للموارد التعليمية ستشجع على نموا أقوى، خاصة في المناطق الأقل نموا، كما أبرزت الدراسة:

- الأثر على المدى الطويل لعدم المساواة في التحصيل العمي على النمو الاقتصادي في الصين

- علاقة غير خطية قوية بين التعليم والنمو الاقتصادي بحساب جيني تم تحديدها

- العلاقة بين عدم المساواة والنمو يتغير بمختلف مستويات التنمية

- لعدم المساواة صلة قوية بالأداء الاقتصادي أكثر من التحصيل العمي، خاصة بالمناطق غرب الصين الفقيرة

الدراسة كذلك تربط بين الأداء الاقتصادي وإمكانية نمو اقتصادي سريع وفعال وبين المساواة في التحصيل العلمي، أي أن الدراسة تربط بين الاقتصاد والسياسة الاجتماعية في قطاع التعليم، فكلما كانت عدم المساواة في التحصيل العمي كلما تأثر الأداء الاقتصادي والنمو الاقتصادي.

وبما أن الدراسة تربط بين عدم المساواة في التحصيل العلمي، وبين الأداء الاقتصادي، فيمكن الربط بينها وبين موضوعنا المتعلق بالسياسات الاجتماعية ومدى تأثيرها على الأمن المجتمعي، من حيث أن للسياسات الاجتماعية في قطاع التعليم تأثير قوي على السياسات الأخرى، سواء الاقتصادية من حيث مناصب عمل نوعية، ومن حيث الأداء بكفاءة.

أي أن السياسات الاجتماعية في قطاع التعليم يمكن عدها كمتغير مستقل له تأثير قوي على متغيرات تابعة أخرى كالأداء الاقتصادي، أو الادماج في المجتمع، والمشاركة السياسية والمجتمعية، مما يضفي على المجتمعي دينامية تحفظ أمنه واستقراره.

- الدراسة الثانية: تتعلق بالعنوان: التنوع الثقافي من منظور الامن المجتمعي: وهي عبارة عن مذكرة ماجستير[1]، استهلت الباحثة في تعريفها للأمن المجتمعي كبعد من أبعاد الأمن الإنساني من منطلق أنه يخلق توازن بين الخصوصية اللغوية والدينية والإثنية، وبين الحاجة إلى بناء مجتمع آمن تعددي وعادل.

فالأمن المجتمعي (Sécurité sociétale) ينظر إلى أمن المجتمع واستقراره من منظور التهديدات التي يمكن أن تطال الإضرار بالجانب القيمي والهوياتي للإنسان.

الدراسة تهدف إلى دراسة التنوع الثقافي من منظور الأمن المجتمعي، ومدى مساهمة هذا التنوع في تحقيق مستوى من الاستقرار للمجتمع، ومن هنا كانت إشكالية الدراسة تتمحور حول: هل يشكل التنوع الثقافي عائقا أمام تحقيق الأمن المجتمعي، أم داعما له؟

الدراسة لم ترد فيها أي فرضيات للموضوع، من جهة أخرى

- الدراسة الثالثة: تتعلق بدراسة أنجزها .Weil, David N تحت عنوان الصحة والنمو الاقتصادي، نشرت بمجلة كتاب النمو الاقتصادي (Hand book of Economic Growth)[2]، العدد1، المجلد2، رقم المقالة3 في الصفحات من 623 إلى 682 في سنة 2014.

إشكالية الدراسة حول علاقة الصحة كمتغير مستقل والنمو الاقتصادي كمتغير تابع.

[1] منيغر سناء، التنوع الثقافي من منظور الأمن المجتمعي، مذكرة ماجستير في القانون العام تخصص حقوق الإنسان والأمن الإنساني، جامعة سطيف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2013-2014.

[2] Weil David N., « Health and economic Growth, in : Hand book of economic growth, edition1, volume2, 2014, chapter3, Elsevier,pages 623-682.

انطلقت الدراسة من فرضية مفادها أنه في كل البلدان يرتبط دخل الفرد ارتباطا وثيقا بالصحة، ويقاس دخل الفرد حسب العمر المتوقع وعدد من المؤشرات الأخرى، كما أنه تاريخيا كانت الاختلافات الصحية عبر مختلف البلدان مواز إلى حد كبير لتطور الفروق في الدخل.

الدراسة أظهرت أنه حدث استثناء للقاعدة المذكورة آنفا خلال الخمسين سنة الأخيرة حيث التقارب في الصحة أسرع بكثير من التقارب في الدخل، وعليه كيف تتقارب الصحة والدخل؟ أو كيف ترتبط الصحة بالدخل؟

من الناحية النظرية هناك أسباب وجيهة للاعتقاد أن السبب يسير في الاتجاهين، فالأفراد الذين هم بصحة جيدة هم الأفراد الأكثر إنتاجية ويتعلمون أكثر وأحسن في المدرسة، ولأنهم يعيشون حياة أطول، فهؤلاء مرشحون أكثر من غيرهم أن يراكموا رأس مال بشري، وبالمثل فإن المدخولات المرتفعة للأفراد، أو الدول تعمل على تحسين الصحة بطرق مختلفة، تبدأ من التغذية الصحية السليمة الى بناء بنى تحتية للصحة العمومية.

على المستوى الامبريقي يظهر ان هذين المتغيرين لهما حجم التأثيرات محدود، على الأقل فيما يخص الاختلافات العرضية بين البلدان، وحتى الأفراد، ويظهر أن هناك عوامل أخرى تؤدي الى زيادة الدخل وتحسين الصحة في وقت واحد، أي أن التأثير متبادل بين المتغيرين.

ويمكن ان تكون تلك العوامل محددة مثلا في الجودة المؤسسية بالنسبة للبلدان، ورأس مال البشري بالنسبة للأفراد، والتي تكون مسؤولة عن الارتباط الملحوظ بين مستويات الدخل، وتحسن الصحة.

وفي الأخير تناقش الدراسة مقاييس الرفاهية الشاملة التي تجمع بين الاستهلاك والعمر المتوقع.

ومن الواضح من الدراسة أن هناك متغيرات أخرى غير التي تظهر في الدراسة في الأول، تتدخل هذه المتغيرات في التأثير سواء على المتغير المستقل الذي يتمثل في تحسن الصحة، أو على المتغير التابع المتمثل في الدخل.

ما تناقشه هذه الدراسة يقترب من موضوع هذه الأطروحة من حيث مناقشة تأثر الصحة بالدخل، أو النمو الاقتصادي بصفة عامة، فالسياسات الاجتماعية تتبنى تحسين الصحة وتحسين الدخل من حيث تحسين مستوى التعليم وجودته مما يتيح للفرد الحصول على منصب شغل نوعي، ينتج عنه دخل يعزز من القدرة الشرائية، ومن الأمن الاقتصادي للفرد.

الدراسة الرابعة: هناك العديد من الدراسات التي تناولت مسألة سواء السياسات الاجتماعية من خلال التركيز على جزء منها، كالسياسة التعليمية أو الصحية، او ربطها بمتغير وضعيتها في ظل العولمة كدراسة

السياسات الاجتماعية اتجاهات مستقبلية في ظل العولمة[1] لدرية سيد حافظ، بحيث جاءت الدراسة في كتاب، قسم إلى ثمانية فصول مع مدخل.

تعرضت الباحثة في مدخل الدراسة إلى قضية حاجات الانسان الأساسية، وربطتها بقدرة السياسات الاجتماعية على الإيفاء بهذه الحاجات: "قدرة السياسات بذات المجتمعات على الاستجابة لحاجات الأفراد والجماعات والوصول بالمنافع الاجتماعية إلى أقصى حد ممكن".

ويتقاطع هذا مع جزء من الأطروحة، عندما قام الباحث في البحث حول مفهوم السياسات الاجتماعية من منظور نظرية تايلور للحاجات، وتحليل تلك الحاجات الإنسانية الأساسية على ضوء أداء السياسات الاجتماعية في الجزائر.

كما تتناول الدراسة مفاهيم السياسات الاجتماعية، وتصوراتها، من حيث تعدد تلك المفاهيم، على أساس الاختلاف الأيديولوجي للسياسات الاجتماعية، وفي حالة الجزائر، فإنها تنطلق من مبدأ الوفاء للالتزامات المنصوص عليها في وثيقة بيان اول نوفمبر الذي ينص على بناء الدولة الاجتماعية.

أما في الفصل الثاني فتعرضت إلى السياسة الاجتماعية ودولة الرفاهية، مستعرضة مفاهيم الرفاهية التي قد لا تعني بمفهوم السياسات الاجتماعية نوعا من العدالة الاجتماعية، على أساس ان السياسات الاجتماعية أكبر من مجرد دعم الروابط الاقتصادية بين افراد المجتمع، بل تسعى للحفاظ على النسيج الاجتماعي.

إشكالية الدراسة:

تحتل قضية الامن المجتمعي بمختلف جوانبه مكانا بارزا في السياسات العامة وصنعها وفي تفكير واضعوها على اعتبار أن الامن المجتمعي يعني الاستقرار ويعني الدفع بعجلة التنمية من اجل توفير حياة أفضل للمجتمع، ويرتبط الامن المجتمعي في أحد جوانبه بالسياسات الاجتماعية التي تخططها وتنفذها السلطة القائمة.

وتعد السياسة الاجتماعية أحد وجوه السياسة العامة وهي انعكاس للاستجابة لمتطلبات المجتمع وفهم لمشكلاته وبالتالي توفير مستوى معيشي مناسب يتحقق من خلاله الحد الأدنى من العدالة الاجتماعية وتثبيت الحقوق الأساسية للإنسان ومنها الحق في معيشة بكرامة والحق في أن يامن كل مواطن على حياته وممتلكاته مما يؤدي الى الحد من تأثير المشكلات المجتمعية على الأمن المجتمعي وتحقيق الأمن بشموليته، من هنا ولمواجهة الموضوع نصيغ الإشكالية التالية:

الى أي مدى تساهم السياسات الاجتماعية في التأثير على الأمن المجتمعي؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية تساؤلات فرعية:

- ما هو الإطار النظري المفاهيمي للأمن المجتمعي والسياسات الاجتماعية؟

[1] درية السيد حافظ، **السياسات الاجتماعية اتجاهات مستقبلية في ظل العولمة**، مصر: دار المعرفة الجامعية.

- ما مضمون السياسات الاجتماعية وواقعها بالجزائر؟

- ما هي مخرجات السياسات الاجتماعية بالجزائر وماهي انعكاساتها على الأمن المجتمعي ما بين 2011 و2016؟

فرضيات الدراسة:

الفرضية هي إجابة مؤقتة تحتمل الصواب كما تحتمل الخطأ، وعليه نرى أن الموضوع الذي بين أيدينا تحدده ثلاثة فرضيات أساسية هي:

1. تساهم السياسة الاجتماعية المعتمدة من طرف السلطة الجزائرية في تحسين مستوى الامن المجتمعي

2. كلما كانت السياسات الاجتماعية المعتمدة تمس الفئات الأكثر عوزا وحرمانا كلما تحقق الامن المجتمعي

3. كلما كانت السياسات الاجتماعية معتمدة على اقتصاد متنوع ومصادر مختلفة وشارك فيها فاعلون مختلفون كلما كانت أكثر فعالية وبالتالي يتحقق الأمن المجتمعي بمؤشرات عالية تقترب من المؤشرات العالمية.

ضبط المفاهيم: تتناول هذه الدراسة مفهومين أساسيين هما السياسات الاجتماعية والامن المجتمعي، ويظهر بينهما مفهوم ثالث، ويتعلق بالأمن الإنساني والذي يبرز كمفهوم ثالث أساسي في الدراسة، من منطلق ان الامن المجتمعي يرتبط بالسياسات الاجتماعية، ويتعلق بأمن المجتمع واستقراره، من خلال حصول كل فرد فيه على حقوقه كاملة.

ومن الضروري ولتفعيل المتغيرات وجب توضيح هذه مفاهيم حتى يمكن استخدام تلك المتغيرات في اطارها السليم، وتبيين الفكرة من كل استخدام،

المفاهيم التظرية

المفاهيم الإجرائية

1. المنهج والأدوات البحثية المستخدمة في الدراسة:

أولا- المناهج:

1- المنهج الوصفي:

ان الدراسة المستفيضة لأي موضوع يجب أن تبدأ من وصف متغيرات الموضوع وصفا دقيقا من اجل شرحه وتفكيك مفرداته، ولهذا قمنا بتوظيف المنهج الوصفي لشرح مختلف المتغيرات التي تضمنتها الدراسة.

2- منهج دراسة الحالة:

تم استخدام منهج دراسة الحالة لدراسة وواقع السياسة الاجتماعية وواقع مؤشرات الأمن الإنساني بالجزائر

ثانيا- الاقترابات:

ان التفسير العلمي لأي ظاهرة سياسية يقتضي استخدام أدوات التحليل والنماذج النظرية والنظريات، ويطلق علماء السياسة على الطرق المعرفية الخاصة بالحقل السياسي اسم المقاربات أو المقتربات أو الاقترابات كما يطلق عليها الأستاذ محمد شلبي في كتابه منهجية العلوم السياسية، والذي يصف الاقتراب على أنه"عبارة عن إطار تحليلي يؤخذ كأساس لدراسة الظاهرة السياسية أو الاجتماعية، كما أنه طريقة تفيد في معالجة الموضوع سواء تعلق الامر بوحدات التحليل المستخدمة أو الأسئلة التي تثار، وتحديد نوعية المادة اللازمة للإجابة عن ذلك وكيفية التعامل معها"[1]،وتذكر ادبيات منهجية العلوم السياسية بصفة خاصة أن المقاربات هي بمثابة وسائط بين الباحث والظاهرة السياسية فتساعد على فهمها وتفسيرها، من منطلق وان الاقتراب كما يصفه الأستاذ محمد شلبي "طريقة للتقرب من الظاهرة المعنية بعد اكتشافها وتحديدها وذلك بقصد تفسيرها وبالاستناد الى عامل أو متغير كان قد تحدد دوره من وجهة نظر الباحث في حركة الظاهرة سلفا"[2].

وبالإسقاط على الموضوع الذي بين أيدينا فإن المتغيرين اللذين يحددان الظاهرة السياسية والمتمثلة في السياسات الاجتماعية والأمن المجتمعي بالجزائر من وجهة نظر الباحث فالاقترابات التي سيتم اللجوء اليها ستساعد في تفسير ظاهرة السياسات الاجتماعية ومدى تأثيرها على الأمن المجتمعي وحركيتها.

وبسبب تعقد ظاهرة السياسات الاجتماعية والأمن المجتمعي فإنه من الأفضل النظر الى الموضوع من وجهة نظر عدة اقترابات، وهذا ما يؤكده الأستاذ محمد شلبي: "وبسبب تعقد الظاهرة السياسية لذلك من المستحسن أن تتكامل الاقترابات التي تستخدم في دراستها حتى يمكن تقليب الظاهرة على جميع جوانبها بغية السيطرة على خفاياها والوصول الى اعماقها"[3].

من جهة أخرى فإن "وصف الظاهرة بأنها ظاهرة قانونية لا يمنعنا من الوصول اليها عن طريق المسلك النفسي أو السلوكي"[4]، الموضوع الذي بين أيدينا ظاهرة قانونية من جهة النظر الى السياسات الاجتماعية التي هي

[1] محمد شلبي، المنهجية في التحليل السياسي المفاهيم المناهج الاقترابات والأدوات، الجزائر: الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، 1997، ص116.

[2] نفس المرجع.

[3] نفس المرجع.

[4] نفس المرجع.

عبارة عن قوانين ومراسيم وقرارات تسن على مستوى سواء البرلمان بغرفتيه أو مجلس الحكومة أو رئاسة الجمهورية ويتم تنفيذها على مستوى المديريات الولائية والوكالات الجهوية وغيرها من الأجهزة الحكومية ولكن هذا المنظور القانوني لا يمنع من الولوج للظاهرة من باب مؤسسي او سلوكي مثلا، " فتتعدد الاقترابات بتعدد الزوايا التي ينظر منها كل باحث للظاهرة والخلفية الفكرية والمعرفية والفلسفية لكل واحد منهم"[1].

ولفهم وتفسير متغيرات الدراسة التي بين أيدينا والتي تتسم بالتعقيد سنعمل على استخدام مجموعة من الاقترابات التي ستتكامل فيما بينها لتعطينا الهدف المنشود وهو تفسير تأثير ظاهرة السياسات الاجتماعية بالجزائر على الأمن المجتمعي، وسنقوم بحصر الاقترابات المستخدمة في الآتي:

1. المقترب القانوني:

2. المقترب النسقي: وهو المقترب الذي ينظر للظاهرة السياسية من خلال البنى التي تحكمها وتكونها ويقوم هذا المقترب على اعتبار وأن الظاهرة السياسية هي عبارة عن نظاما من العلاقات المتبادلة بين اجزائه، ويذهب البعض الى اطلاق اسم المقترب النظمي الاستوني على هذا المقترب على اعتبار وان دافيد استون يعد رائد التحليل النظمي للظاهرة السياسية، وينطلق دافيد استون من فرضية وان الظاهرة السياسية تتميز بالبنية وانها خاصية أساسية للظاهرة وانها ذات وجود حقيقي، فالبنية السياسية هي السبيل الى انتظام الكل كونها طريقة ارتباط بين الأجزاء، وتتميز البنية السياسية عن البنية الاجتماعية بكون الأولى لها علاقة بعملية صنع القرارات

3. المقترب المؤسسي: ظهر هذا المقترب بعد المقترب التاريخي والمقترب القانوني من منطلق إدراك العديد من علماء السياسة أن الظاهرة السياسية لا تشتمل فقط على البعدين القانوني الدستوري والتاريخي وهي أكبر من ذلك ولها ابعاد أخرى، ودراسة الحقائق السياسية يجب أن ترتكز أي دراسة على المقترب المؤسسي كوحدة للتحليل[2].

ينظر هذا الاقتراب إلى السياسة العامة الاجتماعية على أنها نتاج المؤسسات التي يمكنها التأثير في صناعتها وتنفيذها ويساعد هذا الاقتراب في التعرف على تكوين مراحل تطور المؤسسات ووسائل عملها والتنظيم الداخلي لها وتوزيع الأدوار داخلها، الأمر الذي سيتيح للباحث تحديد فعالية هذه المؤسسات وقوة تأثيرها وطبيعة التفاعلات التي تحدث داخلها وتلك التي مع محيطها.

4. الاقتراب الوظيفي البنائي: ظهرت صياغة وتطبيق هذا الاقتراب في العلوم السياسية على يد غابريال الموند الذي يعد رائد الوظيفية البنائية في علم السياسة، وقد نشر مقال له سنة 1956 بعنوان "النظم السياسية المقارنة"،

---

[1] نفس المرجع.

[2] نصر محمد عارف، ابستومولوجيا السياسة المقارنة: النموذج المعرفي، النظرية، المنهج، بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،2002، ط1، ص ص 204،205.

5. اقتراب النخبة: ينطلق هذا الاقتراب من مبدأ أن صنع السياسة العامة عبارة عن نتاج عمل الأقلية النخبوية التي تسيطر على عملية صنع السياسات وتنفيذها، ولهذا فإن استخدام اقتراب النخبة يتيح للباحث استجلاء حقيقة وجود أقلية نخبوية بالجزائر تسيطر على عملية صنع السياسات الاجتماعية واتخاذ القرارات بشأن تلك السياسات، وبالتالي تعمل تلك النخب على تهميش دور المؤسسات الرسمية للدولة وتهميش الفواعل غير الرسمية الممثلة لأفراد المجتمع في إمكانية المشاركة في عملية صنع السياسة العامة الاجتماعية.

مجالات الدراسة:

- المجال المكاني: تتناول الدراسة بالبحث والتحليل السياسات الاجتماعية للدولة الجزائرية مقرونة في السعي الحثيث للسلطات للحد من مخاطر الانزلاقات الأمنية وجعل السياسة العامة كآلية لمحاربة الجريمة، وتحقيق مؤشرات عالية للأمن الإنساني.

- المجال الزماني: الفترة الزمنية التي سوف تغطيها الدراسة من بداية سنة 2011 الى غاية سنة 2016، لأنها تتوفر على العوامل المساعدة للدراسة وذلك من خلال التركيز على هذه الفترة الزمانية من منطلق وان السياسات العامة بالجزائر تخضع في جانبها التمويلي الاقتصاد قائم على الريع وعليه فإن الاقتصاد الجزائري يتأثر بتراجع أسعار النفط او صعودها نحن الأعلى وهو ما يجعل السياسات الاجتماعية خاضعة كلية لأسعار النفط كذلك، فبتراجعها تتراجع نفقات المخصصة للسياسات الاجتماعية بكل مانحيها ويحدث العكس، أي بصعود أسعار النفط تزداد النفقات المخصصة للسياسات الاجتماعية خاصة في شقها التضامني او ما يطلق عليه المساعدات الاجتماعية.

ففي سنة 2011 عرفت ارتفاع لأسعار النفط حيث بلغ سعر البرميل 109 دولار بالرغم من تراجعه حيث سجل سعر البرميل سنة 2008 ما قيمته 117 دولار أمريكي، وفي السنة الموالية لـ 2011 عرف سعر البرميل 109 دولار.

وعليه عرفت الجباية البترولية برسم السنة المالية 2010- 2011 ما قيمته: 000 400 529 1 دينار جزائري، والمغزى من هذا أن هذه الفترة عرفت انتعاش كبير للخزينة المالية الجزائرية، مما سمح للسلطات بتخصيص حصص مالية للسياسات الاجتماعية معتبرة حيث تم تخصيص مثلا ما قيمته

وعلى ضوء هذه الحقائق نسعى الى ابراز دور المخصصات المالية لصالح السياسات الاجتماعية في تثبيت الأمن الإنساني من جهة، وإبراز أن الاعتماد على المصدر الوحيد لهذه المخصصات يعتبر خطر على السياسات الاجتماعية وبالتالي الاخلال بالأمن الإنساني والذي يؤدي الى الاخلال بالأمن المجتمعي والاستقرار الاجتماعي.

وبتفحص الوضع المالي العام نلاحظ وأن هذه السياسات عملت على تحقيق بعضا من الاحتياجات الأساسية للمواطنين من منطلق مفهوم الأمن الإنساني الامر الذي ساعد على الاستقرار الاجتماعي والسياسي، حتى وان كان البعض ذهب الى اعتبار وان ما قامت به السلطات هو شراء للسلم الاجتماعي ولا يعد تحقيقا للأمن

الإنساني الذي لا يعد تحقيقا للاحتياجات الأساسية للإنسان وفقط بل أن مؤشرات الأمن الإنساني هي الاستجابة للحقوق بالدرجة الأولى.

وفي نفس الفترة عرفت بعض الدول المجاورة بعض الاضطرابات التي أدت الى تغييرات في النظام السياسي القائم في بعض البلدان، وانتقلت عدوى تلك الاضطرابات الى الجزائر بما عرف إعلاميا بمظاهرات الزيت والسكر مما اضطر السلطات الى تبني جملة من الإجراءات هدفها تهدئة الجبهة الاجتماعية.

فقامت على اثرها بإجراءات هدفت الى تهدئة الوضع وذلك بفتح مناصب للتشغيل بما فيها تسهيل إجراءات الحصول على قروض

وبداية من سنة 2014 عرفت أسعار البترول تدهورا كبيرا بفعل تدخل عوامل اقتصادية مالية وسياسات دولية، وعرفت الكثير من القطاعات انكماشا في المخصصات المالية لها، ومنها عرفت مختلف السياسات الاجتماعية انخفاضا في التمويل حتى وان بدى وان قطاع الضمان الاجتماعي والمخصصات المخصصة لتمويل المساعدات الاجتماعية التي تستهدف المعوزين والقراء وأصحاب الدخل الضعيف لم تمس، ولكن السياسات الاجتماعية الهادفة لتحقيق مؤشرات الامن الإنساني في مجملها مست، وبقي هاجس السلطات هو كيفية المحافظة على الاستقرار ومنع الاضطرابات بتوزيع عشوائي وغير مدروس لأموال السياسات الاجتماعية.

اذن فالفترة ما بين 2011 وحتى 2014 كانت أسعار البترول عالية نسبيا مما سمح للسياسات الاجتماعية بتحقيق بعضا من أهدافها وعرفت بعض مؤشرات الامن الإنساني تحقيقا واستقرار، أما بعد 2014 فقد عرفت أسعار النفط تدهورا خطيرا، ومعه عرفت مؤشرات الأمن الإنساني تراجعا حتى في شقها المتعلق بالاستجابة للاحتياجات الأساسية للإنسان.

والحقيقة ان الهدف الذي كان وراء تلك السياسات هو منع الاضطرابات ومنع انتقال العدوى التي اصابت المنطقة التي يطلق عليها الوطن العربي والتي سميت بالربيع العربي وبالتالي المحافظة على النظام السياسي وكيان الدولة من الانهيار كما حدث في دول الجوار، فلم تكن سياسات مخططة بل كانت عبارة عن ردة فعل لا أكثر.

وبعد سنة 2014 عرفت أسعار البترول تدهورا خطيرا جعل الميزانية العامة تعرف تدهورا وتقشفا في الكثير من القطاعات، وبالتالي انحسار بعضا من السياسات الاجتماعية وهبوطا لمؤشرات الامن الإنساني.

من هنا فالفترة ما بين 2011 و2016 ستساعدنا على اكتشاف مخرجات السياسات الاجتماعية ومدى استجابتها لمؤشرات الامن الإنساني وتأثرها بالتمويل الذي هو قائم على اقتصاد ريعي، والعمل على طرح بعض الاقتراحات المناسبة خاصة في الجانب التمويلي وترشيد بعض النفقات.

2. **هيكل الدراسة:**

تم تصميم الدراسة على أساس تقسيمها الى ثلاثة فصول، لكل فصل ثلاثة مباحث وكل مبحث بثلاثة مطالب، ففي الفصل الأول والذي هو فصل مفاهيمي نظري، جاء تحت عنوان الأمن المجتمعي والسياسات

الاجتماعية مدخل في النظريات والمفاهيم، حيث تعرض الباحث من خلال هذا الفصل الى تقديم المفاهيم الأساسية والنظريات التي تحكم متغيرات الدراسة، ففي المبحث الأول الذي كان بعنوان ضبط مفهوم الأمن حيث تم التطرق الى مفهوم الأمن بصفة عامة والسعي الى تفكيك مفرداته لغويا واصطلاحيا، ومن ثم تتبع مسار تلك التحولات التي طرأت على مفهوم الأمن وانتقلت به من مجال ضيق يهتم بأمن الدولة الى مفهوم أوسع وأرحب يهتم بأمن الانسان كفرد ومواطن.

المبحث الثاني جاء بعنوان: السياسات الاجتماعية النظريات والمفاهيم، وفيه يتم التطرق الى مختلف مفاهيم السياسات الاجتماعية والنظريات الضابطة لها، والتركيز على تلك المفاهيم التي تخدم الموضوع أساسا والسعي الى تفكيك تلك السياسات من حيث وظيفتها وتنفيذها ومجالاتها، ومن ثم التطرق الى المحددات التي تحد من السياسات الاجتماعية والتعرف عليها.

أما المبحث الثالث فجاء تحت عنوان مدى تطابقية السياسة الاجتماعية وابعاد الأمن الإنساني، وفيه يتم الاستدلال بأهداف مختلف السياسات الاجتماعية على توفر ابعاد الامن الإنساني وبالتالي القول بأن الفرد المواطن الجزائري آمن ويعيش في ظروف أمنية سليمة بها معايير الامن الإنساني كما جاءت به منظمة الأمم المتحدة من خلال برنامجها الانمائي ومختلف تقاريرها.

الفصل الثاني جاء بعنوان: مضمون السياسات الاجتماعية بالجزائر وفيه يتم التطرق الى واقع مختلف السياسات الاجتماعية من مقاربات مختلفة كذلك، فنتطرق الى المقاربة القانونية الذي يؤطر السياسات الاجتماعية بالجزائر، ونبدأ بالتعرف على البعد الاجتماعي للدولة الجزائرية من خلال الدساتير التي أطرت الحياة السياسية والاجتماعية للجزائر بدءا من وثيقة أول نوفمبر والتي أشارت إلى اجتماعية الدولة الجزائرية الناشئة بعد الاستعمار الفرنسي، من ثم التطرق الى المقاربة المؤسساتية أو مختلف الفواعل الرسمية وغير الرسمية المشاركة في صياغة وتنفيذ السياسات الاجتماعية، فالفواعل الرسمية وهي المؤسسات الرسمية التابعة للجهاز الإداري للدولة الجزائرية والتي تلعب دورا في السياسة الاجتماعية بمختلف توجهاتها ومستهدفيها، فالبداية من البرلمان الذي يعمل على تشريع القوانين التي تؤطر تلك السياسات وتضع قائمة المستهدفين بكل سياسة، ثم الوزارة الوصية على تنفيذ جزء من تلك السياسات وهي وزارة التضامن الوطني نزولا الى مستوى المديريات التنفيذية، دون ان ننسى الإشارة الى الجهات الرسمية الأخرى والتي تشارك في تنفيذ تلك السياسات ومن بينها الجماعات المحلية وعلى راسها المجلس الشعبي البلدي ونتعرف على مدى مساهماته في الحياة الاجتماعية للمواطنين.

ثم نصل الى الفواعل الرسمية والمقصود بها فعاليات المجتمع المدني بجمعياته المختلفة والمتنوعة وخاصة تلك التي تعمل ضمن دائرة ما يطلق عليه العمل الإنساني او مجال التضامن والتكافل الاجتماعي، بحيث تعمل هذه الجمعيات على تقديم العون للمحتاجين والمعوزين والفقراء، والى جانب الجمعيات هناك المؤسسات التقليدية والتي يقصد بها هنا الزوايا المعروفة كذلك باسهامها في فعل الخير وعملية التكافل الاجتماعي.

أما المبحث الثالث فنتطرق فيه الى المقاربة الوظيفية البنائية لغبريال ألموند في جزؤها الخاص بالقدرة التوزيعية للنظام السياسي وعلى أساسها نتعرف على واقع السياسات الاجتماعية ضمن السياسات العامة للدولة الجزائرية.

أما الفصل الثالث فيكون بعنوان مخرجات السياسة الاجتماعية ومدى انعكاسها على الامن الإنساني في الجزائر وستكون الدراسة هنا محصورة ما بين سنة 2011 و2016، وهي السنوات التي عرفت فيها الجزائر بحبوحة مالية مع ارتفاع أسعار النفط من جهة وارتفاع وتيرة الاحتجاجات التي كانت ترفع مطالب اجتماعية ونتعرف على الكيفية التي تمت بها معالجة تلك المطالب ومدى تطابق تلك الاستجابة على السعي لتوفير ابعاد الأمن السياسي في شقه الاقتصادي والصحي والغذائي والشخصي والاجتماعي.

فالأبعاد التي تعالجها مختلف السياسات الاجتماعية قائمة على أساس توفير منصب العمل وما يرافقها من توفير بيئة عمل صحية وآمنة وتحترم معايير السلامة البيئية والصحية للعامل وتأمينه ضد كل الاخطار التي يمكن ان تصيبه أثناء تأدية عمله، وتوفير مناصب العمل يعني التقليل من نسب البطالة والتي تعبر عن تدني مستوى دخل الفقر الأمر الذي يدفع به الى دائرة الفقر والعوز.

والبعد الثاني الذي تعالجه السياسات الاجتماعية وهو بعد التعليم والذي بواسطته يرتقي الانسان فكريا ومهنيا واجتماعيا وبالتالي امينه ضد الجهل وما يرافقه من أمراض صحية وفقر وعوز، فامتلاك الانسان لمقدار من التعليم يجعله مؤهلا لمنصب عمل، وهكذا مع بقية الابعاد، أي أنه يتم فحص كل بعد من ابعاد الأمن الإنساني والمتمثلة في البعد الاقتصادي والبعد الشخصي والبعد الصحي والبعد الغذائي والبعد الاجتماعي في مواجهة ابعاد السياسة الاجتماعية والتي من المفروض أنها تعالج الاختلالات التي تصيب تلك الابعاد بمؤشراتها العلمية ومعاييرها الدولية.

وحتى الدراسة واقعية أكثر وليست مجرد ارقام ونسب فنفحص الواقع من خلال المطالب الاجتماعية التي ترفع من طرف المواطنين الجزائريين سواء كمواطنين افراد أو كهيئات نقابية تهتم بمشاكل منتسبيها، ومقارنة تلك المطالب والاحتجاجات بما هو محقق وهل يتناسب مع الارقام المقدمة من خلال التقارير والبيانات الحكومية.

وللإلمام بتفاصيل موضوع الدراسة تم تقسيم الموضوع إلى أربعة فصول، وكل فصل بثلاثة مباحث وكل مبحث بثلاثة مطالب، وكانت الفصول كالتالي:

الفصل الأول جاء بعنوان الأمن المجتمعي والسياسات الاجتماعية مدخل في النظريات والمفاهيم، وتم تقسيمه إلى تمهيد وثلاثة مباحث، حيث تم تناول مفهوم الأمن وسياق تحولاته في المبحث الأول، وفي المطلب الأول تم ضبط مفهوم الأمن من الناحية اللغوية، العربية والانجليزية والفرنسية.

أما في المطلب الثاني فتناول الباحث تغيرات المشهد الأمني، ومعه تغيرت مفاهيم الأمن حيث انتقل المفهوم من مفهوم قائم على أمن الدولة، واستخدام الأدوات الصلبة لتثبيته، إلى مفهوم قائم على أمن الفرد، واستخدام آليات ناعمة تقوم على أداء الحقوق وتعزيز حقوق الإنسان بمفهومها الشامل كآلية واحدة.

وفي المطلب الثالث من المبحث الأول، تم تناول المنظور الإنساني لمفهوم الأمن، من حيث أن مفهوم الأمن الإنساني يعبر عن حقوق الأفراد في العيش الكريم، مما ينتج عنه طمأنينة الناس على مستقبلهم وعلى معيشتهم، وهو ما يؤدي إلى أمن المجتمع ككل.

وفي المبحث الثاني تناول الباحث مفهوم السياسات الاجتماعية، مع التركيز أولا ضبط المفهوم لغويا واصطلاحيا، ثم تبيين أن السياسات الاجتماعية هي جزء من السياسة العامة للدولة، مع الإشارة إلى صعوبة تحديد مفهوم جامع متوافق حوله لمفهوم السياسات الاجتماعية، ثم التطرق إلى مفهوم السياسات الاجتماعية من منظور التخطيط الاجتماعي، ومن منظور الخدمات الاجتماعية.

في المطلب الثاني تم التطرق الى بعض المفاهيم المشابهة والقريبة من السياسات الاجتماعية كمفهوم الرعاية الاجتماعية والتي ظهر أنها جزء من السياسات الاجتماعية وليست هي السياسات الاجتماعية، وفي المطلب الثالث تطرق الباحث إلى وظائف السياسة الاجتماعية والتي يمكن حصرها في الوقاية والعلاج والادماج.

المبحث الثالث بعنوان الاحتياجات الأساسية للإنسان بين السياسات الاجتماعية والأمن الإنساني، تم تقسيمه الى ثلاثة مطالب، المطلب الأول تم التعرف فيه على مفهوم الاحتياجات الأساسية للإنسان، والتركيز على بعض النظريات التي تطرقت الى تحليل السياسات الاجتماعية، وحتى تلك النظريات القريبة منها والتي يمكن الاعتماد عليها في تحليل تلك السياسات، كنظرية الاحتياجات الانسانية الأساسية لابراهام ماسلو.

كما تم تناول مفهوم الحاجات الاجتماعية، ومفهومها من منظور السياسات الاجتماعية، وفي المطلب الثالث تناول الباحث العلاقة التي يمكن أن توجد بين السياسات الاجتماعية والأمن الإنساني ومدى تطابقهما في تحقيق قدرا من العدالة الاجتماعية ومبادئ الانصاف العام.

في الفصل الثاني، جاء بعنوان واقع السياسات الاجتماعية في الجزائر مقاربة قانونية مؤسساتية، وفيه تم اختيار ثلاثة اقترابات لمحاولة تحليل وتفكيك مركبات السياسات الاجتماعية في الجزائر، بحيث تم الاعتماد على المقاربة القانونية بالتعرف على القواعد القانونية الضابطة والمحددة لمختلف السياسات الاجتماعية، ومقاربة مؤسساتية، نتعرف من خلالها على المؤسسات التي تدير تلك السياسات، أو تلك التي لها علاقة تأثير أو تأثر بها، بالإضافة إلى اقتراب بنيوي ضمني.

وقسم الفصل الى ثلاثة مباحث، المبحث الأول يتعلق بالمبادئ الأساسية للسياسات الاجتماعية في الجزائر من خلال المواثيق، كميثاق برنامج طرابلس 1962، وميثاق الجزائر لعام 1964، والميثاق الوطني لعام 1976، وميثاق 1986، ثم في المطلب الثاني، تم تناول الحق الاجتماعي من خلال الدستور الجزائري، من خلال نقاط:

- الحقوق الاجتماعية من خلال العهود الدولية
- مضمون الحقوق الاجتماعية في المواثيق الدولية
- الحقوق الاجتماعية في الدساتير الجزائرية، ومدى مطابقتها لما ورد في المواثيق الدولية

في المطلب الثالث بعنوان المنظومة التشريعية للسياسات الاجتماعية، ومن خلاله تم التطرق الى:

- أولا التشريعات الخاصة بالعمل والسياسات التشغيلية، ومنها قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي والحماية القانونية للمسنين
- ثانيا التشريعات الاجتماعية الخاصة بالسياسة الصحية في الجزائر
- ثالثا: السياسة التشريعية الخاصة بالتعليم
- رابعا: التشريع الخاص بالسكن الاجتماعي

المبحث الثاني، والمتعلق بدور الفواعل الرسمية وغير الرسمية في السياسات الاجتماعية، وبها ثلاثة مطالب، المطلب الأول الفواعل الرسمية في السياسات الاجتماعية، ثم المطلب الثاني يتمحور حول دور الفواعل غير الرسمية في السياسات الاجتماعية، المطلب الثالث يتعلق بأداء جمعيات المجتمع المدني ودورها في السياسات الاجتماعية.

المبحث الثالث المعنون بدور الفواعل اللادولاتية في السياسات الاجتماعية والمتمثلة في كل من دور مراكز الفكر في السياسات الاجتماعية ومدى تأثير النخب الأكاديمية على توجيه تلك السياسات بما يخدم المستهدفين منها وترشيدها.

ثم دور المنظمات غير الحكومية، ومدى تأثيرها على السياسات الاجتماعية من خلال منظمات حقوق الانسان وغيرها، وفي المطلب الثالث تطرقنا إلى مسألة الدور الذي تلعبه الشركات المتعددة الجنسيات في السياسات الاجتماعية، خاصة منها ما يتعلق بتوفير مناصب شغل والتقليل من حدة البطالة، وكذلك المساهمة في التكوين المهني ونقل التكنولوجيا.

في الفصل الثالث المعنون بواقع السياسات الاجتماعية في الجزائر المعطيات والمضمون والأبعاد، تم فيه التركيز على واقع السياسات الاجتماعية من حيث مضمونها وما تقدمه للمستفيدين منها، وفي المبحث الأول والذي كان بعنوان القدرات التوزيعية للسياسات الاجتماعية، تم التطرق فيه إلى القدرات التوزيعية التي تتمتع بها الدولة بمفهوم السياسات الاجتماعية، ومنها التحويلات المالية من حيث:

- مضامين التحويلات الاجتماعية
- حجم التحويلات الاجتماعية خلال الفترة الممتدة من 2011 إلى غاية 2016

وبعدها جاء المطلب الثالث ليخوض الباحث في مسألة برامج الدعم الحكومي من منظور القدرات التوزيعية، وهل هي كافية لتحقيق أهداف السياسات الاجتماعية ومنها التقليل من التفاوتات الاجتماعية والسعي إلى كسر حلقات الفقر، ورفع الغبن عن المعوزين والمحتاجين؟، وهل هذه البرامج تذهب لمستحقيها؟

في المبحث الثاني بعنوان السياسات الاجتماعية التشغيلية والتعليمية، تم التطرق في هذا المبحث إلى ثلاثة قضايا:

- متلازمة التعليم بعالم الشغل

- السياسات الاجتماعية التشغيلية، حيث تم تحليل وضعية البطالة في الجزائر في الفترة 2011 و 2016 وما هي الإجراءات التي اتخذتها السلطات من أجل التقليل من حدة البطالة وخلق مناصب شغل تستجيب لقدرات طالبي العمل.

- السياسات التعليمية، وتطرقنا من خلالها لوضعية المنظومة التربوية الوطنية، ثم منظومة التعليم العالي الجامعي، وبعدها منظومة التعليم والتكوين المهني، كما تم التطرق لوضعية السياسات التعليمية خلال سنوات 2011 إلى غاية سنة 2016.

وفي المبحث الثالث تم تناول السياسات الاجتماعية الصحية والإسكان، من جوانب متلازمة الصحة بالسكن اللائق، وتحليل وتفكيك كل من السياسات الصحية والسكنية لأعوام 2011 إلى غاية 2016.

في الفصل الرابع الذي كان عنوانه مدى تأثير السياسات الاجتماعية على الأمن المجتمعي، تناول الباحث قضية فعالية السياسات الاجتماعية من منظور الأمن المجتمعي، أو من منظور مدى تأدية هذه السياسات لمهمة احقاق حقوق الأفراد وتأديتها كاملة لهم، بمنظور أبعاد الأمن الإنساني، مما يساعد على تحقيق الأمن الإنساني لكل فرد والذي يعتبر كحق من حقوق الإنسان، مما يؤدي بالنتيجة الى تفشي الأمن وسط المجتمع، من منطلق أن الفرد هو الموكن الأساسي للمجتمع.

وتم تقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث، وكل مبحث بثلاثة مطالب، الأول بحث في مسألة مدى توافق مؤشرات المعايير الأممية المتمثلة في مؤشرات التنمية البشرية، مؤشرات التنمية المستدامة من منظور الحد من الفقر، ومدى التقدم في كسر حلقاته، وسط أفراد وجماعات المجتمع الجزائري، مع الواقع من حيث رضاء أفراد المجتمع عن تلك السياسات من خلال رصد الاحتجاجات الاجتماعية.

أما المبحث الثاني فقد خصص لرصد مدى تحقق بعض أبعاد الأمن الإنساني وعلى رأسها الأمن الاقتصادي، من حيث تحليل معدلات البطالة من وجهة نظر استدامة مناصب العمل، ثم تحليل المدخول الشهري، وانعكاسه على القدرة الشرائية للمواطن الجزائري.

وفي المطلب الثاني تم تحليل مطلبية جودة التعليم لتحقيق الأمن الاقتصادي، على اعتبار أن جودة التعليم تفتح مناصب العمل بقوة أمام صاحب التعليم المتميز بجودته، وبالتالي يتعزز أمنه الاقتصادي، وهذا ما يحلينا إلى اختبار الأمن الغذائي لتعزيز عامل الأمن الاقتصادي.

الإشارة إلى أن الأمن الغذائي يتحقق من خلال ثنائية توفر منصب العمل، ودخل شهري قادر على مواجهة تقلبات الأسعار والوفاء بالاحتياجات الفردية والأسرية بالنسبة لأرباب الأسر، ويتحقق كذلك مع تمتع الدولة بأمنها الغذائي، مما ينعني توفر السلع في الأسواق وبأسعار تكون في متناول القدرة الشرائية للمواطنين.

وفي المبحث الثالث من الفصل الرابع، فتم التركيز على الأمن الصحي كبعد من أبعاد الأمن الإنساني، وتوفره يعني تحقيقا لهذا البعد الهام والضروري، ويرتبط الأمن الصحي بعامل توفر السكن اللائق الصحي، والذي نراه كأولوية لتوفر الأمن الصحي، وكمقدمة له.

وفي المطلب الثاني من هذا المبحث، فقد قام الباحث بدراسة مؤشرات الفعالية الصحية في الجزائر، ومدى توافقها لتحقيق الأمن الصحي، أما في المطلب الثالث، فتناول الباحث بالدراسة والتحليل لبعد الأمن الشخصي من المنظور الصحي، على أساس أن الصحة هاجس فردي كذلك شانها في ذلك شأن الأمن من الاعتداء الجسدية وحوادث المرور.

الفصل الأول

الأمن المجتمعي والسياسات الاجتماعية مدخل في النظريات والمفاهيم

الفصل الأول: الأمن المجتمعي والسياسات الاجتماعية: مدخل في النظريات والمفاهيم

الفصل الأول والموسوم بالأمن المجتمعي والسياسات الاجتماعية مدخل في النظريات والمفاهيم، سيبحث من خلاله المفاهيم الأساسية التي تحكم مصطلح الأمن المجتمعي والسياسات الاجتماعية من منطلق وان ضبط المفاهيم والمصطلحات هي تعابير عن أشياء تجريدية متجانسة ولكنها لا تفي بنفس المعنى، فهي تتباين وتتعدد بتعدد وتباين الأيديولوجيات والمدارس الفكرية والمذاهب السياسية.

والهاجس الأكبر الذي شغل الإنسان منذ وجوده على وجه الأرض كان ومازال قضية الأمن والحفاظ عليه وكيفية الاستجابة لمتطلباته، على اعتبار أن الأمن عامل حاسم من العوامل الأساسية في حياة الأفراد والجماعات والمجتمع وفي حياة الكيانات الاجتماعية بصفة عامة.

وتظهر أهمية الأمن من خلال الأولوية التي توليها الحكومات والمنظمات والجماعات لأمنها وسلامة أفرادها ومصالحها، فالدولة الآمنة تعني المجتمع الآمن المستقر، وإذا تعزز أمن المجتمع فهذا يمهد حتما لتعزز أمن الدولة.

والمقاربات التي تسعى لدعم الأمن كثيرة ومتنوعة، وتستخدم الحكومات سياساتها لدعم امن الوطن ومواطنيها على اعتبار وأن أي مساس بالأمن هو مساس بالمنظومة الأمنية مما يشكل خطر على البلاد والعباد.

من هنا فمفهوم الأمن هو المفهوم الأساسي الذي يدور حوله الحديث عبر هذا المبحث الأول من هذا الفصل من الدراسة، كما أنه يعتبر المحور الأساسي الذي سنسعى لتباينه والكشف عن أهم تعريفاته وتحولاته المجتمعية خاصة.

ومن خلال المبحث الأول سنسعى لاكتشاف مجمل المفاهيم التي قدمت لمصطلح الأمن وسنستعرض أهم النقاشات التي دارت حوله والتركيز بالخصوص على مفهوم الأمن المجتمعي وتحولاته على اعتبار وأنه المفهوم الذي تتمحور حوله فكرة الدراسة ومدى تأثره بالسياسات الاجتماعية التي تخططها وتنفذها الدولة وأجهزتها المختلفة.

إن السياسة العامة بمخرجاتها تبحث عن تأمين ظروف أمنية مجتمعية اجتماعية وفردية لكل أفراد المجتمع حتى يتسنى لكل أفراده العمل والحركة في طمأنينة وسكينة إلى جانب البحث عن تلبية متطلبات واحتياجات الفئات الأكثر عوزا وفقرا وهذا جزء من السياسة الاجتماعية.

ومن خلال المبحث الثاني سيخصص لدراسة مفاهيم السياسات الاجتماعية وما هيتها وما هي أبعادها ومجالات تدخلها، من خلال ثلاثة مطالب، تبحث في المفهوم السياسات الاجتماعية وترابط السياسات الاجتماعية بالرعاية الاجتماعية والحماية الاجتماعية.

اما المبحث الثالث فتسعى الدراسة من خلاله الى تبيين العلاقة التي يمكن ان توجد بين الأمن المجتمعي والسياسات الاجتماعية المختلفة وهل يمكن اعتبار وأن السياسات الاجتماعية تعتبر محدد من محددات الأمن المجتمعي.

المبحث الأول: مفهوم الأمن وسياق تحولاته

الأمن هو حاجة إنسانية وهو يعبر عن حماية الفرد من جميع الاخطار او الاعتداءات بكل أنواعها وصنوفها ويعبر كذلك عن حماية ممتلكات الافراد المادية والفكرية والمعنوية، وفي عمومها تشير كلمة أمن الى غياب الخوف والتهديد.

وعندما تطرح قضية الأمن فكثيرا ما يتبادر الى الأذهان مسألة استخدام العتاد العسكري والحربي في الدفاع عن الحدود الإقليمية للدولة، وهنا فالأمن بهذا المفهوم هو أمن دولاتي يهتم فقط بأمن الدولة وصيانة حدودها من أي تهديد خارجي، باستخدام الأدوات الصلبة في معظم الأحيان.

في هذا المبحث المعنون بـ: الأمن وسياق تحولاته سيتم التطرق فيه الى الجانب اللغوي لمصطلح الأمن من خلال المطلب الأول وفيه سيتم ضبط مفهوم الأمن لغويا، واصطلاحيا، أما المطلب الثاني فسيخصص للبحث في تلك التهديدات التي عرفها العالم بعد نهاية الحرب الباردة، ومدى تأثيرها على مفهوم الأمن وموضوعه.

أما المطلب الثالث فتبحث الدراسة من خلاله، في التحول الجذري الذي طرأ على مفهوم الأمن وموضوعه، وتحوله من مفهوم يبحث في أمن الدولة والمجتمع الى مفهوم يبحث في مفهوم الفرد وذلك باستخدام مصطلح الأمن الإنساني.

المطلب الأول: ضبط مفهوم للأمن

الأمن حاجة إنسانية أساسية لاستمرار الحياة فلا يستطيع أي انسان أن يعيش دون أمن ولا تقل أهمية الأمن عن أهمية الطعام والشراب والهواء، ولتعريف الأمن عدة مداخل واقترابات، يمكن التطرق اليها من خلال ما يلي:

الأمن مفهوم خلافي: في البداية يجب الإشارة الى أن مسألة تكوين المفاهيم حول مختلف المصطلحات في العلوم السياسية عامة هي محل خلاف، وهذا ما أشار اليه الأستاذ عبد النور بن عنتر معتبرا وأن المفاهيم تتميز بالغموض وغياب الاجماع حولها من طرف المختصين وحول معناها[1].

ومصطلح الأمن مفهومه واحد من هذه المصطلحات المختلف حولها، ويعد الأمن واحد من هذه المفاهيم المختلف حولها والتي لا تلقى اجماع حول مفهومها ومعناها ويمكن اعتبار الخلاف حول مفهوم الأمن مرده الى عدة اعتبارات يمكن اجمالها في:

[1] عبد النور بن عنتر، **البعد المتوسطي للأمن الجزائري "الجزائر، أوروبا والحلف الأطلسي**، الجزائر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، 2005، ص. 13

1. غموض المصطلح: يفتقد مفهوم الأمن لتعريف محدد ومعين متفق حوله، وفي هذا يقول أرنولد وولفرز في مقالة له في دورية المجلة العلمية لعلم السياسة بأن الأمن رمز غامضا[1]، ولعل الغموض المقصود هنا يتعلق بعدم وجود تعريف شامل جامع لمفهوم الأمن.

2. قلة الدراسات الأكاديمية حول مفهوم الأمن: ويتسم الغموض على مستوى مفهوم الأمن كما يذكر بعض المختصين بسبب أن الدراسات الأكاديمية التي ركزت على مفهوم الأمن كانت قليلة، وهذا ما يؤكده دايفيد بالدوين عندما يشير إلى أن مفهوم الأمن ظل مهملا من الناحية الأكاديمية الى غاية نهاية السبعينات من القرن الماضي، ويشير الى أنه "سيكون من المبالغ فيه القول أن التحليل المفاهيمي للأمن قد بدأ وانتهى مع مقال والفرز سنة 1952"[2].

3. مفهوم يتسم بالحركية والنسبية: ويعتبر مصطلح الأمن واحد من هذه المفاهيم المختلف حولها وهذا ما يذهب اليه الكثيرون في دراساتهم بالقول: "بالرغم من وجود عدة جهود بحثية لمحاولة تحديد مفهوم الأمن، إلا أنه لم يتم الوصول إلى رؤية أو تصور فكري شامل حول هذا المفهوم، نظراُ لحركية ونسبيته من ناحية، ومن ناحية أخرى فهو مفهوم مركب يتسم بالطابع الخلافي والتوسعي مما ولد صعوبة في تحديد تعريف محدد له، لذلك يعتبره باري بوزان Barry Buzanعلى أنه " مفهوم خلافي أو متنازع حوله"."Contestable"[3].

4. غموض المصطلح على مستوى العلاقات الدولية: كما تجدر الإشارة الى أن مصطلح الأمن يعد في حقل الدراسات الاكاديمية من أصعب المفاهيم والأكثرها اختلافا كما ذكرنا سابقا على أساس انها تتسم بالكثير من الغموض خاصة في مجال العلاقات الدولية وهذا ما أدى بالمصطلح أن يفتقر الى مفهوم وتعريف محدد ومقدر بشكل قاطع، وهذا ما يذهب اليه معظم الباحثين في المجال الأمني، ويذكر حسين براري من ان دراسات الأمن مازالت جزءا من حقل العلاقات الدولية الذي تتقاسمه العديد من المنظورات أو النماذج الارشادية المتنافسة بشان القضايا الانطولوجية والابستمولوجية[4]، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن التنامي غير المسبوق لعوامل التفاعل المكثف على الصعيد عبر الوطني، مما أدى الى تراجع السيادة الوطنية.

5. الخلفية الأيديولوجية للمصطلح: يذكر تيري بلزاك أن محاولة تقديم تعريف لمفهوم الأمن لا يخلو من المخاطر ليس لأن الأمن يدخل في صلب الحياة الاجتماعية ولكن وبشكل خاص لأن المفهوم نفسه من المحتمل أن يكون مفهوما ايديولوجيا[5].

---

[1]Arnold Wolfers, National Security as an ambiguous symobl, political science quartely, vol.67,N4,Decembre 1952,pp 481-502.

[2]David Baldwin, The concept of Security, Review of international Studies,N23,1997,p01.

[3] حسام حمزة، **الدوائر الجيوسياسية للأمن القومي الجزائري**، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011،ص18.

[4] حسين براري، أمن إسرائيل صراعات الأيديولوجيا والسياسة، كراسات استراتيجية، العدد 143، سبتمبر 2004، في: https//acpss.ahram.org.egp/ahram/2001/1/1/sbok20.htm.

[5]Balzacq Thiery, qu'est-ce que la securité nationale, revue internationale et strategique, vol.52,N°04, 2003, pp 33-50.

وهذه النغمة الأيديولوجية هي من تمنع أي اجماع حقيقي حول المفهوم والأيديولوجية نفسها هي من ترفع المفهوم الى مرتبة متنازع عليه ايديولوجيا[1].

6. المصطلح يثير إشكالات معرفية: يقول بهذا الأستاذ احمد فريجة ويعبر عن ذلك بأن أي سعي لضبط مفهوم الأمن يثير إشكالات معرفية تتحدد في عدة إشكالات[2].

يعد باري بوزان أحد المنظرين البارزين الذين أحدثوا نقلة نوعية في مفهوم الأمن وأخرجوه من منظوره التقليدي النمطي القائم على رؤية أحادية متمثلة في أن التهديد الوحيد يطال الامن القومي للدولة هو غزو خارجي ينتهك الحدود، وان الدولة هي الفاعل الوحيد في قضية الأمن، ولأن مفهوم الأمن معقد فإن باري بوزان وغيره يرون أن الإحاطة الدقيقة بمفهوم الأمن تتطلب الإحاطة بثلاثة أبعاد هي:

- بعد السياق السياسي
- الأبعاد المختلفة له
- الغموض والاختلاف الذي يرتبط بمفهوم الأمن في حقل العلاقات الدولية[3].

من وجهة نظر علم الاجتماع فإن مصطلح الأمن مفهوم خلافي لا اجماع حوله وهو مفهوم مثير للجدل؛ واعتمادا على أفكار الناس وثقافتهم وتصوراتهم للواقع فإن مصطلح الأمن يأخذ قيما مختلفة؛ وهذه الحقيقة تدعمها كثرة التعاريف المقدمة لمفهوم الأمن والتي ظهرت خاصة في فترة ما بعد الحرب الباردة.[4]

وعليه فمفهوم الأمن متعدد المفاهيم والتعريفات، كما أنه مفهوم له ابعاد قطاعية متعددة وهو مفهوم يعاني من عدم وجود توافق بشأن الآراء والاجماع حول تعريف واحد جامع، وهذا ما تؤكده دراسات علم الاجتماع التي ترى أن مصطلح الأمن مفهوم خلافي بناء على اختلاف ثقافة الناس واعتمادا على تصوراتهم ورؤيتهم للواقع وعليه فإن مفهوم الأمن مختلف حوله ومثير للجدل، بالتالي يبقى بلا اجماع، وبناء عليه يأخذ مصطلح الأمن قيما مختلفة، باختلاف المنطلقات الفكرية والأيديولوجية، وهذا ما ظهر فيما بعد الحرب الباردة، حيث كثرت التعريفات المقدمة للأمن[5].

[1] Ibid

[2] أحمد فريجة، ولدمية فريجة، الأمن والتهديدات الأمنية في عالم ما بعد الحربالباردة، دفاتر السياسة والقانون،عدد14، 2016،ص159.

[3] سليمان عبد الله الحربي، مفهوم الأمن ومستوياته وصيغه وتهديداته دراسة نظرية في المفاهيم والأطر، المجلة العربية للعلوم السياسية، عدد 19، صيف 2008، ص09.

[4] Mario Labries Iglesias, **the evolution of the concept of security**, instituto Espanol de estudios estraegicos ,N5,june 2011,p01

[5] Ibid.

وفي كل الحالات فإن المعنى الكلاسيكي للفظ الأمن يتحدد من خلال الوضع الذي لا يتعرض فيه الفرد لأي خطر او تهديد جسدي أو عقلي أو معنوي، وهذا ما ذهبت اليه وزارة الخارجية الكندية[1].

أو يمكن القول أن الأمن قد يشير في حالته العامة إلى "السلام والطمأنينة وديمومة مظاهر الحياة واستمرار مقوماتها وشروطها بعيدا عن عوامل التهديد ومصادر الخطر"[2]

معنى الأمن في اللغة العربية: في اللغة العربية نقول "أمن أي سلم منه وزنا ومعنى وآمنت الأسير أي أعطيته الأمان وجمعها أمنات"[3]، وفي قول فارس: (الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان أحدهما الأمانة وهي ضد الخيانة ومعناها سكون القلب والآخر التصديق)[4].

أما في قاموس الفيروزي فإن كلمة الأمن بسكون الميم تعني ضد الخوف وهو من باب أمن، أما الأمن بكسر الميم يعني المستجير ليأمن على نفسه ومنه الأمن يعني غير الخائف[5]

معنى كلمة الأمن في اللغة الأجنبية: كلمة الأمن في اللغات الأجنبية خاصة منها التي اشتقت من اللاتينية ترجع كلمة Security في اللغة الإنجليزية الى اصلها اللاتيني Securus أو Securitate والمستنبطة من الكلمة المركبة من كلمتين هما: Sine و Cura فتعني الأولى Sine بدون، أما الثانية Cura والتي أصلها هو Curios والتي تعني اضطراب ومنه فان الكلمة المركبة SineCura تعني بدون اضطراب.[6]

وفي اللغة الفرنسية فقد جاءت كلمة أمن (Sécurité) بما يفيد حالة أو وضعية لا تشكل أي خطر، فيقال: أنا معك أشعر بالأمن[7]، أي أشعر بالطمأنينة والراحة.

أما في اللغة الإنجليزية فقد جاءت كلمة أمن (security) بمعنى: safety from attack harm or damage أي السلامة ضد أي هجوم أو ضرر[8]، كما أن القاموس أورد لكلمة أمن معنيين، المعنى الأول يتحدث عن وجوب توفر الأمن كشرط أساسي لبيئة آمنة للأفراد والتي تعني:

- أن الأفراد محميين من كل التهديدات
- أن الأفراد متحررين من أي خوف من وقوع أي تهديدات

---

[1] La sécurité humaine : la sécurité des individus dans un monde en mutation, Ministère des affaires étrangères et du commerce international du Canada, Ottawa, avril 1999, p9.

[2] علي عباس مراد، الأمن والأمن القومي مقاربات نظرية، الجزائر: ابن النديم للنشر والتوزيع، 2017، ص12.

[3] السيد أبو عطية، **سياسات الأمن الدولي في عالم متغير نحو مجتمع دولي آمن**، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي،2013، ص33.
وينظر كذلك لسان العرب لابن منظور، القاهرة: دار المعارف ص679 وما بعدها.

[4] ينظر لسان العرب لابن منظور،

[5] محمد بن يعقوب الفيروز آبادي مجد الدين، تحقيق محمد نعيم العرقوسي، **القاموس المحيط**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط5،2005،ص1176.

[6] محمد غالب بكر زادة، **الأمن وإدارة أمن المؤتمرات النظرية والتطبيق**، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع،2000،ص21.

[7] Larousse,Dictionnaire Super Major,Paris :LAROUSSE,1997,p958.

[8] MACMILLAN, Study DICTIONARY,Oxford :A §C Black publishers Ltd,2010,p658.

وهو ما عبر عنه القاموس بـــ: feeling of confidence and safety, or situation in which you can feel confident and safe. فالحماية من التهديدات والتحرر من أي تهديدات هو الأمن.

أما المعنى الثاني فهو يتعلق بتوفر وسيلة للحفاظ على بيئة آمنة ومنها وسيلة الحفاظ على القوة والمكانة ووسيلة لتأمين السلع والأفراد والممتلكات وهو ما عبر عنه القاموس بالأمن الوطني[1].

أما معجم Oxford Dictionnary فإن كلمة أمن ورد لها معنيين:

- الأول يتعلق بالشروط التي تجعلنا في أمان
- المعنى الثاني فيتعلق بالوسائل الموصلة لهذا الأمن[2]

وبالنظر الى مختلف المعاجم اللغوية والعربية والأجنبية منها فإن مفهوم الأمن كلفظ متداول في حياة الناس وحاجة أساسية لاستمرار الحياة هو مرادفا للطمأنينة ونقيضا للخوف ومساويا لانتفاء أي خطر وأي تهديد، وتكاد تتّفق معظم القواميس في أن فعل أمن Secure، والأمننة Security، يعني التحرر من الخطر والمخاطرة، أو الابتعاد عن الخسارة، والإحساس بالأمان، أو هو التحرر من الخوف والشك والقلق والريبة، وهو كذلك كل الأشياء التي تمنح كالسلامة والوصول إلى الأمان.

ويؤكد سليمان عبد الله الحربي أن الأصل اللاتيني لمصطلح الأمن Security هو Securus، أي :آمن[3]

من الناحية الاصطلاحية: مصطلح الأمن بمفهومه التقليدي ارتبط بالمنظور التقليدي القائم على حماية الدولة لنفسها وكيفية استخدامها لقوتها العسكرية في مواجهة الاخطار المحدقة بها والمهددة لوجودها واستقلالها واستقرارها والمهددة كذلك لوحدتها الترابية، في مواجهة دول أخرى، وعليه فمفهوم الأمن بهذه الصيغة مرادف للأمن الوطني والمصلحة الوطنية.

وهذا ما ذهب اليه الأستاذ الهيتي عندما فسره بأنه: "مجمل الإجراءات الأمنية التي تتخذ لحفظ أسرار الدولة، وتأمين أفرادها ومنشآتها ومصالحها الحيوية ويعني الطمأنينة والهدوء والقدرة على مواجهة الأحداث والطوارئ دون اضطراب"[4]؛ وذهبت دائرة المعارف البريطانية نفس المذهب عندما عرفت الأمن بأنه: "حماية الأمة من خطر القهر على يد أجنبية"[5]

---

[1] Loc. Cit.

[2] Oxford Dictionnary online :the web site has been browser on :15/01/2018 http//oxforddictionnaries.com/view/entry/m_en_gb0748730#m_en_gb0748730.

[3] سليمان عبد الله الحربي، **مفهوم الأمن :مستوياته وصيغه وتهديداته** ،المجلة العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية ، العدد 19،بيروت، 2008 ،ص9

[4] الهيتي عبد الستار، **مسؤولية الأمن الأفراد والأجهزة الحكومية في تحقيق الأمن الاجتماعي**، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر المن الاجتماعي تحديات وتطلعات، المنعقد في البحرين سنة2017،ص4

[5] فائزة الباشا، **الأمن الاجتماعي والعولمة**، المركز العالمي للدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، الموسم الثقافي، 2006،ص7.

وعليه تعتبر كلمة الأمن مرادفة لوجود الدولة ومصلحتها وهذا ما أكده الأمين العام للأمم المتحدة السابق بطرس غالي الذي اعتبر أن الأمن مفاده مصلحة الدولة وشعبها والعمل على عدم الانجرار في الدخول في نزاع دون رضاء سابق منها[1].

ويعني الأمن اصطلاحا كذلك التحرر من الخوف والتهديد وهو المعنى تقريبا نفسه الذي نجده في جميع اللغات، وهذا المعنى يرتبط بمفهوم الأمن الشامل الذي هو اطمئنان الانسان لانعدام وغياب أي تهديدات حسية قد تمس حقوقه كما أن الأمن هو التحرر من القيود التي يمكن أن تكون عائقا وحائلا امام استيفائه لاحتياجاته الروحية والمعنوية والأمن كذلك هو شعور الانسان بالعدالة الاجتماعية والاقتصادية[2]

وما يمكن الخروج به واستخلاصه من هذه الجولة لمفهوم الأمن ومعناه فهو أن لفظ الأمن له دلالات متعددة ومختلفة، وفي حالة استخدام لفظ الأمن لوحده فهو قد لا يعطي دلالة واضحة ومحددة، أما إذا ركب بلفظ آخر واضيف اليه مفهوم آخر فهنا يعطي معاني ومفاهيم أخرى وعليه فإن الأمن "مفهوم نسبي متغير ومركب، وذو أبعاد عدة ومستويات متنوعة، يتعرض لتحديات وتهديدات مباشرة وغير مباشرة من مصادر مختلفة، تختلف درجتها وأنواعها وأبعادها وتوقيتها، سواء تعلق ذلك بأمن الفرد أو الدولة أو النظام الإقليمي أو الدولي، وشأنها شأن الكلمات المتداولة التي تفتقر إلى تعريف محدد يمكن تقديره بشكل قاطع"[3]

من جهة أخرى فإن الأمن المطلق لا وجود له ولا أحد آمن بشكل كامل ومطلق، على أن الأمن والاحساس به هو قيمة إنسانية أساسية كما أنه شرط أساسي للعيش الكريم المحترم حسب كل من مارتن غريفيش وتيري أوكلاهان، " أن تكون سليما من الذي بالطبع لا أحد آمن بالكامل ولا يمكنه كذلك فالحوادث ممكنة والموارد قد تصبح شحيحة وقد يفقد الناس عملهم وتبدأ الحروب ولكن الأكيد هو الحاجة الى الإحساس بالأمن كقيمة إنسانية أساسية وشرطا مسبقا لنتمكن من العيش بشكل محترم"[4].

الأمن هو إحساس وشعور بأن وجودنا غير مهدد ولا معرض للخطر مما يعطينا إحساس بالحياة واحساس بالعمل والتقاء الناس والاجتماع بهم، ويعطينا وهو المهم حرية الحركة والفعل.

من الناحية التاريخية فإن مفهوم الأمن تعرض للكثير من التحوير والتغيير على مدى عقود التاريخ، كما ان المقتضيات المنهجية للموضوع تفرض الولوج للسياق التاريخي لمفهوم الأمن من أجل فهم موضوع الأمن بحالته الحاضرة انطلاقا من تلك الخلفية التاريخية ولتتبع تلك الكتابات التي تطرقت لمفهوم الأمن كسياق عام داخل

---

[1] بطرس بطرس غالي، مكافحة الفقر، مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية،مجلة السياسة الدولية، العدد119،سنة1995،ص17.

[2] الشقحاء فهد بن محمد، **الأمن الوطني تصور شامل**، الرياض:جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2004، ص ص13 و14.

[3] سليمان عبد الله الحربي، **مفهوم الأمن مستوياته و صيغه و تهديداته "دراسة نظرية في المفاهيم و الأطر"**، المجلة العربية للعلوم السياسية العدد 19،سنة 2008،ص9

[4] مارتن غريفيش وتيري اوكالاهان، **المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية**، الإمارات العربية المتحدة: ترجمة مركز الخليج للأبحاث،2008 ،ص78 .

المجتمع وكحاجة من حاجات الفرد والمجتمع التي يجب توفرها حتى يعم الاستقرار وبالتالي التقليل من حالات الحرب والصدامات المسلحة.

ولا يعد هذا كتصدي لبحث تاريخي في مجال الأمن وانما هو فقط اطلالة سريعة ولمحة عن فكرة ومفهوم الأمن وكيفية تطوره مع الزمن، فالأمن كمفهوم قيمي قديم في الفكر الإنساني بصفة عامة ولكنه كموضوع من موضوعات علم السياسة فهو حديث نسبيا.

منذ بدء الخليقة وعبر كل مراحل الحياة البشرية سعى الانسان الى تأمين نفسه ضد كل الاخطار معتبرا أن الأمن أمر حيوي، والآثار التاريخية تكشف عن هذا من خلال تلك الأدوات المكتشفة التي استخدمها الانسان القديم من اجل حماية نفسه ضد الوحوش الضارية واستخدمها كذلك من اجل الصيد وتوفير ما يأكله وهذه الأدوات كانت عبارة عن أحجار منحوتة بطريقة تلحق الأذى بمن تستعمل ضده.

ان الاستخدام لأدوات حجرية من طرف الانسان يوحي وأن الأمن كان هاجسا أساسيا لديه، فغريزة حب البقاء تحتم على الانسان تحقيق الامن الذاتي العضوي والذي يعني ان كل شخص يتخذ جميع التدابير والاحتياطات التي تساعده وتسعفه وقت الحاجة في حفظ أمنه.

مع نشأة الجماعة وانتظام الناس ضمن جماعات والتي حملت على عاتقها مسؤولية حفظ أمن الجماعة، تم تطوير أدوات الحماية للهجوم كما للدفاع وتحول مفهوم الأمن الى نطاق أوسع كمنهج للحياة داخل المجتمع وهذا بسبب تعدد الجماعات وتضارب مصالحها التي كانت وقتها تتحدد في الماء والكلأ وموارد الصيد وأماكنه بحيث ان مفهوم الأمن أخذ وجهة النزاع وهذا ما يؤكده ريمون أرون على أن النزاع " ليس وليد الوقت الحالي بل هو موجود منذ العصور القديمة وهو نتيجة لتضاد المصالح"[1].

وهذا ما يشير اليه جانسون بوطول عندما يتحدث عن قضية الأمن من زاوية حرب المصالح بحيث أن الأمن ومنذ تعدد الجماعات واستقلال بعضها عن بعض تحول الى ما يشبه الحرب بين الجماعات المختلفة والتي لم تكتفي بحفظ امنها والاكتفاء بالدفاع عن مناطقها بل تعدت الى توسيع تلك المناطق وذلك بطرد من كان فيها، كما أنها قد تلجأ الى الهجوم على جيرانها بهدف الردع او انتزاع منهم مكاسب يكونوا قد كسبوها سابقا، وهذا ما يساعدها على زيادة أمنها[2]

إذن فمسألة الأمن برزت في الأول كدافع غريزي طبيعي يوجه سلوك الإنسان سواء كفرد أو ضمن جماعات من أجل حفظ الأمن وزيادته تحقيقا للاستقرار والطمأنينة، ثم تحول الى نزاع حول المصالح والتي كانت عبارة عن موارد الماء والكلأ ومناطق الصيد وتحت هذا العنوان شهد المجتمع البشري الظلم والقتل والفساد مما دفع

[1]Daouis battistella, **theories des relations internationales**,2eme éditions,Paris :les presses sciences politique,2006,p496.

[2]. جاستون بوطول، **السلم المسلح**، تر:أكرم ديري، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية،1958،ص38.

بالمفكرين والفلاسفة الى صياغة تصوراتهم الفكرية والفلسفية عن مجتمعات فاضلة لا يسودها الاعتداءات والحروب، فأسسوا القواعد والنظم الضابطة التي يجب أن تحكم علاقات الناس بعضهم ببعض.

والتتبع التاريخي لهذه المسألة يبرز الفلاسفة اليونانيون كأول من اهتم بالمسألة الأمنية وعلى رأسهم الفيلسوف أفلاطون الذي تحدث عن الجمهورية الفاضلة لتسمى باسمه فيما بعد وتعرف باسم جمهورية أفلاطون وقد ينعت من خلالها كل المثاليات والمبادئ السامية التي تدعو الى الخير والمحبة والتسامح بين الناس.

الفيلسوف أفلاطون (428-347 ق.م) تصدر فلاسفة الاغريق في تصديه لمجمل القضايا التي طرحت في وقته والتي استمدها من خلال جولاته وحواراته مع سكان مدينة أثينا مما جعله في تماس مباشر مع متطلبات واحتياجات السكان، ولمس من خلال هذه الحوارات مدى حاجة السكان للأمن وهكذا "برزت لدى أفلاطون معالم المدينة التي تصورها جامعة لفئات من الناس يتعايشون ضمن جمهورية لها مقوماتها ومؤسساتها الإدارية والدفاعية والإنتاجية وبرزت مع الجمهورية حاجة أهلها للأمن في داخلها وللسلام مع الآخرين فكانت المؤسسة العسكرية ذات التربية المدنية هي الحامية لهذا السلام والواقية من الحروب والتي لا يجب أن تحدث إلا دفاعا عن حق"[1].

فمفهوم أفلاطون للأمن يتحدد في القوة الصلبة أي استخدام السلاح من طرف مؤسسة عسكرية منظمة وتعتمد في تدريب أفرادها على المعرفة والتربية المدنية، وهذا ما ذهب اليه ابن خلدون عندما أشار الى "لا بد من السيف والقلم كلاهما آلة لصاحب الدولة يستعين بهما على أمره إلا أن الحاجة في أول الدولة الى السيف مادام أهلها في تمهيد أمرهم اشد من الحاجة الى القلم، لأن القلم في تلك الحال خادم فقط منفذ للحكم السلطاني"[2].

فالأمن بالمنظور الخلدوني هو ضرورة لحماية الدولة ويعتمد في ذلك على السيف الذي يرمز للقوة الصلبة وقد يتفوق على القلم والفكر في ظروف الخطر الذي يتهدد الجماعة والدولة، ويذكر ابن خلدون في الباب الأول من الكتاب الأول أن "اليد مهيئة للصنائع بخدمة الفكر والصنائع تحصل له الألات التي تنوب له عن الجوارح المعدة في سائر الحيوانات للدفاع"[3].

وفي نفس السياق يقدم ابن خلدون نظريته لتحقيق الأمن على أنها قائمة على اعمال الفكر وصناعة اليد، وهذا ما ايده هايل عبد المولى بشرحه لمقولة ابن خلدون لا بد من السيف لضمان السلطة بقوله وهو دليل (يشير الى مقولة ابن خلدون) على أن تحقيق الأمن يحتاج الى الفكرة والقوة معا[4].

---

[1] مصطفى العوجي، **الأمن الاجتماعي مقوماته وتقنياته**، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية،2015،ص44.

[2] عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، **المقدمة الفصل السابع والثلاثون من الباب الثاني في التفاوت بين مراتب السيف والقلم في الدول**، تحقيق درويش الجويدي، بيروت: المكتبة العصرية،2002،ص236.

[3] المرجع السابق، الباب الأول في العمران البشري على الجملة وفيه مقدمات،ص46.

[4] هايل عبد المولى طشطوش، **الأمن الوطني وعناصر قوة الدولة في ظل النظام العالمي الجديد**، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع،2012،ص35.

كما ان ابن خلدون يربط الأمن وانتفاء الخوف بضرورة التجمع البشري "وكذلك يحتاج كل واحد منهم أيضا في الدفاع عن نفسه الى الاستعانة بأبناء جنسه"[1].

من جهته يرى الماوردي ان الأمن ضرورة لبناء المجتمعات وصلاحها وديمومتها وهو أحد القواعد الأساسية في ذلك، "من القواعد التي تصلح بها حال المجتمع، أمن عام تطمئن اليه النفوس ويسكن فيه البريء ويأنس به الضعيف فليس لخائف راحة ولا لحاذر طمأنينة"[2].

ومن هنا فإن الأمن هاجس بشري سعى الى تعريفه والاحاطة بموضوعه الكثير من الفلاسفة والمفكرين منذ بدأ الانسان يستخدم عقله وقلمه للاحاطة بما يشغل باله، ولم يختلف كثير مفهومه الجوهري عما عليه الانسان الآن.

المطلب الثاني: تغيرات المشهد الأمني وتغير المفاهيم

بعد نهاية الحرب الباردة طفت على السطح تهديدات أمنية تعيش على وقعها الكثير من الدول ومناطق إقليمية عديدة بالعالم وتعيش على وقع تهديدات تقليدية وأخرى لا تماثلية جديدة فرضتها طبيعة التغيرات التي طرأت على بنية النظام الدولي الذي لم تعد فيه الدولة الفاعل الرئيسي كما قال بذلك الواقعيون، فقد ظهرت فواعل أخرى لها تأثيرها الواضح على العلاقات الدولية وبنيتها واثرت كذلك على المفاهيم التقليدية لمفهوم الأمن والتهديد.

وعليه فان التحول في مفهوم الامن يعد نتيجة منطقية لكل التغيرات التي طرأت على المشهد الدولي، والتي فرضت منطق إعادة النظر في كل الافتراضات الأساسية السابقة والتي تتمحور حول ان التهديد العسكري الخارجي هو مصدر التهديد الوحيد للدولة والمجتمع.

ان تفشي الظاهرة الإرهابية وانتشار التطرف الفكري العقائدي الذي غدى كل أنواع الجريمة المنظمة العابرة للحدود والتي جاءت بها تلك التغيرات رافقها تحول هام في المفهوم المجرد للأمن، وهذا التحول بدأ مع انهيار المنظومة الشيوعية بحيث لم يعد مفهوم الأمن مرتبط بالعسكرتارية واستخدام الآلة العسكرية لفرض الأمن والاستقرار.

التهديدات الجديدة ظهرت بالظهور القوي للعولمة وأدواتها، فالمتغيرات الاقتصادية والإعلامية والثقافية والتكنولوجية والتي تشكل الإطار العام للعولمة عملت على النفاذ الى المجتمعات خاصة منها الضعيفة والمتخلفة وعملت وتعمل على تغيير أنماط السلوك لديها وذلك عن طريق إعادة صياغة منظومة القيم والهوية بشكل يتوافق مع هذه الأدوات التي وضعت من طرف القوى الكبرى التي تسعى للسيطرة والهيمنة.

[1] عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، المرجع نفسه،ص46.

[2] أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، **أدب الدنيا والدين**، القاهرة: المطبعة الأميرية، 1925،ص122.

إن التغيرات التي جاءت بها العولمة جعلت العالم بلا حدود، فالتعريف العام للعولمة والذي يتمحور حول ما وصفه بها عبد الباري الدره على أنها: "تطلع وتوجه اقتصادي وسياسي وتكنولوجي وثقافي وتربوي تذوب فيه الحدود بين الدول وبين الشمال والجنوب وبين الثقافات بعضها البعض وتتواصل فيه الأمم والشعوب والدول والأفراد باستمرار وبسرعات هائلة وينشأ اعتماد متبادل في رأس المال والاستثمارات والسلع والخدمات والمفاهيم والثقافات"[1].

الملاحظة الأولى في هذا التعريف هو تلاشي الحدود بين الدول وبالتالي تلاشي سيادة الدول على حدودها لتصبح مستباحة لمن يدخل ويخرج وهذا كله تحت مسمى الحرية، خاصة منها المتعلقة بحرية التنقل وحرية السفر، وبفضل التطور الهائل الذي حدث بميدان تكنولوجيات الاعلام والاتصال فلم تعد الحدود تعني الجغرافيا فقط بل أصبحت حدود افتراضية يمكن خرقها بالضغط على زر في حاسوب امامك.

المتغيرات الاقتصادية لا تعني فقط تبادل السلع والخدمات بين الدول بطريقة حرة لا رقابة فيها بل يتعدى الامر الى جعل السيادة على الصناعة والتسويق وغيرها تخرج من يد الدولة الوطنية الى أيدي أخرى غير وطنية وفي هذا يذكر ألفن توفلر: "في عالم التقنيات العالية تنهار القاعدة الاقتصادية للأمة على نفسها ومن جهة الإنتاج فمن المستحيل تقريبا القول أن أي بلد هو منشأ سيارة أو حاسوب ذلك أن أجزاءه وبرنامجه المعلوماتي يأتي من مصادر عدة مختلفة والقطاعات الأكثر حيوية في الاقتصاد ليست وطنية وانما دون الوطنية أو فوق الوطنية أو عابرة للأوطان"[2].

وقد يكون هذا في ظاهره في مصلحة الأوطان والشعوب فزيادة الصناعات والحركة التجارية يجعل اليد العاملة مطلوبة وبالتالي الحركية الاقتصادية ستكون أكثر ولكن ليس هذا ما يحدث بل العكس تماما فيرى كل من هارولد شومان وهانز بيتر مارتن أنه مع العولمة يزداد تركيز الثروة وتتسع الفروق بين البشر والدول واتساعات لا مثيل لها، وهما هنا يشيران الى أن 20% من دول العالم تستحوذ على 85% من الناتج العالمي الاجمالي[3].

إن هذا ما يخلق التفاوت بين الناس وبين الشعوب وبين أفراد الشعب الواحد وحتى بين أفراد الاسرة الواحدة والجميع يسعى فقط من اجل أن يلحق على فتات ما تركته الشركات العابرة للحدود وهذا بدوره خلق تلك التنافسية الصراعية ليس على زيادة الثروة وخلقها وانما على الاستهلاك وفقط.

وهكذا جسدت العولمة المعاني البائسة للا عدالة وهذا ما أدى الى بروز تلك التحديات التي اجتاحت كل الشعوب والدول الضعيفة والمتخلفة وجعلتها عاجزة عن مواجهتها والتي شكلت تهديدا جديدا لأمنها الداخلي لأنها

[1] حسن عبد الله العايد، **المتغيرات الدولية وسيناريوهات الثقافة العربية**، بيروت: دار النهضة العربية، 2004، ص23.

[2] المرجع السابق، ص34.

[3] المرجع السابق، ص36.

مست بأمن أفرادها في قوتهم ومعيشتهم ونمط سلوكهم، ولم تعد الدول قادرة على مواجهة مضاعفات التغيرات القادمة مع العولمة منفردة مشكلة بذلك تهديدا لأمن الإنسانية لتطرح مفاهيم ورؤى جديدة للأمن البشري[1].

العولمة حملت معها معاني الانفتاح اللامحدود، فشهد العالم تحولات أيديولوجية عميقة وتحولات جيواستراتيجية وتحولات اجتماعية واقتصادية وإعلامية وسياسية وتكنولوجية وثقافية مست كيان الشعوب وثقافتها ومعتقداتها، وكل هذا حمل معه رياح عدم الاستقرار والذي تجلى في ثلاثة عوامل:

1. تراجع سيادة الدولة الوطنية والذي ظهر في تخلي الدولة عن بعض مهامها لصالح المنظمات الدولية والإقليمية
2. الزيادة غير المسبوقة في كثافة التفاعلات غير الوطنية
3. انفجار الصراع على الساحة الدولية من قبل ديناميكيات هوياتية، والصراع الذي كان موجودا أيام الحرب الباردة تراجع ليحل محله صراعات ونزاعات معقدة ضحاياها من المدنيين العزل.

لقد تحول مفهوم التهديد للأمن المرتبط بالأمن الدولاتي بفضل هذه التغيرات والتي مست حتى المفهوم العسكري للأمن وذلك بفضل التطورات التكنولوجية والتي عرفت باسم الثورة في الشؤون العسكرية لتزيد من التهديد بأساليب جديدة جعلت التهديد العسكري التقليدي يتضاءل امام الموجة الجديدة من القدرات العسكرية البعيدة المدى والتي جعلت المواجهة المباشرة مع الجيوش امر ثانوي.

مع اندثار المنظومة الشيوعية وتفكك ما كان يعرف بالاتحاد السوفياتي وسقوط جدار برلين انبرى دارسو العلاقات الدولية الى تمحيص مفاهيم الأمن والتهديد على ضوء هذه المتغيرات الجديدة ومنها ظهور القطبية الأحادية بزعامة أمريكية مطلقة بداية الالفية الجديدة وهذا ما افضى الى أن الأمن لم يعد يعني كيان الدولة بل يعني أفرادها، فالكيان الفردي مهدد في أمنه وهو في نفس الوقت مصدر تهديد أيضا فالجريمة العابرة للحدود يقوم بها افراد لصالح أفراد آخرون وضد أفراد.

ومن هنا جاءت المقاربات الأمنية الجديدة التي ارتكزت على مرجعية التحليل من الدولة الى الفرد، ولقد عرف الأمن في أدبيات التعريف التقليدي على أنه "دفاع الوحدة الأساسية الفاعلة في العلاقات الدولية ويتعلق الأمر بالدولة ضد أي تهديد عسكري خارجي لكيانها أو سيادتها أو تكاملها الإقليمي أو استقرار النظام السياسي أو مصالحها القومية...او هو قدرة الدولة على حماية قيمها الداخلية من أية تهديدات بغض النظر عن شكلها ومصدرها"[2].

[1] ريمون حداد، **العلاقات الدولية**، بيروت:دار الحقيقة، 2000، ص287.

[2] بلخير نجية،(الأمن الإنساني دراسة في تهديدات الأمن الإنساني المغاربي)،**مركز نماء للبحوث والدراسات**، www.nama-2017/02/8.center.com/writerCV.aspx?writer=2274، 11:22.

ويعرفه عبد الكريم نافع على أنه الجهد اليومي المنظم الذي يصدر عن الدولة لتنمية ودعم أنشطتها الرئيسية والاقتصادية والاجتماعية ودفع أي تهديد أو اضرار بتلك الأنشطة[1].

أما إسماعيل صبري مقلد فقد عرفه على أنه: "العمل على حماية الكيان الإقليمي للدولة وضمان بقائها كوحدة سياسية وقومية فعالة في محيطها الإقليمي او الدولي وحماية القيم والمصالح الحيوية للدولة وليكانها ضد التهديدات الموجهة ضدها والمحافظة على نظامها السياسي"[2].

التعريفات السابقة للأمن تشترك كلها تقريبا في عامل حماية الدولة وكيانها السياسي والجغرافي من أي تهديد خارجي والذي سيتحدد من خلال الاستخدام الفعال للقوة العسكرية ومدى نجاعة الآلة العسكرية لفض النزاع وفرض الاستقرار والأمن، ولكن هذه التعريفات والمقاربات لمفهوم الأمن لم تعد تتفق مع التهديدات الجديدة التي أفرزتها التغيرات وأدوات العولمة.

التغيرات الديناميكية للسياسات الأمنية في عالم ما بعد جدار برلين تطلبت مراجعة تحليلية مفاهيمية خاصة حول كيف ندرس الأمن وكيفية التفكير الأمني وعن الممارسة الأمنية في حد ذاتها.

في جوان 1996 عرف الأمن من قبل "لويد أكسفورد"، وزير خارجية كندا آنذاك، بأنَّه حماية الأفراد من التهديدات التي تكون مصحوبة أو لا بالعنف، وهي وضعية تتميز بغياب الخروقات والأسباب إلى جانب النتائج والقضاء عليها، فمواجهة التهديد تكون بمواجهة منابعه والعمل على تحييدها[3].

وعلى نفس النهج سار كل من شارل فيليب وبياتريس باسكال في تقديم تعريف للأمن وصف بشامل للتحرر من الحاجة الاقتصادية والاستعباد والعنف السياسي والتحديات الأخرى الاجتماعية والفكرية والثقافية والتنمية المستدامة واحترام القانون والعدالة الاجتماعية ورشادة الحكم[4].

كما يراه "بيار بيتقرو" متمثلًا في الحقوق الإنسانية والرفاه الاقتصادي والتنمية المحترمة للبيئة[5].

المقاربة التي أعطت للأمن بعدا إنسانيا هو ما جاء به كوفي عنان، الأمين العام السابق للأمم المتحدة في خطاب بعنوان "نحن البشر" سنة 2000 قائلًا: "يتضمن إضافة إلى انتفاء خطر الصراع، حقوق الإنسان، الحكم الرشيد، والتعليم والرعاية الصحية، وإتاحة الفرص والخيارات للأفراد، والحماية من الفقر والخوف وحق الأجيال المقبلة في أن ترث بيئة طبيعية صحية هي أساس أمن الإنسان.[6]

---

[1] المرجع السابق.

[2] إسماعيل صبري مقلد، **العلاقات السياسية الدولية دراسة في الأصول والنظريات**، الكويت: ذر السلاسل، 1984، ص

[3] بلخثير نجية، المرجع نفسه.

[4] المرجع السابق.

[5] المرجع السابق.

[6] ناجي طارق، (مفهوم الأمن بين الفرد والدولة دراسات في تطور مفهوم ومجالات الأمن)، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2006، ص4.

لقد أشارت تقارير الأمين العام للأمم المتحدة عن أعمال المنظمة وتقارير الوكالات المتخصصة (منظمة الصحة العالمية، منظمة العمل الدولية.....) وتقارير التنمية البشرية والمؤتمرات الدولية للأمم المتحدة حول التنمية والبيئة والسكان في بداية الألفية الثالثة الى تحديات القرن الواحد والعشرين الناجمة عن تداعيات مبادئ العولمة النيوليبرالية المادية بأبعادها الشمولية الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية والأمنية والسياسية والبيئية والثقافية والتي أدت الى تغيير مفهوم الأمن البشري الذي لم يعد يرتكز على المفهوم العسكري فقط بل أصبح هذا المفهوم يرتكز على مدى تأمين الحاجات الأساسية والضرورية لوجود الإنسان.[1]

حدد تقرير 1999 لبرنامج الأمم المتحدة للإنماء بعنوان: «العولمة بوجه إنساني»، سبعة تهديدات جديدة للأمن كالتالي: الأزمات المالية، ضعف المستوى المعيشي، الأمراض والأوبئة، الغزو الثقافي، الجريمة المنظمة، تأثير التكنولوجيا في البيئة، غياب الأمن السياسي والاجتماعي[2].

وبهذا انتقلنا من الأمن الدولاتي ونزاع بين الدول وتهديد يأتي من خارج الدولة من طرف دولة أخر الى أمن داخل الدولاتي وتهديد يأتي من داخل الدولة نفسها وقد يكون من خارجها ولكنه عابر للحدود، وهذا التهديد الجديد يتصف بصفة العالمية ويمكن أن تكون هذه التهديدات الجديدات ممثلة في تهديدات اجتماعية واقتصادية وتكنولوجية وامنية سياسية وثقافية وبيئية.[3]

التهديدات التقليدية للأمن القومي والتي تتمثل في التهديدات العسكرية القادمة من الخارج والتي تكون فيها الآلة العسكرية التقليدية هي المسيطرة يمكن مواجهتها ويمكن تحقيق الأمن والاستقرار للوطن ويمكن حماية الحدود سواء البرية او الجوية او البحرية من أي اختراق كان، لكن الأمر سيتعقد إذا كانت هذه التهديدات نابعة من الداخل وهي ليست تهديدات متجانسة، زيادة على أن العدو فيها غير مرئي وممتد في كل مكان ومنتشر وآثاره ليست آنية بل هي ممتدة عبر الزمن زيادة على أنها تخلق مناخ ينعدم فيه الأمن والاستقرار مما يعيق التنمية والتطور ويزيد من متاعب الدولة الوطنية، ويمكن تعداد هذه التهديدات في العناصر التالية (وهناك عناصر أخرى لم يتم ذكرها):

1. التهديدات الاجتماعية: وتتجلى في اتساع دائرة الفقر والجوع والأمية والبطالة والأوبئة والهجرة والتزايد السكاني والتي تؤدي الى تدهور حالة البشر[4] وكلها تهديدات تؤدي الى هلاك الانسان وتؤدي أيضا الى نزاعات حول المواد والموارد المائية منها خاصة في ظل تزايد للسكان لا يقابله تزايد مطرد في الاستثمار في استخراج المياه الصالحة للشرب والسقي والاستثمار في استصلاح الأراضي التي توفر المزيد من القوت للناس وبالتالي توفير فرص العمل وانتشالهم من الجوع والفقر.

---

[1] الياس ابوجودة، **الامن البشري وسيادة الدول**، بيروت: مجد المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،2008،ص15.

[2] عمارية عمروس، (قراءة امنية في طبيعة التهديدات الجديدة لمنطقة المتوسط وأثرها في الرؤية الاستراتيجية للجزائر)،123news.co/search.html ?query، 2017/02/8، 13:08.

[3] الياس ابوجودة، المرجع نفسه،ص15.

[4] المرجع السابق،ص15.

ان التفاوت الاجتماعي الذي خلفته سياسات العولمة الاقتصادية زاد من عدد الفقراء الذين لم يعد لهم مكان في عالم لا يعترف بالمعوزين والمهمشين وزاد من مظاهر الفقر على الامن المجتمعي وبالتالي على كيان الدولة، وزاد من انتشار كل الآفات الاجتماعية من فقر وتسول وسرقة واستعمال العنف الجسدي المفضي الى الوفاة في كثير من الحالات وغلو وتطرف الذي يخلق تكفيريين وارهابيين يساهمون في ارتفاع معدلات العنف والجريمة في وسط المجتمع ناهيك عن التفكك الاسري وما يخلفه من مهمشين يثقلون المجتمع بعنفهم وانتشار للظلم نتيجة لعمالة الأطفال مما يخلق الامية والتسرب المدرسي والجهل والمخدرات بيعا واستهلاكا.

ان هذه التهديدات تشكل خطرا على الاستقرار الاجتماعي للدولة وتؤثر بقوة على كيان الدولة في حد ذاتها.

2. التهديدات الاقتصادية: وتتجلى في سياسة العولمة الاقتصادية والمالية وادواتها المشكلة من الشركات المتعددة الجنسيات وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية والبنك الدولي والتي عملت على فتح الحدود وتدفق السلع والخدمات ورؤوس الأموال واضرت كثيرا بالصناعات والمنتوجات الزراعية المحلية واضرت بالتالي بالتنمية المحلية وتعرض الاقتصاد الوطني للاهتزاز والخطر وتعرض سيادة الدولة على الاقتصاد الى الانزواء والتخلي عن دعم الطبقات الفقيرة وهذا يؤدي الى حالات اللاأمن، ففي الاحتجاجات المصرية التي انتهت برحيل حسني مبارك ما ساعد على ذلك هو انضمام حوالي 300 ألف من العمال ما بين 8 و11 فيفري الى أنشطة الإضرابات وذلك حسب التقديرات التي أوردتها (الكساندرا) وهو ما ساهم في شلل مؤسسات النظام[1].

لقد نتج عن سياسات تحرير الاقتصاد ارتخاء في قبضة الدولة على أصولها فلم تعد علاقتها بها علاقة المالك بما يملك بل علاقة المنظم بوحدات تتبع ادارته، كما أفرزت ثورة الجماعات السلالية وصحوة الولاءات الاثنية تعطيلا لسيادة الدولة على أجزاء من اقليمها تضيق أو تتسع حسب مقتضى الحال.[2]

3. التهديدات السياسية: في عالم ما بعد الحرب الباردة وفي ظل العولمة أكبر تهديد سياسي تواجهه الدول كما الأفراد هو الانقاص المستمر لسيادة الدولة وذلك في جميع المجالات الحياتية التي تهم المواطن وقد يكون انحسار الدولة وترك الحرية والمبادرة للأفراد يؤدي الى مشاركة الأفراد أكثر في الاقتصاد والسياسة والأمن وقد يصب هذا في صالح الأمن والسلم داخل الوطن، وهذا بالفعل ما تتطلبه العولمة وما تطلبه أدواتها أي المزيد من حركة الأفراد والسلع والمعلومات ورأس مال اسرع وأسهل من أي وقت آخر وقد تقلصت فيه المسافات واصبح العالم بلا حدود[3]، فالظاهر من هذا هو المزيد من الأمن والاستقرار ولكن في مقابله نجد وأن كل هذا له تأثيراته على الأفراد من خلال تشكل الانسان العالمي المحدد للسلوك والوعي السياسي بعالمية كل شيء وبالتالي افتقاره للبعد الوطني الامر الذي يؤدي الى انحسار تأثير الدولة الوطنية وقراراتها على مواطنيها وفقدان الافراد للانتماء الوطني.

---

[1] فواز جرجس، **الشرق الأوسط الجديد الاحتجاج والثورة والفوضى في الوطن العربي**، بيروت: مركز الوحدة العربية،2016،ص171.

[2] عدار محمد (جامعة بومرداس)، **تأثير العولمة على مفهوم السيادة الوطنية للدولة**،-www.univ-medea.dz/nouveau-systeme2009/10pdf.

[3] جهاد عودة، **مفاهيم العلاقات الدولية التخطيط الاستراتيجي للأمن**، القاهرة :دار الكتاب الحديث،2015،ص662.

وبسبب التغيرات فان الاعتماد على السلطة والتنظيمات الإدارية الرسمية وحده اصبح قاصرا ولا يستجيب لمصالح واحتياجات الناس ومبادراتهم ولابد من تظافر وتكامل المواطن مع السلطات وذلك من خلال مؤسسات المجتمع المدني الذي يهيكل مواطنين في تنظيمات تعمل على تلبية احتياجات الناس والوقوف معهم ضد كل اشكال الظلم واللاعدالة، وهؤلاء المواطنين المنضوين في مؤسسات المجتمع المدني قادرين على المساهمة في بناء وتطوير المجتمع على كافة الأصعدة والمجالات، وعليه فالمجتمع المدني ضروري للاستقرار وتحقيق الأمن والتصدي لكل التهديدات.

من جهة أخرى فإن السعي الى تشكيل مجتمع مدني عالمي يزيد من متاعب الدولة الوطنية، فأصحاب النفوذ والسيطرة في الدول الكبرى يدركون حقيقة وجود مجتمع مدني قوي والذي يعني حماية الدولة الوطنية، ولهذا فهم "يريدون استخدام المجتمع المدني وما يتعلق به من نشاط وتنظيمات وعلى الأخص التنظيمات المسماة غير حكومية لتحقيق اغراضهم الخاصة، فالتخصيص في المجال الاقتصادي أي في المشاريع والاعمال يجب في رأيهم ان يقترن بتخصيص آخر في المجال السياسي والثقافي"[1].

وهذا من اجل تهميش أجهزة الدولة وبالتالي حصر دورها في المراقبة التي سوف تحاصر هي الأخرى على أساس الحرية الفردية وحقوق الانسان، إن وجود قطاع الدولة يعرقل عملية تغلغل المصالح الخاصة في كثير من بلدان الجنوب ومراكز راس المال تريد ان تلتفت من حوله، وان تقضي عليه وبهذه الطريقة يسهل عليها عملية السيطرة والابتلاع فبدلا من التعامل مع جهاز السلطة الذي سيظل يبدي بعض المقاومة بسبب مصالحه وقدراته السلطوية والتنظيمية ستجد امامها وحدات وتكتلات صغيرة عاجزة عن صد هجوم الشركات المتعددة الجنسيات[2].

منظمة الأمم المتحدة لم تكن بعيدة عن العمل على حصر دور الدولة الوطنية لصالح المجتمع المدني حيث جاء بتوصيات مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية: "المساهمة والمشاركة على أوسع نطاق من جانب المجتمع المدني في صوغ وتنفيذ القرارات التي تتحكم في سير المجتمع"[3].

التغلغل في أوساط المجتمع من طرف المنظمات غير الحكومية العالمية جاء بهدف التفتيت وخلق مناطق توتر داخل المجتمع الامر الذي يؤدي الى حالة ترقب وعدم استقرار وهي بالتالي تؤثر على التنمية ورفاهية المجتمع وتقدمه وكل هذا لصالح كما مر معنا الشركات المتعددة الجنسيات ومراكز القوى والهيمنة بالعالم، وقد كانت المرأة ومازالت احدى نقاط الضعف التي ولجت منها المنظمات غير الحكومية وهذا ما رفعه مؤتمر بكين الذي

[1] شريف حتاتة، **العولمة والإسلام السياسي**، الدار البيضاء: الأهالي الملتقى،2004،ص27.

[2] المرجع السابق، ص27.

[3] الأمم المتحدة، **تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية**، كوبنهاجن 6-12مارس1995، ص6.

شارك فيه ممثلو أكثر من 189 دولة وحوالي 5000 منظمة غير حكومية وفي هذا المنتدى تحد رئيسي وهو تغيير البنى العالمية من خلال تمكين المرأة[1].

ومما جاء في توصيات مؤتمر بكين في الفقرة 298 "ويلزم تشجيع المنظمات غير الحكومية على المساهمة في تصميم وتنفيذ هذه الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية ويقتضي الامر تشجيع منظمات المرأة والتجمعات النسائية على تنظيم شبكات عند الاقتضاء"[2].

ونخلص في النهاية أن التهديدات السياسية والتي جاءت بها تيارات العولمة تسعى الى اضعاف دور الدولة لأهداف الشركات المتعددة الجنسيات ومراكز الهيمنة بالعالم، "وهكذا فإن العولمة هي نظام يقفز على الدولة والأمة والوطن ويسعى الى انشاء كيانات كبيرة كالشركات المتعددة الجنسيات الا أنه يعمل بالمقابل على التفتيت والتشتيت حيث أن اضعاف سلطة الدولة والتخفيف من حضورها لصالح العولمة يؤديان حتما الى استيقاظ أطر للانتماء سابقة على الدولة كالقبيلة والجهة والتعصب والمذهب والنتيجة هي تفتيت المجتمع.[3]

4. التهديدات العسكرية الجديدة: سبق وان ذكرنا أن التهديدات التقليدية او القديمة كانت تقوم على أساس المفهوم العسكري والحسم العسكري لأي تهديد بقوة الآلة العسكرية والتماس المباشر بين الوحدات العسكرية، والتهديد العسكري الجديد يقوم على مستويين مستوى عسكري بحث يتضمن مفاهيم عسكرية بحتة كالثورة في الشؤون العسكرية والمعركة غير التقليدية والمستوى الثاني هو المواجهة مع تهديدات عسكرية لا تماثلية.

بالنسبة للثورة في الشؤون العسكرية فتتمثل في 4 مجالات وجوانب هي:

1.4. حرب المعلومات والاقمار الصناعية

2.4. الضربة الدقيقة بعيدة المدى

3.4. المناورة المتفوقة

4.4. حرب الفضاء[4]

ان هذه الثورة أدت الى اتساع الفجوة بين الجيوش الوطنية لدول الجنوب الأوروبي وبين الجيوش الغربية والتي تتمثل في:

- أنظمة التسليح والتي لا يمكن لهذه الدول مجاراتها
- أنظمة جمع المعلومات

[1] جهاد عودة، المرجع نفسه،ص696.

[2] الأمم المتحدة، **تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة**، بكين 4-15 سبتمبر1995،ص22.

[3] محمد عابد الجابري، **قضايا في الفكر العربي المعاصر**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،1997،ص135.

[4] موسوعة المقاتل، **التقنية وتأثيرها على الاستراتيجيات العسكرية**،www.moquatel.com/openshare/index.htm، 2017/02/08، 19:38.

- أنظمة القيادة والسيطرة[1]

التهديد القادم من الثورة في الشؤون العسكرية هو في الفجوة المعلوماتية خاصة ذات التطبيقات العسكرية والتي تتميز بالدقة العالية وغير المتوفرة بالسوق بمعنى أن حتى الأموال لا تستطيع أن تشتريها فهي بمثابة امتياز للجيوش الغربية وخاصة منها الجيش الأمريكي، زيادة على أن المجاراة تعني الانفاق الكبير والباهظ والذي سيكون على حساب التنمية وعلى حساب رفاهية المواطن البسيط، زيادة على تكاليف التكوين داخل هذه البلدان والذي لن يكون بتلك الجودة المطلوبة.

تهديدات الجنوب هو المصطلح الذي استخدمه الأكاديميون والساسة الأوروبيون كإشارة أن التهديد الجديد قادم من دول جنوب الاتحاد الأوروبي وبالضبط من القارة الافريقية ومن شمالها على وجه التحديد، وهذا التهديد لا يخضع لمنطق القوى العسكرية التقليدية ولا لمنطق القوة النووية التي لا تملكها هذه الدول وهذه المنطقة بل يخضع لتوازنات جديدة هي نتاج تلك التحولات والتغيرات العميقة التي طرأت على العلاقات الدولية وعلى بنية النظام الدولي، وخاصة على ادراكات صانع القرار بالاتحاد الأوروبي وهذا ما أشار اليه روبرتو أليبوني بقوله: "الدول الأوروبية تميل الى تقدير القدرات العسكرية للدول الواقعة في الضفة الجنوبية لا تشكل تهديدا ولكن العوامل السوسيوسياسية تشكل اليوم توترات واخطار يمكن أن تتحول الى تهديد في المستقبل"[2].

لقد كان هذا الكلام سنة 1994 اليوم تحول الى حقيقة موجودة فالتهديد الجنوبي وصل حده وعمل على هز استقرار الدول الأوروبية، فالتهديد السوسيوسياسي الذي يتضمن ثلاثة مستويات هي:

- الإرهاب
- الجريمة المنظمة
- الهجرة السرية

هذا التهديد عمل على جلب الكثير من المتاعب الأمنية للدول الأوروبية واذا كانت العمليات الإرهابية الواقعة على التراب الأوروبي لها وقعها وصداها الإعلامي فإنها في الضفة الجنوبية لا تلقى نفس الاهتمام ولا تتمتع بنفس الصدى.

الإرهاب الذي كان نتاج فكر تطرفي تكفيري يؤمن فقط بالعنف المسلح لتحقيق مصالح سياسية واجتماعية وحتى اقتصادية، ولتحقيق تلك المصالح عملت كل الحركات الإرهابية على الإطاحة بالنظام السياسي الحاكم ببلدانها وقد ارتبط هذا الهدف بالعمل على:

- زعزعة الاستقرار الأمني والسياسي
- نشر الرعب وسط المجتمع من اجل اخضاعه لمطالبهم والسير في ركبهم وتجنيد مقاتلين لصالحهم

[1] المرجع السابق.

[2] Bichara Khadar,geopolitique de la proximité,France :l'hamartan,1994,p54.

- مهاجمة المصالح الغربية وخاصة منها الأمريكية بأوطانها قبل أن تنقل هذه الهجمات الى تلك البلدان الغربية

للإرهاب أسباب محلية وأخرى خارجية، فالمحلية منها تتمثل في:

- الانحراف الفكري: ذلك عن طريق الاخذ بظاهر النصوص والتفسير الخاطئ المغرض لنصوص القرآن الكريم وغياب مرجعيات دينية إسلامية تتبنى الفكر الوسطي لها مصداقيتها وسط هؤلاء، والجهل بالمقاصد العامة للإسلام والتعصب لجماعة أو طائفة.
- الأسباب الاجتماعية: كانتشار البيئات الجهادية كنتيجة للمشكلات الاجتماعية والتفكك الاسري وتكثيف الهجرة من الريف الى المدينة وانتشار الاحياء العشوائية
- الأسباب الاقتصادية: وتتمثل في الفساد الإداري والمالي الحكومي وسوء توزيع الموارد والثروة وتدهور الظروف المعيشية نتيجة لنقص البيئة التحتية أو انعدامها وانتشار البطالة بين الشباب
- الأسباب السياسية: وعلى راسها غياب الشرعية السياسية للنظام الحاكم، وفرض سياسات غير عادلة وانتهاك الحقوق والحريات والعزوف عن المشاركة السياسية وغياب آليات قانونية واضحة للتداول على السلطة

أما الاسباب الخارجية فيمكن حصرها في سؤال جوهري وهو من المستفيد من الإرهاب والدمار الذي يلحقه بالأوطان انها ولا شك القوى المهيمنة في شكل الشركات المتعددة الجنسيات والمركب الصناعي العسكري الغربي وكلها تعمل على تحطيم اقتصاديات الدول الصغيرة من خلال السياسات المنتهجة من طرف أدوات العولمة والكيل بمكيالين في القضايا التي تخص المسلمين.

إن الآثار والتداعيات التي يحدثها الإرهاب وعملياته على الأمن القومي الوطني لا تقتصر على القتل والترويع والخراب وما يسببه من خسائر في الأرواح والممتلكات العامة والخاصة بل له ابعاد أكثر ضررا من هذا ويمكن عد هذه الابعاد فيما يلي:

1. البعد السياسي: أصل العمليات الإرهابية هو هز الكيان السياسي للدولة وارباك السلطات القائمة ومن تم الإطاحة به "وما لاشك فيه أن آثار الإرهاب وأضراره لا تقتصر على القتال، والدمار، أو الخوف والرعب بل تتعدى ذلك إلى أحداث خطيرة أخرى، تهدد أمن الدول وتنميتها وكيانها الاجتماعي والسياسي، ويتفق الباحثون على أن من أبرز غايات الإرهاب تحقيق أهداف سياسية وأمنية، وبناء على ذلك يكون المجال السياسي للدولة المستهدفة من أكثر المجالات تضرراً من العمليات الإرهابية التي تستخدم للضغط على الحكومة لتبني سياسات معينة قد لا تكون من مصلحة البلاد، أو التراجع عن قرار معين سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي أو غيره،

بالإضافة إلى ما قد يؤدي إليه ذلك من فقدان ثقة المواطنين بالنظام القائم لإخفاقه في المحافظة على الأمن والنظام، وقد يؤدي ذلك كله إلى الإطاحة بحكومة شرعية قائمة ليحل محلها آخرون"[1] .

2. البعد العسكري: التكتيك الذي تتبناه الجماعات الإرهابية يقوم على أساس حرب العصابات التي تعمل من خلال توقيتات مناسبة ومفاجئة لإحداث الخروقات الأمنية، الأمر الذي يتطلب من القوات المسلحة خاصة منها تلك التي تعمل على محاربة الإرهاب البقاء في حالة تأهب دائم واستعداد كامل تأهبا لأي طارئ أو تهديد وهذا يتطلب من الجيش الصياغة المستمرة لمجموعة من الاستراتيجيات والتكتيكات لتحقيق حد أدنى من الأمن والاستقرار ولكن هذه الاستراتيجيات والتكتيكات لا تكون بالوسائل المتوفرة بل انها تتطلب وسائل جديدة ومتجددة وتخضع خاصة لتكتيكات الجماعات الإرهابية وهذا ما يؤدي الى وضع برامج تمويل للإنفاق العسكري وأخرى للتسليح وهو ما يكلف الخزينة العمومية أموالا باهضة تكون دائما على حساب برامج التنمية وبالتالي المس بالأمن المجتمعي.

كانت هذه بعضا من التغيرات التي مست البيئة الدولية والوطنية والتي أثرت على مفهوم الأمن، وعليه فإن المنظور الواقعي للأمن في فترة الحرب الباردة والذي يتمحور حول أن التهديد الوحيد الذي يطال الأمن مصدره عسكري خارجي، بحيث أن هذا التهديد يطال حدود أمن الدولة القومية ويهدد سيادتها على أراضيها لم يعد كافيا للتعامل مع مختلف القضايا الأمنية المستجدة وطبيعتها، ونظرا لطبيعة التهديدات الأمنية الجديدة التي تتسم بالتعقيد فلم يعد كافيا التعامل مع هذا التعقيد من منطلق دولاتي فقط، وعليه فلا بد من توسيع المنظور الذي ينظر به الى مجموعة القضايا الامنية حتى يمكن مواجهة هذه التهديدات والحد من مخاطرها.

لقد كان مفهوم الأمن لدى أنصار الاتجاه الواقعي يقتصر فقط على العلاقات الدولية وينحصر في تأمين حدود الدولة الوطنية على اعتبار أن الدولة بالمفهوم الواقعي هي الفاعل الرئيسي والوحيد في العلاقات الدولية، وأن أي تهديد يطال الدولة هو تهديد خارجي عسكري يستهدف بالأساس أراضي الدولة وبالتالي خطر تهديد تكاملها الإقليمي أو يستهدف سيادتها واستقرار نظامها السياسي ويمس كذلك مصالحها الوطنية ولحماية كل هذه المقومات التي بفقدانها تفقد الدولة سيطرتها على أراضيها وشعبها فيتم اللجوء الى القوة العسكرية لأنها الأداة الوحيدة المعتمدة في تحقيق الامن.

وعليه فإن المفهوم التقليدي للأمن ينحصر فقط في استخدام القوة الصلبة واللجوء اليها عند كل تهديد خارجي ويبحث هذا المفهوم في كيفية استخدام الدولة لقوتها العسكرية في مواجهة التهديدات والاخطار الخارجية وعليه فالمفهوم التقليدي للأمن يرتبط الى حد كبير بمفهوم الأمن القومي للدولة.

---

[1] – الدليمي عبدالرزاق محمد، **الدعاية والإرهاب**، عمان: دار جرير للنشر والتوزيع،2010، ص219.

لكن التطور المتسارع الذي طرأ على البيئة الدولية، والتغيرات التي مست العلاقات الدولية وذلك بازدياد نفوذ عوامل غير دولاتية كالمنظمات الحكومية والشركات العابرة للقارات او الشركات المتعددة الجنسيات والتي اصبح لها تأثير كبير جدا على السياسة الدولية، دفع بالكثير من المحللين الى القول بأن الأمن لم يعد كموضوع متعلق بالقوة الصلبة واستخدامها كما انه لم يعد كموضوع متعلق بالدولة، وهناك الكثير من الاتجاهات النظرية التي تبنت مفهوما جديدا للأمن لا يقوم على أساس القوة الصلبة ولا على ان الدولة هي الفاعل الرئيسي في موضوع الأمن.

فتنطلق النظرية البنائية مثلا في تصورها للأمن على أساس أنه بناء اجتماعي يشمل أشياء مختلفة في سياقات مختلفة[1]، ويفهم من الطرح البنائي أن الأمن لا ينحصر فقط في أمن الدولة ومفهوم الأمن الوطني ويظهر هذا من خلال تلك التعاريف المقدمة للأمن كموضوع وكمفهوم كذلك، حيث يذهب أرنولد وولفرز الى أن الأمن "من الجانب الموضوعي يحدد غياب التهديدات على القيم المركزية الموجودة أو من جانب ذاتي هو الخوف من ان تتعرض هذه القيم المركزية للهجوم[2]، ومن جهة أخرى يذهب باري بوزان الى أن الأمن هو استمرار الحرية من أي تهديد[3]، أما جوزيف ناي فيرى بمنظور الواقعيين عندما يصنف الأمن على أنه الشعور بغياب لأي تهديد[4]، وكلها تعاريف لا تركز على الأمن الوطني كمفهوم وحيد للأمن وانما تضيف له ابعاد أخرى.

وهكذا تم ادراج أبعاد جديدة لها أهمية وتأثير البعد العسكري نفسه، "فالأمن لا يعني تراكم السلاح، بالرغم من ذلك قد يكون جزءا منه وليس هو القوة العسكرية بالرغم من أنه قد يشتمل عليها، وليس النشاط العسكري التقليدي بالرغم من أنه يحتوي عليه، إن الأمن هو التنمية وبدون تنمية لا يمكن الحديث عن الأمن"[5]، وهذا يعني أن الأمن يرتبط بالسلاح وبالقوة العسكرية ولكنه ليس الارتباط الوحيد فهذه القوة هي جزء بسيط من الأمن، وأن الأمن الحقيقي والدائم هو الذي يرتبط بالتنمية، وما القوة العسكرية الا جزء من هذا الامن، ولا يمكن الحديث عن الأمن بوجود القوة العسكرية دون تنمية، فالتنمية هي الأمن من هذا المنظور.

من جهته باري بوزان يربط الأمن بقيم المجتمع وأي تهديد لقيم المجتمع هو تهديد للأمن، "في حالة الأمن يصبح النقاش حول مسعى التحرر من التهديد، وإذا نقلنا النقاش الى النظام يصبح الأمن متعلقا بقدرة الدول والمجتمعات على الحفاظ على هويتها المستقلة وتكاملها الوظيفي"[6].

---

[1] احمد قوجيلي، دراسات امنية مقاربات جديدة لإعادة تعريف الامن، عمان: المركز العلمي للدراسات السياسية، 2014،ص79.

[2] - WOLFERS (Arnold) (1952),National Security as an Ambiguous Symbol, Dans WOLFERS(Arnold)(Discord and Collaboration Baltimore, Johns Hopkins University Press,1962, pp147-16

[3] BATTISTELLA(Dario), Théories des Relations Internationales, Paris, Presses de Sciences Po, 2006, p4-

[4] -مازن إسماعيل الرمضاني، مقدمة في الجوانب النظرية لمفهوم الأمن الخارجي"، مجلة في الأمن والجماهير، السنةالثانية، العدد 04، جويلية 1981، ص7

[5] عبد الجليل زيد المرهون، أمن الخليج وقضية التسلح النووي، المنامة: مركز الابحرين للدراسات والبحوث،2007، ص06.

[6] Jel husmans, the politics of security fear migration and asylmin the EU, London : rout ledge,p48.

ويعتبر باري بوزان اول من ادخل مصطلح المجتمعي والذي يقابله باللغة الفرنسية لفظة SOCIETALE ، فقال بأن الأمن هو هوية المجتمع واي مساس بهذه الهوية هو مساس بالأمن، مع بقية ابعاد الأمن التي جاء بها في دراسته المعنونة "الشعب والدول والخوف People, states and Fear" فبنظرة اكثر عمقا للمسألة الأمنية سعى باري بوزان الى إيجاد رؤية اكثر عمقا حول الدراسات الأمنية عبر من خلالها عن مجال واسع للتعاون الدولي من شأنه ان يساعد الدول على التغلب عن معضلتها الأمنية، والتغلب خاصة على "سياسات أمنية مفرطة في التمركز على الذات"، وعوض ذلك تتجه الدول الى التعاون وحفظ المصالح الأمنية للدول المجاورة، وهذا من خلال اعتبار بوزان أن الأمن له ابعاد خمسة اقتصادية واجتماعية وثقافية وعسكرية وبيئية[1].

ويذهب باري بوزان الى اعتبار أن "القطاعات الخمسة للأمن لا تعمل في معزل عن بعضها البعض، فلكل قطاع يمثل نقطة مركزية في الإشكالية الأمنية (Security Problematique) وطريقة لترتيب الأولويات غير أنها تنسج مجتمعة شبكة قوية من الترابط"[2]، وعليه فكل قطاع يؤثر بطريقة او بأخرى في القطاع الآخر مما يجعل القطاعات الخمسة تعمل مع بعضها البعض لتنتج لنا في الأخير الأمن المنشود والوضعية الخالية من أي تهديد مهما كان مصدره.

وطرح باري بوزان من خلال الابعاد الخمسة للأمن يحيلنا الى التفكير في أن الأمن لم يعد مقرونا بالعلاقات الدولية فقط بل انه يستهدف في جوهره المجتمعات والأفراد، فحسب باري بوزان المحافظة على الدولة تمر حتما عبر قدرتها على الحفاظ على هوية المجتمع وتكامله الوظيفي، وبالتالي فإن هذا يمر حتما كذلك عبر المحافظة على الانسان، المحافظة على الفرد الذي يتكون منه المجتمع، فأمن الفرد من أمن المجتمع ومن أمن الدولة.

ويفهم كذلك من طرح باري بوزان من أن الأمن المجتمعي يتجاوز تلك النظرة التقليدية التي تضع المجتمع بمثابة قطاع من قطاعات الأمن التابعة للدولة، أي أن أمنه هو أمن للدولة، واعتبار المجتمع كيانا قائما بذاته وموضوعا متميزا للأمن، ووفقا لدوركايم فإن المجتمعات هي عبارة عن وحدات مكونة من مجموعة من الأفراد، وعليه فإن الأمن المنشود هو أمن الفرد.

وهذا ما يذهب اليه عامر مصباح بقوله: " يعني الأمن المجتمعي اختفاء كل مصادر التهديد والمخاوف الأمنية المادية والمعنوية والبيئية للمواطنين فرادى وللمجتمع ككل"[3]، وهذا ما تؤكده جل الدراسات الأمنية التي اعتمدت على نهج البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة في اعتبارها الانسان هو جوهر أي دراسة أمنية يجب أن يكون الانسان وليس الأشياء المادية.

ومن جهة أخرى فإن الأمن القومي للدولة الوطنية بأبعاده المختلفة والشاملة يعني ان الدولة تتعامل مع الدول الأخرى من منطلق السيادة ومن منطلق أنها كيان واحد موحدا، فالمفروض أنها تتعامل على أساس حماية

---

[1] Barry Buzan, **People, States and Fear**, London, Harvester Wheatsheaf, 1983, pp.218-238

[2] Barry Buzzan, New patterns of global security in the twenty-first century, International Affairs (Royal Institute of International Affairs 1944-), Vol. 67, No. 3 (Jul., 1991), p 433.

[3] عامر مصباح، الامن المجتمعي في تشكيل العلاقات الدولية الجديدة مناقشة النماذج النظرية، الجزائر: دار الكتاب الحديث، 2015، ص11.

أمن الدولة، ولكن هذا الأمن لا يجب أن يقتصر على هذا فقط بل يجب ان يمتد لحماية أمن مواطنيها، في إطار من التوازن لا يخل بأمن الدولة ولا يفرط في أمن المواطن[1]

ويعد الامن الشامل أحد الاتجاهات الرئيسية في المفهوم الجديد للأمن الى جانب اتجاه الامن الإنساني، فأصحاب اتجاه الامن الشامل يرون ان الحاجات الأساسية للإنسان يأتي على رأسها الامن فهو الذي يميز الانسان عن باقي الكائنات الأخرى ليشترك معه في الحاجات البيولوجية الأخرى، وفي حالة غياب الشعور بالأمن خاصة الشعور بالتهديد والخطر على الحاضر والمستقبل فان الحاجات البيولوجية لن تتحقق، وعليه فان الامن هو مطلب ضروري لنمو الحياة الاجتماعية وتقدم وازدهار الحياة الاقتصادية بجميع جوانبها التجارية والصناعية[2].

ولكن هذا لا يعني أن الأمن يعني فقط حماية الدولة والاستخدام للقوة الصلبة لتحقيق هذا الهدف، فالأمن الذي تستوجبه الحياة المزدهرة يجب أن يكون الإنسان محوره، فيرى روبرت مكنمارا أن الأمن "لا يعني تراكما للسلاح، بالرغم من أنه قد يكون جزءا منه، وليس القوة العسكرية، بالرغم من أنها قد يشتمل عليها، وليس نشاطا عسكريا تقليديا، بالرغم من أنه قد يحتوي عليه، إن الأمن هو التنمية وبدون التنمية لا يمكن الحديث عن الأمن"[3].

وإن لم يشرح لنا مكنمارا طبيعة التنمية التي يتحدث عنها، إلا أن الأكيد هو أنها تنمية شاملة تبدأ من تنمية الانسان لأنه أساس التنمية وبه تقوم واليه تعود.

إذن ومما سبق يمكن أن نستنتج أن المفهوم الذي يفي بالحاجات ويحمي من كل التهديدات هو الأمن الإنساني، ولكن هل الأمن الإنساني كمقاربة أمنية ترتكز على الانسان وكمقاربة أمنية جديدة تستوعب التهديدات اللاتماثلية والتحديات الأمنية المذكورة آنفا؟

السؤال قد يشكل إشكالية تتطلب الدراسة والتمحيص والبحث والتقصي، ولكن اجابته يمكن حصر جزء منها في الايجاب من باب أن الاهتمام العالمي بعد نهاية الحرب الباردة تخلص جزئيا من مفاهيم الردع والتهديد العسكري واتجه الى الاهتمام بقضايا التنمية الإنسانية وقيم السلم والديمقراطية والأخطار البيئية والتوازن الايكولوجي وندرة المياه وكلها اهتمامات يولي لها الأمن الإنساني الكثير من العناية ويجعلها جوهر موضوعه.

ومن جهة أخرى يرى عباس عبد الناصر عبد الهادي ان الامن الشامل في الدراسات النظرية والعلمية العربية يشتمل على أكثر من معنى في احداها هو ان الامن الشامل لا يتحقق بمجرد تحقق اهداف المؤسسة الأمنية، ولكن يتحقق بتحقيق اهداف مؤسسات الدولة جميعها وبالتالي التماسك البنائي لها في النظام الدولي.

---

[1] جهادعودة، الصراع الدولي مفاهيم وقضايا، عين مليلة (الجزائر): دار الهدى للنشر والتوزيع،ط1، 2005، ص113.

[2] محمود شاكر سعيد، خالد بن عبد العزيز الحرفش، **مفاهيم أمنية**، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1 ،2010، ص13.

[3] عادل زقاغ، "إعادة صياغة مفهوم الأمن برنامج البحث في الأمن المجتمعي "، في:
www.geocites.co;/adelweggqh/reconl1html?2008، 2018/11/13.

وفي الأخير ومن اجل فهم سريع لتلك التحولات التي طرأت على مفهوم الأمن يمكن اجمالها في النقاط الآتية:

1- المفهوم التقليدي للأمن الذي يقوم على المنظور الواقعي للأمن يرى أن الدولة هي الفاعل الرئيسي في العلاقات الدولية وبالتالي فهي هي المحور الرئيسي الذي يدور حوله الأمن وأن موضوع الأمن هو الدولة، ولتحقيق أمنها يجب السعي الى امتلاك واستخدام القوة الصلبة لتحقيق ذلك الغرض، وقد استمر هذا المفهوم الى غاية تقريبا سنة 1970.

2- الاتجاه التوسيعي لمفهوم الأمن ليشمل قطاعات أخرى كالقطاعات الاقتصادية والبيئية والسياسية والاجتماعية والعسكرية، وهذا الاتجاه بدأ مع بداية السبعينات من القرن الماضي بالطرح الذي قدمه جون ماكنمارا من خلال كتابه جوهر الأمن، وساهم في بلورة هذا الطرح كذلك كل من بريقلي كروفورد وآخرون سنة 1980، أما في سنة 1983 فقد ظهر طرح باري بوزان وجيسيكا ماثيوس وريتشارد ايلمن.

3- الاتجاه التعميقي والذي عمل على تعميق مفهوم الأمن وتميز هذا الاتجاه بطرحه للوحدات المرجعية للأمن والتي جعلت الوحدات المرجعية للأمن ثلاثة وهي الأمن الدولي العالمي والإقليمي، وأمن المجموعات، وأمن الفرد والانسان، وهذا الاتجاه بدأ سنة 1990.

4- الأمن الإنساني وهو المفهوم الذي قدمه تقرير التنمية الإنسانية التابع للبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة وذلك سنة 1994.

الجدول التالي يختصر ما تم ذكره من تحولات في مفهوم الأمن تبعا للتغيرات التي طرأت على البيئة الدولية والوطنية

جدول رقم 1: التحولات التي مست مفهوم الأمن

مفهوم الأمن	الحقبة الزمنية	مختصر المفهوم	رواد الحقبة ومنظروها	الفاعل الرئيسي لمفهوم الأمن
التقليدي	ماقبل 1970			الدولة
التوسيعي	مابين 1970 الى غاية 1990	توسيع مفهوم الأمن ليشمل قطاعات أخرى منها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والبيئية	1970: جون مكنمارا 1980: بريقلي كروفورد 1983: باري بوزان وجيسيكا ماثيوس وريتشارد ايلمان	الدولة مع إضافة قطاعات أخرى
تعميق مفهوم الأمن	1990 الى غاية 1994	تعميق مفهوم الأمن وجعل الوحدات المرجعية له كالأمن الدولي العالمي والإقليمي وأمن المجموعات والجماعات وأمن الفرد والانسان.		مستويات الامن تعمل في تكامل من اجل تحقيق الامن وهي الامن العالمي الإقليمي وامن المجموعة وامن الفرد الانسان
الامن الانساني	منذ سنة 1994	مفهوم الامن محوره الانسان	تقرير التنمية الإنسانية لبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة لسنة 1994	الفرد والانسان

المصدر:

ومن جهة أخرى فإن التحولات في مفهوم الأمن منذ نهاية الحرب الباردة تميزت بمميزات يمكن اجمالها في الآتي:

– مفهوم الأمن ليس مفهوما ساكنا جامدا لا يتغير، بل هو مفهوم يتغير ويتطور حسب الظروف والمستجدات التي تخضع لطبيعة التهديدات ونمط وطبيعة الصراعات والتي بدورها تغير اتجاهاتها ونمطها من زمن للآخر.

– مفهوم الأمن مفهوما ديناميكي مركب يتميز بالتغير والتطور المستمر وعليه فهو مفهوم وحالة لا تتصف بالجمود.

– ان مفهوم الأمن وبالرغم من السعي الحثيث لتبيان مفهومه وتوضيحه إلا أنه يبقى يحمل الكثير من الغموض، والسبب في ذلك حسب الكثير من الباحثين يرجع الى أن الدراسات المهتمة بالقضايا الأمنية لا تزال أسيرة حقل العلاقات الدولية من جهة وتحمل الخلفية الأيديولوجية من جهة أخرى.

المطلب الثالث: المنظور الإنساني ليقينية الأمن المجتمعي

ان السؤال الذي يطرح دائما عند الكثير من المفكرين والمحللين هو ما الموضوع الذي يتناوله الأمن كمفهوم؟ أو ماهي وحدة التحليل الذي يقاس عليها عند الحديث عن القيم هل هي قيم الدول أم قيم الدولة الأمة، أم الإنسانية أم الفرد؟ وهل تهديدات الأمن هي من النوع العسكري أو اقتصادي أم اجتماعي؟

إنها الأسئلة التي أثيرت غداة نهاية الحرب الباردة واستفحال ظاهرة العولمة، وكنتيجة للتحولات التي عرفها العالم وعرفتها العلاقات الدولية والسياسة الدولية في فترة ما بعد الحرب الباردة، عرف مفهوم الأمن وطبيعته الكثير من التحولات سواء في ماهيته وطبيعته او على مستوى نطاق الدراسات.

كما مر معنا فإن التطورات التي عرفتها الدراسات الأمنية النقدية ساهمت في بلورة مفاهيم جديدة للأمن، فالدراسات التي قدمها العديد من الباحثين أمثال ارنولد ويلفر واولي ويفر وتوماس شلينج وباري بوزان وديفيد بالدوين وغيرهم، بالإضافة الى تلك المجهودات البحثية التي قدمتها بعض المدارس كمدرسة فرانكفورت ومدرسة كوبنهاجن وأبحاث البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة أو ما يعرف ببرنامج الأمم المتحدة للتنمية كلها ساهمت في بلورة مفاهيم جديدة للأمن أخرجت المفهوم من نظرته الأحادية التقليدية الضيقة الى رحابة المفهوم، كما ساعدت تلك المجهودات البحثية والاتجاهات النظرية، والاطروحات الأكاديمية في صياغة النماذج المعرفية المفسرة للمعضلات والاشكالات الأمنية.

ومن هنا انتقل مفهوم الأمن من مفهوم متمركز حول الدولة وأمنها وبالتالي التخلص نهائيا من النظرة الأحادية لمفهوم الأمن التي ترى أن التهديد الذي يطال الأمن هو المساس بسيادة وسلامة الدولة هو الغزو الخارجي فقط، بل أن هناك تهديدات أخرى، فيرى ريتشارد ايلمان بأن تهديد الأمن القومي هو " أي شيء يتسبب في تدهور نوعية الحياة لسكان دولة ما، أو يضيق من هامش الخيارات المتاحة للشعوب والتنظيمات داخل الدولة"[1]، ولكن هذا الطرح لم يتخلص من النظرة الدولاتية للأمن، واعتبر هذا الاتجاه كتوسيع لمفهوم الأمن فقط، بحيث أضاف قطاعات ووحدات أخرى داخل الدولة يتسبب تهديدها في تدهور حالة الأمن، والاتجاه التوسيعي للأمن يتحرك أفقيا انطلاقا من القطاع العسكري الى قطاعات سياسية واقتصادية واجتماعية وبيئية.

أما الاتجاه الذي أحدث نقلة نوعية في مفهوم الأمن فهو الاتجاه التعميقي فيتحرك عموديا فينطلق من الدولة وينزل الى المجتمع والافراد، ليتمركز مفهوم الأمن حول الانسان بصفته وحدة تحليل للأمن، وحسب هذا الاتجاه فتنمية الانسان والقيام بالاستجابة لاحتياجاته وصون حقوقه الأساسية وحدها كفيلة بتحقيق الأمن وحماية الدولة.

وفي خضم النقاشات والجدالات التي دارت وتدور حول مفهوم الأمن خاصة بين المفهوم التقليدي وبين السعي الى توسيعه من طرف أصحاب النظرية النقدية التي بالرغم من ادراجها لقضايا أمنية أخرى، فقد دعت

[1] Richard A, Matthew & others, Global Environmental Change and Human Security, USA: MIT, 2010. p 5

الى الاهتمام بقضايا أخرى هي من صلب الأمن كموضوع الديمقراطية، والبيئة وحقوق الانسان والأمراض الفتاكة والمعدية والاقتصاد والهجرة غير الشرعية، إلا أن مرجعيتها بقيت الدولة، وبين مفهوم الأمن الشامل والذي محوره هو الدولة كذلك.

وفي الجانب الآخر وامام تلك التحولات العميقة والتي طرأت على الساحة الدولية ومست تلك البلدان خاصة والتي تعرف بالبلدان النامية او السائرة في طريق النمو وما انجر عن تلك التحولات من مساس بكرامة الناس وحقوقهم الأساسية كنتيجة لعولمة الحياة العامة، وظهور ضحايا تهديدات جديدة مثل الفقر والأمراض والأوبئة واستفحال الأمية بمفهومها الجديد القائم على الرقمنة وتكنولوجيات الاعلام والاتصال، وكلها مظاهر تهديدية تشكل خطرا على الفرد قبل الدولة والمجموعة او الجماعة، الأمر الذي يستدعي معالجة غير تقليدية.

من جهة أخرى يذهب كيت كراوز الى اعتبار أن الذي ساعد على اضفاء المزيد من المصداقية على مفهوم الامن الإنساني، أو الأمن البشري كمرادف للأمن الإنساني عند بعض الباحثين هو أن "الأمن البشري قد كان طريقة لوصف وتأطير أنشطتها (يقصد المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية) سمحت الربط بين عدد كبير من المبادرات السياسية بإضفاء المزيد من التناسق عليها"[1].

وفي خضم كل هذا برز مفهوم الاتجاه الإنساني للأمن أو الأمن الإنساني الذي يقوم على الانسان ويجعل منه المحور الأساسي لأي دراسة أمنية، وهو المفهوم الذي عالجه تقرير التنمية الإنسانية سنة 1994 الصادر عن البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، ويعد هذا التقرير الآن بمثابة المرجعية الأساسية للدراسات الأمنية، فبه تم تجاوز الطروحات التقليدية لمفهوم الأمن وموضوعه.

فالمقاربة الإنسانية للأمن والتي جاء بها تقرير الأمم المتحدة الخاص بالبرنامج الإنمائي لسنة 1994 تعد في نظر الكثيرين من الخبراء والأكاديميين إحدى الإضافات المهمة والنوعية التي ساهمت في إعطاء مفهوم الأمن ابعاد أخرى أكثر توسعا من ذي قبل، وذلك بدمج الأبعاد المادية وغير المادية للأمن وذلك بحساب كل المخاطر والتهديدات التي تطال حياة الناس ومستقبلهم على أنها تهديدات ومخاطر تمس أمن الانسان قبل أي شيء آخر وهكذا أخذ منظور الأمن الإنساني صفة التعميم والتوسع.

وهذا الاتجاه يجيب على التساؤل المثار دائما في القضايا الأمنية والمتمثل في: ما الذي نحاول أن نحافظ على أمنه؟ او بعبارة اخرى ما موضوع الأمن؟ بأن موضوع الأمن والذي نحافظ على أمنه هو الانسان، والهدف من الأمن هو الانسان الذي تهدده تهديدات مختلفة ومتعددة قد تكون الدولة نفسها مهددة لأمن الانسان عندما تنتهك حقوقه الأساسية وتسلب منه كرامته.

[1] كيت كراوز، الأمن البشري في الوطن العربي :كيف يبدو إلى ملاحظ خارجي، أوراق مختارة من المؤتمر الدولي للأمن الإنساني في الدول العربية، عمان، الأردن، 14-2005/03/15، ،ص71.

إذن فالمقاربة الانسانية للأمن تعمل على حفظ الحقوق والاستجابة للاحتياجات الأساسية للإنسان، ومن هنا جاء تقرير الأمم المتحدة لسنة 1994 ليؤكد هذه الحقيقة، ومما جاء في التقرير: "ان الأمن ظل لفترت طويلة يتمحور حول إمكانية قيام نزاعات بين الدول، ولمدة طويلة ظل الأمن مساويا لتهديد حدود الدولة، وظلت معه ولمدة طويلة الأمم تتسلح لحماية أمنها. بالنسبة لمعظم البشر اليوم الإحساس بال لا أمن يتعاظم حول قضايا المعيشة اليومية، أكثر من خوفهم من الأحداث العالمية، أمن الوظيفة والعمل، امن الدخل، الأمن الصحي، الأمن البيئي، الأمن من الجرائم، هذه هي الاهتمامات الملحة للأمن الإنساني عبر العالم[1].

وفي هذا الصدد يعتبر غراي كينغ وكريستوف ميراي (Gray King and Christophe Murray) أن "مفهوم الأمن الإنساني عمل على ادماج البعد الإنساني في أي سياسة عامة للدولة سواء أكانت امنية أم سياسية، أو اقتصادية، أو اجتماعية، أو بيئية، أي ان أمن الانسان يجب أن تتبناه كل سياسة تضعها دولة ما لتنطلق من الفرد كمرجع للأمن بدل أن يكون أمن الدولة هو المرجع كون الدولة قد تشكل مصدر تهديد للأفراد"[2].

جذور مفهوم الأمن الإنساني:

الحقيقة أن مصطلح الأمن الإنساني لم يكن وليد تقرير البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة لسنة 1994، فقد ظهر قبل هذا كجزء من منظومة المفاهيم الكلية للتنمية، فقد طرحت الفكرة خلال مؤتمر اقتصاديات السلم التي انعقدت بكوستاريكا في جانفي سنة 1990.

كما يلاحظ انه خلال فترة الحرب الباردة كانت هناك محاولات لدراسة المشاكل والقضايا الإنسانية، ففي سنة 1966 صدر كتاب بعنوان "الأمن الإنساني بعض التأملات" لصاحبه دبليو أي بلاتز والذي طرح فيه فكرة أن الأمن الشامل يجب أن يشمل كافة العلاقات الاجتماعية التي تربط بين الجماعات والمجتمعات، وأن الدولة الآمنة لا تعني بالضرورة الأفراد الآمنين، لكن هذا الطرح لم يلقى القبول ولا التجاوب نظرا لتجذر الفكر التقليدي القائم على فكرة أمن الدولة[3].

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن طبيعة البيئة الدولية آنذاك والتي كانت شبح الحرب النووية يخيم على أجواء العلاقات الدولية فإن الدراسات وقتها كانت ترى أن الأمن هو تجنب حرب نووية، إذا قامت فإنها لن تبقي الانسان حتى نتحدث عن أمنه، فالأولوية هو دراسة كيفية تجنب مثل هذه الحرب.

كما نجد أن مصطلح الأمن الإنساني له جذور ضمن مصطلحات العلاقات الدولية والقانون الدولي المنظم لهذه العلاقات، مثله في ذلك مثل تلك المصطلحات اللصيقة بالأمن كحقوق الانسان والأمن الجماعي الدولي[4]،

---

[1] Mahbub, ul Haq, UN of Human development report, (UNDP, 1994). P. 3.

[2] Gray King and Cristophe Murray, **Rethinking Human Security**, political science quarterly, vol 116 , N:04, 2001,p p 15-16.

[3] خديجة عرفة محمد أمين، الأمن الإنساني المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي، الرياض: مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2009، ص21.

[4] Gred Oberleinter, Human security and human rights, european Training and research Centre For Human Rights And Democracy, Occasional paper series, Issue NO.8, June 2002, p1.

لكن الجديد الذي حمله هذا المصطلح أنه تخلص من النظرة الأحادية للأمن ليعطيها بعدها الإنساني ويربطها بتنمية الانسان وصون حقوقه الأساسية والاستجابة لاحتياجاته الأساسية، وهذا الذي لم يكن متداولا من قبل.

فكرة الأمن الإنساني كفكرة في مواثيق الأمم المتحدة نجدها راسخة في أذهان المؤسسين الأوائل فنجد أن مصطلح الأمن الإنساني كفكرة محورها الانسان وليس الدولة او الجماعة والمجموعة مدون بشكل صريح، ففي ديباجة ميثاق الأمم المتحدة استخدمت عبارة نحن شعوب الأمم المتحدة عوض ان تستخدم لفظة الدول او البلدان كإشارة مهمة جدا الى دور الشعوب بأفرادها طبعا والى أهمية الافراد في فكرة انشاء المنظمة نفسها، وعليه فإن الأفراد لهم شأن واهتمام ورعاية في دور الأمم المتحدة.

وهذا ما نجده ضمن المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة والتي أشارت الى أن حقوق الانسان الأساسية من اهداف المنظمة الدولية، وفي نفس المادة وبالفقرة الثانية اقرار بحق الشعوب في تقرير مصيرها، اما الفقرة الثالثة فقد اشارت الى تعزيز واحترام حقوق الانسان والحريات الأساسية لجميع الشعوب بدون تمييز بسبب اللغة أو الدين أو الجنس، وكلها اشارات مهمة لمحورية الانسان في عمل المنظمة والدول.

عدم التوافق في تعريف المفهوم:

ككل التعاريف والمفاهيم في العلوم الاجتماعية عامة والعلوم السياسية خاصة فإن مفهوم الأمن الإنساني لم يحظى بالتوافق بل نجد وأن بعض التعاريف تكاد تكون متناقضة حتى وان كان جوهر المفهوم هو واحد على اعتبار انه يجعل من الانسان محور أي دراسة أو اهتمام أمني، وهذا لعدة أسباب يمكن حصرها في:

السبب الأول الذي يجعل المفهوم لا يحظى بالإجماع يعود بالدرجة الأولى حسب راينا الى أن مفهوم الأمن الإنساني كما اقرته الأمم المتحدة من خلال تقاريرها الخاصة بالتنمية البشرية لم يكن مفهوما أكاديميا بل سياسيا فقد كانت ولادته التي روجت له فيما بعد سياسية بامتياز، وهذا ما ذهب اليه كيت كراوز بقوله: "ان أشد ما يلفت الانتباه بشأن الأمن البشري (استخدم لفظة البشري عوض الإنساني وهما لفضتان تؤديان نفس المعنى) أنه قد نشأ في عالم الممارسة السياسية ولم ينطلق قدما لا من الأكاديميين ولا من المحللين، فقد برز أول استعمال جدي له ضمن تقرير برنامج الأمم المتحدة لسنة 1994 بشأن التنمية البشرية"[1].

وربما هذا هو السبب الذي جعل المصطلح لا يأخذ صفة الاجماع حوله، "لم يتوصل المجتمع الدولي إلى تعريفٍ متفقٍ عليه لمفهوم الأمن الإنساني أو حتى إلى توافقٍ حول مضمونه، فهو أحد المفاهيم التي بدأ تداولها مع نهايات القرن الماضي بهدف مراجعة المفاهيم الأمنية في ظل التطورات الدولية المعاصرة"[2]. ولكن هل هذا سبب كافي لعدم التوافق حول المفهوم؟ لعل الإجابة نجدها عند دافيد بلدوين عندما يحدد لنا الأسئلة التي يجيب عنها الأمن الإنساني: " أن تحديد معنى الأمن مهما كان مستواه يتطلب الإجابة عن أربعة أسئلة جوهرية، من المطلوب

[1] كيت كراوز، مرجع سابق، ص70.

[2] خولة محي الدين يوسف، الأمن الإنساني وابعاده في القانون الدولي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد28، العدد الثاني، 2012، ص525.

تحقيق أمنه؟ ما القيم التي يدافع عنها مفهوم الأمن؟ ما التهديدات التي تواجه الأمن؟ ما وسائل تحقيق الأمن"[1]، فالاختلاف سيظهر حتما عند الحديث حول القيم المدافع عنها والتهديدات التي يجب مواجهتها وكذلك الوسائل التي يجب أن توضع في خدمة الأمن الإنساني والتي يجب أن تسخر لتحقيق الأمن الإنساني.

من جهة ثانية فإن تقرير التنمية الانسانية العربية لسنة 2009 يوضح هذا بشكل صريح: " خلافا للتنمية البشرية، ليس لأمن الانسان تعريف مقبول على نطاق واسع ومع أن الاصطلاح قد أدرج في الخطاب الإنساني والدبلوماسي والتنموي على مدى العقدين الماضيين، فإن نطاق المفهوم الكامن وراءه يتباين من سياق الى آخر وهو أمر متوقع، ذلك ان المخاطر التي قد تهدد الناس تكاد تكون غير قابلة للحصر ومن ثم فإن ما يعد أو لا يعد تهديدا للأمن الإنساني انما يعتمد على التعريف المتبع"[2].

تطور المفهوم بعد الحرب الباردة:

مع نهاية الحرب الباردة علقت آمال كبيرة وعظيمة برؤية عهد جديد سمته السلم والأمن الدوليين سوف تعيشه الشعوب والأمم كافة، إلا أن الواقع كشف زيف هذه الآمال، وأن التحولات التي عرفها العالم بظهور ظاهرة العولمة كشفت عن مخاطر وتهديدات أخرى عمقت من قضايا الأمن وعن مشكلات أمنية تعانيها الشعوب، فقد أثيرت قضايا من نوع جديد كقضايا الأمن الغذائي وقضايا انتقال الصراعات من البيئة الفوق الدولاتية الى داخل الدولة، مما تسبب في مشاكل اجتماعية واقتصادية وبيئية وسياسية، وهكذا تجدد طرح مفهوم الأمن الإنساني وكيفية مواجهة كل التهديدات التي تهدد أمن الانسان في حد ذاته.

وتضمنت الدراسات الأكاديمية بعدا جديدا كوحدة التحليل وهو الأفراد، بحيث يكون امن الأفراد هو محور السياسة العالمية، ومبدأ من مبادئ العلاقات الدولية في مواجهة مصادر تهديد ومخاطر جديدة لم يعد المنظور التقليدي ملائما لها، مقاربة وضع أمن الافراد كأساس لتحقيق الأمن العالمي، وبهذا تمايز مفهوم الأمن الإنساني عن باقي المفاهيم الأخرى كالمفهوم الواقعي ومفهوم الأمن الشامل ومفهوم الأمن التعاوني باتخاذ الأمن الإنساني الفرد كوحدة أساسية للتحليل[3].

كما سعت الدراسات الأكاديمية الى دراسة ومناقشة العلاقة بين الأمن الإنساني ومفاهيم متداخلة كالتدخل الإنساني والذي يعمل ضمن مجال حقوق الانسان والتدخل من اجل حمايتها، ومفهوم التنمية البشرية كنمط جديد لتوسيع خيارات البشر وترسيخ حرياتهم، ومفهوم الحكم الراشد كنمط للحكم يحترم الحقوق ويفتح المجال لمشاركة الأفراد في قرارات السياسة العامة.

مفاهيم الأمن الإنساني:

---

[1] المرجع نفسه.

[2] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المكتب الإقليمي للدول العربية، تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2009، تحديات أمن الانسان في البلدان العربية، لبنان، بيروت: شركة كركى للنشر، 2009، ص21.

[3] خديجة عرفة محمد أمين، المرجع نفسه.

الأمن الإنساني ومفاهيم أخرى كالتدخل الدولي الإنساني والتنمية البشرية والحكم الرشيد وكذلك كيف يمكن لمفهوم الأمن الإنساني أن يكون مرشداً لصناع القرار عند صياغة السياسات الأمنية، وذلك من خلال التركيز على الأبعاد الإنسانية للقرارات السياسية والاقتصادية والأمنية.

ومفهوم الأمن الإنساني ليس واحدا ولا يعتبر كمفهوم متفق حوله، ولعل في استعراض بعضا من التعاريف التي قدمت لمفهوم الأمن الإنساني يوضح لنا فكرة الاختلاف ونقاط التوافق حول الموضوع، وأول تعريف يجب الرجوع اليه هو لصاحب السبق في هذا وهو وزير المالية الباكستاني السابق محبوب عبد الحق وهو الخبير الاقتصادي لدى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP الذي اكد أن محور الأمن يجب أن ينتقل إلى ضمان أمن الأفراد من مخاطر متنوعة على رأسها الأمراض والإرهاب والفقر والمخدرات ووجود نظام عالمي غير عادل، وذلك عن طريق تحقيق التنمية وإصلاح المؤسسات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة والمنظمات الاقتصادية العالمية، كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي للتعمير والتنمية، وذلك عبر شراكةٍ حقيقةٍ بين دول العالم كلّها[1].

من جهتها لجنة الأمن الإنساني[2]" Commission Security Human" عرفت هذا المفهوم على أنه "حماية الجوهر الحيوي لحياة جميع البشر بطرائق تعزز حريات الإنسان وتحقيق الإنسان لذاته"، ورأت أن الجوهر الحيوي لحياة البشر هو مجموعة الحقوق والحريات الأولية التي يتمتع بها الأفراد، وضمان حمايتهم من أوضاع قاسية قد يجدون أنفسهم فيها ومن التهديدات واسعة النطاق[3].

وتذهب خديجة عرفة الى اعتبار أن "مفهوم الأمن الإنساني جوهره الفرد، إذ يُعنى بالتخلص من كافة ما يهدد أمن الأفراد السياسي والاقتصادي والاجتماعي من خلال التركيز على الإصلاح المؤسسي وذلك بإصلاح المؤسسات الأمنية القائمة، وإنشاء مؤسسات تأمينية جديدة على المستويات المحلية والإقليمية والعالمية مع البحث عن سبل تنفيذ ما هو قائم من تعهدات دولية تهدف إلى تحقيق أمن الأفراد، وهو ما لا يمكن تحقيقه بمعزل عن أمن الدول"[4]

أما الأستاذ أمحند برقوق وفي معرض استعراضه لإشكالية مفهوم الأمن الإنساني يذكر: " أما التقرير الثاني لبرنامج الأمم المتحدة لسنة 1994 فقد عرف الأمن الإنساني كمنظور جديد للتنمية. والأمن متمحور حول

---

[1] المرجع نفسه،ص526. ونقلا عن Human Security: Concept and Measurement,Op.cit, p11-12.

[2] والتي تم انشاؤها في إطار الأمم المتحدة وبناء على اقتراح الحكومة اليابانية وتلبية لدعوة رئيس وزراءها اليابان السابق يوشيري موري أثناء مؤتمر الألفية للأمم المتحدة، وفي سبتمبر من عام 2000 أجرى الأمين العام السابق للأمم المتحدة السيد كوفي أنان أثناء زيارته لليابان مباحثات ودراسات مع المفوض السامي السابق للاجئين السيدة ساداكو أوغاتا في 24 جانفي 2001 ولقد تم انشاء لجنة الأمن الإنساني في العام ذاته وباشرت بأعمالها في نفس السنة.

[3] تقرير لجنة الأمن الإنساني المعنون "أمن الإنسان الآن: حماية الناس وتمكينهم"، نيويورك، 2003، ص4. في: http://www.humansecurity-chs.org/finalreport/arabic/arabic_report.pdf

[4] خديجة عرفة محمد أمين، المرجع نفسه. او يمكن الرجوع الى مقالة الباحثة بعنوان مفهوم الأمن الإنساني وتحديد الإصلاح في القرن الحادي والعشرين، على موقع شبكة امارات نيوز، قسم الدراسات، في: http://www.emasc.com/content.asp?contentID=2630، اطلع عليه بتاريخ 2018/11/23.

الإنسان وحاجاته وكذلك حماية الإنسان من المخاطر المستعصية (chronic threats) مثل المجاعة والمرض والقهر السياسي واحتمالات الانقطاع المفاجئ والضار لحاجات الإنسان اليومية"[1].

وفي نفس السياق يشرح الأستاذ امحند برقوق الابعاد التي جاء بها تقرير التنمية الثاني للأمم المتحدة بحيث يرى أن صاحبا تقرير الأمم المتحدة الخاص بالتنمية البشرية لسنة 1994 محبوب عبد الحق وامارتيا سان قد حددا سبعة ابعاد للأمن الإنساني هي[2]:

- الامن الاقتصادي ويتمثل خاصة في منصب عمل يحقق لصاحبه دخلا يقيه من الحاجة، على أن يكون منصب العمل يستجيب لشروط العمل كما حددتها منظمة العمل الدولية، وأن يكون الدخل يحقق حدا أدنى من المعيشة.

- الأمن الصحي والذي يعني ضمان الحد الأدنى من الحماية من الأمراض والوقاية منها والرعاية الصحية الضرورية لمعالجة أي مرض

- الأمن الغذائي والذي "يتمثل في ضمان الحد الأدنى من الضروريات الغذائية، لجميع افراد المجتمع في أي فترة من الزمن"[3]، أو كما تقدم له منظمة الفاو (منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة) وتحدد له شروط، فالأمن الغذائي بتصور هذه المنظمة يتحقق فقط عندما:

– يتمتع جميع الناس في كافة الأوقات بالمقدرة المادية والاقتصادية

– التمكن من الحصول على كميات كافية من الغذاء السليم والمغذي

– تغطية احتياجاتهم الغذائية وما يرغبون به من أغذية ليعيشوا حياة صحية وفاعلة[4]

- الأمن البيئي: ويعني الحفاظ على البيئة من أي اشغال يقوم بها الانسان تستهدف تدميرها او ينتج عنها تدمير وافاسد للبيئة، وكذلك حماية الانسان من الكوارث الطبيعية واخذ الاحتياطات لذلك.

- الأمن الفردي والذي يعني حماية الإنسان من العنف المادي من طرف الدولة، والدول والفواعل عبر الدولية وكذلك المنظمات والجماعات.

- الأمن المجتمعي الذي يقوم على ضمان الاستمرار في العلاقات الاجتماعية التقليدية والقيم وصونها من العنف العرقي والطائفي.

- الأمن السياسي الذي يضمن للبشر العيش في كنف مجتمع تضمن وترقي حقوق الإنسان.

---

[1] أمحند برقوق، عولمة التهديدات واشكالية الأمن الإنساني، مجلة البصيرة للدراسات الاستراتيجية، العدد 10، الجزائر، 2011،ص5.

[2] المرجع السابق

[3] السيد محمد السريتي، الامن الغذائي والتنمية الاقتصادية، الأردن: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000، ص35.

[4] Accroitre la sécurité alimentaire, Stratégie de l' ACDI sur la sécurité alimentaire, canada : Agence cannadienne de développement, p1.

إن الأكثر عرضة للصراعات والمخاطر والأكثر عرضة لآثار الإرهاب واخطار الجوع والجهل والمرض والقمع السياسي والبطالة والصراعات الاجتماعية هو بلا شك الفرد المواطن قبل أن تستفحل هذه الآثار والمخاطر في وسط المجتمع.

من جهة أخرى فإن المجتمع أو الجماعة هي خلية مكونة من عدة أفراد او مجموعة من الأفراد، فالفرد هو الوحدة الأساسية للمجتمع وهو الحجر الأساس لبناء الدولة، وعليه فإن التركيز على الفرد وتحقيق أمنه وحمايته من جميع المخاطر هو من قبيل تحقيق للأمن بكل أبعاده وشموليته وبكل مفاهيمه ومواضيعه.

والمفهوم الذي جعل من الفرد الوحدة الأساسية للتحليل الأمني ويجعل منه الموضوع الرئيسي للأمن هو الأمن الإنساني.

والأمن الإنساني كما مر معنا ووفقا لتقرير التنمية البشرية لعام 1994 والذي قدم ضمن البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة محوره الانسان والناس وهو يتعلق بالكيفية التي يجب أن يعيش بها هذا الانسان ويحي بعيدا عن أي مخاطر أو تهديدات ويتعلق كذلك بمدى حريته في اختياراته السياسية والاجتماعية والاقتصادية وحقه الأساسي في كيفية الحصول على فرص سياسية واقتصادية واجتماعية[1]

وقد برز مفهوم الأمن الإنساني من خلال تركيزه على عاملين أساسيين لدرء المخاطر والحماية من جميع اشكال التهديدات وبالتالي تحقيق الأمن بكل مفاهيمه وهذا ما يظهر من خلال تقرير الأمم المتحدة لسنة 2000 (Human Development and Human Rights) والذي صاغته الباحثة بن عثمان فوزية على الشكل التالي ومبرزة العاملين الأساسيين في مفهوم الأمن من مقاربة انسانية[2]:

- التحرر من الخوف: والذي يعني قدرة الناس على العيش دون قهر ودون أي تهديد وحرمانهم من الحد الأدنى من الحرية المنسجم مع الحريات الأساسية، ويظهر جانب الأمن الشخصي كمسألة جوهرية وحيوية في هذا الشرط، والذي يتجسد في الأمن من أي عنف جسدي والذي قد يكون صادرا عن الدولة التي يعيش فيها الفرد، او دول أخرى أو صادرة عن مجموعات أخرى من الأفراد.

- التحرر من الحاجة وهو ضمان الوصول الى الحاجات الأساسية التي تشكل ضرورة لحياة الناس.

ومن خلال هذين العاملين يمكن تحقيق أمن الأفراد وأمن المجتمع، وعليه فالأمن المجتمعي في حقيقته هو الأمن الإنساني، والذي فسرته لجنة الأمن الإنساني بأنه: "حماية الجوهر الحيوي لحياة جميع البشر بطرائق تعزز حريات الانسان وتحقيق لذاته".

[1] تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية، الانسان والتنمية البشرية، 1994، مرجع سبق ذكره، ص23.

[2] بن عثمان فوزية، حقوق الانسان السياسية واشكالية بناء الامن السياسي في المغرب العربي، الجزائر: دار الهدى، 2017،ص ص 50-51.

فيقينية الأمن يجب أن تنطلق من عملية حماية الانسان من كل تهديد وضمان حقوقه الأساسية وتسهيل حصوله على فرص العيش بكرامة، "فالأمن بمنطق الانسان يرتكز بالأساس على صون الكرامة البشرية وكرامة الفرد، وكلذ تلبية احتياجاته المعنوية بجانب احتياجاته المادية"[1].

وعليه فإن الأمن المجتمعي قائم على أساس أمن الفرد المكون لهذا المجتمع، وهو أساس أمن المجتمع، وبنظر هذه الدراسة، فالأمن المجتمعي يتعلق بالأساس بتلبية احتياجات الناس الأساسية واشباع حاجاتهم المختلفة المادية وغير المادية، وجعل كل إنسان يشعر بذاته وبوجوده وبأهميته داخل المجتمع، فالأمن المجتمعي يقابله تحقيق أبعاد الأمن الإنساني.

المبحث الثاني: السياسات الاجتماعية النظريات والمفاهيم

ترتبط وظائف الدولة والنظام السياسي المعتمد على عدد من المخرجات التي تعمل على تلبية الحاجات العامة للمجتمع ولسائر المواطنين والتي تتمحور فيما يطلق عليه السياسات العامة، والتي تهدف في مجملها الى تحقيق الحد الأدنى من الاستقرار في المجتمع وإشاعة جو من الأمن والطمأنينة والسكينة لدى كل افراد المجتمع.

وترتبط السياسة العامة من منظور علماء السياسة وعلماء الاجتماع والإدارة بقضايا المجتمع ومشكلاته العامة والمجالات التي تستجيب وتلبي تلك الاحتياجات وتحل تلك المشكلات المجتمعية، ولهذا تتعدد السياسة العامة فنجد سياسة عامة تخص السكن وأخرى تخص الامن وأخرى تخص الصناعة والاستثمار وسياسة عامة تخص القضايا الاجتماعية للمجتمع وغيرها من السياسات العامة.

وعليه فالسياسة العامة تشتمل على عدد من السياسات الفرعية او القطاعية، فنجد السياسة الفلاحية والسياسة الخارجية والسياسة الأمنية والسياسة الاجتماعية وغيرها من سياسات فرعية من السياسة العامة

ومن الناحية النظرية فإن السياسة العامة لها تصنيفات متعددة وفق النمط والمرتكز، ففي الإطار العام مثلا نجد أن جيمس أندرسون قدم السياسة العامة على ثلاثة مستويات بينما يقوم تصنيف السياسة العامة على أساس المستويات التي تقوم بمعالجتها تلك السياسة العامة ووفق إطار هرمية البناء المؤسسي للدولة والحكومة، كما تصنف السياسة العامة على ضوء الاعمال والافعال التي تؤديها الحكومة ضمن المجتمع وما يترتب عليها من آثار.

ومن جهة أخرى فإن السياسة العامة تشير الى العمل الحكومي القائم على التخطيط والتنفيذ لمجموعة من البرامج خلال مدة زمنية محددة ولها اهداف عامة، كما تعتبر السياسة العامة من مسؤولية الحكومة التي

[1] المرجع نفسه، ص51.

توجهها وتديرها وفق موارد مخصصة لهذا الغرض، وبذلك تعتبر السياسة العامة التوجيه السلطوي أو القهري لموارد الدولة[1].

وفي نفس الاتجاه يذهب الأستاذ عبد الفتاح ياغي الى ان اختصاص السياسة العامة: هو ما تقوم به الحكومة من اجل حل المشاكل التي تواجه المجتمع، فهي كل ما تقوم الحكومة او من هو في مقامها من نشاطات وعمليات حول قضايا محددة، وتصبح السياسة العامة بذلك هي الترجمة العملية لفلسفة وأهداف واستراتيجيات الحكومة وادارتها[2].

وللسياسات العامة مسميات أخرى يعددها عبد الفتاح ياغي في[3]:

- السياسات الحكومية: لان من يقوم بهذه السياسات من تخطيط وتنفيذ هي الحكومة أو من يقوم عنها.
- برامج الحكومة: فهي عبارة عن برامج تخططها الحكومة
- المشاريع العامة: هي مشاريع وبرامج كما أنها عامة لأنها تهتم بالشأن العام.

ومن هذا يعرف عبد الفتاح ياغي السياسة العامة على انها "نشاطات الحكومة ومؤسسات الدولة وشخوصها الرسميين لحل مشاكل المجتمع"، وعليه فإن جميع المسميات السابقة تشير الى هذا، واستخدام أي من المصطلحات السابقة الذكر يفي بالغرض للإشارة الى النشاط الحكومي والمؤسسات التابعة للدولة[4].

وعليه فالسياسة العامة لها تفرعات كثيرة، وسياسات أخرى فنقول السياسة العامة الاقتصادية والسياسة العامة الأمنية والسياسة العامة الاجتماعية وغيرها من السياسات، ويذهب وصال العزاوي الى اعتبار أن السياسة العامة هي:

"مجموعة من قرارات يتخذها فاعلون معروفون بهدف تحقيق غرض عام"[5].

وفي مجملها فإن السياسة العامة المنتهجة من طرف الدولة هي من تحدد شكلها واتجاهها السياسي والفلسفي كما انها تعبر عن الأيديولوجية السائدة في ذلك المجتمع[6]، وتتضمن أي سياسة عامة بغض النظر عن الاتجاه السياسي للدولة او أيديولوجية المجتمع الى سياسة داخلية وأخرى خارجية.

والشكل التالي يوضح تفرعات السياسة العامة بشكل عام[1]

---

[1] أحمد رشيد، نموذج مقترح لتصميم إدارة سياسات دعم القطاع الخاص في التنمية المحلية، مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1989، ص189.

[2] عبد الفتاح ياغي، السياسات العامة النظرية والتطبيق، جامعة الامارات العربية المتحدة، 2009، ص11.

[3] المرجع نفسه.

[4] المرجع نفسه.

[5] وصال العزاوي، السياسة العامة دراسة نظرية في حقل معرفي جديد، بغداد: مركز الدراسات الدولية جامعة بغداد، 2001، ص 16.

[6] احمد إبراهيم حمزة، **السياسة الاجتماعية**، عمان: دار المسيرة،2015،ص57.

[1] السياسة الاجتماعية، احمد إبراهيم حمزة، عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2015، ص57.

شكل رقم 1: تفرعات السياسة العامة

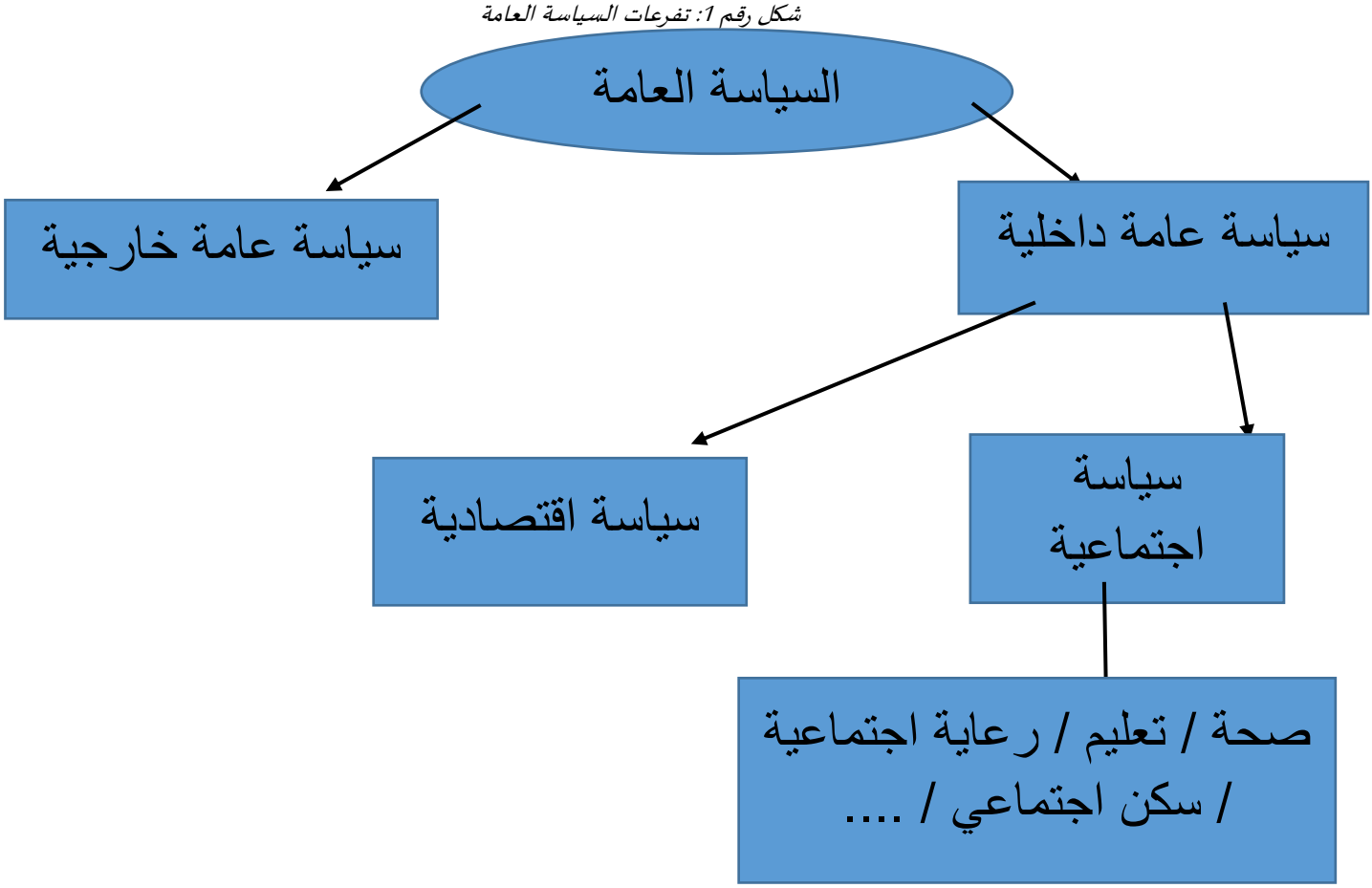

ومن بين السياسات العامة السياسات الاجتماعية، فكما السياسة العامة هي سياسات متعددة ومختلفة، فالأمر كذلك ينطبق على السياسة الاجتماعية والتي هي عبارة عن سياسات متعددة كذلك ومختلفة ومتنوعة.

وتاريخيا ظهرت السياسة الاجتماعية كنتيجة للتطور الذي عرفه المجتمع الرأسمالي بأوروبا وكنتيجة لتلك الصراعات التي نشبت كنتيجة لهذا التطور، وفي هذا الصدد تذكر الأستاذة درية السيد حافظ أن السياسة الاجتماعية "ظهرت سواء كمجموعات من الممارسات او كموضوع بحثي، نتيجة للصراعات التي ظهرت داخل المجتمعات الغربية الرأسمالية حول بعض القضايا المهمة، وكانت تلك القضايا التي أثارت تلك الصراعات هي: التفاوت الطبقي والفقر، والعدالة الاجتماعية، والحقوق الأساسية للمواطنين، والتزامات وواجبات المجتمع والدولة تجاه تأمين الحياة الاجتماعية ثم توفير الحد الأدنى من الرفاهية لمختلف الأفراد"[1]

[1] درية السيد حافظ، السياسة الاجتماعية اتجاهات مستقبلية في ظل العولمة، مصر: دار المعرفة الجامعية للنشر والتوزيع، 2011، ص46.

المطلب الأول: مفهوم السياسة الاجتماعية

بإقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948 لوثيقة الحقوق الانسان، اهتمت الدول الحديثة اكثر بالحقوق الأساسية للإنسان، فقد نصت المادة 22 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على أحقية كل فرد في المجتمع في الضمان الاجتماعي والحصول على حاجته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي لا غنى عنها من اجل عيش كريم، أما المادة 23 من الإعلان تنص على أنه لكل فرد الحق في ان يعيش في مستوى من المعيشة يكفل له ولأسرته الصحة والرفاهية وله الحق في الضمان في حالة مرضه وعجزه وترمله وشيخوخته وفي الحالات التي يفقد فيها وسائل معيشته لأسباب خارجة عن ارادته[1].

وما ورد في الإعلان العالمي من حقوق هو ما تقوم عليه السياسات الاجتماعية في كل دول العالم الحديث وفيما يلي تفكيك للعبارة والحفر في جوانب مفهومها والسعي للإلمام بمراميها وأهدافها.

ضبط المفهوم لغويا واصطلاحيا:

السياسة الاجتماعية لفظة مكونة من كلمتين هما السياسة والاجتماعية، والسياسة كلمة تتردد على الألسنة ويكثر استعمالها في جميع المجالات، كما أنها كلمة تستخدم للدلالة على أداء السلطة الحاكمة وعلى البرامج التي تطلقها سواء اقتصادية او اجتماعية او ثقافية او فلاحية وغيرها، والمفهوم الذي يأخذه مصطلح السياسة متعدد ومتنوع ومختلف فتعرف على أنه "تفكير منظم يوجه سلوك وتصرفات وبرامج دولة أو منظمة أو فرد"[2].

فمن الناحية اللغوية فإن كلمة السياسة كما جاء في لسان العرب لابن منظور: "السياسة مصدر لفعل ساس يسوس، وساس الأمر سياسة: قام به، وسوسه القوم أي جعلوه يسوسهم"[3]

والسياسة هي فعل السائس الذي يسوس الدواب سياسة، أي يقوم عليها ويروضها، والولي يسوس الرعية أي يأمرهم[4].

ويذكر الفيروز آبادي صاحب قاموس المحيط في معنى كلمة السياسة: سست الرعية سياسة أي أمرتها ونهيتها[5].

---

[1] *ماهر أبو المعاطي علي، الاتجاهات الحديثة في الرعاية الاجتماعية، جامعة حلوان مصر: المكتب الجامعي الحديث، 2010، ص15.*

[2] أحمد إبراهيم حمزة، **السياسة الاجتماعية**،عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع،2014،ص56.

[3] ابن منظور، **لسان العرب**، ج6، بيروت: دار احياء التراث العربي،1996،ص429.

[4] قحطان أحمد سليمان الحمداني، **الأساس في العلوم السياسية**، عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع،2004،ص15.

[5] الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي، اقاموس المحيط، الجزء2، فصل السين والشين،ص220.

ومن جهة أخرى فإن المعنى اللغوي للسياسة كما أوردها ابراهيم مدكور تعني تدبير أمر عام في جماعة ما تدبير يغلب فيه معنى الإحساس، أما من الناحية الاصطلاحية فيقصد به تدبير أمور الدولة وهو المعنى الذي استمر مع البشرية منذ ان استعمله الاغريق[1].

والمعنى العام الذي يمكن استخلاصه للمعنى اللغوي في مفهوم اللغة العربية لكلمة السياسة فهو يشير الى معاني الرياسة والقيادة والذكاء والفطنة.

أما معنى مصطلح السياسة في اللغتين الفرنسية والانجليزية فيشتق من ثلاث كلمات هي:

- Polisوتعني المدينة وهي الوحدة السياسية على عهد اليونانيين القدماء ومنها دولة المدينة city-polis
- Politica وتعني الأشياء السياسية والمدنية النظرية كالدستور والحكومة والسيادة وكلها أشياء سياسية.
- Politikeوتعني السياسة كفن وكممارسة وهو ما يفعله السياسيون[2] .

ومن وجهة نظر الأستاذ أحمد إبراهيم حمزة فإن السياسة هي "نمط منظم من التفكير مبني على الاعداد المسبق والدراسة"[3]، فالسياسة بهذا المفهوم هي عمل مخطط له من قبل عن علم ودراية ودراسة.

ومن الناحية الاصطلاحية فإن السياسة تعني مجموعة القوانين التي يضعها المديرون المتمثلون في القيادات السياسية داخل الدولة لتوجيه الأداء المهني للعاملين في المؤسسات الحكومية[4]، إلا أن هذا المعنى يقصي من العملية السياسية القيادات والهيئات الاجتماعية ويأخذ فقط بعين الاعتبار القيادات الحكومية وهو ما لا يتماشى مع النظرة الجديدة لمفهوم السياسة وتدبير الشأن العام بحيث يأخذ في الحسبان هيئات المجتمع المدني والقطاع الاقتصادي الخاص.

من جهة أخرى فقد يشير مصطلح السياسة حسب رونالد دير الى انه يشكل المحصلة النهائية للخيارات التي يقوم بها المشرعون والتنفيذيون وهذه الخيارات هي محصلة لتفصيلات القيم[5]، وهذا تعريف يعطي دور للمجتمع من خلال الهيئة التشريعية التي تعمل على وضع الخطط السياسية مما يتيح إدارة شؤون الدولة والمجتمع.

أما الشطر الثاني من عبارة السياسة الاجتماعية والمتمثل في كلمة اجتماعية، فإن الكلمة تشير الى الاجتماع والذي يعني الالتقاء، ومن جهة أخرى فتشير كلمة اجتماعي الى معايير مختلفة وعلى العموم فقد تشير الى أمرين اثنين هما:

---

[1] إبراهيم مدكور، **معجم العلوم الاجتماعية**، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب (والشبكة القومية للتربية والعلوم الثقافية يونيسكو)،1975،ص327.

[2] حسن سيد سليمان، **المدخل للعلوم السياسية**، الخرطوم: دار جامعة افريقيا العالمية للطباعة،2010،ص5.

[3] احمد إبراهيم حمزة، المرجع نفسه،ص57.

[4]Thomson Sullivan§ Kenricks, **Introduction to social policy**, New York : Macmilan publishing company, 1998,p36.

[5]Roland B. Dear, social Welfare policy, Richard w. Ecyclopedia of social wok, vol3,Washinbton D.C, N.A.S.W press,p2226.

- أن السياسة اجتماعية بكونها سياسة يسلكها المجتمع ويتبع فيها حكومته الشرعية وبالتالي فهو الذي يتبنى هذه السياسة من خلال نوابه في الهيئات المنتخبة والتي تتولى وضع هذه السياسة.

- أو بكونها تهتم بالجوانب الاجتماعية للمجتمع فتنظم العلاقات الاجتماعية فتسهر على التقليل من التفاوت الطبقي والاجتماعي وتحقق حدا أدنى من العدالة الاجتماعية.

ويذكر احمد إبراهيم حمزة في تفكيكه لعبارة السياسة الاجتماعية ان "مفهوم السياسة الاجتماعية (Social policy) يتضمن كلمة سياسة (Policy) وتعني الافتراض بوجود غايات واهداف يتطلب تحقيقها....أما لفظ اجتماعي (Social) فيعني معايير مختلفة، فربما تتميز السياسة بكونها اجتماعية لأن المجتمع الذي يسلك مسلك حكومته الشرعية هو الذي يتبنى هذه السياسة، أو قد تتميز السياسة بكونها اجتماعية لأن هذه السياسة تهتم بالجوانب الاجتماعية للحياة....ويلاحظ جوان إيدن أن كلي الاستخدامين متداول إلا ان الاستخدام الأخير هو الأكثر شيوعا"[1].

ان لفظة اجتماعي بنظرنا بعيدة على أن يكون القصد منها تبني المجتمع للسياسات التي تضعها الحكومة مهما كانت شرعيتها، فالمجتمعات دائما ما تحتج على سياسات حكوماتها، وفي كثير من الحالات لا يقبل افراد المجتمع او فئة منهم على الاقل بتلك القرارات الحكومية الخاصة بالجانب الاجتماعي ويحتجون عليها

إذن فالمقصود ليس هذا، بل هو الشطر الثاني وهو الذي يصف لفظة اجتماعي على انها تعني الاهتمام بالجانب الاجتماعي لحياة المواطنين على اختلاف توجهاتهم السياسية والدينية والفكرية والأيديولوجية.

وهناك فرق بين اجتماعي ومجتمعي فالاجتماعي تتعلق بالمجتمع وتنظيمه، أما كلمة مجتمعي فتتعلق بالمجتمع والعلاقات الاجتماعية، وفي موضوعنا فنتحدث عن الاجتماعي والسياسة الاجتماعية فتتعلق اذن بتلك السياسة التي تعمل على تنظيم المجتمع وبالتوزيع العادل للقيم لأفراده.

ودائما ما ترتبط كلمة سياسة بمجال معين يحدد ماهي هذه السياسة، وعلماء السياسة يشيرون الى أن هناك تمييز بين مصطلح السياسة والمعرفة بالألف واللام والتي تقابلها كلمة Politics ، وبين مصطلح سياسة دون الف ولام والتي يقابلها كلمة Policy، فمصطلح سياسة يعني Policy يشير الى ما تقوم به الدولة وما تخططه من برامج فنقول سياسة مالية وسياسة تعليمية وسياسة اقتصادية وأخرى اجتماعية[2]، وتشكل هذه السياسات مجتمعة سياسات الدولة والتي تمثل الجوانب العملية الهادفة الى تحقيق غايات الدولة.

وككل التعاريف والمفاهيم الخاصة بالعلوم السياسية، فمفهوم السياسة الاجتماعية لا يلقى الاجماع طبعا وغير متوافق حوله، وعليه فيقدم له بتعريفات مختلفة ومتعددة، فيعرفها احمد ابراهيم حمزة على أنها: "أحد

[1] أحمد إبراهيم حمزة، المرجع نفسه، ص60.

[2] حسن سيد سليمان، المرجع نفسه، ص9.

السياسات النوعية الداخلية للمجتمع وترتبط بالبرامج والأنشطة الاجتماعية حيث تضعها الدولة لتحقيق اهداف اجتماعية واقتصادية في آن واحد"[1].

وهذا التعريف يوضح أن السياسة الاجتماعية تحقق هدفين اجتماعي واقتصادي، ولعل المقصود بالهدف الاقتصادي هو توفير منصب عمل، مما يوفر لصاحبه دخل يسترزق من خلاله وبالتالي فقد حقق الفرد هدفه الاقتصادي، أما الهدف الاجتماعي فهو القضاء على البطالة والتقليل من تأثيراتها الاجتماعية.

السياسة الاجتماعية كجزء من السياسة العامة:

المجتمعات الحديثة تعمل وفق سياسات محددة تنتج برامج، وبالتالي فكل مجتمع تسيره دولة ذات سيادة لها سياسة عامة وهي التي تحدد شكل الدولة وايديولوجيتها وتوجهاتها السياسية، وتتضمن هذه السياسة العامة شقين أحدهما داخلي؛ والآخر خارجي.

وتلك السياسات هي ما يعرف بالسياسة العامة والتي تتخذ شكل القرارات السياسات والتي تعكس التطبيق الفعلي لتلك القرارات مما يتيح إدارة شؤون الدولة ويلبي حاجات المجتمع ومختلف احتياجاته، وتعمل السياسات العامة وفق مبدأ التفاعل المستمر بين مختلف أجهزة الدولة والمجتمع في إطار بيئة داخلية وخارجية.

ومن خلال الإجابة على الأسئلة التالية: من يحصل على ماذا؟ متى؟ وكيف؟[2] والتي تمثل جوهر السياسة العامة للدولة استوحى عالم السياسة هارولد لازويل العمليات المتبادلة والتوزيعية للقيم والمنافع المتضمنة للسياسة العامة وتنفيذها[3].

وتعتبر السياسة العامة الأصل لكل السياسات التي بنى عليها، وتم تقديم عدة تعريفات مختلفة لهذه السياسة منها ما قال به فهمي خليفة الفهداوي: " السياسة العامة هي تلك المنظومة الفاعلة (المستقلة والمتغيرة والمتكيفة والتابعة) التي تتفاعل مع محيطها والمتغيرات ذات العلاقة العامة من خلال استجابتها الحيوية بالشكل الذي يعبر عن نشاط المؤسسات الحكومية والرسمية وسلطتها المنعكسة في البيئة الاجتماعية المحيطة بها، عبر الأهداف والبرامج والسلوكيات المنتظمة في حل القضايا ومواجهة المشكلات القائمة والمستقبلية والتحسب لكل ما ينعكس عليها"[4].

---

[1] احمد إبراهيم حمزة، المرجع نفسه، ص58.

[2] أحمد طليب، **دور المعلومات في رسم السياسة العامة في الجزائر، دراسة حالة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي**، رسالة ماجستير في التنظيم السياسي والإداري، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،2006-2007، ص02.

[3] ابتسام قرقاح، دور الفواعل غير الرسمية في صنع السياسة العامة في الجزائر 1989-2009، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حاج لخضر باتنة، 2010-2011، ص04.

[4] فهمي خليفة الفهداوي، السياسة العامة منظور كلي في البنية والتحليل، عمان :دار المسيرة،2011،ص

من جهته يعرف دافيد استون السياسة العامة بأنها دراسة وظائف النظام السياسي وقدراته[1]، بينما يذهب غابريال الموند الى اعتبار السياسة العامة "محصلة عملية منتظمة من التفاعلات بين المدخلات والمخرجات للتعبير عن أداء النظام السياسي في قدراته العامة"[2].

الملاحظ لمختلف التعاريف التي قدمت للسياسة العامة هي اختلافها وتنوعها وفق المنظور الذي ينظر به اليها، فمن المنظور الغربي فقد ركزت مجمل التعاريف على الدور الذي يلعبه النظام السياسي ومجمل تفاعلاته التي تنتج هذه السياسة، بينما ركزت التعاريف التي قدمت للسياسة العامة من طرف الأكاديميين العرب على دور الحكومة في العملية السياسية.

ومن وجهة النظرة التكاملية للسياسة الاجتماعية فيعرفها طلعت مصطفى السروجي بأنها: "مكون أساسي من مكونات السياسة العامة في المجتمع وهي تمارس باستخدام الآليات المتآلف عليها في العرف السياسي وتهدف الى تحقيق قدر متزايد من العدالة الاجتماعية عن طريق توفير الخدمات المتنوعة والمتكاملة لأفراد المجتمع ككل وتقدم للفئات الأكثر احتياجا على وجه الخصوص وهي بذلك تعمل على تشكيل المجتمع ككل"[3].

التعريف السابق يربط السياسة الاجتماعية بالسياسة العامة، ويجعلها كجزء لا ينفصل عنها، وتحقيق اهداف السياسة الاجتماعية هو من قبيل تحقيق لأهداف السياسة العامة، وأن الخدمات التي تقدمها السياسة الاجتماعية للمجتمع خاصة تلك الفئات الأكثر احتياجا لتلك الخدمات هدفها السعي الى تحقيق قدر من العدالة الاجتماعية.

وكما سبق الذكر فإن السياسة الاجتماعية هي واحدة من السياسات العامة للدولة، وسنستخدم لفظة السياسة كمفرد في مختلف التعاريف الواردة دون أن ينقص هذا من القول بأن السياسة الاجتماعية هي عبارة عن سياسات وليست سياسة واحدة.

اما براند ديبوا فترى أن السياسات الاجتماعية تتحدد من خلال السياسات العامة والحكومية التي تقوم بالإصلاح في المؤسسات الاجتماعية وتحسين جودة حياة الناس والتي تقدم مساعدات الى افراد ذوي الحاجات الخاصة إضافة الى ذلك تؤثر السياسات الاجتماعية على خدمات القطاع التي تشتمل على مؤسسات الخدمة الاجتماعية غير الهادفة للربح والمشروعات الهادفة للربح التي تتبنى سياسات إدارية لتقود العمليات والإجراءات اليومية[4].

التعريف السابق يعطي فكرة أن السياسة الاجتماعية هي جزء من السياسة العامة التي تصيغها السلطة التنفيذية او الحكومة، بالإضافة الى الإشارة الى التأثير الذي تحدثه هذه السياسة الاجتماعية على خدمات

[1] علي الدين هلال وآخرون، **تحليل السياسات العامة في الوطن العربي**، القاهرة: مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة،2004،ص23.

[2] غابريال الموند وآخرون، السياسة المقارنة اطار نظري، تر:محمد زاهي بشير المغيري، بنغازي: منشورات جامعة قار يونس،1996، ص ص 272،273.

[3] طلعت مصطفى السروجي، السياسة الاجتماعية في إطار المتغيرات العالمية الجديدة، القاهرة: دار الفكر العربي، 2004، ص19.

[4]Brenda Dubois&Kala Miley, social work an Empowering profession, New York : pearson Education, 2008, p250.

القطاع الشامل لمؤسسات الخدمة الاجتماعية سواء منها تلك التي توصف بانها غير ربحية والأخرى والمشاريع التي يكون هدفها ربحي ومهمة هذه المؤسسات هو قيادة العمليات والإجراءات اليومية للخدمة الاجتماعية.

صعوبة تحديد مفهوم جامع للسياسة الاجتماعية:

المقصود بصعوبة تحديد مفهوم جامع لمصطلح السياسة الاجتماعية، هو عدم التوافق في إيجاد صيغة مفهومية للمصطلح، وهذا نابع من كون المصطلح ينتمي لحقل العلوم الاجتماعية عامة والعلوم السياسية خاصة، بالإضافة الى خصوصية المصطلح انطلاقا من كونه يقع في الجانب الممارساتي ضمن التجاذبات السياسية والأيديولوجية، فالطرح الأيديولوجي الاشتراكي سيختلف حتما عن الطرح الليبرالي الى الطرح الماركسي الى الطرح الذي تتبناه الديمقراطية الاجتماعية.

وفي هذا الصدد تذكر درية السيد حافظ ان السياسة الاجتماعية الحديثة "ظهرت نتيجة للصراعات الاجتماعية التي ظهرت داخل المجتمعات الغربية الرأسمالية حول بعض القضايا المهمة، وكانت القضايا الأساسية التي أثارت تلك الصراعات هي التفاوت الطبقي والفقر والعدالة الاجتماعية والحقوق السياسية للمواطنين"[1].

وعليه فالبيئة التي نشأت فيها السياسة الاجتماعية هي بيئة صراع وهذا يعني ان اختلاف وجهات النظر سيكون سيد الموقف كما يقولون، بالإضافة الى أن تلك القضايا سينظر اليها من زوايا مختلفة، فالفقر في دولة أوروبية متقدمة لها من الموارد ما يكفي لن يكون بنفس المنظور في دولة افريقية فقيرة، وعليه فمفهوم السياسة الاجتماعية هنا سيختلف وتختلف معه كذلك المعالجة لتلك القضية.

وعلى نفس المنوال تذهب سهام القبندي بقولها: "تصيغ السياسة الاجتماعية بواقع المجتمع وثقافته وتراثه الحضاري وقيمه الأخلاقية والدينية وتعاليم الرسالات السماوية، أي أن السياسات الاجتماعية تنبع من أيديولوجية المجتمع ومعتقداته"[2].

ومن جهة أخرى فإن الاختلاف في تحديد الموضوعات التي تندرج تحت لواء السياسات الاجتماعية يحفز على عدم التوافق حول مفهوم واحد وجامع، حتى وان كان بشكل عام فإن كل السياسات يكون هدفها النهائي هو احداث تغيير في بناء المجتمع، والسياسة الاجتماعية لا تخرج عن هذا الإطار، فقد يتفق الخبراء والباحثين في أن الجوهر هو احداث هذا التغيير ولكنهم سيختلفون في تفاصيل هذا التغيير والآليات التي تستخدمها السياسة الاجتماعية لذلك، وعليه فالمفهوم سيختلف من نظرة الى أخرى.

ومن جهة أخرى فتتعدد وتتنوع المداخل لتفسير وفهم السياسة الاجتماعية، قد يفسر تاريخيا، فيذكر البعض ان المدخل للسياسة الاجتماعية تاريخيا كان من باب تدخل الدولة في تنظيم العمل، فالبعد التاريخي

[1] درية السيد حافظ، المرجع نفسه، ص46.

[2] سهام القبندي، السياسة الاجتماعية والممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية، مصرك المكتبة العصرية للنشر، 2013،ص3.

للسياسة الاجتماعية يرتبط بالعمل عبر تدخلات السلطة الحاكمة في تنظيم عمل الأطفال ثم عمل النساء في أواسط القرن التاسع عشر، ومن هنا جاءت سياسة العمالة والتأمينات الاجتماعية كوجه من أوجه السياسة الاجتماعية.

ويمكن اجمال مفهوم السياسة الاجتماعية من خلال مدخلين هما:

1- السياسة الاجتماعية من منظور التخطيط الاجتماعي:

عرف ريتشارد تتمس السياسة الاجتماعية بأنها خطة حكومية نتيجة محاولات بذلت لدراسة الموقف وتقدير المستقبل وتحديد الاتجاهات لتلافي متاعب متوقعة أو التحكم في مواقف معينة حتى يمكن تحقيق رفاهية المجتمع[1].

التعريف يقدم السياسة الاجتماعية على أنها:

- خطة حكومية
- الخطة بنيت على أساس أنها دراسة للموقف وتقدير للمستقبل، فالخطة تعمل للمستقبل بناء على تقدير الموقف الحاضر الآن.
- تحدد الاتجاهات الواجب الالتزام بها من اجل حل مشكلات اجتماعية متوقعة والتغلب على الصعوبات التي يمكن أن تواجه المجتمع مستقبلا
- التحكم في المواقف الطارئة والمشكلات المستقبلية.

وفي هذا السياق تتفق كاتبتا كتاب التخطيط الاجتماعي والسياسة الاجتماعية على أن السياسة الاجتماعية "تتضمن اتجاهات بعيدة عن الارتجال والعفوية ونتيجة الاعتماد على الدراسة المنظمة والمعلومات الدقيقة والصحيحة والتروي والتفكير والتدبير بما يتناسب مع مستوى السياسة الاجتماعية ومدى أهميتها، حيث نقرر أن السياسة الاجتماعية ما هي الا الإطار العام الذي يجب علينا أن نسير في حدوده وفقا لخطوطه العريضة بغية الوصول بالمجتمع الى تحقيق الأهداف المرجوة"[2].

التعريف السابق يقرن السياسة الاجتماعية بمفهوم التخطيط وربط السياسة الاجتماعية بالتخطيط الذي يوضع على أساس الدراسة المنظمة والقائمة على المعلومات الدقيقة الصحيحة والعمل على غربلة تلك المعلومات بما عني عدم التسرع في استخدام تلك المعلومات للتخطيط على أساسها.

أما الأمم المتحدة وعبر اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا (الأسكوا) فتحدد السياسية الاجتماعية بأنها آلية لبناء مجتمعات تسودها العدالة الاجتماعية والاستقرار وتتوفر لها مقومات الاستدامة، ولذلك تقع في نطاق

[1] منى عويس وعبلة الأفندي، المرجع نفسه.

[2] المرجع السابق.

اهتمام المسؤولين عن صناعة القرارات السياسية الخاصة بالتنمية الوطنية العامة، وهي تتخطى السياسات القطاعية والبرامج الاجتماعية ومنها سياسات التعليم والصحة والضمان الاجتماعي، فالسياسة الاجتماعية تقوم على تحديد ألأطر المؤسسية والأحكام اللازمة لدمج مبادئ المساواة الاجتماعية وحقوق الانسان في سياسة الدولة العامة، والهدف النهائي للسياسة الاجتماعية هو تخفيف الفقر والاقصاء الاجتماعي واخماد بؤر التوتر الاجتماعي، وتحسين الرفاه العام لجميع المواطنين على اختلاف فئاتهم[1].

اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا حددت السياسة الاجتماعية من خلال الوظائف التي تقوم بها:

- السياسة الاجتماعية آلية لبناء مجتمع تسوده العدالة وينعم بالاستقرار

- السياسة الاجتماعية تقوم بتحديد الأطر المؤسسية والأحكام اللازمة لدمج مبادئ المساواة الاجتماعية وحقوق الانسان في سياسة الدولة العامة، أي أن السياسة الاجتماعية ومن خلال توجهاتها الاجتماعية تعمل على ادماج قيم المساواة وحقوق الانسان في السياسة العامة للدولة والتي عبر برامجها ومخططاتها تظهر تلك القيم في المجتمع

- تخفيف الفقر والاقصاء الاجتماعي

- اخماد بؤر التوتر الاجتماعي

- تحسين الرفاه لجميع المواطنين على اختلاف فئاتهم

وشروط هذه السياسة الاجتماعية كما أوردها تقرير الأسكوا تتمثل في:

- توفر مقومات الاستدامة في السياسة الاجتماعية

- السياسة الاجتماعية تتخطى السياسات القطاعية والبرامج الاجتماعية كالتعليم والصحة والضمان الاجتماعي

وتذهب كارن كريست أشمان الى اعتبار أن السياسة الاجتماعية هي محصلة للتفكير المنظم والذي يستمد من أيديولوجية المجتمع، ويسعى هذا التفكير المنظم الى تحديد الأهداف الاستراتيجية طويلة المدى ويبين مجالات الخدمات والبرامج والمشروعات التي تنضوي تحت الرعاية الاجتماعية، كما يوضح جهود التخطيط لخدمات ومشروعات الرعاية الاجتماعية[2].

وتعرف الدكتورة سهام القبندي عبارة التفكير المنظم بالقول أنها: " ذلك الأسلوب من التفكير الموضوعي الذي يرتكز على المنهج العلمي وربط السبب بالنتيجة والاعتماد على الرؤية والمنطق السليم في تقدير مواقف

[1] الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا (الأسكوا) ، لجنة التنمية، الدورة السادسة، عمان، 5-7 مارس 2007 ، ص3.

[2] Karen K. Kirst Ashman, Introduction to social work and social welfare – critical thinking perspective, op, cit, 2007, p179.

وظروف الحاضر ورسم صورة مستقبلية للمجتمع يكون من الممكن تحقيقها والوصول اليها خلال فترة زمنية محددة"[1]

ومن التعريف الذي ساقته كريست أشمان كارن نلاحظ أن السياسة الاجتماعية بنظرها ترتبط بالتخطيط الذي يرتبط هو الآخر بالتفكير المنظم والذي يعتمد على الدراسة العلمية لتكون المخرجات عبارة عن خدمات ومشاريع اجتماعية تنفذ لصالح رفاهية المجتمع، ولعل هذا هو جوهر السياسة الاجتماعية بكل فروعها وتفصيلاتها.

وفي نفس السياق والاتجاه يذهب مصطفى عبد العظيم الى اعتبار السياسة الاجتماعية هي القواعد والاتجاهات العامة التي تنتج كمحصلة للتفكير المنظم وتفاعل القوى الاجتماعية في المجتمع لتحقيق أهداف استراتيجية بعيدة المدى في ضوء إيديولوجية المجتمع على أساس من الواقع المتاح وصولا الى معدل مرغوب فيه من الرفاهية لأفراد المجتمع[2].

وان كان مصطفى عبد العظيم يتفق مع كارن كريست أشمان في وصف السياسة الاجتماعية بأنها تنبع من تفكير منظم ومن تخطيط علمي، وتحقق أهداف استراتيجية، إلا أن مصطفى عبد العظيم يربط هذه الأهداف بإيديولوجية المجتمع، أي أن صياغة هذه الاهداف يتم بناء على أيديولوجية المجتمع ولا يمكن ان تخطط السياسة الاجتماعية بعيدة عن هذه الأيديولوجية والتي تنطلق من واقع المجتمع لتصل الى معدل مرغوب فيه من الرفاهية التي يجب أن يتمتع بها أفراد المجتمع في حدها الأدنى.

2- السياسة الاجتماعية كخدمة اجتماعية:

في كتاب التخطيط الاجتماعي والسياسة الاجتماعية لمنى عويس وعبلة أفندي تعريف للسياسة الاجتماعية بناء على ما أوردته دائرة المعارف الاجتماعية على لسان توماس إليوت بأن السياسة الاجتماعية هي اتجاهات منظمة ملزمة لتحقيق أهداف اجتماعية تتضمن توضيح المجالات وتحديد الأسلوب الواجب استخدامه في العمل الاجتماعي"[3].

في تعريف إليوت ربط بين السياسة الاجتماعية والخدمة الاجتماعية، فمن خلال التعريف نلاحظ أن التعريف يرتبط فقط بتحديد مجالات الخدمة الاجتماعية، مع وصفها بانها اتجاهات منظمة وملزمة لتحقيق اهداف اجتماعية، فهذا الشطر الأخير من التعريف يقدم لنا السياسة الاجتماعية على انها تحقق اهداف اجتماعية هي ملزمة بتحقيقها.

[1] سهام القبندي، السياسة الاجتماعية والممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية، مصرك المكتبة العصرية للنشر، 2013،ص6.

[2] مصطفى عبد العظيم العزماوي، السياسة الاجتماعية وإدارة المؤسسات، القاهرة: مكتبة الانجلو المصرية، 2005، ص13.

[3] منى عويس وعبلة الأفندي، التخطيط الاجتماعي والسياسة الاجتماعية، القاهرة:دار الفكر العربي، 2011،ص151.

ومما سبق يمكن القول وان السياسة الاجتماعية هي عبارة عن سياسات فرعية ومداخل تتكامل فيما بينها لتشكل في النهاية السياسة الاجتماعية بوصفها تهتم بتحقيق اهداف مجتمعية، ولان القضايا الاجتماعية كالقضايا السياسية ذات تفاعلات ولها فاعلية كبيرة بالنسبة لنظام الحكم خاصة فيما يتعلق بالكيفية التي يتم بها تنظيم المجتمع.

إذن فالسياسة الاجتماعية تمثل احد المخططات الحكومية التي تسعى لتنفيذها عبر مخططات السياسة العامة، ويمكن ان نختم تعريف السياسة الاجتماعية بالمفهوم الذي قدم له باركر في قاموس الخدمة الاجتماعية حسب ما جاء في كتاب التخطيط الاجتماعي والسياسة الاجتماعية، والذي جاء فيه: السياسة الاجتماعية هي تلك الأنشطة او المبادئ التي تعتبر بمثابة الدليل او المرشد الذي يقوم بتحديد طرق التدخل وكذلك تحديد العلاقات بين الافراد والجماعات والمجتمعات المحلية والمنظمات الاجتماعية في المجتمع"[1].

وبناء عليه فالسياسة الاجتماعية هي:

- مفهوم غير متوافق عليه ولا يلقى الاجماع حول مفهومه وتعريفه
- السياسة الاجتماعية هي جزء من السياسة العامة
- السياسة الاجتماعية هي تخطيط اجتماعي.
- السياسة الاجتماعية تتضمن عدة مداخل من بينها الخدمة الاجتماعية.

[1] المرجع السابق، ص154.

المطلب الثاني: السياسة الاجتماعية من منظور الرعاية الاجتماعية

كيف يمكننا تفسير السياسة الاجتماعية أو إعطائها مفهوما يتحدد من خلال الرعاية الاجتماعية، فالملاحظ أن هناك كثير من الخلط بين السياسة الاجتماعية وبين الرعاية الاجتماعية في كثير من التعريفات التي تقدم على أساس انها تعريف للسياسة الاجتماعية مرة وكمفهوم للرعاية الاجتماعية مرة ثانية، فنجد مثلا من يورد تعريف تتمس للسياسة الاجتماعية والذي يتمحور حول: "جهود حكومية تبذل لدراسة الموقف الحالي وكذلك تقدير المستقبل وتحديد الاتجاهات لتلافي مشاكل متوقعة وللتحكم في مواقف محددة حتى يمكن من ذلك تحقيق الرفاهية للمجتمع"[1] على اساس انها مفهوم للرعاية الاجتماعية، وفي كتابات أخرى يقدم هذا التعريف على انه مفهوم للسياسة الاجتماعية.

ولعل في التعريف ما يجعلنا نميل الى تحديده كتعريف للرعاية الاجتماعية لان التعريف يركز على ان الرعاية الاجتماعية هي خطة حكومية تنفذ بواسطة السلطة التنفيذية وأجهزتها الإدارية التابعة لها، بينما السياسة أوسع بكثير من الخطة.

فالخطة هي مجموعة من البرامج والمشروعات، بينما السياسة عدد من الخطط الشاملة لعدد من القطاعات والجوانب التي تمس حياة المجتمع ككل وبتحقيق أهداف تلك الخطط تتحقق السياسة المنتهجة.

وهناك تعريفات كثيرة ومتنوعة للرعاية الاجتماعية نورد البعض منها هنا بما يخدم الموضوع الذي بين أيدينا فنجد أن فريد لاندر يعرفها على أنها: "نسق منظم من الخدمات والأجهزة التي يتم اعدادها لمساعدة الأفراد والجماعة على تحقيق مستويات مناسبة للصحة والمعيشة ولتدعيم العلاقات الشخصية والاجتماعية بما يمكنهم من تنمية قدراتهم وتحسين مستوى حياتهم بما يتماشى مع احتياجاتهم ومجتمعاتهم"[2].

من جهته يذهب ليندمان كما ينقل عنه ماهر أبو المعاطي الى اعتبار أن الرعاية الاجتماعية عبارة عن مجموعة من الخدمات والبرامج التي تقدمها الدولة نحو فئات معينة من الأفراد أو الجماعات ممن يحتاجون الى ضروريات الحياة الأساسية أو يحتاجون الى الحماية سواء أكانوا افراد أو أسر، وخاصة من يشكل سلوكهم تهديدا لرفاهية المجتمع[3]

أما أحمد كمال أحمد فيعرف الرعاية الاجتماعية بأنها مجموعة القرارات التي تصدر من السلطات المختصة في المجتمع لتحقيق اهدافه الاجتماعية العامة، وتوضح هذه القرارات مجالات الرعاية والاتجاهات الملزمة وأسلوب العمل وأهدافه في حدود أيديولوجية المجتمع ويتم تنفيذ هذه السياسة برسم خطة أو أكثر تحتوي على عددا من البرامج ومجموعة من المشروعات الاجتماعية والمترابطة والمتكاملة[4].

---

[1] Richard M. Titmus, social policy an introduction, George Allan and Unwin, Ltd, 1974,p96.

[2] ماهر أبو المعاطي، المرجع نفسه، ص15.

[3] ماهر أبو المعاطي، المرجع نفسه،ص15.

[4] أحمد كمال أحمد، السياسة الاجتماعية، القاهرة: مكتبة القاهرة الحديثة، 1970،ص25.

من التعريف يمكن ابداء الاستنتاج أن الرعاية الاجتماعية من وجهة نظر أحمد كمال أحمد:

- مجموعة من القرارات تصدر عن هيئات مختصة
- تسعى هذه القرارات الى تحقيق اهداف اجتماعية
- توضح هذه القرارات مجالات الرعاية الاجتماعية واتجاهاتها الملزم اتباعها وأسلوب العمل الواجب اتباعه
- القرارات الصادرة يجب ان تراعي أيديولوجية المجتمع
- تنفذ هذه القرارات بناء على خطة أو أكثر
- الخطة تحتوي على عدد من البرامج والمشروعات الاجتماعية المترابطة والمتكاملة.

وعليه فمفهوم الرعاية الاجتماعية يختلف من مجتمع الى آخر بناء على اختلاف الأيديولوجيات السائدة في المجتمع، وبناء كذلك على نوعية النظام السياسي، وهذا ما يؤكده مايكل هيل بأن مفهوم سياسات الرعاية الاجتماعية يختلف من دولة الى أخرى وفقا للنظام السياسي السائد في المجتمع[1].

تختلف النظرة الى الرعاية الاجتماعية وفقا للنظام السياسي السائد في المجتمع أي وفق الأيديولوجية السائدة في المجتمع، ولكن عن أي أيديولوجية هنا نتحدث، فإيديولوجية النظام السياسي السائد تعني الأيديولوجية السياسية والتي تنبع من الاتجاه السياسي المنتهج سواء أكان مفتوحا حسب الليبراليين أو منغلقا حسب توصيف كذلك الليبراليين للنظام الماركسي او الشيوعي او الاشتراكي، أما أيديولوجية المجتمع فتخضع بنظرنا الى هوية المجتمع وقيمه ومعتقداته، فالمجتمع الأمريكي يرى أن الرعاية الاجتماعية تخضع لقيمه الروحية والدينية والحافز لهذه الرعاية هي تلك القيم، أما مثلا بفرنسا فإن المحرك للرعاية الاجتماعية ينبع من قيم الجمهورية الفرنسية التي تأسست على المساواة والعدالة الاجتماعية.

وفي نفس السياق يضع مايكل هيل ثلاثة مسارات للرعاية الاجتماعية، يجب أخذها بعين الاعتبار في تحديد مفهوم سياسة الرعاية الاجتماعية برأيه وهي[2]:

- ان سياسات الرعاية الاجتماعية لا تقتصر عند تفسيرها على الرعاية الاجتماعية بل تشمل باقي فروع الرعاية
- ان سياسة الرعاية الاجتماعية تتداخل مع السياسات الأخرى وبالتالي يجب النظر اليها بصورة شاملة.
- ان هناك سياسات أخرى لا تعتبر اجتماعية ولكنها تسهم بشكل فعال في الرعاية الاجتماعية.

من جهته يعرف طلعت السروجي سياسات الرعاية الاجتماعية بانها تتضمن الغايات والاهداف والاستراتيجيات ووسائل تحقيق هذه الاهداف حيث ان صنع سياسات الرعاية الاجتماعية يتطلب استراتيجيات

[1] Michael Hill, understand social policy, new jersy, black publishers, 1997, p p 3-5.
[2] Ibid,p p3-5.

يلتزم بها المجتمع بأسره، فالغاية والوسائل كمتغيرات فاعلة في تحديد أي مفهوم بالرغم من اختلاف وجهات النظر[1].

ان تعريف مصطفى السروجي يركز على ان سياسات الرعاية الاجتماعية يجب ان تتضمن اهداف وغايات واستراتيجيات، ولتحقيق هذه الأهداف يجب توفر وسائل، ويذكر أن الوسائل والغايات متغيرات تعمل على تحديد أي مفهوم، وعليه فمفهوم الرعاية الاجتماعية يتوقف على الغايات التي يجب تحقيقها والوسائل التي تسخر لتحقيق هذه الأهداف والغايات.

أما براندا ديبوا فتعرف سياسة الرعاية الاجتماعية أنها مبادئ واعمال تؤثر على جودة الحياة، وتغير ظروف الأفراد والجماعات وتؤثر على العلاقات فيما بينهم وفي المجتمع[2].

أي سياسة هي عبارة عن قوانين ولوائح تصاغ وفق اهداف معينة، ونفس الشيء ينطبق على سياسات الرعاية الاجتماعية، وهذا ما ذهب اليه كارن كريست عندما يشير الى ان سياسات الرعاية الاجتماعية هي القوانين واللوائح التي تنص على وجود برامج الرعاية الاجتماعية المعنية، ومن خلال هذه القوانين واللوائح يتم تعيين من هم الذين ستقدم لهم هذه الخدمات، وتشتمل كذلك سياسة الرعاية الاجتماعية على قرارات على مستويات مختلفة من الحكومة، والمستويات الدنيا هي التي تحدد من المخول لهم استلام المساعدات العامة وهي التي تضع القواعد بأنواع الخدمات التي يجب تقديمها ومن يملك المؤهلات اللازمة لتقديم هذه الخدمة.[3]

أما جيل لويس فيعرف سياسة الرعاية الاجتماعية بأنه مجموعة السياسات الحكومية المختصة في صياغة الأهداف الاجتماعية والتي غاياتها تحسين الوضع الاجتماعي، وكذلك تحديد الرعاية الاجتماعية التي يجب تقديمها لأفراد المجتمع

أما ماهر أبو المعاطي فينقل عن ريكس سيكيمور أن سياسة الرعاية الاجتماعية تشمل نظم الرعاية الاجتماعية بما في ذلك المؤسسات التي تحدد الحاجات وتواجه المشكلات الاجتماعية[4].

ونخلص الى تعريف وليام بريجمان والذي يقدم فيه الرعاية الاجتماعية على أنها سياسات تتعامل مع قضايا مجتمعية ترتبط بالعدالة الاجتماعية والحقوق والواجبات للأفراد، وفي عمومها هي عملية توجيه حكومية تعمل على مواجهة المشكلات العامة والقضايا المجتمعية، وعليه فإن سياسات الرعاية الاجتماعية تمثل نسقا فرعيا من السياسة الاجتماعية، التي تتضمن التعليم والإسكان والصحة والتأمينات الاجتماعية والرعاية الاجتماعية[5].

---

[1] طلعت مصطفى السروجي، المرجع نفسه، ص13.

[2] Brenda Dubois & Kala Miley, Ibid, p250.

[3] Karen K. kirst Ashman, Ibid, p 208

[4] ماهر أبو المعاطي، التخطيط الاجتماعي ونماذج من السياسة الاجتماعية في الدول الخليجية، القاهرة: مكتبة زهراء الشرق، ص31.

[5] Arian de Haan, reclaiming social policy globalization, social exclusion and new poverty reduction strategies, New York, pal grave Macmillan, 2007,p2.

يمكن ربط مجالات التدخل بين السياسة الاجتماعية والرعاية الاجتماعية على أساس مبدأ مزدوج للمساعدة والتضامن، وهو المبدأ الذي تعمل وفقه الرعاية الاجتماعية على أساس منطق حماية الأفراد من عدد معين من المخاطر، كالمرض والبطالة والشيخوخة، وحوادث العمل وغيرها من المخاطر الاجتماعية والمهنية، السياسة الاجتماعية لا تضمن الحماية فحسب بل تهدف أيضا إلى تصحيح مبدأ التضامن والمساعدة بطريقة تسمح بضمان الحد الأدنى من الرفاهية لجميع الأفراد، مع مراعاة الاختلافات لوضعية الأفراد.

ونخلص في نهاية هذا المطلب الى أن سياسات الرعاية الاجتماعية ليست السياسات الاجتماعية وانما هي فرع من فرعها وجزء منها، وهناك فرق واضح بين السياسة الاجتماعية والرعاية الاجتماعية، بالرغم من أن بعض التعاريف تتداخل فيما تقدمه كل سياسة.

المطلب الثالث: وظائف السياسة الاجتماعية:

تقوم السياسة الاجتماعية في عمومها على أساس تلبية الاحتياجات وتقديم الخدمات الاجتماعية وبهذا تعمل على استمرارية دولة الرعاية والتي تتكفل بصفة عامة بتقديم الدعم وتحسين الدخل وتنظيم الخدمات الاجتماعية والقيام عليها، وهذا ما يعمل على تقليل التفاوتات الاجتماعية وتحقيق الحد الأدنى من العدالة الاجتماعية.

من الناحية الاجتماعية فالسياسة الاجتماعية هي فعل اجتماعي تعمل برامجها على حل المشكلات الاجتماعية والاستجابة لمتطلبات المواطنين الاجتماعية، وتلبية حاجاتهم الأساسية، وعند التخطيط لبرامج السياسة الاجتماعية تأخذ بعين الاعتبار هذه الحاجات وان كان في عمومها تأتي الحاجات الفسيولوجية على رأس اهتمامات المسؤولين والمخططين للسياسة الاجتماعية دون النظر لباقي الحاجات التي لا يمكن فصلها عن بعضها البعض.

فالحاجات الأساسية للإنسان لا تنحصر فقط في اشباع الجائعين وتوفير الطعام والشراب لهم بل تتعدى الى ما يحتاجه الانسان كإنسان، فالغذاء حاجة مشتركة مع الحيوان وعليه يجب النظر الى توفير ما هو أبعد من المشترك مع الحيوانات.

فالمتطلبات الأساسية للإنسان متنوعة وعديدة ومختلفة، وتعمل كلها على اشباع حاجاته التي تبدأ من الطعام والشراب الى الإحساس بإنسانيته وبقدرته على الابتكار والابداع، وتعد الحاجات الجمالية من الحاجات الأساسية للإنسان، فقط أنه يمكن أن هناك حاجات مباشرة وأخرى غير مباشرة ولكن تبقى أنها كلها أساسية من أجل حياة ذات نوعية وجودة.

تقوم السياسة الاجتماعية على ركيزتين أساسيتين هما ركيزة الوقاية وركيزتا الرعاية والحماية، والركيزتان يمثلان المدخل الرئيسي للوظائف التي يمكن أن تؤديها السياسات الاجتماعية لأي دولة كانت، وإذا كانت ركيزة الوقاية تعمل وفق الوقاية خير من العلاج وبالتالي التنبؤ بالمشكلات ووضح الحلول لها مسبقا، فإن ركيزتا الرعاية

والحماية ترتبطان بالبرامج والمشاريع الاجتماعية التي تقوم بها السلطة القائمة على اعتبار أنها وظيفة دائمة وأساسية.

ومن جهة أخرى فالوظائف التي تؤديها السياسة الاجتماعية تبنى على أساس الأهداف المتوخاة تحقيقها وتتلخص تلك الأهداف في ثلاثة الهدف العلاجي والهدف الوقائي والهدف التنموي، على أن هاته الأهداف تتمحور حول تحقيق المتطلبات الاجتماعية والصحية والتعليمية والاقتصادية، وبناء على هذه الأهداف تظهر وظائف السياسة الاجتماعية، وهناك تباين واختلاف في تحديد هذه الوظائف بالرغم من وجود تقاطعات بينها

فحسب احمد إبراهيم حمزة فإن وظائف السياسة الاجتماعية يقسمها الى قسمين:

القسم الأول هو قسم وظائف الرعاية الاجتماعية[1] وتنقسم بدورها الى:

- الوظيفة الاجتماعية والتي تشمل كل من الخدمات التي تخص الأسرة والطفولة وتقوم على رعايتهم، وكذلك رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، وتقديم الخدمة الاجتماعية في المؤسسات العقابية وغيرها.

- الوظيفة الاقتصادية وتتضمن تقديم المساعدات المادية وخدمات الإسكان والضمان الاجتماعي وخدمات العلاج الطبي، أي تقديم كل ما يلزم من احتياجات أساسية وضرورية لحياة كريمة داخل المجتمع.

- الوظيفة العلاجية والوقائية والإنمائية وتشمل الرعاية الموجهة للعمال وتنمية الموارد البشرية وتقديم الخدمات العلاجية لصالح معالجة المشكلات الفردية والجماعية والمجتمعية.

أما القسم الثاني فيحدد فيه وظائف السياسة الاجتماعية، وإن كان يشير الى وظائف السياسة الاجتماعية في العنوان الفرعي ولكن في تفاصيل هذه الوظائف يشير الى وظائف الرعاية الاجتماعية[2] وهي نفسها في وظائف الرعاية الاجتماعية كما هو مشار اليها سابقا.

ويعددها كما يلي:

- الوظيفة الاجتماعية وتشتمل على:

- تحسين نوعية حياة الافراد والاسر والجماعات

- توفير خدمات الرعاية الاجتماعية الأساسية لهم

- تهيئة الظروف لتحقيق التنمية والرفاهية من خلال تحقيق العدالة والمساواة

- تحقيق الحماية الاجتماعية ضد المخاطر الاجتماعية (البطالة، الشيخوخة، العجز، المرض)

- تحقيق برامج الأمان الاجتماعي للفقراء

[1] أحمد إبراهيم حمزة، المرجع نفسه، ص26.

[2] أحمد إبراهيم حمزة، المرجع نفسه، ص66.

- الوظيفة الاقتصادية وتعمل على:

- تنظيم العلاقات بين الأفراد في الاقتصاد

- توفير الحد الأدنى من الأمن الاقتصادي

- ضمان توفير الدخل المناسب للأفراد

- توفير برامج للأفراد والأسر والجماعات للوصول الى مستويات الكفاف

- توفير فرص العمل وبرامج التدريب

- ضمان الانفاق العام على خدمات الرعاية الاجتماعية

- حماية الناس من عدم المساواة

- الحد من الحواجز للتمييز بين الناس

- الوظيفة السياسية والتي تقوم على:

- الحد من الصراع السياسي

- دمج جميع السكان في نظام متماسك

- تحقيق الديمقراطية وإتاحة الفرصة للجميع للتعبير عن آرائهم

- حماية الحقوق المدنية للمواطنين في المجتمع.

من هذا المنظور فتوجد ثلاثة وظائف لأي سياسة اجتماعية تتمحور حول سياسة اقتصادية، وأخرى اجتماعية وثالثة سياسية، لتتقاطع فيما بينها لتقوم في النهاية بوظيفة خدمة المجتمع وحماية أفراده من المخاطر الاجتماعية، ومن التفاوتات الاجتماعية المؤدية الى الاستبعاد الاجتماعي وغيره من كل أشكال العوز والحاجة.

ويذهب البعض الآخر إلى اعتبار أن وظائف السياسات الاجتماعية يمكن حصرها في أربعة وظائف هي: الوظيفة التنموية والعلاجية والوقائية والادماجية.

- الوظيفة التنموية: حسب احمد عبد الفتاح ناجي فإن الوظيفة التنموية تعطى مكانة متميزة لدور الانسان في عملية التنمية وتنطوي هذه الوظيفة على دعم وتقوية الأسرة، وتعمل من جهة أخرى على ضمان اعداد المواطنين، وتقوم بدور واقع نحو المشاركة والتكيف مع المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وتتجه الوظيفة التنموية نحو الابعاد الثقافية والاجتماعية لرفع مستواها لدى المواطنين[1].

[1] أحمد عبد الفتاح ناجي، سياسة الرعاية الاجتماعية، القاهرة: مكتبة زهراء الشرق،2007، ص53.

- الوظيفة الوقائية: وتكون موجهة نحو الفئات التي يمكن أن تكون عرضة للتأثير السلبي في المستقبل المنظور من عملية التنمية، وما يصاحبها من تصنيع وتحضر وهجرة وتغير قيمي، أي انها تعمل على مواجهة حدوث تداعيات سلبية للتعامل معها سلفا وليس قبل وقوعها.

وعليه فالوظيفة الوقائية معنية أكثر بالتخطيط الاجتماعي والذي يهدف الى احداث تنمية مجتمعية تساعد على التجسيد الحقيقي لتنمية الثروة البشرية.

- الوظيفة العلاجية: وهي الوظيفة التي تتجه حسب محمد محمود المهدلي، إلى الفئات المحرومة خاصة والتي أطلق عليها فيما بعد الجماعات الهامشية كالأطفال المهملين وكبار السن والعجزة، والذين لا مأوى لهم ويدخل في إطار هذه الوظيفة دعم الخدمات الصحية والتعليمية وتوفير المأوى ورفع مستوى الخدمات العامة الأخرى التي يحتاجونها[1].

- الوظيفة الاندماجية: وهي التي اعتبرتها المنظمة الدولية للأمم المتحدة نقلة أساسية في سياسة الرفاهية، والتي تتطلب إعادة توجيه الموارد والأشخاص بحيث يتحقق الدمج والتكامل لجميع قطاعات المجتمع في التنمية الشاملة[2].

الملاحظ أن الاتجاهين المذكورين آنفا يتقطعان في محتوى كل وظيفة وما تقوم به وان الاختلاف يكمن فقط في استخدام المصطلحات، ويمكن القول إن وظائف السياسة الاجتماعية تنبع من الأهداف التي يسعى الى تحقيقها واضعو هذه السياسات.

وفي الأغلب الأعم فإن أي سياسة اجتماعية تسعى الى تحقيق جملة من الأهداف قد يختلف على ماهيتها ولكنها تبقى أهداف توضع وتصاغ عن طريق سن قوانين تترجم الى برامج يتم من خلالها تحديد تاريخ كل برنامج والموارد المالية والبشرية المرصودة لتنفيذه، والمفروض أنه يتم صياغة القوانين في ظل احترام جملة من المبادئ الأساسية التي تحكم أي سياسة اجتماعية، حتى تكون هذه السياسات منصفة وعادلة، ويمكن حصر هذه المبادئ في الآتي:

- الكرامة والاحترام: لكل انسان الحق في تحقيق ذاتاه واشباع حاجاته الإنسانية الأساسية، طالما لا يتعارض ذلك مع حرية الآخرين وكرامتهم، ولتحقيق هذه الغاية غير المادية وجب على السياسات الاجتماعية احترام قدر الإمكان الخيارات التي يتخذها الأفراد لتحقيق أهدافهم الشخصية، ومما يعني تخطيط السياسات الاجتماعية على أساس خيارات الأفراد.

- المساواة: ان القيمة الجوهرية للبشر التي تتضمن أن جميع البشر متساوون، فالسياسات الاجتماعية يجب ان تعامل كل أفراد المجتمع على قدم المساواة، دون تمييز سلبي على أساس الإعاقة واللون والطبقة الاجتماعية أو الجهة، أو اللغة والمعتقدات السياسية والجنس.

[1] محمد محمود المهدلي، ممارسة السياسة الاجتماعية ودورها في التخطيط والتنمية، الإسكندرية: المكتب الجامعي،2001،ص68.

[2] ماهر أبو المعاطي، مرجع سبق ذكره، ص314.

- الانصاف: ويعني أن يتم معاملة الأفراد والعائلات الذين يتواجدون في نفس الوضعية، وفي ظروف مماثلة بنفس المعاملة، وبنفس الامتيازات، فالتفاوتات الاجتماعية يمكن اعتبارها عادلة، إذا تم تقديم مزايا تعويضية للمحتاجين والفئات الضعيفة والهشة من المجتمع.

- الشمولية: ونعني بها أن تشمل السياسات الاجتماعية كل مواطن وكل فرد، بحيث يكون لكل فرد ولكل مواطن الحق في التعليم وفي الصحة وفي السكن وفي المزايا الاجتماعية الأخرى، والحق في الضمان الاجتماعي بشروط وأحكام موحدة، وبطريقة تضمن مجموعة من الخيارات وتعظم احترام الشخص لنفسه.

- خدمات عالية الجودة: يجب أن يتم تقديم الخدمة وفقًا لأفضل الممارسات، التي تضمن احترام الكرامة الإنسانية، وباعتماد نهج يعزز المشاركة المجتمعية في إدارة الخدمات وتحسينها باستمرار.

- النزاهة الدستورية: وتعني تضمن الدستور لحقوق واضحة تؤديها مختلف السياسات الاجتماعية، مما يسمح بالتعرف عليها دون موارية، كما يجب أن يتضمن الدستور احكام توضح الكيفية التي يتم بها تمويل البرامج الاجتماعية وتنظيمها وتنفيذها مع الاحترام الكامل لخصوصية المناطق، بحيث تعامل كل منطقة وفق التواجد الجغرافي وعادات وتقاليد المنطقة.

- الحوار الاجتماعي: ينبغي أن تتخذ الحكومة والمجالس المنتخبة المحلية، والمؤسسات الاقتصادية العامة والخاصة، جميع التدابير اللازمة لتشجيع وتسهيل التشاور المتعمق مع الشركاء الاجتماعيين في تطوير السياسات الاجتماعية وإدارة البرامج الاجتماعية.

هذه جملة من المبادئ العامة التي نراها ضرورية لفعالية أي سياسة اجتماعية، بما يخدم المستهدفين منها أولا، وبما يخدم مقومات دولة الرفاه، التي تتميز بالقدرة التوزيعية التي يتم من خلالها إعادة توزيع الموارد والقيم وفق توزيع تراكمي للموارد الجماعية، والسعي باستمرار إلى ردم الهوة والفجوة للحد من التفاوتات الاجتماعية، الناتجة عن عدم المساواة، وتقلبات السوق، والتغيرات المحلية والدولية.

ومن الطبيعي أن لمختلف السياسات الاجتماعية أهداف تسعى من أجل تحقيقها، ويذهب الكثير من خبراء السياسة الاجتماعية الى رصد جملة من الأهداف كما يلي:

- يرى سنجاي بهات ان هدف السياسة الاجتماعية هو تنمية الموارد البشرية من منطلق توزيع الموارد والخدمات بشكل عادل ومتساوي بين الافراد والأسر والدفع بالأفراد الى المشاركة في عملية التنمية[1]، وهذا الهدف يتم تحقيقه من خلال الوظيفة الوقائية

- اما محمد احمد بيومي فيحدد هدف السياسة الاجتماعية في مشاركة هذه السياسة الفعالة في بناء الانسان والارتقاء بمستواه وتحقيق مصالحه بحيث تكون الغاية والوسيلة هي المشاركة الإيجابية في شؤون مجتمعه[1]، وهذا ما تحققه الوظيفة التنموية.

[1]Sanjay Bhatt a chary, Social Work an intergrated approach, New Delhi L.T.D, 2003, p 142-143.

- للعمل الاجتماعي مراحل وكل مرحلة تعمل على تحقيق الرفاهية الاجتماعية لكل فئات المجتمع، الأمر الذي يساهم في تحسين نوعية الحياة لكل افراد المجتمع من خلال جودة الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليمية المقدمة لكل افراد المجتمع بكل فئاته[2]، وهذا الهدف تحققه الوظيفة الوقائية وكذلك الوظيفة العلاجية.

- من اجل تدعيم الشعور بالانتماء والتضامن الاجتماعي وتجسيد قيم المواطنة تعمل السياسات الاجتماعية على تلبية الحاجات الأساسية والتي تعمل من جهة أخرى على تقليل الفوارق الاجتماعية وتحقيق الرفاهية الاجتماعية.

- أما ماهر أبو المعاطي فيرى أن هدف السياسة الاجتماعية يتلخص في "تحقيق أقصى مستويات التعاون بين كافة أجهزة التخطيط للرعاية الاجتماعية والتخطيط لتنمية المجتمع تنمية شاملة حيث تعمل هذه الأجهزة جميعها في إطار السياسة الاجتماعية"[3].

ويظهر ان السياسة الاجتماعية من هذا المنطلق تتعلق بالتخطيط للسياسة الاجتماعية من طرف السلطات ويكون الهدف في هذه الحالة هو خلق انسجام في العمل بين مختلف الأجهزة المكلفة بالسياسة الاجتماعية والتي ستعمل في إطارها.

وليس هذا فقط فقد أشار ماهر أبو المعاطي الى هدف آخر مكمل للأول والمتمثل في: "تحقق السياسة الاجتماعية نوعا من التوازن والتكامل بين المستوى القومي (المركزي) والإقليمي والمحلي في خطط وبرامج ومشروعات التنمية الشاملة للمجتمع"[4].

من جهة أخرى يطرح احمد إبراهيم حمزة جملة من الأهداف الإجرائية للرعاية الاجتماعية على شكل الوظائف فيجعل منها أهداف عوض أن تكون وظائف، فيقول: "ان الهدف العام للرعاية الاجتماعية في أي مجتمع هو تحقيق المتطلبات الاجتماعية والصحية والاقتصادية والترويحية لكل أفراد المجتمع وذلك من خلال أهداف علاجية ووقائية وتنموية"[5].

احمد إبراهيم حمزة اتجه عكس القائلين بان الوقائية والعلاجية والتنموية هي وظائف للسياسة الاجتماعية، وجعل منها أهداف، بينما يذكر ان اهداف السياسة الاجتماعية[6] متعددة وتتمثل في:

- اشباع الاحتياجات الإنسانية ومواجهة المشكلات الاجتماعية وتحقيق المنافع الاجتماعية لدى الجميع

- تحقيق الرفاه الاجتماعي من خلال توفير خدمات الرعاية الاجتماعية بشكل شمولي بما يعمل على تحسين نوعية حياة المواطنين

---

[1] محمد أحمد بيومي، علم الاجتماع وقضايا السياسة الاجتماعية، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1991، ص91.

[2] Patricia Kenneth, a handbook of comparative social policy, U.K edward elgar publishing limited, 2004,p91.

[3] ماهر أبو المعاطي علي، مرجع سبق ذكره، ص112.

[4] المرجع نفسه

[5] احمد إبراهيم حمزة، مرجع سابق، ص22.

[6] المرجع نفسه، ص ص 65 – 66.

- تحقيق التماسك الاجتماعي وإعادة بناء الأمة من خلال تعزيز مشاركة المواطنين في الأنظمة المختلفة.

- ترسيخ القيم وإعادة بناء التوافق حول مشروع تنموي على أساس قيم العدالة الاجتماعية.

- توفير الحماية الاجتماعية للفقراء والمهمشين من خلال المساواة والقضاء على الحرمان الاجتماعي وتمكين الفقراء من الحصول على كافة حقوقهم والمشاركة في كافة مجالات الحياة.

- تمكين الناس من المشاركة لتحقيق التنمية المستدامة

- ضمان الحد الأدنى من سبل العيش وتعزيز التكامل الاجتماعي والمشاركة الديمقراطية

- تحقيق العدالة الاجتماعية ومنع التمييز وعدم المساواة وضمان الوصول العادل للخدمات لجميع البشر

- مراعاة الأقليات واللاجئين والأطفال والشباب وكافة فئات المجتمع من خلال التشريعات والقوانين

- تحقيق المواطنة والحصول كل فرد على حقه في التمتع بكافة حقوقه في المجتمع دون غيره بما يقلل من الفوارق الاجتماعية بين الطبقات وتحقيق الاندماج الاجتماعي.

من خلال مقارنة بين الأهداف التي قال بها احمد إبراهيم والأهداف التي قال بها غيره، نلاحظ أن احمد إبراهيم حمزة جعل للرعاية الاجتماعية اهداف وللسياسة الاجتماعية اهداف أخرى، بحيث انه فصل بين السياستين، فجعل اهداف الرعاية الاجتماعية هي وظائف السياسة الاجتماعية عند اخرين، وجعل للسياسة الاجتماعية اهداف قد نصنفها في خانة الأهداف الاستراتيجية والاهداف القصيرة المدى.

من جهة أخرى احمد إبراهيم حمزة يجعل من الأهداف وظيفة الرعاية الاجتماعية، "أي سياسة يمكن ان يكون لها أكثر من وظيفة لأن هناك الكثير من الجماعات المستفيدة من هذه السياسة ويجب علينا ان نعمل على تحقيق مصالح هذه الجماعات ومن ثم تتحدد وظائف سياسة الرعاية الاجتماعية"[1].

ويمكن فهم السياسات الاجتماعية ومن ثم تحديد أهدافها ووظائفها بناء على أن السياسة الاجتماعية لها منحنين وأساس المنحنيات التي يمكن أن تأخذها السياسة الاجتماعية ان لها منحنين أحدهما ضيق والآخر واسع.

فالمنحنى التضييقي لمعنى السياسة الاجتماعية: وهو المنحى الذي يقدم السياسة الاجتماعية بمفهومها الضيق ليحصرها في:

1. تكفلها في ضمانة تغطية الحقوق لفئة معينة داخل محيط العمل يحددها القانون

2. تقديم المساعدة الاجتماعية من اجل تغطية حاجيات الطبقات المحرومة من المجتمع

[1] المرجع نفسه

ومن هذا المفهوم فإن السياسة الاجتماعية تتكفل بضمانة تغطية الحقوق وضمان تغطية الحاجيات لفئة معينة من المجتمع وهي الطبقة المحرومة، بالإضافة الى تغطية حقوق فئة العمال في محيط العمل فقط ووفقا للقانون الذي يحدد هذه التغطية والتي يمكن انها تنحصر في الضمان الاجتماعي والتأمينات الصحية.

وعليه فإن مفهوم السياسة الاجتماعية من هذه الزاوية هو مفهوم ضيق ينحصر فقط في مهمة تقديم المساعدة وضمان الحقوق لفئة معينة من المجتمع، فئة توجد في محيط العمل وفئة توجد في المجتمع ومن بين أفراده.

أما المنحى التوسعي في تعريف السياسة الاجتماعية فيتجه نحو توسيع دائرة السياسة الاجتماعية لتشمل:

1- ضمان الحق المادي للشيخوخة

2- ضمان الحق المادي في حالة فقدان القدرة على العمل لأي سبب كان

3- الحق في الخدمة الطبية المجانية لمستحقيها

4- الحق في اعالة الأطفال

5- ضمان حق اليتامى والمحرومين وذوي الاحتياجات الخاصة

وبناء على المنحنين فإن السياسة الاجتماعية تهدف الى التغطية الاجتماعية لمن يحددهم القانون بناء على محيط العمل وتلبية الاحتياجات الضرورية للطبقات المحرومة والتي تتمثل في تلك الفئة غير القادرة على مسايرة النظام القائم من حيث متطلبات المعيشة.

وعليه فإن وظائف السياسة الاجتماعية هي وظائف وقائية وأخرى علاجية وثالثة تنموية والرابعة هي إدماجيه، أما أهداف السياسة الاجتماعية فتنبع من هذه الوظائف، وبرأينا فإن الأهداف يمكن تقسيمها الى اهداف قصيرة المدى وهي التي تقوم فيها السياسة الاجتماعية بالتصدي للمشكلات الطارئة والتي تتطلب تدخل السياسة الاجتماعية على الفور.

واهداف متوسطة المدى وهي الأهداف التي تعمل على توفير الاحتياجات الأساسية للمواطنين وبرامج الحماية والرعاية الاجتماعية وما تتطلبه من تحديث تماشيا مع المتغيرات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، أما الأهداف الاستراتيجية وهي التي تتكفل بها الوظيفة الادماجية والتي تعمل وفق استراتيجية بناء الانسان والاهتمام بتنمية الرأسمال البشري وتسخير الإمكانيات لذلك.

الأمر ربما الأخير الذي يمكن التطرق اليه عند الحديث عن السياسات الاجتماعية والذي يتعلق بتمويل السياسات الاجتماعية، وباستدامتها، فدائما ما توجه انتقادات حادة للسياسات الاجتماعية خاصة تلك التي تعمل على تعزيز دولة الرفاه، وانتقاد وظائف التنظيم الاجتماعي، بسبب تكلفتها المالية وانعكاساتها على الوضع المالي للدولة، فهذه السياسات تعمل على الزيادة من عجز الموازنة -حسب اتهامات المنتقدين-من جهة، وعدم كفاءة جدواها في مواجهة الأزمات الاقتصادية من جهة أخرى.

إن هذه الانتقادات تقود مباشرة إلى نتيجة مفادها التشكيك في الترابط بين الاقتصادي والاجتماعي، أي بين السياستين، مما ينعكس سلبا على تمويل مختلف السياسات الاجتماعية، ولكن هذه الانتقادات تنطلق من منطلق حصر السياسات الاجتماعية في هيكلية مصفوفة العمل وسياسة الأجور، وما يترتب عليها من حماية ورعاية.

لكن واقع السياسات الاجتماعية أكثر تعقيدا لأنه في حقيقته هو شكل من المتغيرات التي تهيمن على واجهة السياسات الاجتماعية، والسياسات الاقتصادية، فعلى المستوى الأوروبي[1]، فإن التفاعل بين السياسات الاجتماعية والاقتصادية تعد أحد أهداف النظام المفتوح للحماية الاجتماعية والاندماج الاجتماعي معا.

مما يعني الارتباط الوثيق بين السياسات الاجتماعية والاقتصادية سواء على مستوى التمويل، أو على مستوى سياسات الأجور، وما تتضمنه من تبعات التضامن الاجتماعي، مما يقود إلى استقرار العامل وزيادة انتاجه، لأن الأداء الاقتصادي الفعال، يصاحبه بالضرورة تماسك اجتماعي أكبر، يعمل على تعزيز الاندماج المهني للأفراد.

لقد أصبح هدف الاندماج في سوق العمل بلا شك عنصرًا أساسيًا في تطوير السياسات الاجتماعية. وتبقى الحقيقة أنه في ظل تأثير الأزمات الاقتصادية، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة المخاطر، لا سيما فيما يتعلق بفقدان الوظيفة، وما يترتب عليها من فقدان الحماية والرعاية الاجتماعية، وعليه وبالنظر إلى التحولات الديموغرافية الجارية، تظل الدولة أكثر من أي وقت مضى حامي المجتمع.

المبحث الثالث: الاحتياجات الأساسية للإنسان بين السياسة الاجتماعية والأمن الإنساني

تعتبر مسألة الحاجات والاحتياجات الأساسية للإنسان محور اهتمام الفكر الاقتصادي، ويمكن اعتبارها جوهر علم الاقتصاد، كما أنها تدخل ضمن مهام السلطة السياسية الأساسية والتي لا يمكن تجاوزها وإلا كانت تلك السلطة غير ذات منفعة ولا جدوى.

وفي موضوعنا تقع الاحتياجات الأساسية للإنسان بين توفير الأمن بالعمل على التقليل للحد الأدنى من المخاطر والتهديدات، وتلبية الحاجات عبر سياسات اجتماعية تعمل على حل المشكلات الاجتماعية للمجتمع وتوفير له متطلباته المعيشية.

هذا المبحث يخصص للبحث في مفهوم الاحتياجات الأساسية للإنسان، وعلاقتها بالسياسة الاجتماعية، والأمن الإنساني، على اعتبار وأننا خلصنا في نهاية المبحث الأول الى أن الأمن الإنساني هو يقينية الأمن، ومتى توفرت شروط الامن الإنساني ومؤشراته توفر الأمن بشموليته وبمختلف مقارباته.

[1] والذي تعتبر دوله كمرجعية في التشريع الاجتماعي، نظرا لولادة هذا التشريع بأوروبا وارتباطه بالسياسات الاجتماعية وسياسات الأجور والحماية الاجتماعية

المطلب الأول: مفهوم الحاجات الأساسية للإنسان

ترتبط السياسة الاجتماعية بالاستجابة للحاجات الأساسية للمجتمع، فبعض التعاريف التي تشير الى السياسة الاجتماعية تظهرها على أنها مجموعة الاستراتيجيات والخطط التي تقوم بها الحكومة أو أجهزتها الموجهة لتحسين نوعية الحياة في المجتمع وإقرار حدا أدني من العدالة والمساواة بين أفراد المجتمع ومواجهة المشكلات الاجتماعية في الاستجابة للحاجات الأساسية للمجتمع.

وبهذا المفهوم فإن الحاجات الأساسية للإنسان هي حاجات مادية ترتكز بالأساس على المأكل والمشرب والسكن والتعليم وغيرها من الحاجات المادية الضرورية لحياة الانسان وحاجات غير مادية تدور حول استفادة الانسان من حقوقه كتكافؤ الفرص وإتاحة الفرصة له للمشاركة في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية للمجتمع والعدالة الاجتماعية وهي كذلك حاجات أساسية لحياة كريمة بعيدة عن الضغوطات والظلم والاذلال.

ان مفهوم الحاجات مختلف حوله ولا يحوز على الاجماع في التعريف، بل هناك من يعتبر مصطلح الحاجات على أنه شعار ومفهوم غامض، وهذا ما ذهبت اليه منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في دراسة لها أقرت بأن مفهوم الحاجات الأساسية هو مفهوم يتسم بالغموض الفكري[1]، بالرغم من تعدد الكتابات حول هذا المفهوم سعيا لتوصيف وتحديد ما هي هذه الحاجات.

من جهة أخرى فإن مفهوم الحاجات ظهر بالقرن قبل الماضي بالفكر التقليدي كالنظريات الاقتصادية والسوسيولوجية، ومع التطورات التي ظهرت فقد طرأ على المفهوم تغير اعتبره البعض نقلة نوعية على أساس أن هذه النقلة نقلته من حيث هو مفهوم وفقط الى اعتباره مرحلة في العمل التنموي[2].

ويبقى الاجماع حول تبني مفهوم يتوافق عليه أمر مستبعد في عمومه ولكنه وفي جزء من مفهوم الحاجات قد يلقى اجماع، وفي هذا يذهب عبد الباسط عبد المعطي الى نفس المنحى عندما يبدي بعض الملاحظات حول مسألة تحديد المفهوم، فيشير الى ملاحظتين[3]:

1- الملاحظة الأولى تتعلق بأن هذه "الكتابات تلتقي عند تحديد عدد من الحاجات الأساسية دون تعريف علمي دقيق يساعد الباحث في أي من المجتمعات على توصيف الحاجات الأساسية للجماهير التي يعيش بينها.

2- الملاحظة الثانية تتمحور حول أنه كلما اتجهت هذه الكتابات الى ما يسمى بالحاجات المادية الضرورية للحفاظ على الكائن الحي، كلما تقاربت التعميمات بعد التصنيفات وهناك اتفاق على أهمية ما نطلق عليه بالمأكل والملبس والمسكن والمشرب"[4].

---

[1] Jorge Garcia – Bouza - A Basic - Needs Analytical Bibliography ، Paris : Organization for Economic Co- Oporation and Development ، May 1980، p.21.

[2] درية السيد حافظ، **السياسة الاجتماعية اتجاهات مستقبلية في ظل العولمة**، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية،2016،ص9.

[3] المرجع السابق.

[4] المرجع السابق، ص ص 9-10.

إذن فالاختلاف حول تحديد وجهة محددة للمفهوم قائم ولا يكون الاتفاق إلا على الحاجات المادية وخاصة منها تلك المتعلقة بالحاجات الفيسيولوجية من مأكل ومشرب وملبس ومسكن، وتبقى الحاجات الباقية محل اختلاف على اعتبار ان البعض يعتبر وان الحاجات غير المادية هي حاجات غير أساسية وغير ضرورية وقد تأتي في المقام الثاني من حيث الاستجابة والتلبية.

واستدلالا بالدراسة التي قدمتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية التي لم تقدم قائمة بالحاجات الأساسية ما عدا تلك القائمة التي أعدها مكتب العمل الدولي في جنيف والتي أدرجها ضمن (العمالة والنمو والحاجات الأساسية)، حيث ظهرت القائمة تشتمل على الاستهلاك الشخصي الأساسي والذي يشمل بدوره على:

- الغذاء الملائم

- السكن اللائق

- الملابس الملائمة

- سلع منزلية أخرى أما الخدمات الأساسية فهي:

- التعليم الابتدائي

- تعليم الكبار

- المياه النظيفة

- المجاري الصالحة لإخلاء المياه العادمة

- الأدوية الوقائية والعلاجية

- الوظائف ذات الإنتاج الكافي والعائد المجزي بالقدر الذي يسمح للأفراد بالاستجابة لمتطلباتهم واحتياجاتهم الاستهلاكية[1].

وتعتبر المشكلة الغذائية وتوفير الطعام للناس حاجة أساسية وضرورة من الضروريات القصوى، خاصة مع تنامي الوعي العالمي بأبعاد المشكلة الغذائية، وهو وعي قديم نسبيا حيث يمتد الى سنوات الستينات من القرن الماضي، فقد أعلن المؤتمر العالمي الأول للتغذية الذي انعقد عام 1963: "أن استمرار الفقر وسوء التغذية أمر لا يمكن قبوله من الناحية الأخلاقية والاجتماعية، وهو أمر يتعارض مع كرامة بني الانسان وحقهم في تكافؤ وتكافل الفرص. كما أنه يهدد الأمن الاجتماعي على المستوى العالمي. فالحاجة الى الغذاء مشكلة لا تزال قائمة"[2].

[1] زيد بن محمد الرماني، **مفهوم الفقر والحاجات الأساسية**، شبكة الألوكة، في: http://www.alukah.net/culture/0/62373/ اطلع عليه بتاريخ: 2018/02/10.

[2] درية السيد حافظ، المرجع نفسه،ص10.

ولكن هل الحاجات الأساسية للإنسان هي فقط التغذية والطعام؟ وهل بالإمكان القول أن وجود كفاية من الطعام والغذاء يعتبر بمثابة تلبية لحاجات الانسان الأساسية؟ ان الإجابة عن هذين السؤالين يقودان الى الحديث عن الحاجات الأساسية للإنسان ككل متكامل، ولا أدل عن ذلك بما قدمه ابرهام ماسلو في نظريته المعروفة بنظرية الحاجات[1].

وحسب نظرية ماسلو فإن الحاجات الأساسية للإنسان تكون على شكل هرم في قاعدته الحاجات الفسيولوجية والتي اعتبرها ماسلو أقوى الحاجات التي يسعى الفرد الى اشباعها على اعتبار وأنها حاجات أكثر أهمية وضرورية وكلما أشبعت حاجة معينة، تطلع الفرد إلى إشباع حاجة أكثر أهمية منها.[2]

بحيث أنه يفترض حسب هذه النظرية أن للفرد عدة حاجات متفاوتة من حيث الأهمية[3]، حسب نظرة خبراء التسويق، وعليه فالحاجات حسب نظرية ماسلو هي دوافع وغرائز توجد لدى الفرد وتحتاج الى اشباع وتحقيق وهي متفاوتة من حيث الأهمية والضرورة.

الشكل التالي يوضح التسلسل الهرمي للحاجات الأساسية للإنسان حسب نظرية ماسلو والتي تبدأ من قاعدة الهرم على أساس الحاجات الفسيولوجية ثم تتدرج الى الحاجات الاجتماعية والجماعية، أي أنه وطبقا لما أوردته نظرية الحاجات، فإن الإنسان يعيش دائما بحاجة لتلبية حاجة من حاجاته، وبالتالي فالدائرة مغلقة، فكلما أشبعت حاجة، تلتها الحاجة الموالية، وهكذا...

شكل رقم 2: الحاجات الأساسية حسب نظرية ماسلو

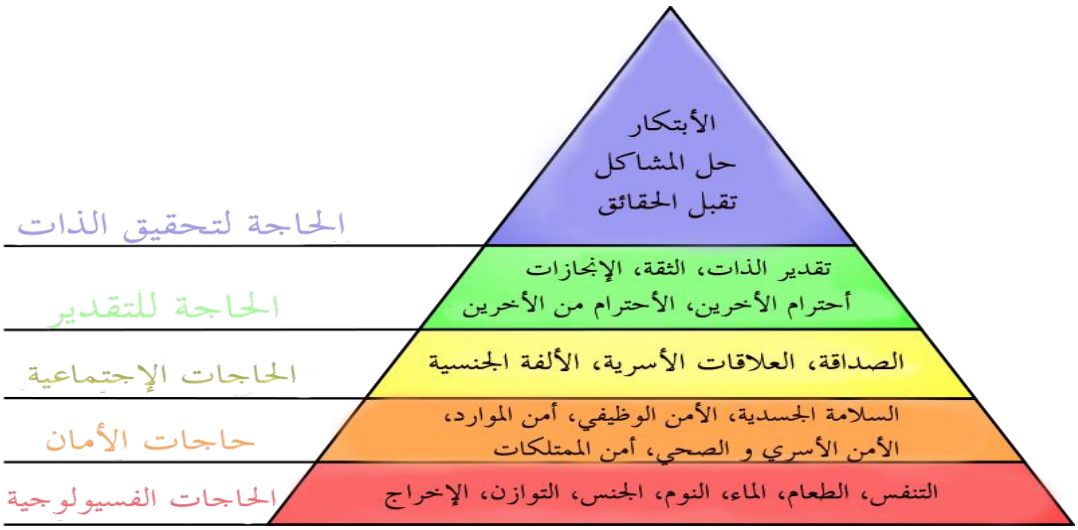

المصدر: برنارد دوبواس[1].

[1] وتسمى كذلك بنظرية تدرج ماسلو للحاجات حيث تناقش النظرية حاجات الانسان في شكل تسلسل هرمي، وارهام ماسلو هو عالم نفس أمريكي (1908-1970) له عدة مؤلفات أشهرها الدافعية الشخصية (1954) ونحو سيكولوجية كينونية (1968).

[2] عنابي بن عيسى، **أثر سلوك المستهلك الجزائري على السياسات التسويقية**، أطروحة دكتوراه، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر،2006، ص 43.

[3] محمود جاسم الصميدعي، رشاد محمد يوسف الساعد، **إدارة التسويق: التحليل- التخطيط- الرقابة**،ط1، عمان: دار المناهج، 2006، ص131.

من خلال الشكل السابق نلاحظ كيف رتب ماسلو الاحتياجات الأساسية للإنسان وفق أهميتها وضرورتها لاستمرار حياته، فقام بوضع الاحتياجات الفسيولوجية في قاعدة الهرم على أساس أن الانسان لا يمكنه أن يعيش دون طعام وشراب وتنفس، وبرأي ماسلو فإن الانسان عندما يحقق حاجاته الأساسية يسعى لتحقيق الحاجة التي تليها في الهرم والتي تكون أعلى من الأولى، وكلما ارتفع الانسان في سلم الهرم أصبحت الحاجات أكثر سموا وتميزه عن باقي المخلوقات.

على أن مفهوم الحاجات الأساسية يلقى بعض الجدل على اعتبار أنه مفهوم غير متفق حوله بصفة قطعية، وهذا راجع لأسباب منها:

- مفهوم الحاجات الأساسية مفهوم دينامي ونسبي وفي الغالب يرتبط بالزمان والمكان أي أنها تتغير من وقت لآخر ومن بيئة لأخرى فالحاجات التي يطلبها الانسان الذي يعيش في دولة أوروبية غير تلك التي يطلبها من يعيش في دولة من العالم الثالث، فهي تختلف كما ونوعا.

- عند تصنيف الحاجات الأساسية للإنسان فإنها تتعدد حيث أنها تصنف لحاجات أساسية وأخرى غير أساسية وحاجات ضرورية وأخرى غير ضرورية تعتبر من الكماليات، وبهذه الثنائية فسيكون التصنيف على أساس مادي، والقائلون بهذا التصنيف ينظرون لهذه الحاجات من منظور الحاجات الاجتماعية، التي تساعد على البقاء على قيد الحياة، لكن تصنيف هرم ماسلو يعطي بعدا أكثر من البقاء على قيد الحياة، بعد الشعور بالذات وبالكينونة الوجودية للإنسان.

من منظور السياسات الاجتماعية تساعد نظرية الحاجات للتخطيط لسياسات تستجيب للاحتياجات الأساسية للإنسان والخروج من بوتقة رد الفعل الذي يعمل فقط على تلبية احتياجات آنية تكون في أغلبها منتجة للأزمات، أو كرد فعل لأزمة.

المطلب الثاني: مفهوم الحاجات في السياسة الاجتماعية

للسياسة الاجتماعية مداخل عديدة يمكن أن تفهم من خلالها، فتفهم من المدخل القانوني فالنصوص القانونية التي تتضمن ضبط وتسيير وتنفيذ هذه السياسة، وتفهم كذلك من المدخل الحقوقي والذي ينظر للسياسة الاجتماعية على أنها حق من حقوق الانسان يعطي للسياسة الاجتماعية مفهوم قائم على الحقوق المدنية والاقتصادية والثقافية للإنسان كما جاءت بها مواثيق الأمم المتحدة في هذا الشأن.

كما أن المدخل الاقتصادي هو مدخل للسياسة الاجتماعية من باب أن الأداء الاقتصادي للدولة ينعكس إيجابا على التماسك الاجتماعي ويعزز التكامل المهني للأفراد المجتمع، ومن خلال أداء اقتصادي فعال يمكن توفير أسباب العيش الكريم للمواطنين وتلبية احتياجاتهم الأساسية، ولا شك أن هدف الادماج في سوق العمل أصبح عاملا مهما في وضع السياسات الاجتماعية.

[1]Bernard Dubois, **comprendre le consommateur**, 2éme édition, paris : dalloz Sirey,1994,p36.

كما تفهم السياسة الاجتماعية من مدخل أنها مظهر من مظاهر تلبية الحاجات، وبالتالي فهي تعمل على التقليل من حالات التفاوت الاجتماعي، وكسر حلقات الفقر، من خلال مختلف برامج التضامن والتكافل الاجتماعي وتنظيم حل مشكلة البطالة وزيادة الدخل وحل المشكلات الاجتماعية وبالتالي العمل على حماية الأفراد وتحقيق حدا أدنى من العدالة.

وينقل محمود حسن عن هاورد رسل تعريفه للسياسة الاجتماعية بجعلها مجال المسؤولية الحكومية التي تقوم بتوفير الأمن الحماية وتوفير فرص التكيف الاجتماعي الناجح للمجتمع، وهذا يعني أن لكل فرد ولكل أسرة الحق في اشباع حاجاته والتي لا يمكن ان تقوم هيئات أخرى بإشباعها، مثل المساعدات المالية للذين يحتاجون، وكذلك حماية المعوزين والضعفاء والعاجزين من الاستغلال الاجتماعي، مع توفير الخدمات العلاجية لهم[1].

ومن خلال العرض المقدم لمفهوم السياسة الاجتماعية من حيث تقسيماتها ووظيفيتها فإن السياسة الاجتماعية في عمومها هي استجابة لمطالب واستجابة لاحتياجات وحاجات، ولكن ما مفهوم هذه الحاجات؟ وكيف يمكن أن تلبى؟

حسب تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة[2] فإن لكل سياسة اجتماعية وظائف تؤديها استنادا لما تحققه هذه السياسة من أهداف تكون متضمنة التنمية الشاملة للمجتمع ويمكن تحديدها في أربعة وظائف: الوظيفة التنموية والوقائية والعلاجية والادماجية.

1. الوظيفة التنموية: تقوم على إعطاء الانسان مكانة متميزة ودور في عملية التنمية، أي أن السياسة الاجتماعية تقوم على تنمية الانسان ومن ثم إعطائه دورا في العملية التنموية، وهذا ما ذهب اليه الإعلان عن الحق في التنمية الذي ألعنته الأمم المتحدة سنة 1986 2. الوظيفة الوقائية: تستهدف الفئات التي تتضرر من الانعكاسات السلبية للتنمية

3. الوظيفة العلاجية: وتستهدف الفئات المحرومة والجماعات الهامشية كالمعوزين والفقراء وكبار السن.

4. الوظيفة الادماجية: وتعني دمج المساواة في التنمية والعدالة في التنمية، وفي هذا الصدد فإن "آخر ما جاءت به هيئة الأمم المتحدة وأجهزتها.....السياسة الاجتماعية تقوم على تحديد الأطر المؤسسية والأحكام اللازمة لدمج مبادئ المساواة الاجتماعية وحقوق الانسان، وتخفيف حدة الفقر والاقصاء الاجتماعي واخماد بؤر التوتر وتحسين الرفاه العام لجميع المواطنين على اختلاف فئاتهم"[3].

فآليات السوق الحرة وتطبيقها الصارم قد يقود الى وضعيات اقتصادية واجتماعية غير مستحبة وغير مريحة للمجتمع وليست في صالح الفئات الهشة في المجتمع، ومن هنا فإن وضع سياسة اجتماعية حمائية ضرورة من اجل حماية المجتمع بجميع فئاته.

---

[1] *محمود حسن، مقدمة للخدمة الاجتماعية، بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1982، ص36.*

[2] تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لأمم المتحدة، السياسات الاجتماعية واستراتيجيات التنمية الوطنية،2007،ص03.

[3] مسعود البلي، **واقع السياسات الاجتماعية في الجزائر ومدى ارتباطها بالتنمية المستدامة**، رسالة ماجستير في العلوم السياسية تخصص سياسات عامة وحكومات مقارنة، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2009،ص41.

ويمكن فهم مختلف الوظائف التي تؤديها السياسة الاجتماعية من خلال المداخل التي تفهم بها السياسة الاجتماعية، طبقا لوظائف السياسة الاجتماعية وتتحدد هذه المداخل من وجهة نظر مارتن راين Martin Rein[1] في أربعة مداخل هي:

1- مدخل المساندة: وتتبناه منظومة الرعاية الاجتماعية والذي يهدف الى سد الثغرات التي احدثتها التأثيرات السلبية لنظام السوق الحرة، فتعمل السياسة الاجتماعية من خلال هذا المدخل على الاستجابة للحاجات الملحة لتلك الفئات المتضررة.

2- مدخل المساعدة: تقوم السياسة الاجتماعية على تقديم الخدمات الاجتماعية والاقتصادية للفئات الهشة في المجتمع وبالتالي المحافظة على التوازن داخل المجتمع ولو في حده الأدنى، وتحقيق الاستقرار الذي يسمح بالتنمية المجتمعية.

3- مدخل الاعتماد المتبادل: صنع السياسة الاجتماعية لا يتم بمعزل عن السياسات الأخرى على اعتبار وان هناك عمليات تأثير وتأثر وبالتالي تتحرك السياسة الاجتماعية في نطاق التعاون والتبادل مع السياسات الأخرى من جهة ومع مختلف أنظمة المجتمع.

4- مدخل الضبط الاجتماعي: تؤثر وتتأثر السياسة الاجتماعية بسلوكات الفئات العاطلة عن العمل وبالأفراد الذين يجنحون الى العنف كوسيلة لحل خلافاتهم او الاحتجاج للتعبير عن احتياجاتهم، فتركز السياسة الاجتماعية على تقديم الخدمات لهؤلاء للحد من الاضطرابات والتخلص من السلوك السلبي لمثل هذه الفئات وتحقيق الاستقرار.

وتعمل هذه المداخل الأربعة وفق تصورات منظمة الأمم المتحدة من خلال ازابيل أورتيز في دراستها حول الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية مذكرات توجيهية في السياسات الاجتماعية في الفصل الخاص بما "وراء السياسة الاجتماعية التقليدية معالجة الضرر وتغيير السلوك وبناء الثقة والتماسك الاجتماعي"[2].

وفي التفصيل اللاحق لهذه العبارات تؤكد الدراسة أن الذي تفعله السياسات الاجتماعية فيما بعد التنفيذ هو المساعدة على أن يتحلى الناس بالثقة في أنفسهم وفي بعضهم البعض وهذا ما يظهر في العامل الرابع للكيفية التي يعالج بها الضرر (تمكين الشعب من أسباب القوة وتعزيز الجمعيات): "ينزع المستبعدون إلى الشعور بالدونية وكبت أصواتهم. إن عدم وجود الأصوات وعدم القدرة على الحوار يولد أخطار اجتماعية كما يؤدي إلى العنف. عندما يجتمع الناس ويشاركون مشاكلهم، غالبًا ما تكون النتيجة هي ازدياد الشجاعة والقدرة على الدفاع عن

[1] طلعت مصطفى السروجي، **سياسات رعاية وتنمية الانسان العربي رؤية نقدية تحليلية**، ندوة العلوم الاجتماعية ودورها في خدمة وتنمية المجتمع، جامعة الامارات العربية المتحدة، 1998،ص25.

[2] ازابيل أورتيز، **السياسة الاجتماعية**، الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية مذكرات توجيهية في السياسات الاجتماعية، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة (UNDESA)، 2007،ص49.

النفس والقدرة على التنظيم"[1]، فالقصد هنا يتمحور حول أن اشباع الحاجات الأساسية للذين يعانون من الاستبعاد الاجتماعي والتهميش يساعدهم على الاندماج وسط المجتمع ويقضي على عزلتهم ويدفعهم للمشاركة والنقاش وابداء الرأي حول الحلول التي يجب وضعها لمشاكلهم، وأكثر من هذا هو أنه يحدث تغيير إيجابي، وهذا ما نصت عليه الوثيقة الأممية التي أكدت على أن ما وراء السياسة الاجتماعية هو "خلق تغيير إيجابي لأنفسهم ولمجتمعاتهم. وتساعد الجمعيات المجتمعات على الدفاع عن مصالحهم، ويمكن وصلها بالتمويل متناهي الصغر والتعاونيات وبرامج التنمية المحلية الأخرى. بما أن تجمعات الناس تقف أحيانًا ضد جماعات المصالح المحلية القوية، من الضروري حمايتهم من الابتزاز والتخويف"[2].

إن ما وراء السياسة الاجتماعية ومختلف تأثيراتها الإيجابية في حياة الناس تمنحهم الفرص لخلق مشاريع يديرونها بأنفسهم يسترزقون منها ويرتبطون بمختلف التنظيمات التي تستطيع الدفاع عنهم في وجه من يريد المساس بهم وبمصالحهم.

نتحدث في هذا المطلب عن اشباع الحاجات كمفهوم للسياسة الاجتماعية، والتي بالمحصلة النهائية هي "محصلة التفكير المنظم الذي يستند الى أيديولوجية المجتمع ويسعى الى تحديد الأهداف الاستراتيجية طويلة الأجل ويوضح مجالات وخدمات وبرامج ومشروعات الرعاية الاجتماعية"[3]، هذا من جهة، ومن جهة أخرى وبالرجوع الى دراسة أزبيل أورتيز وفي الفقرة الخاصة بما وراء السياسة الاجتماعية والتي تحددها بالضرورة أن تعالج هذه السياسات الضرر وتغيير السلوك وبناء الثقة والتماسك الاجتماعي[4] فالملاحظ هنا هو أن معالجة الضرر يكون بناء على معرفة هذا الضرر والتخطيط لمعالجته وهذا ما يتفق مع الوظيفة العلاجية للسياسة الاجتماعية.

ولن يتحقق هذا بعيدا عن اشباع الحاجات الأساسية للأفراد والعمل على التقليل من التفاوت الاجتماعي الذي يساعد على إرساء حدا أدنى من العدالة الاجتماعية والمساواة بين أفرد المجتمع مما يولد لدى الأفراد نوعا من الرضا الذي يزيد من التماسك الاجتماعي والتقليل كذلك من التهميش.

وعند الحديث عن معالجة الضرر بمفهوم إزابيل أورتيز لما وراء السياسة الاجتماعية فهذا يعني وجود مشكلات تقوم السياسة الاجتماعية بمعالجتها والقضاء عليها او التقليل من تأثيراتها وذلك برصدها والتخطيط لعلاجها وحلها، ويكون هذا وفقا لأيديولوجية المجتمع وقيمه.

[1] المرجع السابق،ص50.

[2] المرجع السابق.

[3] احمد إبراهيم حمزة، **السياسة الاجتماعية**، عمان: دار المسيرة، 2015،ص335.

[4] إزابيل أورتيز، المرجع نفسه.

الحاجات الأساسية للإنسان في عمومها هي مشكلات، فالحاجات الفسيولوجية عند فقدها تصبح مشكلة قد تدرج ضمن خانة الفقر والجوع، وتعبر عن مشكلة غذائية، والمس بالأمن أو الاخلال به هو كذلك يعبر عن وجود مشكلة أمنية يجب السعي للتصدي لها وحلها.

ولفظة مشكلة في اللغة العربية تعني "قضية مطروحة تحتاج الى معالجة، والمشكلة هي صعوبة يجب تذليلها للحصول على نتيجة ما"[1]، فمشكلة الطعام والأكل هي قضية مطروحة للمعالجة وعدم معالجتها في وقتها قد ينجر عنها مشكلات أخرى، وتشير المشكلة في مضمونها الى "وضع اجتماعي غير مرغوب فيه وهناك حاجة الى جذب الانتباه اليه، وذلك اما في رأي نسبة كبيرة من الناس في المجتمع أو في رأي أصحاب السلطة في المجتمع"[2].

وبالرجوع الى الأهداف التي تسعى السياسة الاجتماعية تحقيقها من خلال مختلف برامجها وسياساتها فسنلاحظ وأن السياسة الاجتماعية تفهم من خلال هذه البرامج على أنها تلبية للاحتياجات واستجابة للحاجات الإنسانية، وتحدد الدكتورة منى عويس أهداف السياسة الاجتماعية وأغراضها في أربع أهداف تعددها كما يلي[3]:

1. رفع المستوى المعيشي لأفراد المجتمع سواء عن طريق تقديم الخدمات الصحية والتعليمية أو بالوسائل الوقائية والتنموية.
2. العمل على وقاية الفئات غير القادرة من الضغوط وتوفير الحياة الكريمة لأفرادها.
3. العمل على حل المشكلات الاجتماعية والصحية والاقتصادية عن طريق اشباع أكبر قدر من الحاجات
4. العمل على التخفيف من الصعوبات التي تواجه أفراد المجتمع.

من هنا تعمل السياسة الاجتماعية وفق ما يحقق دولة الرعاية الاجتماعية والتي تهتم بتوفير حدا أدنى من الخدمات التعليمية والصحية والاجتماعية لأفراد المجتمع، وهذا وفق الأيديولوجية المتبناة من طرف النظام السياسي للدولة.

وبالرجوع الى هرم ماسلو وترتيبه للاحتياجات الإنسانية، فسنلاحظ أن الاحتياجات الفسيولوجية هي قاعدة الهرم وبالتالي لا يمكن اشباع باقي الحاجات ان لم يتم اشباع الحاجات الفسيولوجية، ومن وظائف الرعاية الاجتماعية الوظيفة الاقتصادية والتي تتمثل في تقديم المساعدات المادية والتي تدخل ضمن ما يطلق عليه برامج التضامن الاجتماعي والخدمات والتي تشمل الضمان الاجتماعي والخدمات الطبية وغيرها من الخدمات التي

[1] المعاني لكل رسم معنى، المعاني الجامع، مشكلة، في: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D9%85%D8%B4%D9%83%D9%84%D8%A9، اطلع عليه بتاريخ: 2018/02/01.

[2] احمد إبراهيم حمزة، المرجع نفسه،ص336.

[3] منى وعويس وعبلة افندي، المرجع نفسه، ص156.

تساعد أفراد المجتمع على العيش بكرامة، و"تقديم كل ما يلزم من احتياجات أساسية وضرورية لحياة كريمة داخل المجتمع"[1].

وكل تلك الاحتياجات التي تقدمها برامج الرعاية الاجتماعية تدخل ضمن الحاجات الفسيولوجية على أساس أنها تساعد على الاستمرار بالحياة، ولكنها في نفس الوقت تشبع الحاجات الأمنية من باب وأن الأمن الذي يشبع في هذه الحالة هو الأمن الصحي، فوجود تغطية صحية تؤمن الدواء والعلاج للمريض فهي تقيه الخوف من المرض.

أما الوظيفة الاجتماعية للرعاية الاجتماعية فتشمل "الخدمات الخاصة برعاية الأسرة والطفولة ورعاية الفتاة ذات الاحتياجات الخاصة كالفتاة المعاقة ...وغيرها"[2]، وهي الوظيفة التي تتوافق مع الاحتياجات الاجتماعية على سلم ماسلو.

كما تقوم السياسة الاجتماعية على توفير الحاجات الاجتماعية، نظرا لأن توفير الحاجات المادية من جانبها الاقتصادي لا يكفي لإشباع الحاجات الإنسانية، وهذا ما "أشار اليه نيريري عن الكرامة الإنسانية ويعني عدم التركيز على التنمية الاقتصادية أو بمعنى آخر على الأهداف الاقتصادية في التنمية دون الاهتمام بالحاجات الاجتماعية"[3].

وكما بين ذلك ماسلو والعديد من الباحثين في مجال تحديد الاحتياجات الإنسانية، فإن الانسان لا يحي فقط بالحاجات الفسيولوجية فهو بحاجة الى اشباع الحاجات الأخرى والتي لا تقل أهمية عن حاجات الطعام والشراب، ولكنها حاجات كلها ترتبط بالبيئة الإنسانية والاجتماعية للمجتمع صاحب الحاجات ويجب أخذها بعين الاعتبار، فيجب النظر الى الحاجات على أساس أنها متكاملة وشاملة فالميراث الثقافي والقيم السائدة في المجتمع لا تنفصل عن باقي الحاجات.

وهذا ما تضعه السياسة الاجتماعية عند وضع الخطط لبرامجها الخاصة بالتنمية الاجتماعية والتي تأخذ في الحسبان، وبرأي الأمم المتحدة من خلال معهد الأمم المتحدة للتنمية الاجتماعية أن العوامل والمتغيرات الاجتماعية تلعب دورا هاما ورئيسيا في عملية التنمية[4].

والجوانب الاجتماعية للحاجات الإنسانية تشمل الحاجات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وهذا ما يلمس من خلال تقارير الأمم المتحدة للتنمية البشرية والتي تسعى لان يكون "الانسان هو المحور الرئيسي لجهودها

[1] احمد إبراهيم حمزة، المرجع نفسه،ص26.

[2] المرجع السابق.

[3] درية السيد حافظ، المرجع نفسه،ص216.

[4] منى عويس وعبلة افندي، المرجع نفسه،ص23.

ويمكن النظر الى عبد العزيز مختار، تقرير عن اجتماع خبراء حول موضوع الأسلوب الموحد لتخطيط وتحليل برامج ومشروعات التنمية، ستوكهولم السويد من 6 الى 10 نوفمبر 1972، ص ص 1-2.

فهي تركز على حقوقه الإنسانية وصيانة كرامته المستمدة من الوفاء بحاجاته في الطعام والشراب والملبس والصحة والأمن الاجتماعي وحريته في التعبير"[1].

ومما تقدم فإن السياسة الاجتماعية تفهم من خلال الحاجات الإنسانية الأساسية والتي تعمل على توفيرها لأفراد المجتمع من خلال التخطيط لبرامج التنمية الاجتماعية والرعاية الاجتماعية والتضامن الاجتماعي على أساس أن الحاجات الإنسانية ليست فقط حاجات فسيولوجية بل هي حاجات متكاملة تعمل على احترام الانسان عبر احترام قيمه وبيئته.

إن السياسة الاجتماعية في عمومها سياسة تقوم على توفير الحاجات الأساسية لأفراد المجتمع وتلبية مطالبهم والنظر في مشكلاتهم سواء الاقتصادية أو الاجتماعية، وقد مر معنا من خلال هذا البحث المفهوم الذي يقصد من مصطلح الحاجات الأساسية وكيف يمكن فهم مختلف برامج السياسة الاجتماعية من خلال فهم ما يقصد به من حاجات أساسية، كما أنه يمكن التخطيط لبرامج السياسة الاجتماعية على ذلك الأساس.

وخلصنا في النهاية ان الانسان لا يحتاج فقط للحاجات الفسيولوجية وتلبيتها لا يعني أن السياسة الاجتماعية حققت أهدافها، فالحاجات الفسيولوجية هي حاجات مشتركة مع الحيوان، والانسان من حيث هو إنسان بحاجة الى حاجات أكثر سموا من الحاجات الفسيولوجية حتى وان كانت تعتبر هذه الحاجات الأكثر الحاحا ولا يمكن تلبية باقي الحاجات دون استيفائها، وفي نفس الوقت لا يمكن الاكتفاء بها.

ان الاستجابة لمتطلبات المجتمع وافراده تعني أنه يتعين على المخططين لبرامج السياسة الاجتماعية بمختلف صورها مراعاة القيم السائدة في المجتمع، فمثلا لا يجب تقديم العون للفقراء والمعوزين بطريقة مهينة لكرامتهم، فهذا لا يسمى تلبية للحاجات، ففي هذه الحالة تم تلبية حاجات فسيولوجية واهمال حاجات الاندماج وسط المجتمع والعيش بكرامة، يعني الحاجات الاجتماعية.

ان مفهوم الحاجات الأساسية للإنسان كما يخلص اليها من خلال هذا المطلب يجب أن يراعى فيها مجموعة من العوامل:

- العامل الإنساني للحاجات والذي يعني مراعاة جوانب الكرامة الإنسانية فيها من حيث احترام الخصوصيات للأفراد عند تقديم المساعدات والعون

- العامل الاجتماعي من حيث مراعاة الجوانب القيمية والثقافية لأفراد المجتمع والعمل على إشباعها موازاة مع الحاجات الأخرى.

- العدالة الاجتماعية أي أن يكون مفهوم الحاجات الإنسانية محقق للعدالة ولقيم المساواة داخل المجتمع وأن يعمل المفهوم في اتجاه التقليل من التفاوتات الاجتماعية.

[1] درية حافظ السيد، المرجع نفسه،ص218.

- مفهوم الحاجات الإنسانية يجب أن يتضمن مؤشرات التنمية البشرية كما حددتها تقارير الأمم المتحدة.

المطلب الثالث: مدى تطابقية السياسة الاجتماعية وأبعاد الأمن الإنساني

إن التطابقية المقصودة هنا بين السياسات الاجتماعية والأمن الإنساني تتحدد من خلال تبيان أبعاد العلاقة بينهما والتي يمكن وصفها بأنها علاقة بين الجزء والكل، فتمثل السياسات الاجتماعية بمجملها ذلك الجزء من الأمن الإنساني على اعتبار وأن السياسات الاجتماعية هي تحقيق بعضا من أبعاد الأمن الإنساني، وبتحققها يتحقق جزء من الأمن الإنساني.

وبالرجوع إلى فكرة التمايز بين السياسات الاجتماعية وغيرها من باقي السياسات التي تتبع السياسات العامة للدولة، نجد وأن مصطلح الاجتماعي المتضمن في السياسات الاجتماعية الذي يفرق عن السياسة الاقتصادية ويفرق عن السياسة الأمنية، يعبر عن كل ما هو علاقة اجتماعية إنسانية والذي يوجد داخل المجتمع الواحد أو أن المصطلح حسب درية السيد حافظ يشير إلى : " فيبدو وان الاجتماعي دائما يوجد داخل علم الاجتماع التقليدي والاجتماعي يستمد أصوله من كونه جزءا من العلاقات والروابط والهويات التي يبنيها البشر في مسار تفاعلاتهم داخل الجماعات والمجتمع كنتيجة لها"[1].

ويشير مفهوم تتمس الى نفس المفهوم تقريبا من حيث "أن السياسة الاجتماعية اتجاهات منظمة ملزمة لتحقيق أهداف اجتماعية تتضمن توضيح المجالات وتحديد الأسلوب الواجب استخدامه في العمل الاجتماعي"[2]، ولا تخرج الأهداف الاجتماعية عن التماسك الاجتماعي والشعور بالانتماء للمجتمع من خلال تلبية الاحتياجات الأساسية.

ورد بالمادة 22 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 أن: "كل انسان على أساس انه فرد في المجتمع يجب ان يتمتع بالحق في الحماية الاجتماعية"، أن المنطلق الذي تنطلق منه هذه المادة هو أن يكون كل انسان محمي ويعيش في أمن وسلام.

إن الإجراءات التي يتم من خلالها تمتع الافراد بحقوقهم في الحماية الاجتماعية قد تكون غير قابلة للقياس وهذا من منطلق انها تختلف من بلد لآخر ومن منطقة لأخرى، ومع هذا فإن الحاجة الأساسية للأمن تفهم من خلال إجراءات عملية تكون قابلة للتنفيذ.

إن مفهوم الأمن الإنساني تطور بعد أن أدرك العالم أن الفرد هو أساس الأمن، لقد جرب العالم المفهوم التقليدي للأمن والذي كان الادراك يدور حول ان موضوع الأمن هو الدولة، وهي الوحيدة المعرضة للخطر ومع تعدد المخاطر والتهديدات، ومع التغيرات السلبية التي جاءت بها ظاهرة العولمة، تم الادراك أن من يحتاج الأمن هو الفرد، والذي يكون عرضة لأخطار تمس هويته وثقافته ومعيشته وأرضه، وعليه فالفرد هو الوحيد الذي

[1] درية حافظ السيد، مرجع سبق ذكره، ص85.

[2] منى عويس وعبلة الافندي، مرجع سبق ذكره، ص151.

بحاجة إلى الأمن، فهو بحاجة الى أمن اللغة وأمن الثقافة وحماية الحياة وغيرها، وهكذا جاء مصطلح الأمن الانساني[1].

ساهم المصطلح الجديد لمفهوم الأمن في تطوير حقوق الانسان، على أساس أن الأمن الإنساني يؤخذ ليس فقط كأمن مادي ولكن كأمن عاطفي ونفسي ومالي واجتماعي، وعليه فهو يتوافق مع منظومة حقوق الانسان من جهة، كما يمكن ان تشكل السياسات الاجتماعية في تطبيقها العملي ممثلة في الحماية الاجتماعية رافد من روافد الأمن الإنساني.

بمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والذي انعقد أيام 6 الى 12 مارس من سنة 1995، بكوبنهاجن أخذت مسألة الحماية الاجتماعية كموضوع أساسي، وفي البيان الختامي تم التركيز على دور الحكومات في تطوير وتنفيذ سياسات اجتماعية تهدف الى أن يستفيد كل المواطنين من الحماية الاقتصادية والاجتماعية وتكون متوافقة معه حالات البطالة والمرض والعجز والظروف الصحية غير الملائمة، وفترات الأمومة، والتعليم الخاص بالأطفال، وحالات الترمل، والاعاقة والشيخوخة[2].

ويذكر الخبير الكندي أرجان دو هان[3]، أنه من الأهمية بمكان إدراك ان الدور الذي تلعبه مختلف السياسات الاجتماعية ضروري للاستجابة للاحتياجات الإنسانية الأساسية، مما يساعد على تأمين حياة الأفراد وتأمين مختلف طلباتهم واحتياجاتهم وهذه الفكرة توضح إلى أي مدى تعمل مختلف السياسات الاجتماعية كأداة مهمة للأمن الإنساني، وبمعنى آخر فيجب ان يشعر الإنسان انه محمي بأي شكل من الأشكال بفضل الدعم الاجتماعي بمختلف أشكاله[4].

ويضيف أرجان دو هان أن دور وأهمية السياسات الاجتماعية بمختلف تفرعاتها ظهر بشكل واضح أثناء الأزمة المالية التي ضربت دول شرق آسيا سنة 1997، وكان لهذه السياسات دورا محوريا في حماية الفئات الهشة والضعيفة من المجتمع وتوفير الدعم اللازم لها، ويضيف أن أهمية السياسات الاجتماعية وإجراءات الحماية الاجتماعية ظهرت في مركزية المناقشات والبحوث في مجال التنمية الدولية، وهذا ما يظهر الاتجاه الذي يتبنى إجراءات الحماية الاجتماعية في الحالات الصعبة والخطرة والأزمات المالية ويكشف أن لإجراءات الحماية الاجتماعية دور فعال في التخفيف والحد من حدة الفقر[5].

---

[1]Dahl-Eriksen T, Human Security: A New Concept which Adds New Dimensions to Human Rights Discussions?. *Human Security Journal* 5:16-27,2007,p18.

[2]Singh P,***Social Protection in ASEAN: Issues and Challenges for ASEAN and its Member Countries***(ASEAN GO-NGO Forum, 2007), 2007.

[3] يعتبر أرجان دو هان خبيرا في مجال التنمية، وتركز مجمل دراساته على السياسات العام والفقر بآسيا، ويرأس برنامج CRDI ويدير فريقا من 10 خبراء باتاوة بكندا.

[4]Haan de, Social protection in international development: Editor's introduction to the special issue. *Canadian Journal of Development, Studies* 32(4), 2011, p351.

[5]Ibid, p354

إذن فهذا تقريبا هو جوهر السياسات الاجتماعية والإجراءات العملية للحماية الاجتماعية، وعليه فمن المهم جدا فهم أن نطرح سؤال جوهريا كذلك يتمثل في هل يمكن اعتبار أن مختلف السياسات الاجتماعية تعتبر كمسألة من مسائل الأمن الإنساني؟

ان الاعتبار الأول الذي يمكن من خلاله الإجابة بنعم هو أن الإجراءات العملية للحماية الاجتماعية تعمل من خلال حماية الأفراد والتقليل أو الحد من المخاطر المحدقة بهم، وتعطي لهم الشعور بالآمان والاطمئنان ضد كل اشكال المخاطر الاجتماعية والمهنية كحالات الضعف والعجز نتيجة حادث او مرض مزمن.

مختلف السياسات الاجتماعية تعمل على أساس الاستجابة لاحتياجات الأفراد من جهة، ومن جهة أخرى تعمل على طمأنتهم من المستقبل ومن كل المخاطر المحتملة مستقبلا، فالإصابة بمرض مزمن مثلا سيجد المبتلى به آليات وميكانيزمات الحماية الاجتماعية تساعده على تخطي حالة الضعف جراء المرض وتواجه كل المخاطر الجانبية المصاحبة له، ونفس الأمر ينطبق على كل المخاطر الاجتماعية الأخرى.

يذكر تيومثي (Tiomthy) أنه خلال القمة العالمية للتنمية الاجتماعية سنة 1995 بكوبنهاجن صرح السفير البرازيلي آنذاك: "أن أمن الدولة يتعلق بالأمن الإنساني، وأن الأمن الإنساني يرتبط بمعالجة من المسائل الأخلاقية والتي بدورها تتعلق بكيفية معالجة معاناة الأفراد جراء سوء الأوضاع المعيشية والصحية وغيرها[1]

إن تصريح السفير البرازيلي يظهر أن أهمية الأمن الإنساني أعلى مقارنة بأمن الدولة ويجب أن يكون في صدارة الاهتمامات، على اعتبار وأن الأفراد الذين يتمتعون بالأمن هم مواطنون لدولة قوية، ومعادلتها بسيطة تتمثل في مواطن آمن يساوي دولة آمنة، وهذا ما يساعد على شرعية وجود السلطة القائمة وشرعية الوجود للدولة تستمد من الأحكام التي يصدرها المواطنون وعلى أساسها تتحدد شرعيتها.

وانطلاقا من مختلف مؤسسات وقطاعات السياسة الاجتماعية، فإن تصريح السفير البرازيلي يوضح وان التصدي لقضايا معاناة الناس والأفراد والقبلية للأوضاع الهشة والوضعيات الضعيفة والتي يمكن ان تصيب الأفراد، يأخذنا الى مستوى الأمن الإنساني من خلال إدراك أن الاستجابة لمتطلبات الافراد واحتياجاتهم الأساسية سيؤدي الى تمتع الناس بالأمن من زاويته الإنسانية مما سيؤدي في النهاية الى أمن الدولة والمجتمع.

يعمل الأمن الإنساني من خلال أبعاد تتضمن سبعة مجالات أو قطاعات مختلفة هي: الأمن الاقتصادي والغذائي والصحي والمجتمعي والبيئي والشخصي والسياسي، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الأمن الإنساني وكما مر معنا يركز على أمن الفرد ويضعه في صلب التحليل، وعليه فإن الأمن الإنساني يعتبر مجموعة واسعة من الظروف التي يمكن أن تهدد البقاء على قيد الحياة وتهدد سبل العيش بكرامة، ويحدد عتبة بتجاوزها تكون حياة الاسنان مهددة، ومن هنا فإن الأمن الإنساني يستند الى تفاعل إيجابي متعدد القطاعات.

[1]Timothy K. 2004. Human Security Discourse at the United Nations. *Peace Review* 16 (1):19-24

ومن جهة أخرى فإن الأمن هو التحرر من القيود التي يمكن أن تكون عائقا وحائلا امام استيفاء الفرد لاحتياجاته الروحية والمعنوية والمادية، وهو كذلك شعور بالعدالة الاجتماعية والاقتصادية[1]، ومن خلال الجدول الآتي يمكن فهم مجال عمل كل بعد من الابعاد المذكورة:

جدول رقم 2: تحديد مجالات عمل كل بعد من أبعاد الأمن الإنساني

رقم	ابعاد الأمن الإنساني	المخاطر الناجمة عن غيابه	السياسات المحققة لبعد الأمن الإنساني
01	الأمن الاقتصادي	الفقر والبطالة	سياسات اجتماعية
02	الأمن الغذائي	الجوع والمجاعة	سياسات اجتماعية قائمة على دعم الفئات الهشة والتماسك الاجتماعي
03	الأمن الصحي	الصحي الأمراض المعدية المميتة، النظام الغذائي غير الصحي، سوء التغذية، عدم الوصول إلى الرعاية الصحية الأساسية	سياسات صحية
04	الأمن البيئي	السلامة البيئية تدهور البيئة، نضوب الموارد، الكوارث الطبيعية والتلوث	
05	الامن الشخصي	السلامة الشخصية العنف الجسدي، الجريمة، الإرهاب، العنف الأسري، عمل الأطفال	
06	الأمن المجتمعي	توترات عرقية ودينية وغيرها من حالات الهوية	
07	الأمن السياسي	القمع السياسي. انتهاك حقوق الإنسان	

المصدر: اعداد الباحث على مختلف مصادر تعريف امن الإنساني

وعليه فإن مواجهة الأخطار الماسة بالأمن الاقتصادي والأمن الغذائي والأمن الصحي تواجه بإجراءات عملية من مختلف السياسات الاجتماعية، وهي قطاعات بتحققها يتحقق الأمن الإنساني على اعتبار أن أبعاد الأمن الإنساني متفاعلة فيما بينها.

فتحقيق الأمن الإنساني يعتمد على التفاعل الإيجابي بين جميع ابعاده، في مقابل أن السياسات الاجتماعية تعمل على:

- احقاق الحقوق للأفراد ودعم إجراءات العدالة الاجتماعية
- أداة فعالة لمحاربة الفقر وعدم المساواة
- ضمان فرص كافية للعمل اللائق
- المساعدة على معالجة الأثر الاجتماعي والاقتصادي للأزمات والاختلالات الاقتصادية العالمية
- تعمل على زيادة التماسك الاجتماعي.

[1] الشقحاء فهد بن محمد، المرجع نفسه، ص ص 13-14.

والذي يمكن استخلاصه مما سبق هو أن مختلف السياسات الاجتماعية وإجراءات الحماية الاجتماعية هي جزء من الأمن الإنساني، وتظهر التطابقية بين السياسات الاجتماعية والأمن الإنساني من خلال كذلك أن السياسات الاجتماعية يمكن اعتبارها أو تشبيهها بالذراع التي عبرها ومن خلالها يمكن تحقيق الأمن الإنساني.

ومن كل ما سبق واضح أن مفهوم السياسات الاجتماعية قائم على خدمة الأفراد كأفراد وجماعات وكأسر، وبالتالي فإن الجهد المبذول من قبل مختلف السياسات الاجتماعية هو الاهتمام بالفرد والمجتمع، وعليه تلتقي هذه السياسات مع الأمن الإنساني في عدة جوانب خاصة منها الجانب الوقائي والجانب العلاجي.

خلاصة الفصل الأول

هذا فصل مفاهيمي نظري، سعى من خلاله الباحث إلى تبيان مفهوم السياسات الاجتماعية ومفهوم الأمن الإنساني، وبما أن كلا المفهومين أخذا الكثير من الجهد العلمي والعملي لتفكيكهما وتوضيح مراميهما، مما يعني الكثير من التعاريف والمفاهيم التي تختلف في بعض التفاصيل ولكنها تلتقي عند جوهر كلا المصطلحين، فقد حاول الباحث حصر المفهومين في تلك التعاريف التي تخدم موضوع الدراسة، من حيث علاقة المتغيرين ببعضهما أولا، ومدى التأثير الذي يمكن أن يلعبه المتغير المستقل على المتغير التابع.

وعند النظر إلى أهداف الدراسة، واشكاليتها القائمة على مدى تأثير مختلف السياسات الاجتماعية على الأمن المجتمعي، وبتفكيك المفهومين، واضح أن المتغير المستقل هو السياسات الاجتماعية، والمتغير التابع هو الأمن المجتمعي الذي تم حصره في الأمن الإنساني، وبالتالي حصر فرضيات الدراسة في الدور الذي تقوم به السياسات الاجتماعية في تقديم خدمات تساعد الفرد على الاطمئنان لحاضره ومستقبله، والشعور بالأمن وسط مجتمعه، فيسود المجتمع الأمن والاستقرار.

ويتداخل مفهوم السياسات الاجتماعية مع الكثير من المصطلحات الأخرى القريبة من هذا المفهوم، أو الشبيهة له كالرعاية الاجتماعية، أو الحماية الاجتماعية، وغيرها من المفاهيم التي ينظر إليها على أنها سياسات حمائية تسعى لحماية الفرد من المخاطر الاجتماعية والمهنية على حد سواء.

وفي المبحث الخاص بمفهوم السياسات الاجتماعية، تطرق الباحث لعدة مفاهيم وتعريفات، تبعا لعدة مدارس ومنظورات من تصدى بالبحث والدراسة لمفهوم السياسات العامة في مجملها، وبالمحصلة النهائية تبين أن السياسات الاجتماعية جزء من السياسات العامة، كما أنها سياسات وليست سياسة واحدة، بحيث أنها تجمع وتقاطع لعدة سياسات، تعمل على تلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية للمواطنين، وتحمي الفئات الضعيفة من المجتمع (معوزين وفقراء وارامل والعجزة وغيرهم)، بالإضافة إلى الحماية التي تحمي كل فرد من المخاطر الاجتماعية والمهنية وحوادث العمل، والبطالة.

وتقوم هذه السياسات في مستوى أعلى بتوفير سبل دولة الرفاه، التي يكون في ظلها كل المواطنين يتمتعون بنفس الحقوق وعلى درجة كبيرة من العدالة الاجتماعية والانصاف

في المبحث الخاص بمفاهيم الأمن المجتمعي، تطرق الباحث في الأول إلى مفهوم الأمن بمفهومه اللغوي والاصطلاحي، ثم مفهوم الأمن من المنظور التقليدي الواقع الذي يجعل من الدولة الفاعل الوحيد في العلاقات الدولية، معتبرا أن النظام الدولي يتصف بالفوضوية، عليه فكل دولة تسعى فيه لامتلاك أسباب القوة الصلبة لحماية حدودها الإقليمية من الغزو الخارجي وحماية سيادتها.

فالأمن التقليدي من المنظور الواقعي يرى أن الأمن هو أمن الدولة، ومع التغيرات التي طرأت عل بنية النظام الدولي بانهيار المعسكر الشرقي، وتفكك الاتحاد السوفياتي، انفردت الولايات المتحدة الأمريكية بقيادة العالم، وفي ظل هذه الظروف ظهرت تهديدات جديدة لم تكن ظاهرة للعيان زمن الحرب الباردة.

في ظل الأوضاع الجديدة والتهديدات الجديدة، تغيرت مفاهيم الأمن، وتحولت وحدة التحليل من الدولة إلى الفرد، على أساس أن الدولة نفسها قد تكون مصدر تهديد لأمن الأفراد، جراء القمع الذي قد تمارسه، والتضييق على الحريات التي قد تلجأ إليه الدولة وأجهزتها.

وبهذا ظهرت مفاهيم جديدة للأمن، كان للمدرسة النقدية للدراسات الأمنية بفرانكفورت النصيب الأكبر في بلورتها، خاصة مع أعمال روبرت كوكس، ويورغن هابرماس، التي حملت اسهامات كبيرة في تطوير مفهوم الأمن، وأنتجت ما عرف فيما بعض بالنظرية النقدية، التي اعتبرت الفرد كموضوع مرجعي أساسي للأمن، من حيث اعتبار أن الفرد الإنسان هو مركز تفاعل لموضوع الأمن الذي يعني التحرر الإنساني من مصادر التهديد محليا ودوليا.

الى جانب مدرسة فرانكفورت، اجتهدت مدرسة كوبنهاجن التي استحدثت ما يعرف بالقطاعات الخمس للأمن وهي العسكري والسياسي والاقتصادي والمجتمعي والبيئي، ومن أهم أعلام هذه المدرسة باري بوزان الذي اشتغل مع وويفر على مجالات ثلاثة للأمن هي المواضيع المرجعية، والأمننة، والأمن الجهوي المركب.

كما أنتج بوزان مفهوما جديدا للأمن يقوم على الأمن المجتمعي SECURITE SOCIETALE وهو أحد محددات أمن الدولة واستقرارها، من مبدأ أن الأمن المجتمعي يعني عدم المساس بهوية وثقافة أي جماعة، أو مكون ثقافي هوياتي لأي فئة من فئات المجتمع، وإلا تعرضت الدولة للمساس بأمنها.

والأمن المجتمعي هو المتغير التابع في الدراسة، فقد تم الإشارة اليه من مبدأ المفهوم الذي قدمه باري بوزان، ولكنه لا يستقيم مع الدراسة التي تضعه موضع التابع للسياسات الاجتماعية، وبالتالي فالأمن المجتمعي المقصود هنا هو الأمن الاجتماعي الذي يعنى بأمن المجتمع ككل، وليس أمن فئة فقط، وبما ان المجتمع هو عبارة عن أفراد تشكل مواطنين للدولة فيعد أمن كل فرد هو بمثابة لبنة لأمن المجتمع ككل.

مع التغيرات التي مست البيئة الوطنية المحلية أو الدولية، فإن مختلف الأعطاب التي تصيب أمن الدولة واستقراراها تبدأ من العطب الرئيسي الذي يصيب أمن الفرد، والمقاربة التي قدمتها الأمم المتحدة القائمة على

الأمن الإنساني تعمل على اصلاح بداية عطب الأمن، فالاهتمام بالفرد وتأمين حاجاته الأساسية، يعني تأمين أمن المجتمع وبالتالي تأمين أمن الدولة واستقرارها.

إذن فالمفهوم الاجرائي الذي نخرج به لمفهوم الأمن المجتمعي هو الأمن الإنساني القائم على أمن الفرد، ويعتبر كحق من مكونات الحزمة الكاملة لحقوق الإنسان.

الفصل الثاني:

واقع السياسات الاجتماعية في الجزائر مقاربة قانونية مؤسساتية

الفصل الثاني: واقع السياسات الاجتماعية في الجزائر: مقاربة قانونية ومؤسساتية

دراسة الواقع لأي سياسة كانت يعتبر السبيل الوحيد لمعرفة تلك السياسة على حقيقتها والاقتراب أكثر من ملامسة واقعها، فلا يكفي ملاحظة ما هو كائن وموجود بل يتعدى الأمر إلى البحث عن أسباب الموجود والبحث كذلك عن تفاعلات العناصر التي تكون ذلك الواقع.

إن لفظ الواقع وكما جاء في معاجم اللغة العربية تعني الحاصل والكائن والقائم، ففي القرآن الكريم نجد وان لفظ الواقع جاء بمعنى الكائن والمتحقق والثابت، وذلك لقوله تعالى: "إن عذاب ربك لواقع" من سورة الطور الآية 07، وقوله سبحانه وتعالى: "وإن الدين لواقع" من سورة الذاريات الآية 06.

والخلاصة أن لفظ الواقع يعني الحاصل والكائن والقائم والمتحقق والثابت، وفي الموضوع الذي بين أيدينا والذي نتناول فيه واقع مختلف قطاعات السياسات الاجتماعية بالجزائر، فإن دراسة هذا الواقع تستدعي منا محاولة الاقتراب من جميع زوايا الموضوع من خلال الارتكاز على متغيرين هما الدولة وأجهزتها الإدارية والسياسية كطرف واضع منظم ومنفذ لهذه السياسات والمجتمع كطرف مستفيد من هذه السياسات ومدى تفاعل الطرفين.

السياسات الاجتماعية المختلفة تعد من أهم الركائز التي تعتمد عليها الدول في إحداث التوازن المطلوب داخل المجتمع وترسيخ قيم العدالة الاجتماعية، فالأمم المتحدة وعبر كل مواثيقها تجعل من السياسات الاجتماعية ركيزة فعالة لبناء مجتمعات تتصف بالاستقرار السياسي والاجتماعي وتسودها قيم العدالة الاجتماعية والإنصاف ويسودها أكثر الانسجام وروح التوافق بين مختلف فئات المجتمع.

في هذا الفصل سيتم التطرق إلى دراسة واقع مختلف السياسات الاجتماعية المعتمدة بالجزائر، وذلك بالاعتماد على دراسة تحليلية لهذه السياسات من خلال استخدام ثلاثة اقترابات، الاقتراب القانوني وذلك بمعرفة القواعد القانونية التي تحكم وتسير هذه السياسات والاقتراب المؤسسي من خلال معرفة تحليل دور المؤسسات الملتزمة والمنوط بها تطبيق قوانين وقرارات مختلف السياسات الاجتماعية والاقتراب البنيوي، ضمنيا عبر توصيف بنية الأجهزة التي تتحكم في مختلف السياسات الاجتماعية.

المبحث الأول: المقاربة القانونية للسياسات الاجتماعية في الجزائر

يعتبر الاقتراب إطار تحليلي يؤخذ كأحد المعايير لدراسة الظاهرة السياسية أو الاجتماعية، ويستفاد منه في معالجة الموضوع من خلال الاقتراب من الظاهرة المعنية بالدراسة بهدف تفسيرها وفهم مراميها وأبعادها عبر إطارها القانوني، أو المؤسسي أو الاجتماعي وغير ذلك.

وتتعدد الاقترابات بتعدد الزوايا التي ينظر بها كل باحث إلى الظاهرة موضوع البحث، ومن بين هذه الاقترابات نجد الاقتراب القانوني الذي يعد كأحد أقدم المناهج في معالجة الظاهرة السياسية من حيث إن هذا الاقتراب ينظر إلى النظام السياسي ومخرجاته على أساس أنها مجموعة من القوانين والقواعد التي تنظم الحياة السياسية والاجتماعية في الدولة.

يعتبر المقترب القانوني من المقاربات التي يعتمد عليها في تحليل الواقع والوضع القائم وذلك من خلال الاقتراب من النصوص القانونية التي تضبط وتحدد القواعد التي تسير الظاهرة، والسياسات الاجتماعية هي واحدة من السياسات التي يتم صياغتها بناء على قواعد قانونية، ويتم تنفيذها بناء على تلك القوانين والقرارات المتخذة، وأي نزاع يحدث بشأنها يستلزم الرجوع فيه للقضاء لحل الإشكال القائم، بالاعتماد على القوانين المصاغة لتنظيم قطاع من قطاعات السياسات الاجتماعية.

يغلب الطابع الوصفي على الاقتراب القانوني، فمن خلال هذا الاقتراب يتم وصف وتوصيف ظاهرة السياسات الاجتماعية، كأحد مخرجات النظام السياسي وقراراته، كما يتم التعرف على واجبات والتزامات ومسؤوليات كل أطراف العملية السياسية في شقها الاجتماعي والمقصود هنا هو تلك المؤسسات التي تقوم على صناعة وتنظيم وتنفيذ السياسات الاجتماعية وإحقاق حقوق المواطنين في هذا الشأن من حيث أنهم مستفيدون من هذه السياسات.

نسعى من خلال هذا المبحث إلى تسليط الضوء على المبادئ القانونية والقواعد التي تحكم وتنظم مختلف قطاعات السياسات الاجتماعية في الجزائر، ونتعرف من خلال هذه الإطلالة خاصة على حقوق المستهدفين من هذه السياسات، بشيء من الشرح والتفسير والتحليل.

المطلب الأول: المبادئ الأساسية للسياسة الاجتماعية في الجزائر من خلال المواثيق

تظهر المبادئ الأساسية للسياسة الاجتماعية للدولة الجزائرية من خلال المواثيق الرسمية التي أرستها الدولة الجزائرية بدءا من بيان أول نوفمبر 1954، مرورا بمؤتمر طرابلس وانتهاء بالميثاق الوطني لسنة 1984، وكلها مواثيق وضعت من طرف النظام السياسي ذو التوجه الاشتراكي، إلا أن تأثيرها بقي ساري لحد الساعة، أي أن

التوجه الاجتماعي للدولة الجزائرية بقي موجودا ومعمولا به، ويمكن حصر تلك المبادئ من خلال المواثيق التالية وحسب تاريخ صدورها:

1- برنامج طرابلس 1962

انعقد مؤتمر طرابلس شهر جوان من عام 1962، أي بأقل من شهر عن الإعلان الرسمي للاستقلال الوطني واسترجاع السيادة الجزائرية، وقد شاركت كل القيادات العسكرية والسياسية للثورة التحريرية في هذا المؤتمر، وقد خرج المؤتمرون ببرنامج اصطلح على تسميته ببرنامج طرابلس، والذي تضمن موضوع تنظيم الدولة الجزائرية الجديدة في مختلف الميادين وعلى كل الأصعدة[1].

ويعتبر برنامج طرابلس من أهم مواثيق الدولة الجزائرية الجديدة، ومن أهم مواثيق الثورة التحريرية الكبرى، وتعود أهميته إلى عاملين أساسيين، الأول يتعلق بطبيعة المرحلة التي جاء فيها المؤتمر، والعامل الثاني يكمن في طبيعة الأفكار والتصورات الجديدة التي تمخضت عن المؤتمر والتي بني عليها البرنامج.

فطبيعة المرحلة التي انعقد فيها المؤتمر اعتبرت كمرحلة انتقالية، فالفترة التي انعقد فيها جاءت بعد وقف إطلاق النار بأقل من شهرين، وقبل الإعلان الرسمي عن الاستقلال الوطني أيام قليلة، بالإضافة الى أن المرحلة استمت بأوضاع مزرية للشعب الجزائري على كل المستويات الاقتصادية والاجتماعية، كما أن المرحلة عرفت تأزم الوضع داخل أجهزة جبهة التحرير الوطني، والتي كانت تمر بأزمة سياسية من بين أسبابها أن اتفاقيات إيفيان لم تلقى الإجماع والقبول من طرف كل القادة[2].

دون نسيان أن المرحلة كذلك عرفت وقتها نشاطات مكثفة مسلحة وأعمال إرهابية قامت بها منظمة الجيش السري التابعة للفرنسيين الرافضين لاستقلال الجزائر وعدم الاعتراف باتفاقيات ايفيان، مما أربك الوضع أكثر.

وقد تضمن برنامج طرابلس جوان 1962 تشخيصا سياسيا واجتماعيا واقتصاديا لحالة المجتمع الجزائري ولحالة البلاد بصفة عامة عشية الاستقلال الوطني، وكان اقتراح برنامج طرابلس لمواجهة هذه الأوضاع يشمل "علاج هذه الحالة بإيجاد العمل للبالغين والتعليم للأطفال وتنظيم مقاومة الجوع والمرض وإرجاع طعم الحياة بإعادة بناء ما تحطم على نطاق واسع"[3].

ويمكن حصر برنامج طرابلس 1962 في المجال الاجتماعي، والذي يمكن سرده ضمن العمل على تحقيق المطامح الشعبية للجماهير، "وذلك بانتهاج سياسة اجتماعية تستفيد منها الجماهير لرفع مستوى معيشة العامل والقضاء على الأمية وتحسين المسكن والوضع الصحي وتحرير المرأة"[4].

---

[1] عامر رخيلة وآخرون، كتاب مرجعي عن الثورة التحريرية 1954-1962، الجزائر: منشورات الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، نشر دار هومة، 2008، ص278.

[2] المرجع السابق،ص112.

[3] المرجع السابق، ص283.

[4] النصوص الأساسية لثورة أول نوفمبر 1954 (بيان أول نوفمبر، قرارات الصومام، برنامج طرابلس)، الجزائر: المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 2005، ص77.

وأهم المحاور التي جاء بها برنامج طرابلس الاجتماعي هي كالآتي:

1.1- رفع المستوى المعيشي للشعب الجزائري: وحسب ما جاء في البرنامج فإن رفع المستوى المعيشي للمواطن الجزائري يتم من خلال ثلاثة جبهات هي:

أ - محاربة البطالة والعمل على القضاء عليها نهائيا

ب- محاربة مظاهر الترف والتبذير والإسراف

ج- تعبئة الجماهير الشعبية لمضاعفة العمل وإتقانه

د- حمل الدولة والأغنياء على التقشف في الحياة اليومية وتحديد الأجور

2.1- محو الأمية وتطوير الثقافة الوطنية: فالعلم والمعرفة ضروريان لإخراج الشعب الجزائري من دائرة التخلف، ووفق القيم الوطنية.

3.1- السكن: طبقا للإجراءات المستعجلة التي يجب اتخاذها طبقا لما تقتضيه دورة إعادة تنشيط الاقتصاد وعملية تأهيل الأرياف فإن توفير السكن اللائق للمواطن الجزائري هو من بين الأولويات، خاصة أن الكثير من الجزائريين هدمت منازلهم وهجروا قصريا من قراهم، واتخذوا الأكواخ والأحياء القصديرية للعيش فيها[1].

4.1- الصحة: قدم برنامج طرابلس تصورا يتوافق مع الأيديولوجية الاشتراكية تتضمن التأميم الكامل لكامل المنشآت الصحية وتأميم الطب بكل تخصصاته، ووفق المبادئ التالية:

أ- "ضمان العلاج المجاني لجميع الجزائريين

ب- تطوير مصلحة وطنية تتكفل بجميع المنشآت الصحية، ومنشآت بها أطباء يعملون بدوام يومي

ج- توفير أحسن ظروف العمل والبحث الممكنة لصالح الأطباء

د- تنظيم حملات تطوعية من طرف المنظمات الجماهيرية والجيش للقضاء على الأمراض المعدية

هـ- تكوين سريع وفعال للإطارات الطبية والصحية في إطار المخطط العام للتنمية"[2].

هذه أهم القرارات التي تم اتخاذها في الشق الاجتماعي ضمن حزمة من القرارات التي خرج بها مؤتمر طرابلس، وهي قرارات في عمومها تسعى لعلاج بعض الاختلالات الاجتماعية التي وضع فيها المستدمر الفرنسي الجزائريين، خاصة على مستوى التعليم وسياسة التجهيل التي مارستها السلطات الفرنسية والتفقير والرحرمان من أبسط الحقوق البشرية.

[1] نظرة تقيمية ونقدية لبرنامج طرابلس1962، وهيبة بشرير، مجلة تاريخ المغرب العربي، المجلد02، العدد 03، جامعة الجزائر2 ابوالقاسم سعدالله، قسم التاريخ، د ت، ص141.

[2] محمد العربي الزبيري، تاريخ الجزائر المعاصر 1954-1962، دمشق: منشورات اتحاد الكتاب العرب، ج2، 1999، ص229.

بالاضافة الى الأوضاع الصعبة التي يتطلب اصلاحها سنوات وأموال كثيرة، وهما العاملين الذين تفتقدهما السلطات الجزائرية آنذاك، زاد عليها عامل الخلافات العميقة بين قادة الثورة في رؤيتهم أولا لاتفاقية إيفيان، وثانيا لمخرجات تلك الاتفاقية، لتجتمع كل هذه العوامل لتحد من التأثير الايجابي على الحياة الاجتماعية للمجتمع الجزائري بناء على قرارات مؤتمر طرابلس.

2- ميثاق الجزائر 1964:

ميثاق الجزائر هو الوثيقة التي أصدرها مؤتمر جبهة التحرير الوطني سنة 1964، وتضمن ميثاق الجزائر مجموع القرارات التي صادق عليها المؤتمر الأول لجبهة التحرير الوطني، والذي انعقد ما بين 16 أفريل و21 أفريل من عام 1964، وكان محتوى هذه القرارات في مجمله عبارة إعادة لبيانات مؤتمر طرابلس 1962، وأعاد تعريف الكثير منها، وتمت المصادقة على هذا الميثاق من قبل مجموع المؤتمرين الذين بلغ عددهم 1700 ممثل من بينهم ممثلين عن الجيش الوطني الشعبي بلغ عددهم 200 ضابط.

ومن بين المسائل التي اهتم بها هذا الميثاق كانت بطبيعة الحال الوضع الاجتماعي للشعب الجزائري والسعي الى بلورة سياسة اجتماعية، وقد تضمن الميثاق بنودا تحت عناوين مختلفة فيما يخص التوجه الاجتماعي للدولة الجزائرية الجديدة، فقد تضمن عنوان "تحقيق طموحات الجماهير الشعبية"[1]، وتحت هذا العنوان تمت الإشارة الى:

أ- ضرورة تحسين مستوى المعيشة اليومية للمواطن الجزائري، وهذا ما تضمنه العنوان الفرعي "تحسين مستوى المعيشة والتكوين والتدريب المهني"، بحيث رأى الميثاق أن المعادلة القائمة هي لكل شخص حسب قدراته ولكل شخص حسب عمله، فإن مشاكل التشغيل والمستوى المعيشي اللائق تحتل مكانة جوهرية في التنظيم الاشتراكي للدولة.

ومن أجل توفير فرص العمل والتطور البشري فإنه من الضروري أن يكون التكوين والتدريب المهني أحد الأركان الأساسية لسياستنا، ومن الضروري التخلص نهائيا من المفهوم الكلاسيكي لمفهوم التكوين والتدريب القائم على انه مخصص لأولئك الذين يمنع عليهم الالتحاق بالتعليم العام.

من وجهة نظر الميثاق فإن العمل يعتبر ضرورة وحالة اجتماعية وعامل من عوامل التنمية الاقتصادية ومن جهة أخرى فإن البطالة تعتبر هدر لقوى الإنتاج ومصدر من مصادر البؤس الاجتماعي، وعليه فإن محاربة البطالة أولوية قصوى[2].

[1] ميثاق الجزائر، 11 أفريل من عام 1964،ص50

[2] المرجع السابق، ص51.

ب- العمل على محاربة البؤس الاجتماعي، وهذا من خلال تعميم التعليم الأساسي على الأقل في مرحلته الابتدائية، وبعدها يمكن الالتحاق بالتكوين المهني في جميع فروع النشاط، ويكون على شكل تعليم متواصل دائم، ويتم ضمن المهنة أو في معاهد متخصصة وجامعات العمل، وبهذا يبدأ المواطن نشاطه الإنتاجي مبكرا على أن يعمل على مواصلة تطوير نفسه وقدراته باستمرار.

ج- العناية بالصحة العمومية للمواطن الجزائري، وتوسيع مجال الخدمات الصحية والعلاجية للقرى والمداشر والأرياف، وقد رأى الميثاق أن الهياكل الصحية الموروثة عن الحقبة الاستعمارية وضعت لتلبية حاجات الطبقة المهيمنة ولم تكن في خدمة الشعب الجزائري، وهذا ما خلق تفاوت كبير بين المدينة والريف وبين المناطق الساحلية والمدن الداخلية، كما أن رحيل الإطارات الطبية الأوروبية زاد من تفاقم الوضعية، وعليه وفي اطار التخطيط للسياسة فمن المناسب:

- تركيز جميع المصالح الصحية الموجودة من اجل توفير مجانية العلاج والرعاية الصحية الضرورية والتي يجب أن تسبق إصلاح الضمان الاجتماعي
- لوقف تدفق الأطباء والمرضى نحو المستشفيات الحضرية فيجب العمل على:
  - نقل الرعاية الصحية للمنازل
  - إدخال الوحدة الصحية إلى الريف
  - زيادة الفرق الصحية المتنقلة
  - تطوير البنية التحتية للأرياف[1]

د- التعليم ومحاربة الأمية: ويرى ميثاق الجزائر لسنة 1964 أن التطوير الاجتماعي والثقافي للشعب الجزائري، ومن أجل مد البلد بإطارات كفؤة في كل المجالات فإن القضاء على الأمية وتطوير التعليم هو الأساس ويشكلان ضرورة مطلقة، وعليه فيجب جعل التعليم مفتوحا لكل المواطنين وضرورة تعميمه خاصة لأطفال العمال في الأرياف والمدن.

والمؤسسات التعليمية بكل مستوياتها يجب ان تبقى مفتوحة لكل المواطنين وبالدرجة الأولى لأطفال العمال والأرياف، فالتمدرس العام هو ضرورة آنية وهدف قصير المدى[2].

هـ- السكن وإعادة الاعمار: من الجوانب الاجتماعية التي يجب مراعاتها السكن، وهذا ما لم يفت ميثاق الجزائر والذي رأى أن سياسة السكن تخضع لثلاثة ضرورات أساسية تتمثل في:

[1] المرجع السابق، ص52

[2] المرجع السابق، ص53.

– الحاجة أن يكون المواطنين أكثر إنتاجية، ليس فقط من خلال توزيع الأجور ولكن أيضا من خلال خلق السلع والخدمات العامة.

– استحالة توفير السكن المقبول لجميع الأسر على المدى القصير لأن مثل هذه المبادرة قد تستنزف الموارد الوطنية

– ضرورة عدم التضحية بالمستقبل من اجل الحاضر وإدخال أعمال استعجاليه ضمن مخطط بحيث يكون التوسع العمراني موجه ومنظم[1].

و- الأيتام: خلفت الحرب التحريرية الآلاف من الأيتام، والذين بلغ عددهم 300 ألف يتيم حسب ما جاء في ميثاق الجزائر[2]،وكان لابد أن تتكفل بهم مؤسسات الدولة الجديدة، وقد جاء بميثاق الجزائر ما مفاده"ان السياسة المتبعة من اجل معالجة مشكلة الطفولة المسعفة (والتي بلغ عددها 300 ألف يتيم) تتضمن التخطيط للوسائل والتنسيق مع كل المؤسسات التي تتعامل مع الأطفال فيما بينها، وهذا التنسيق يتم من خلال إنشاء مجلس وطني للأطفال تحت رعاية الحزب"[3].

ن- الأرامل: فيما يخص هذه الفئة فقد اعتمدت نظرة الميثاق على أن المعاش لا يكفي لتلبية الاحتياجات الحقيقية للأرامل، وعليه فمن الضروري إدخال التكوين والتدريب المهني والترقية الاجتماعية للأرملة وكلها وسائل تساعد على إدخالها الدائرة الإنتاجية، ومنح الأولوية لهذه الفئة فيما يخص السكن والحق في الحصول على المساعدة الطبية.

من خلال هذا الاستعراض لقرارات مؤتمر الجزائر لعام 1964، نلاحظ أن معظم قراراته جاءت ترجمة عملية لقرارات مؤتمر طرابلس، بحيث حاول المؤتمرون جعل قرارات مؤتمر طرابلس ضمن إطار عملي يمكن تنفيذه، إلا أن السياق العام الذي جاء فيه المؤتمر الذي اتسم بالمزيد من الخلافات، وسعي حزب جبهة التحرير الوطني للاستحواذ على الساحة السياسية لوحدها، وجعل الحزب الإطار الرسمي الوحيد لتمرير سياسات الدولة بكل تفرعاتها.

كما أن معظم القرارات تم استبدالها بأخرى اقل مما كان نظرا لقلة الموارد، ولتعقد الوضعية خاصة بالارياف، والنزوح الريف نحو المدينة مما زاد من تفاقم الوضعية الإسكانية للمواطنين، وتعقد أكثر على المستوى الصحي والمستوى المعيشي نظرا لقلة مناصب الشغل.

[1] المرجع السابق، ص54.

[2] المرجع السابق،ص55.

[3] المرجع السابق،ص55.

وهكذا بقيت معظم تلك القرارات عالقة تنتظر الموارد، وتنتظر القرار السياسي الذي يخرجها من مجرد قرارات حزبية إلى سياسة حكومية يتم التخطيط لها وتنفيذها وفق أولويات اجتماعية.

3- ميثاق 1976:

يعتبر الميثاق الوطني لسنة 1976 كمنظر لفلسفة الحكم لما بعد انقلاب جوان 1965 بقيادة الرئيس الراحل هواري بومدين، وقام بالإشراف على إعداد نص وثيقة الميثاق الوطني كل من مصطفى الأشرف ورضا مالك ومحمد الصديق بن يحي وبلعيد عبد السلام.

نشر المشروع التمهيدي للميثاق الوطني في 27 أفريل من سنة 1976 للإثراء والمناقشة، ليتم الاستفتاء عليه فيما بعد بتاريخ 27 جوان من عام 1976، لتبلغ نسبة المصوتين لصالح إقرار الميثاق 98,5%.

الظروف التي أحاطت بإعداد الميثاق الوطني جاءت غير تلك التي كانت محيطة بميثاق 1964، فقد تم استبعاد كل النشطين السياسيين ذوي التوجه الماركسي (أغلبيتهم كانوا من حزب الطليعة الاشتراكية بقيادة المرحوم هجرس، والذي اعتمد بعد الإقرار بالتعددية الحزبية في البلاد)، كما تم استبعاد محمد حربي من لجنة الإعداد بعد أن كان حاضرا في ميثاق 64، فقد كان من بين الذين عارضوا وبشدة انقلاب هواري بومدين.

كما أن الميثاق الوطني لسنة 1976 حمل الأيديولوجية الاشتراكية، وهو التوجه الذي أصبح يمثل شرعية شعبية نظرا لأن الاستفتاء بنعم على الميثاق الوطني كان استفتاء بنعم كذلك على التوجه الاشتراكي للدولة الجزائرية بطريقة ضمنية[1].

وجاء الاتجاه الاجتماعي للدولة الجزائرية واضح كذلك في هذا الميثاق حيث جاء فيه:

- حول رعاية الدولة للأطفال: إن التكفل بتأمين المصاريف المترتبة على رعاية الأطفال والشباب وتربيتهم وازدهارهم الثقافي يشكل إحدى أمهات القضايا التي تواجهها الأمة على الصعيد الاجتماعي.

- إن التكفل المباشر من قبل الدولة بكل ما يتعلق بالتعليم الذي هو حق مكتسب للجميع وعلى جميع المستويات، ومجانية الكتب المدرسية، ولكي يجري إعداد الطفل إعدادا سليما في ظروف لائقة ولكي يتمكن من القيام بدوره مستقبلا كمواطن حر فإنه يحتاج الى مزاولة التعليم في المدارس والثانويات والمعاهد التقنية.

- مجانية العلاج، ويجب أن يتلقى الطفل العلاج بطريقة مناسبة

- الطفل يجب أن توفر له بيئة مستقرة ويجب أن ينشأ في بيت مستقر وآمن.

[1] جبهة التحرير الوطني، الميثاق الوطني 1976، الجزائر: المعهد التربوي الوطني، 1976،ص44.

الواضح من محتوى الميثاق الوطني في شقه الاجتماعي هو الفصل في التوجه الاشتراكي، أي أن السياسات الاجتماعية بمختلف قطاعاتها هي مسؤولية الدولة التي تعمل في هذا الشأن بصورة مركزية لا تعطي لباقي فواعل الدولة أي دور.

من جهة أخرى يلاحظ على ميثاق عام 1976 أن ما جاء به عبارة عن فلسفة توجه الحكم في الجزائر، في جانبها الاجتماعي، بحيث لا تحمل تصورا عمليا لإقرار سياسة يستفيد منها المواطن في الآجال القريبة، كما أن ما جاء به ميثاق عام 1976 ركز على الطفولة وقضية التعليم دون أن يعطي تصورا للتعليم وكيفية الدفع بهذا القطاع إلى

4- ميثاق 1986:

ميثاق 1984 هو آخر وثيقة تصدر عن جبهة التحرير الوطني في إطار نظام حكم الحزب الواحد، ويعتبر في نظر البعض أن هذا الميثاق ما هو إلا اثراء لميثاق 1976، وهذا ما أكده الرئيس الشاذلي بن جديد، ففي بداية سنة 1985 أعلن الرئيس الشاذلي بن جديد رئيس الجمهورية في ذلك الوقت، أن الميثاق الوطني لسنة 1976، والتي اعتبرت كوثيقة قاعدية للاشتراكية على الطريقة الجزائرية، سيتم إثراءه، ليتم عرضه على المؤتمر الاستثنائي لجبهة التحرير الوطني.

تم نشر نص الميثاق لسنة 1986 بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[1]

ولم يتغير منظور الدولة الجزائرية من خلال هذا الميثاق حول الجانب الاجتماعي عما سبقه من مواثيق، إلا أن ما يلاحظ في هذا الميثاق أنه اضاف بعض الأبعاد التي لم تتطرق اليها المواثيق السابقة، وحافظ على نصية النصوص كمبادئ عامة لا كحقوق وواجبات مفصلة.

تم ادراج المبادئ الأساسية لما يمكن تسميته السياسات الاجتماعية في الفصل الثالث من الميثاق، وتم صياغة تلك المبادئ فيما يخص العمل والتشغيل والحماية الاجتماعية، والتعليم والتكوين.

1- التعليم والتكوين: يرى ميثاق 1986 أن التعليم والتكوين يلعب دورا أساسيا ومهما في تكوين وتطوير الشخصية الوطنية من خلال مجتمع متجانس، حيث يربي هذا التعليم والتكوين الغيرة على الجذور والتمسك بالأرض والتفتح على التطورات التي تحصل من حول المواطن الجزائري[2].

من منظور هذا الميثاق فإن التعليم يعتبر المدخل الوحيد للتنمية وللتأكيد على الشخصية المواطن وتكون التعليم نقطة الانطلاق لكل حياة ثقافية ناجحة، إن الاهتمام المتواصل والمستمر للمنظومة التربوية والتكوين والثقافة بغرض التطوير والتحسين في إطار مشروع يتعلق بالتعليم[1].

[1] المرسوم رقم 86-22 المؤرخ في 9 فيفري 1986 المتعلق بالنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للميثاق الوطني المعتمد في استفتاء 1986/01/16، الجريدة الرسمية العدد 7 السنة الخامسة والعشرون (25)، المؤرخة في 1986/02/16.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 7 المؤرخة في 16 فيفري 1986، ص164

ان تخطيط التعداد المدرسي والجامعي سيتم تدعيمه من اجل القضاء على عدم التوازن الموجود ما بين القطاعات وتحقيق تناغم بين التكوين والعمل، نظام توجيه مدرسي فعال جامعي ومهني بمقدوره تنظيم توزيع بين مختلف الهياكل والتخصصات وذلك بأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات على قاعدة معايير الأهداف في إطار ضمان العدالة الاجتماعية وإزالة كل اشكال التمييز[2].

- التعليم ما قبل التمدرس، التكوين المتواصل ومحو الأمية:

سياسة التكفل بالأطفال ما قبل التمدرس حتى سن السادسة هي من طموحات الجماهير الشعبية، ولكن إمكانيات الدولة وحدها لا تكفي لتحقيق وإنجاز هذه السياسة كذلك مجهودات الدولة يجب أن تستكمل بمجهودات العائلة والمصالح الاجتماعية والمؤسسات العمومية، انه من الضروري أن تتكاثف جهود الجميع من اجل تنفيذ هذه السياسة الهادفة إلى التكفل التام بالأطفال حتى لا يقع كل العبء على الدولة[3].

الملاحظ في ما أورده الميثاق، الذي يمكن نعته بأنه عبارة عن سياسة تعليمية في طور التصور، ولم تنزل بعد إلى الواقع حيث يتم اختبارها من حيث قابلية تلك الأفكار والرؤى للتطبيق العملي، ومدى توافقها مع ميولات المجتمع وامكانية تصادمها مع قيمه ومعتقداته.

الأحداث التي تلت هذا الميثاق خاصة منها أحداث 1988 والتغيير الذي حدث لايديولوجية النظام السياسي الذي انتقل من النظام الاشتراكي إلى نظام اقتصاد السوق الحر جعل من تلك الأفكار عبارة عن تصور بقي في مخيال من كتبوه، هذا من جهة، من جهة ثانية اكتشف الكثير من المثقفين والمهتمين بالسياسة التعليمية ان ما جاء في الميثاق يتعارض في بعضه مع معتقدات الشعب الجزائري، وهكذا بقيت أفكار الميثاق مدونة ضمن وثائق لم ترى النور على ارض الواقع.

2. العمل والتشغيل وسياسة الأجور: العمل بمفهوم هذا الميثاق هو حق وواجب في نفس الوقت، والأجر الذي يتقاضاه العمل يرتكز على الأجر القاعدي المضمون، ويعتبر مفهوم العمل بمنظور هذا الميثاق المصدر الأساسي لكل "تطور اقتصادي واجتماعي، وعامل رئيسي للتراكمات الخبراتية، فالعمل ليس حقا فقط، إنه واجب كذلك وشرف وقيمة أخلاقية تساهم في الحفاظ على كرامة الإنسان"[4].

ويعتمد تطور البلد وتطور اقتصاده، وبالتالي تطور وتقدم الإنسان يعتمد بالدرجة الأولى على العمل، كما أن العمل هو الوسيلة الوحيدة التي تضمن تحقيق كل الأهداف المسطرة ضمن مخططات التنمية[5].

---

[1] المرجع السابق.

[2] المرجع السابق

[3] المرجع السابق.

[4] الجريدة الرسمية عدد 7، السنة الخامسة والعشرون (25)، المؤرخة في 16 فيفري 1986، ص167.

[5] المرجع السابق.

الملاحظ أن الميثاق لا يقدم ضمانات واضحة لكل طالب عمل، وكل ما يقدمه عبارة عن تصورات لما يجب أن تقوم به الدولة اتجاه مواطنيها، ويذكر الميثاق أن الدولة ستعمل على توفير مناصب العمل لكل الجزائريين دون تحديد الكيفية التي سيتم بها ذلك، ومن جهة أخرى تجبر أي مواطن على أداء العمل الذي يفرض عليه، وكتبرير لهذا التوجه تقول الوثيقة: "..حتى يتم بناء البلد وضمان الانتاج، والعامل في حالة عدم نشاط يمثل خسارة للاقتصاد"[1].

بالرغم من هذا التبرير إلا أن مثل هذا الإجبار يجعل المعايير الموضوعية لمنصب العمل غائبة، وقد يفهم من هذا الجبر أن معيار التوافق بين الكفاءة والمستوى العلمي غائب في هذا المقام، وقد ينتج عنه فوضى المناصب العليا التي تتاح لكل من هب ودب[2].

أشار الميثاق في نفس السياق إلى عمل المرأة واعتبرها أكثر من الضروري، حيث أن تعطيل نشاط المرأة التي هي نصف المجتمع، هو من قبيل لتعطيل طاقة من طاقات الوطن وبالتالي تعطيل للتنمية والتقدم والتطور، "ان جعل المرأة خارج سياق الانتاج لا يمكن تفسيره إلا كضعف في الاقتصاد، وكتأخر في التطور الاجتماعي وترسيخ ذهنيات الرجعية والتخلف"[3]

من جهة أخرى يرى الميثاق في الأجور[4] سياسة يجب أن تحقق النظرة الاشتراكية والقائمة على مبدأين أساسيين

- عمل متساوي اجر متساوي
- من كل حسب قدراته ولكل حسب عمله

إن سياسة الأجور من منظور الميثاق الوطني ترتكز على مبدأ الأجر القاعدي الأدنى المضمون، والذي مفهومه يأخذ بعين الاعتبار تكاليف المعيشة وتطور الإنتاج الوطني، وكذلك مكافآت إضافية اين تكون النسبة متوافقة مع إنتاجية العمل.

كما أن العمل يجب أن يكون مكافئ لكمية العمل المقدم، وهذا ما يسمح بتعويض المجهود وتحفيز المبادرات وتشجيع الإنتاج، (وهذا لم يحدث، حيث بقي هذا شعار فقط، حيث توزع المناصب خاصة منها العليا بمعيار الولاء للايديولوجية الاشتراكية، وابعاد كل معارض لهذا التوجه مهما كانت قيمته العليا وكفاءته العملية).

[1] المرجع السابق، ص168.

[2] وهذا هو الحاصل حتى الآن حيث تغيب الكفاءة والمستوى العلمي في الكثير من المناصب، وفي تلك الفترة (فترة الثمانيات) تولى مناصب عليا أشخاص دون أي مؤهل علمي، لمجرد الأقدمية أو الولاء، ليكونوا رؤساء لأصحاب الكفاءة العلمية، الأمر الذي أدى إلى تمييع منصب المسؤولية والى ظهور آفات عدم تحمل المسؤولية، (على شاكلة هنيني أنهنيك) وغياب لروح العمل وروح المبادرة وروح الولاء للوطن وللمصلحة العامة حيث يكون خدمة المواطن هو الهدف.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد7، المرجع نفسه،ص168.

[4] المرجع السابق، ص169

3- سياسة العائلة والنمو الديمغرافي:

لم يفت الميثاق الوطني لسنة 1986 أمر تنظيم العائلة والتحكم في النمو الديمغرافي لما لهما من تأثير على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الذي يسعى الى التطور والنمو، وبهذا فقد رأى الميثاق أن سياسة العائلة تبدأ من الطفل والأم، معتبرا أن "الاسرة تعتبر بالنسبة للطفل المدرسة الأولى التي تقوم باعداده للاندماج في المجتمع، فحماية الأمومة والطفولة يجب أن تضمن وفي اطار السياسة الصحية العامة بهدف الوصول الى التوازن العائلي له علاقة بالنمو الديمغرافي يستطيع أن يضمن التحسين المستمر لمستوى معيشي[1].

4- الحماية الاجتماعية: يقوم مفهوم هذا المصطلح على أساس أنه التوزيع العادل للأعباء ونتائج التنمية، مع الإشارة أن الطبقات الهشة تكون لها الأولوية في الاستفادة من عوائد النمو، وفي مفهوم هذا الميثاق فإن الحماية الاجتماعية هي مكسب للثورة الاشتراكية[2]

وفي تفصيل لاحق يؤكد الميثاق على المبادئ الأساسية لأي حماية اجتماعية تطبقها الدول، من حيث ضمان حماية العامل من المخاطر المهنية ومن المشاكل الاجتماعية، بحيث يكون له الحق في تقاعد مشرف يسمح له بمواصلة حياته في ظروف معيشية لائقة، مع التغطية الشاملة لجميع المخاطر ومنها مخاطر حوادث العمل ومخاطر الحياة[3].

لم يشير الميثاق إلى الكيفية التي سيتم بها حماية المعوزين والبطالين، وهل هؤلاء يمكنهم الاستفادة من فوائد الضمان الاجتماعي مثلا؟ كما أنه لم يشير إلى الدعم المقدم للفقراء، وهذا راجع ربما إلى الذهنية الاشتراكية التي تجعل من الدولة الوصية الوحيدة على المجتمع.

5- الصحة: الدولة تتكفل بحفظ وتطوير الصحة العامة لجميع المواطنين، كما أن الصحة العمومية يجب أن تساهم في تطوير الانسان لتحضيره واعداده للتطور والتقدم في عالم متغير، إن الطب المجاني يمثل مكسب ثوري وقاعدة للصحة العمومية وتعبير عملي عن الصحة العمومية ووسيلة لتجسيد حق المواطن في الصحة وكذلك تعزيز المنظومة الصحية الوطنية عبر الإجراءات التالية:

- عمل منسق مع جميع القطاعات المهتمة بمكافحة التدهور البيئي
- سياسة نشطة للوقاية والتوعية الصحية تساهم في أفضل وكفاءة الهياكل الصحية[4]

[1] المرجع السابق، ص196.
[2] المرجع السابق، ص170.
[3] المرجع السابق، ص170.
[4] المرجع السابق، ص172.

6- السكن: يعتبر الميثاق أن قطاع السكن يشهد مشاكل ولهذا فهو يمثل أحد الاهتمامات الكبرى لتوجيه سياسة الأمة، ويحدد الميثاق الحل من خلال تصريف مجهودات الدولة ومجموعة المؤسسات الوطنية.

الدولة تتخذ الإجراءات الضرورية لمتابعة وتعزيز العمل الذي يسمح للعمال وللفئات الهشة الحضرية والريفية من امتلاك سكنات في إطار البرامج المخصصة لهذا الشأن، هذه البرامج مدمجة في مخططات التنمية تسمح على الخصوص من تقريب العمال من مقر سكناهم ومنح لهم إمكانية تملك سكناتهم، ومن هذه النظرة يمكن القول أن المخطط يراعي الجانب الاجتماعي للعامل من اجل أن يكون على استعداد أن يعطي كل ما لديه لعمله لامتلاكه جانب الاستقرار العائلي[1].

الملاحظ في الحل المقترح لمشكلة السكن غير عملي وعبارة عن عبارات فضفاضة، ويظهر أن محرر الميثاق تجاوز الحل إلى حشو الكلام، وفقط، فنلاحظ أن هناك تذبذب في صياغة عبارات وجمل الفقرات الخاصة بالسكن، فالميثاق يقدم وعود لا حلول، ويمني الطبقة العاملة أنها ستحصل على سكناتها بالقرب من مقر عملها دون تحديد قطاعات العمل التي يجب على الدولة ان توفر لعمالها سكنات، فمن غير المعقول أن كل العمال يحصلون على سكنات بالقرب من مقر علمهم، وإلا تحولت الجزائر إلى بؤر صغيرة من مربعات سكنية خالية من ا] تفاعل اجتماعي، وغير محافظة على النسق الاجتماعي للشعب الجزائري.

كخلاصة لما تقدم ولما يمكن الخروج به من هذه الإطلالة على ميثاق 1986 أنه تضمن الكثير من المسائل ذات الصلة بالتوجهات الاجتماعية للدولة الجزائرية بخلفية إيديولوجية اشتراكية استندت في الكثير من جوانبها إلى الأخذ بعين الاعتبار المشاكل الاجتماعية لمجموع الشعب الجزائري، مع ملاحظة أن بعض الجوانب أهملت مراعاة الثقافة الجزائرية، في السكن وبناء المدارس ودور الصحة، ويمكن تلخيص تلك المسائل في:

- إجبارية التعليم الأساسي
- في إطار سياسة صحية شاملة للأسرة تأكيد على ضمان حماية الأم والطفل
- تتكفل الدولة بالرعاية الصحية للمواطنين وتحسينها توفير الطب المجاني
- التحسين المنظم لمستوى المعيشة للمواطنين

وعليه فإن البعد الاجتماعي الذي تبنته الدولة الجزائرية منذ الاستقلال من خلال مختلف المواثيق التي تبنتها كفلسفة للحكم يظهر أن الأمر يتعلق بمنح حقوق اجتماعية للمواطنين دون مراعاة الاحتياجات الحقيقية لهؤلاء المواطنين، ودون مراعاة الجانب الحقوقي في المسألة، فكل ما ورد في المواثيق التي استعرضناها له بعد

[1] المرجع السابق، ص173.

إيديولوجي قائم على اشتراكية النظام السياسي وبالتالي الحقوق الاجتماعية في هكذا نظام هي عبارة عن منحة من النظام وليست حقوق.

من جهة أخرى ما يلاحظ على هذه المواثيق طغيان البعد الايديولوجي على اعتماد سياسة واضحة في تعزيز وتسيير الحصول على الحقوق الاجتماعية ضمن إطار محدد يراعي الاحتياجات الحقيقية للمواطن الجزائري وفق ثقافته وقيمه، وهذا ما نعكس لاحقا في الاضطرابات التي عرفتها البلاد على أساس مطالب اجتماعية، ولعل الاضطرابات التي عرفتها بعض مدن الشرق الجزائري على غرار مدينة قسنطينة سنة 1986، دليل على فشل هذه السياسة، ودليل على فشل الخطط التي وضعت لمراعاة الجانب الاجتماعي للشعب الجزائري.

المطلب الثاني: الحق الاجتماعي من خلال الدستور الجزائري

نوعية أي دستور في العالم يتوقف على ما يمنحه من حريات وحقوق للأفراد، وعليه توصف الدولة بأنها ديمقراطية، كما أن الدستور يعبر عن ديمقراطية الدولة وضمان الحقوق من خلال التنصيص عليها، من خلال النص الدستوري[1].

في الجزائر سعت الدولة الجزائرية إلى الاعتناء بالبعد الاجتماعي لفلسفة حكمها، بدءا من بيان أول نوفمبر الذي انعكس على توجه المشرع الدستوري في إقرار الحقوق الاجتماعية وجعلها من صميم وظيفة الدولة، وقد تجلى هذا التوجه في مختلف الدساتير بحيث تم صياغة وتكييف الحقوق الاجتماعية وفق ما تقتضيه التغيرات المتسارعة على المستوى العالمي، وقد تضمنت مختلف التعديلات الدستورية مواد دستورية نصت على الحقوق والحريات من خلال الدعوة إلى احترام تلك الحقوق وحماية الحريات العامة الأساسية.

مختلف الدساتير الجزائرية والتعديلات التي أدخلت عليها واشتمالها على الحقوق الاجتماعية ليس بدعا ولكنه انطلاقا من أولا الثقافة الجزائرية القائمة على التآزر الاجتماعي والتكافل الاجتماعي وإحقاق الحقوق لمستحقيها وعدم التفريط فيها، وثانيا من القيم الجزائرية والمنبثقة من الدين الإسلامي الذي يدين به عامة المجتمع الجزائري والذي يحث على قدسية الحقوق وقدسية التكافل والتضامن الاجتماعي، يقول المولى عز شأنه: "إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل"[2]، وثالثا من الاتفاقيات والعهود الدولية.

تمثل الحقوق والحريات ذات المضمون الاقتصادي والاجتماعي الجيل الثاني من قائمة الحقوق والحريات التي نصت عليها المواثيق والإعلانات والعهود الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وذلك باعتبار أن الحقوق والحريات ذات المضمون السياسي والمدني تمثل الجيل الأول في هذا الخصوص.

[1] أمين عاطف صليبا ، **دور القضاء في إرساء دولة القانون ، دراسة مقارنة** ، لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب،2002 م ، ص 300.

[2] القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 58.

والحق لغة هو ضد الباطل وهو خلاف الباطل[1]، والحق مفرد جمعه حقوق، أما اصطلاحا فالحق يعني المصلحة المستحقة[2]، وقد يفسر على أنه هو :"سلطة يعترف بها القانون لشخص تثبتت له قيمة أو يكون مستحقا لها بطريق مباشر أو غير مباشر على سبيل الامتياز في مواجهة الغير، يتحدد مداها و طبيعتها بحسب نوع العلاقة الاجتماعية المعبر عنها أو نوع الحق[3]"، وهذا يعنى ما تعلق بذمة أحد الأشخاص لغيره من الناس، ولعل البعض يخلط بين الحرية والحق فكلمة حرية تعرف على أنها القدرة المطلقة، أي أن الإنسان الحر هو ذلك الإنسان الذي يفعل ما يريد دون إرغام خارجي، وفي معناها العام فإن الحرية تعني تصرف الإنسان وفقا لإرادته وطبيعته[4]، وعند التقاء الكلمتين الحرية والحق فيتحول الأمر إلى مصطلح سياسي والذي يعني أن "الحرية هي مجموعة من الحقوق المعترف بها للفرد والتي تحد من سلطة الحكومة"[5].

أما لفظة اجتماعية فتشير إلى التفاعلات التي تحدث بين الناس ولا يمكن العيش بعيدا عن الناس أو منعزلا عنهم، فالإنسان اجتماعي بطبعه، وقد تكون العزلة مدمرة للفرد والمجتمع، واجتماعي تتناقض مع الشأن الفردي الخاص، فكل ما هو اجتماعي هو عام ومتاح للجميع.

1- الحقوق الاجتماعية من خلال العهود الدولية: ومن خلال العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فإن الحقوق الاجتماعية تعمل على ترسيخ مبدأ ثابت يتمثل في كرامة الإنسان والتي تستوجب ضمان العيش الكريم الذي يحترم كرامة الإنسان بكل أبعادها المادي بتوفير الاحتياجات الضرورية للحياة والنفسي بتوفير البيئة الروحية التي تناسب عقيدة كل فرد، مع توفير بيئة للتفكير الحر.

من جهة أخرى فإن الحقوق الاجتماعية هي جزء من منظومة حقوق الإنسان، وهذا ما تذهب إليه ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والثقافية: " أن الدول الأطراف في هذا العهد إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وإذ تقر بان هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه"[6].

وبناء على أن منظومة حقوق الإنسان كل متكامل شاملة بذلك الحقوق الاجتماعية والتي تتحدد في أن من حق الإنسان العيش بكرامة وضمان عيش كريم، فهذا يعني وأننا لن نكتفي بتلك الحقوق التي أقرها الجيل الثاني من الحقوق بل أن الحقوق الاجتماعية هي من صلب الحقوق التي جاء بها الجيل الثالث.

---

[1] نذير بومعالي ،**حق الحياة و سبل حمايته في النظم الوضعية و الاسلام** ، دراسة مقارنة ،البليدة: قصر الكتاب،الجزائر، 2005 ، ص 35.

[2] مولاي ملياني بغدادي، **حقوق الانسان في الشريعة الإسلامية**، البليدة: قصر الكتاب،1999،ص57.

[3] عبد المجيد زعلاني،**المدخل لدراسة القانون النظرية العامة للحق**،الجزائر:دار الهومة،2011،ص17.

[4] خضر خضر ،**مدخل إلى الحريات العامة و حقوق الانسان** ، لبنان:المؤسسة الحديثة للكتاب،2005،ص 14.

[5] مسراتي سليمة، **نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر**، الجزائر:دار هومة،2012،ص 291.

[6] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21 (المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 03جانفي1976 ،وفقا للمادة 27.

وقد كانت أجيال الحقوق في الجيلين الثاني والثالث كما يلي:

– الجيل الثاني: ويشمل الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة، مثل الحق في الغذاء والصحّة والتعليم والمأوى والعمل والملكيّة، وهي حقوق تتطلّب تدخّلا إيجابيا من الدولة لضمانها.

– الجيل الثالث: ويشمل حقوق البيئة والتنمية البشريّة، ويسمّى كذلك حقوق التضامن أو حقوق الجماعات أو الحقوق التكافليّة، وهي الحق في العيش بسلام والحق في بيئة سليمة والحق في التنشئة والحق في التراث المشترك للإنسانية والحق في المساعدة الإنسانية"[1].

وفي المادة الرابعة من العهد: "تقر الدول في هذا العهد بأنه ليس للدولة أن تخضع التمتع بالحقوق التي تضمنها طبقا لهذا العهد إلا للحدود المقررة في القانون، وإلا بمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق، وشريطة ان يكون هدفها الوحيد هو تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي"[2].

مما يعني ان الحقوق الاجتماعية ومعها باقي الحقوق الاقتصادية والثقافية تخضع للقانون الداخلي بكل دولة مع شرط أن تكون تلك القوانين هدفها تحقيق رفاه المجتمع.

2- مضمون الحقوق الاجتماعية في المواثيق الدولية: تندرج الحقوق الاجتماعية ضمن حقوق الإنسان التي أضحت منذ نهاية الحرب الباردة معلما مهما وهاما في الخطاب السياسي العالمي وتحولت الى ما يشبه المركز الذي تدور حوله كل القضايا، إلا أن التفصيل في هذه الحقوق كثيرا ما يجعل الحقوق الاجتماعية تأتي في مرتبة متأخرة مقارنة بالحقوق السياسية مثلا، كما ان الحديث عن هذه الحقوق يختلط بمفاهيم الحقوق الثقافية كما جاء بها العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية.

وتهتم الحقوق الاجتماعية بمعالجة الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية الأساسية وفي حدها الأدنى والضرورية للعيش الكريم وبحرية، ومضمون الحقوق الاجتماعية يمكن الرجوع اليه من خلال ما تضمنه العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي أجملها العهد في 10 مواد، من المادة 6 الى المادة 15.

والتي يمكن إجمالها في الحقوق التالية:

1- الحق في العمل، وفي ظروف عمل عادلة

[1] موقع مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، أجيال حقوق الانسان، في: http://www.mominoun.com/articles/%D8%A3%D8%AC%D9%8A%D8%A7%D9%84-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86-1663، اطلع عليه بتاريخ: 2018/04/12.

[2] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مرجع سبق ذكره، المادة 04.

2- الحق في تشكيل النقابات وفي النشاط النقابي وحرية الانضمام للنقابات (وان كان هذا الحق يمكن اعتباره من الحقوق السياسية ولا يدخل ضمن الحقوق الاجتماعية إلا بالقدر الذي يسعى فيه إلى انتزاع أو المحافظة على الحقوق الاجتماعية للعمال)

3- الحق في الضمان الاجتماعي وهو حق ملازم للحق في العمل، بحيث أن الحصول على منصب عمل يستوجب بالضرورة الحصول على حق الضمان الاجتماعي.

4- الحق في حماية الاسرة والأمومة والطفولة

5- الحق في مستوى معيشي لائق

6- الحق في التمتع بصحة بدنية وعقلية جيدة

7- الحق في التعليم والثقافة، مع الحق في التعليم المجاني

وهذه بعض التفاصيل لما احتوته هذه الحقوق ضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على النحو التالي:

- المادة 06 تتضمن الحق في العمل، وقد جاءت على فقرتين، الفقرة الأولى تضمنت:

"تقر الدول الأطراف في العهد الحالي بالحق في العمل الذي يتضمن حق كل فرد في أن تكون أمامه فرصة كسب معيشته عن طريق العمل الذي يختار أو يقبله بحرية. وتتخذ هذه الدول الخطوات المناسبة لتأمين هذا الحق".[1]

والذي يمكن تبنيه من هذه الفقرة هو أن العمل يقترن بشروط يمكن إجمالها فيما يلي:

- أنه حق لكل فرد
- انه يتوجب إعطاء فرصة لكل فرد ليحصل على عمل
- أن الإقبال على العمل يكون بإرادة حرة وباختيار

أما الفقرة الثانية من المادة فتنص على: " تشمل الخطوات التي تتخذها أي من الدول الأطراف في العهد الحالي للوصول إلى تحقيق كامل لهذا الحق، برامج وسياسات ووسائل للإرشاد والتدريب الفني والمهني من أجل تحقيق نمو اقتصادي واجتماعي وثقافي مطرد وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تؤمن للفرد حرياته السياسية والاقتصادية"[2].

[1] الفقرة الأولى، المادة 06 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مرجع سبق ذكره.

[2] الفقرة الثانية من المادة 06 من العهد الدولي الخاص بالحقوق والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مرجع سبق ذكره

وما يمكن استخلاصه من هذه الفقرة هو:

- تتعهد الدولة الطرف في العهد بانتهاج سياسة تؤمن بموجبها توفير العمل لمن يطلبه أو على الأقل لأكبر عدد من المقبلين عليه.
- أن تعمل الدولة الطرف في العهد بتأمين تكافؤ الفرص في الحصول على العمل
- وضمن شروط العمل تعمل الدولة الطرف في العهد على تأمين الحرية السياسية والاقتصادية للفرد المقبل على العمل.

وكمرجعية أممية للحق في العمل، وحرية اختيار العمل فالاتفاقية الدولية رقم 29 لمنظمة العمل الدولية لسنة 1930 بشأن العمل الجبري، بالإضافة الى الاتفاقية الدولية رقم 105 لمنظمة العمل الدولية لسنة 1957 بشأن العمل بإلغاء العمل الجبري.

اما المادة السابعة من العهد (07) فيمكن حصرها في:

- التمتع بشروط عمل عادلة
- أجر مكافئ ومساوي للجهد المبذول في العمل
- ظروف عمل آمنة وصحية
- الحق في الراحة والعطل
- الحق في التعويض عن أيام العطل القانونية
- العمل يكفل العيش الكريم للعامل ولعائلته أو من يعوله.

- المادة الثامنة (08) من العهد تتحدث عن تشكيل النقابات، وإعطاء الحرية الكاملة للفرد في تشكيل أو الانضمام للنقابات، وحق هذه النقابات في ممارسة نشاطها بكل حرية، وعلى كل فهذا حق أراه سياسي أكثر منه اجتماعي، فالنقابات تعتبر من المجموعات الضاغطة، حسب تصنيف نورمن اورنستن وشيرلي الدار في كتابهما السياسة والمجموعات الضاغطة[1]، وعليه فعملها سياسي وان كان فيه جانبه الاجتماعي المتمثل خاصة في النضال من اجل استخلاص الحقوق الاجتماعية، والضغط في اتجاه تحصيل هذه الحقوق.

- أما المادة العاشرة دائما من العهد الدولي فتتحدث عن حق الضمان الاجتماعي، "حق كل شخص في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمينات الاجتماعية".

[1]Norman Ornestein , politique et groupes de pression, traduit par :dominique guilbert, Paris :Nouveaux Horizons,1982,p25.

- المادة الحادية عشر تنص على الحق التمتع بمستوى معيشي لائق لكل فرد ولكل اسرته أو من يعيله مما يعني أن يكون العيش اللائق متضمنا توفير مأكل وملبس ومسكن مناسب يتوفر على ضروريات الحياة الكريمة.

- المادة الثانية عشرة وتنص على ضرورة توفر ظروف تساعد الفرد على التمتع بصحة بدنية وعقلية جيدة

- المادة الثالثة عشرة تنص على التعليم والثقافة

- المادة الرابعة عشرة تنص على مجانية التعليم في أطواره الأولى

- المادة الخامسة عشرة تنص على حق الفرد في المشاركة في الحياة الثقافية، وفي التمتع بمنافع التقدم العلمي والتكنولوجي، وبحقه في الحماية الفكرية لكل ما يمكن أن ينتجه هذا الفرد من أعمال أدبية أو فنية أو علمية. وهي مادة أرى أنها تخص الجانب الثقافي أكثر منه الاجتماعي.

3- الحقوق الاجتماعية في الدساتير الجزائرية: يعرف الدستور على أنه "هو الوثيقة الدستورية التي تتضمن القواعد الدستورية التي تنظم نظام الحكم في الدولة، السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية فيها، من حيث الاختصاص والعلاقة بينهم وحقوق وحريات الأفراد"[1]

ومن هذا المنطلق سعت الدولة الجزائرية الى تضمين مختلف دساتيرها اعترافا بالحقوق والحريات العامة وان كان الأمر يختلف تبعا للإيديولوجية السياسية المتبعة، على اعتبار أن الدستور هو أسمى القوانين وأعلى القواعد القانونية، ونظرا لأهمية هذه الحقوق والحريات والتي هي من صميم حقوق الإنسان كما جاء في المواثيق الدولية، فقد تم إقرارها بموجب القواعد الدستورية كنوع من الضمان على التمتع بها من طرف أفراد المجتمع الجزائري.

تضمنت مختلف النصوص الدستورية الجزائرية حقوقا اجتماعية عكست توجه الدولة الجزائرية الاجتماعي فمنذ إقرار وثيقة أول نوفمبر حمل الفكر السياسي الجزائري فكرة الحقوق الاجتماعية، وهذا ما نلمسه من خلال الأهداف التي أعلنتها جبهة التحرير الوطني: "إقامة الدولة الجزائرية الديمقراطية الاجتماعية ذات السيادة ضمن إطار المبادئ الإسلامية."[2]، ويفهم من الوثيقة أن القائمين على صياغة أول نوفمبر فكروا في شكل الدولة التي ستنبثق عن الاستقلال وهي دولة اجتماعية تراعي الحقوق الاجتماعية لمواطنيها.

وللبعد الاجتماعي تاريخ من خلال نضالات الحركة الوطنية، فقد كان من بين انشغالاتها هو تحسين ظروف حياة الجزائريين، فعقب نزول الحلفاء في الجزائر في 08 نوفمبر 1943، قدم لهم الجزائريون عبر ممثليهم مذكرة في 20 ديسمبر 1943، ضمنوها مطالب عدة، كان أبرزها الدعوة "لانعقاد ندوة تجمع المنتخبين والممثلين المؤهلين لكل المنظمات الإسلامية، ..الهدف (منها)..وضع دستور سياسي واقتصادي واجتماعي للمسلمين الجزائريين،

[1] عبد الحميد متولي **القانون الدستوري والأنظمة السياسية**، القاهرة:دار المعارف، 1966،ص260.

[2] محمد الطيب العلوي، "**جبهة التحرير و بيان أول نوفمبر**"، مجلة أول نوفمبر، عدد 53، سنة 1981، ص33.

والشرط الوحيد الكفيل بإعطاء المسلمين في هذه البلاد الشعور العميق بواجباتهم الراهنة، هو دستور قائم على العدل الاجتماعي"[1].

وجاء دستور 1963 متناغما مع مطلب العدل الاجتماعي والحقوق الاجتماعية حيث جاء في مقدمته: "وانتهاج سياسة اجتماعية لفائدة الجماهير كي يرتفع مستوى معيشة العمال، والتعجيل بترقية المرأة قصد اشتراكها في تدبير الشؤون العامة، وتطوير البلد، ومحو الأمية، وتنمية الثقافة القومية، وتحسين السكن، والحالة الصحية العامة"[2].

ويظهر جليا مضمون الحقوق الاجتماعية في مقدمة الدستور وهي وضع سياسة اجتماعية بما يتضمن العمل على التقليل من الفوارق الاجتماعية والتصدي لكل الاحتياجات الاجتماعية، ومحو الأمية من خلال نظام تعليمي، وتوفير السكن وتحسينه، وفي الأخير سياسة صحية تتيح للجزائري التداوي، ويمكن استعراض بعض المواد الدستورية التي حملت حقوق اجتماعية:

المادة 16: "تعترف الجمهورية بحق كل فرد في حياة لائقة وفي توزيع عادل للدخل القومي"

المادة 17: "تحمي الدولة الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع

المادة 18: " التعليم اجباري والثقافة في متناول الجميع بدون تمييز إلا ما كان ناشئا عن استعدادات كل فرد وحاجيات الجماعة"

وقد جاءت هذه المواد ضمن عنوان الحقوق الأساسية، وهكذا تعتبر الحقوق الاجتماعية من صميم الحقوق التي يتمتع بها الفرد الجزائري، وان كان العمل بهذه الوثيقة الدستورية لم يدم إلا 13 يوما إلا أنها تعطينا فكرة واضحة عن الاستمرارية في البعد الاجتماعي وإقرار حقوق دستورية في شقها الاجتماعي.

دستور 1976[3] جاء كاستمرارية للنهج الاشتراكي ولكنه في نفس الوقت جاء ليرسخ مبادئ الدولة الاجتماعية حيث خصصت تسعة مواد دستورية تنص على حقوق اجتماعية بوضوح أكثر من دستور 1963 وقد جاءت هذه الحقوق ضمن الفصل الرابع الخاص بالحريات الأساسية وحقوق الانسان والمواطن، ومن ضمنها الحقوق الاجتماعية التي تعتبر من صلب حقوق الإنسان كما ينص عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهي حقوق الجيل الثاني كما مر معنا.

[1] الفقرة السادسة والسابعة من مذكرة الجزائريين للحلفاء المؤرخة في 20 ديسمبر .1942

[2] مقدمة دستور 1963، صادق عليه المجلس التأسيسي في 23 آب/أغسطس 1963، ووافق عليه الشعب الجزائري في 8 أيلول/سبتمبر 1963 باستفتاء شعبي.

[3] بناء على استفتاء شعبي في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 1976، نشر محضر اعلان نتائج الاستفتاء حول الدستور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 94 الصادرة بتاريخ 24 تشرين الثاني/نوفمبر 1976.

وهذه اطلالة على بعض المواد التي تنص على الحقوق الاجتماعية، فنجد المادة 59 من دستور 1976 تنص على الحق في العمل وقد جاء بالصيغة التالية:

"حق العمل مضمون طبقا للمادة 24 من الدستور.

يمارس العامل وظيفته الإنتاجية باعتبارها واجبا وشرفا.

الحق في أخذ حصة من الدخل القومي مرهون بإلزامية العمل.

تخضع الأجور للمبدأ القائل:" التساوي في العمل يستلزم التساوي في الأجر"، وتحدد طبقا لنوعية العمل المنجز فعلا ولحجمه.

السعي وراء تحسين الإنتاجية هدف دائم للمجتمع الاشتراكي.

يمكن أن يتم التشجيع على العمل والإنتاجية بواسطة حوافز معنوية، وبنظام ملائم قائم على الترغيب المادي، سواء على المستوى الجماعي أو الفردي"[1].

ما يلاحظ في المادة 59، أنها تضمنت الحق في العمل ليس بوصفه مورد للرزق بل كواجب، أي اجبارية العمل لمن بلغ سن العمل، دون أن تحدد المادة ولواحقها ما يمكن أن ينجر عن عدم العمل، أو ما توفره الدولة من امكانيات لخلق مناصب العمل.

كما يلاحظ أن المادة 59 من دستور 1976 وزعت الثروة القومية بناء على العمل، فالذي يعمل يأخذ حصة من هذه الثروة، وبالتأكيد أن الذي لا يعمل لا يأخذ، وبرأينا هذا ينافي مبادئ العدالة الاجتماعية، فجزاء العمل هو أجر يساوي قيمة العمل سواء كجهد فكري أو بدني.

وتحيلنا المادة 59 إلى مادة أخرى في الدستور سبقتها وهي المادة 24 [2]، والتي تتحدث عن فلسفة العمل بمفهوم هذا الدستور وهي فلسفة مستمدة من المبادئ الاشتراكية، بحيث أن حق العمل يرتبط بهذه الفلسفة والقائمة على:

- المجتمع قائم على العمل، فهو قيمة أساسية في المجتمع
- المجتمع ينبذ التطفل نبذا جذريا، والتطفل لغة[3] ، فالمتطفل في مفهوم هذه المادة هو الذي يعيش بلا عمل، ومن هنا يظهر وأن العمل لم يعد حقا فهو واجب على فرد والدولة تعمل فقط لتوفير منصب العمل، في الفقرة

[1] دستور 1976، المادة 59، مرجع سبق ذكره

[2] أنظر المادة 24 من دستور 1976، مرجع سبق ذكره.

[3] من فعل تَطَفَّلَ الرَّجُلُ: صَارَ طُفَيْلِيّاً، " أَيْ مَنْ يُضَيِّفُ نَفْسَهُ عِنْدَ غَيْرِهِ بِلاَ دَعْوَةٍ"، وفي المعنى العام، "حالة كائن حيّ يعيش معتمدًا على آخر من الكائنات الحيَّة، أي يستمدّ منه مصدر قُوته"

الثانية من المادة 24 والتي تنص على: "العمل شرط أساسي لتنمية البلاد وهو المصدر الذي يضمن به المواطن وسائل عيشه" وهذا يجعل العمل واجبا ضمنيا

- العمل وفق هذا الدستور كذلك يضبطه المبدأ الاشتراكي القائم على "من كل حسب مقدرته ولكل حسب عمله"، فكل شخص يعمل وفق قدراته العقلية والبدنية ويأخذ الأجر حسب العمل الذي يقوم به، وقد يفهم من هذه الفقرة ان الأجر لا يتعلق بقيمة العمل وإنما بمقداره المادي او بما ينتجه، وهذا الذي نفهمه من الفقرة الثالثة لنفس المادة (24) والتي تنص على: " يرتكز المجتمع على العمل وينبذ التطفل".

ومن جهة أخرى فإن الحقوق الاجتماعية الممثلة في شقها الخاص بالحماية الاجتماعية والمنصوص عليها ضمن المواد التي تتحدث عن العمل، فنجدها مجسدة في المادة 62 والتي تنص على: "تضمن الدولة أثناء العمل الحق في الحماية والأمن والوقاية الصحية"، ومن الحقوق التي تضمنها الدستور هي تلك المواد المشار إليها في المادة 63 والتي تنص على: "الحق في الراحة مضمون"، وهو من الحقوق التي تتبع العمل ويمكن اعتباره حق اجتماعي على أساس ان الحق في الراحة قبل مجيء ما يعرف تاريخيا بالمسألة الاجتماعية لم يكن معترف به، أو على الأقل لم يكن منظما ومضبوطا.

التغير الذي حدث على مستوى إيديولوجية النظام السياسي بدءا من سنة 1989 والذي تبنى النظام الرأسمالي القائم على حرية السوق، بقي الدستور الجزائري محافظا على الحقوق الاجتماعية للمواطنين، وقام المشرع الدستوري الجزائري بالتنصيص عليها في دستور العهد الجديد.

وكما هو متعارف عليه فإن الحماية الدستورية للحقوق هي صيانة للمصالح المعنوية والمادية للمواطنين، كما تهدف هذه الحماية إلى ضمان كرامة المواطن بأن يعيش بكرامة من خلال تمتعه بحقوقه مع ضمان عدم انتهاكها والتعدي عليه، وتتمثل الحقوق الاجتماعية لأي فرد على أساس أن هذا الفرد عنصر في المجتمع المكون للدولة، وتهدف إلى تحسين حالته الاجتماعية وحمايته من أي طارئ قد يعرض حياته لاختلال مادي ومالي، أو جسدي صحي.

الملاحظ أن الحقوق الاجتماعية التي جاء بها دستور 1989 ودستور 1996 والذي خضع للتعديل ثلاثة مرات قد تم إدراجها في الفصل الرابع الموسوم بالحقوق والحريات، وقد اشتملت على:

- الحق في العمل
- الحق في التعليم
- الحق في السكن
- الحق في الصحة

- الحق في مساعدات التضامن الوطني

1. الحق في العمل: يعتبر من الحقوق الاقتصادية من وجهة نظر العائد الاقتصادي والمالي على صاحبه، كما أنه حق اجتماعي من ناحية أن يوفر للعامل أجرا يقيه ذل السؤال ويوفر له إمكانية العيش بكرامة، وهو الحق الذي يقع على عاتق الدولة بتوفيره من اجل استمرارية معيشة الأفراد بكرامة وقدرتهم على سد احتياجاتهم وقضاء حاجات المجتمع[1].

وهذا ما ظهر في دستور 1989 أو دستور 1996 وما تبعه من تعديلات (ثلاثة تعديلات)، ففي دستور 1989 جاء الحق في العمل ضمن المادة 52 [2].

وقد جاء ضمن فقرات بصيغة: " لكل المواطنين الحق في العمل. يضمن القانون أثناء العمل الحق في الحماية والأمن والنظافة. الحق في الراحة مضمون ويحدد القانون كيفيات ممارسته"، وبنفس الصيغة جاء الحق في العمل في دستور 1996 المعدل في سنتي 2002 و 2008، ولكن تعديل سنة 2016[3] زاد عن ذلك بإضافة ثلاثة فقرات جاءت كالآتي: " يضمن القانون حق العامل في الضمان الاجتماعي"، وهي الفقرة الجديدة والحق الجديد الذي أظهره الدستور بعد ما كان مستترا ويعتبر كتحصيل حاصل على أساس وأن الحق في الضمان الاجتماعي مرتبط وملازم للحق في العمل.

أم الفقرة الأخرى فتتحدث عن منع تشغيل الأطفال تحت سن 16 سنة، "تشغيل الأطفال دون سن 16 سنة يعاقب عليه القانون"، والفقرة الأخيرة من المادة 69 تتحدث عن أن الدولة مسؤولة عن وضع سياسات تساعد على استحداث مناصب شغل بعد ان تتكفل بتأهيل من يريد العمل عن طريق التكوين المهني والتمهين، "تعمل الدولة على ترقية التمهين وتضع سياسات للمساعدة على استحداث مناصب شغل".

2- الحق في التعليم: كغيره من الحقوق الاجتماعية التي أقرها التوجه الدستوري لما بعد 1988 فقد جاء في المادة 50 من دستور 1989 [4] "الحق في التعليم مضمون. التعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون. التعليم الأساسي إجباري. تنظم الدولة المنظومة التعليمية. تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين".

وحافظت المادة على نفس الصيغة والفقرات في دستور 1996 ودستور 2016، واختلف فقط رقم المادة، فقد أصبحت في دستور 1996 المادة 53 وفي دستور 2016 المادة 65.

[1] دجال صالح، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010/2009، ص332.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 23 رجب عام 1409هـ، بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 22 رجب عام 1409هـ، الموافق لـ 989/02/28، ص241.

[3] دستور سنة 2016، عدل بقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 والمنشور بالجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

[4] المادة 50 من دستور 1989، مرجع سبق ذكره.

3- الحق في الرعاية الصحية: من واجب أي دولة في العالم هو توفير الرعاية الصحية لمواطنيها وحمايتهم من كل أنواع الأمراض والعدوى، وهذا ما نص عليه دستوري ما بعد التغيير السياسي، فقد جاءت المادة 51 من دستور 1989 بصيغة: "الرعاية الصحية حق للمواطنين. تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها"، وعلى نفس المنوال سار دستور 1996 فقط تغير رقم المادة بحيث أصبحت 54، أما دستور 2016، فقد جاء رقم مادة الحق في الرعاية الصحية إلى 66، إلا أنه تمت إضافة فقرة على هذا تمثلت في: "تسهر الدولة على توفير شروط العلاج للأشخاص المعوزين"، وهذه الفقرة يمكن عدها كذلك ضمن الحقوق التي تمنح للأشخاص الذين هم في حاجة لمساعدة ويدخلون ضمن المساعدات التي تقدم ضمن برامج التضامن الوطني.

4- الحق في السكن: لم يظهر الحق في السكن كمادة دستورية صريحة تحمي هذا الحق في دستور 1989 ودستور 1996، وما لحقه من تعديل سواء سنة 2002 أو سنة 2008، ويمكن اعتبار أن هذا الحق مضمونا ضمنيا من حيث أن الجزائر من الدول التي تعترف بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

فمن حيث أن السكن حق من حقوق الإنسان هو ما جاء في الوحدة رقم 13 الموسومة بالحق في السكن الملائم: "يقر القانون الدولي بالحق في السكن الملائم ويعترف به، كما في المادة 125 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"[1] .

وعليه فالجزائر طرف في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتقر بما جاء فيه وبالتالي فهي تعترف بالحق في السكن كحق اجتماعي يتمتع به كل مواطن جزائري في حدود ما يقره القانون وينظمه.

ومن حيث المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان التي تقر بالحق في السكن، "فالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ينص في المادة 11 على "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجاتهم من المأوى وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية"[2]

أما التعديل الدستوري لسنة 2016 فقد أقر صراحة بهذا الحق وذلك من خلال المادة 67 وهي مادة دستورية جديدة وصريحة على الحق في السكن خاصة للفئات الهشة من المجتمع: "تشجع الدولة على انجاز المساكن. تعمل الدولة على تسهيل حصول الفئات المحرومة على سكن"[3].

[1] فيلكس موركا، الوحدة رقم 13 الحق في السكن الملائم، دائر ة الحقوق، المفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ص249. للمزيد يرجى مراجعة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان صحيفة الوقائع رقم21، حجق الإنسان في سكن ملائم.

[2] المرجع السابق، ص250.

[3] المادة 67، دستور سنة 2016، المعدل بقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

5- التضامن الاجتماعي: تقوم فكرة التضامن على مبدأ الضمير الجماعي والذي يعني أن أي مجتمع عليه أن يعي أن مصلحة المجتمع ككل تقوم على أساس أن أعضائه واعون بأنهم بحاجة إلى بعضهم البعض، وأنهم يكملون بعض، وعليه لا بد لهم من التضامن فيما بينهم، فالتضامن إذن يقوم على فكرة مساعدة الفرد للغير ولذلك فهو يناقض الأنانية والفردانية[1] .

هذا ما يمكن تسميته كذلك بالتكافل الاجتماعي، أو هو نظام السخرية (من التسخير) أي أن كل فرد في خدمة الجماعة بما يقدر عليه وبما يقدمه ليعود عليه بالفائدة، أما التضامن المقصود هنا فهو تلك المساعدات المقدمة للفئات الهشة والضعيفة من المجتمع، وتتدخل الدولة هنا بالتنظيم وضمان الحياة الكريمة لهؤلاء.

في الدستور الجزائري تقوم فكرة التضامن على أساس مسؤولية الدولة في مساعدة الفئات المحرومة، بمرافقة المجتمع وهذا ما يتجلى في دستور 1989 وفي المادة 55: "تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع"، المادة توضح أن مسؤولية حفظ الأسرة وحمايتها تتولاها الدولة والمجتمع، فالدولة تقوم بمسؤوليتها في إطار التنظيم القانوني وتقديم المساعدات اللازمة من اجل حماية الأسرة من التفكك، بينما يقوم المجتمع بتقديم المساعدات في إطار التكافل الاجتماعي.

أما المادة 56 من نفس الدستور فقد جاءت في صيغة: "ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل والذين لا يستطيعون القيام به والذين عجزوا عنه نهائيا مضمونة"، مما يعني أن فئة الأطفال الين لم يبلغوا السن القانونية للعمل تتكفل الدولة بمصاريفهم وهذا ما يظهر من خلال المنح المدرسية والمنح العائلية ومنح أخرى تقدمها الدولة لصالح بضع الفئات، وغيرها من المساعدات الاجتماعية.

أما دستور 2016 فقد جاءت المادة 72 بقرتيها الأولى والثانية بنفس الصيغة لدستور 1989 و 1996، وأضاف لهما المشرع الدستوري أربعة فقرات (دون احتساب الفقرة التي تتحدث عن قمع الذين يمارسون العنف ضد الأطفال)، توضح مجالات المساعدات الاجتماعية التي تدخل ضمن سياسة التضامن الوطني، ""تتكفل الدولة بالأطفال المتخلي عنهم أو مجهولي النسب"، وهذه حماية للأطفال ومن بين الإجراءات تلك الدور الخاصة بالطفولة المسعفة.

الفقرة الرابعة "تعمل الدولة على تسهيل استفادة الفئات الضعيفة ذات الاحتياجات الخاصة من الحقوق المعترف بها لجميع المواطنين وإدماجها في الحياة الاجتماعية"، أما الفقرة الموالية فتتحدث عن تكفل الدولة بالمسنين: "تحمي الدولة الأسرة والأشخاص المسنين"، تأكيد لحماية الأسرة، وضمان لحماية ألأشخاص المسنين.

[1] حفيظة شقير، الشباب والمواطنة الفعالة، صندوق الأمم المتحدة للسكان، تونس 2014، ص4، في: http :www.unfpa.tunisie.org/images/stories204/publication/mamelbus.citoyen.pdf، اطلع عليه بتاريخ 2019/07/7.

بهذا نكون قد وصلنا إلى نهاية هذا العرض الخاص بالحقوق الاجتماعية في الدستور الجزائري، الذي أبان على أن البعد الاجتماعي للدولة الجزائرية يتجلى واضحا من خلال التنصيص على تلك الحقوق دستوريا مما يعد ضمانا لها إلى حد ما.

الإشارة إلى أن مختلف الدساتير الجزائرية مع كل التعديلات التي أدخلت عليها تضمنت حقوق اجتماعية، وفيها إشارات متكررة إلى هذه الحقوق، إلا أن الصيغ التي جاءت بها هذه الحقوق تتسم في كثير منها بالغموض والإبهام وعدم الوضوح، ولا تعكس فعلا ضمانات مؤكدة لحمايتها، وبالتالي التمتع بها، وهذا راجع ربما إلى غياب إرادة سياسية في هذا الاتجاه.

فلم ترد مثلا أي نص دستوري يشير إلى حق المواطن في غذاء متوازن مغذي يحميه من المرض ويساعده على التمتع بصحة جيدة، والحق في السكن اللائق الذي يستجيب لمعايير الصحة، والتعليم النوعي والحق في الصحة بالنسبة للمعوزين والمسنين بما يكفل لهم التمتع بخدمات ومزايا الضمان الاجتماعي.

وبالرغم من القول أن الحكم على أي دستور لا يتم من خلال نصوصه فقط، بل من خلال الممارسة الفعلية أيضا، فإدعاء الحقوق تبقى نظرية مجردة لا تفيد المواطن، فالمهم إلى جانب النصوص السليمة هو التطبيق الفعلي لها على أرض الواقع، الأمر الذي يفتقده المواطن.

واسقاطا على الحقوق الاجتماعية التي جاءت في دساتير الجمهورية الجزائرية على مختلف مناحي حياة المواطنين، يلاحظ تدهور للمستوى المعيشي لأفراد المجتمع الجزائري من سنة لأخرى في حضور النصوص الدستورية التي تحمي الحقوق، مما ينعكس سلبا على أمن الأفراد، والمجتمع.

المطلب الثالث: المنظومة التشريعية للسياسات الاجتماعية بالجزائر

إن أي تجمع بشري يحتاج الى قواعد تضبط علاقاته وتحركاته ونشاطاته حتى يستقر، لأن العلاقات البشرية تنشأ عنها دائما اختلافات وتناقضات نتيجة لتضارب المصالح وتصارع النزوات، وفي بداية الظهور البشري على الأرض كان عدد البشر قليل ولا يحتاج الى كثير من الضبط والقواعد، ومع ازدياد عدد الناس وتطور المجتمعات وتعقد الحياة البشرية عما كانت عليه، احتاج الأمر الى تنظيم وضبط، واقتضت الحاجة لوضع قواعد وضوابط يحتكم لها الجميع من اجل أمنهم وحماية لمصالح كل فرد فيهم، وحسب نظرية العقد الاجتماعي فإن المجتمع والدولة تتكون نتيجة لعقد ابرمه الناس اما ضمنا او صراحة، وهذا العقد يتضمن قواعد قبولهم العيش معا في وئام تتحقق من خلاله المنفعة العامة.

ومن هنا جاء ما يعرف بقواعد الضبط الاجتماعي التي تضبط العلاقات الاجتماعية والتي تتضمن واجبات وحقوق كل فرد في المجتمع، وعموما تقوم هذه القواعد والنظم على أساس الدين والثقافة والعادات والتقاليد والأعراف التي تسود ذلك المجتمع.

مع تعقد الحياة وتحول المجتمعات الى مجتمعات حضرية متشابكة العلاقات ما يدفع الى سن نظم وتشريعات اجتماعية يتم من خلالها معالجة المشكلات التي تنشأ من ذلك التعقيد، ووقاية الأفراد من الأخطار التي تفرزها تضارب المصالح وتنازع الأهواء.

وعليه يذهب البعض الى اعتبار أن التشريعات الاجتماعية لها مفهومان أحدهما عام والآخر خاص[1]:

- "المفهوم العام ويشمل مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقة بين العامل ورب العمل، وهذا ما يضبطه قانون العمل، وتأمين الطبقة العاملة على مستقبلها عند التعاقد أو العجز أو المرض وهذا ما تضبطه قوانين التأمينات الاجتماعية.

- المفهوم الخاص للتشريعات الاجتماعية والتي تتضمن مجموعة القواعد القانونية والتي تستهدف المحافظة على كيان المجتمع دون حدوث صراع بين المصلحة الذاتية ومقتضيات العدالة الاجتماعية وذلك عن طريق منع المساوئ الاجتماعية وتوفير أسباب الحماية للطبقة المحرومة اقتصاديا وتحسين الظروف التي تعيش فيها".

وعليه يمكن اجمال الحاجة الملحة لسن قواعد ضبط اجتماعية من خلال النقاط الآتية:

- مع تعقد المجتمعات البشرية تزيد الحاجة للتشريعات الاجتماعية لمعالجة المشكلات الناتجة عن تصادم المصالح، اما المجتمعات البسيطة فلا حاجة لها لتشريعات اجتماعية فهي تسير وفق العرف الاجتماعي.

- من اجل استقرار المجتمع وضبط العلاقات الاجتماعية فيه

- لتوضيح ما يترتب على كل فرد من واجبات وحقوق في المجتمع

- تسن هذه الضوابط القانونية وفق لدين وعادات وتقاليد واعراف المجتمع

- تتسم قواعد الضبط الاجتماعي او التشريعات الاجتماعية ببعدين:

- البعد الأول: بعد وقائي تعمل من خلاله التشريعات على مواجهة المشكلات الناشئة وسط المجتمع وضبط حقوق وواجبات كل فرد فيه.

- البعد الثاني/ بعد حمائي تعمل من خلاله القوانين على حماية الفئات الأكثر تعرضا للمخاطر ومن بينهم العمال والنساء والأطفال والمسنين.

- تتسم التشريعات الاجتماعية بأنها قوانين لا يجوز مخالفتها وتوقيع الجزاء على مخالفها، وهي تتميز بصفة الالزام والاحترام.

[1] محمد مجدي البتيتى، **التشريعات الاجتماعية**، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2001،ص51.

- تقوم التشريعات الاجتماعية بحل "المشكلات الاجتماعية لإزالة أسباب القلق والتذمر والحقد الذي ينتاب الفئات الضعيفة حتى يتحقق للمجتمع الهدوء والاستقرار"[1].

عموما فإن التشريعات الاجتماعية تسعى الى الوصول الى دولة الرفاه بمفهومها الحديث، والتي تكون فيها الدولة تعمل إعلاء شأن الإنسان وصون كرامته وإضفاء على حياته الرفاهية، وعليه فهي تتميز بالتنوع وتعدد مجالات النشاط في الحياة الاجتماعية، وتهتم التشريعات الاجتماعية بالإنسان وبطبيعة الخدمات المقدمة له.

وتقريبا لا تخرج التشريعات الاجتماعية للدولة الجزائرية عن هذا الإطار المتضمن سعي الدولة للرقي بالمجتمع وجعل أفراده يعيشون في كنف الكرامة والعدالة والمساواة، وتبعا لهيكلية الوزارة الوصية على عملية التضامن الاجتماعي والعمل والتي تعمل على صياغة السياسة الاجتماعية وتنفيذ الجزء الأكبر منها، فإن التشريعات الاجتماعية للدولة الجزائرية تتضمن المجالات التالية:

1. قانون العمل في شقه الاجتماعي والخاص بكل ما هو مساعدة اجتماعية وحماية اجتماعية وخدمات اجتماعية.
2. التشريعات الاجتماعية الخاصة بحماية الطفولة والمراهقة
3. التشريعات الاجتماعية الخاصة بالتضامن الاجتماعي
4. التشريعات الاجتماعية المتعلقة بالبرامج الاجتماعية والمسيرة من طرف وكالة التنمية الاجتماعية.
5. التشريعات الاجتماعية الخاصة بالصحة العمومية
6. التشريعات الاجتماعية الخاصة بالتعليم
7. التشريعات الاجتماعية الخاصة بالسكن

ومقارنة بما ورد في المواثيق الدولية والتي تناولت الحقوق الاجتماعية ومنها على وجه الخصوص العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وخاصة في المواد من 6 الى المادة 15[2]، فإن التشريع الاجتماعي يجب أن يشمل المجالات الآتية:

1- الحق في العمل، ومنها الحق في ظروف عمل عادلة، والحق في الضمان الاجتماعي
2- الحق في حماية الأسرة والأمومة والطفولة
3- الحق في مستوى معيشي لائق
4- الحق في التمتع بصحة بدنية وعقلية جيدة

[1] المرجع نفسه، ص51.

[2] العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سابق

5- الحق في التعليم والثقافة

6- الحق في التعليم المجاني

7- الحق في السكن

وبالتالي يمكن حصر مجالات التشريع الاجتماعي بالحق في العمل والحق في الضمان الاجتماعي، الحق في الرعاية الاجتماعية بما يشتمل على الحق في حماية الأسرة والأمومة والطفولة، وحماية المسنين، بالإضافة إلى الحق في التمتع بالصحة الجيدة والوقاية من الأمراض، زيادة على الحق في التعليم والسكن.

أولا: التشريعات الخاصة بالعمل والسياسة التشغيلية

1- قانون العمل: العمل حاجة ضرورية للإنسان تشمل الناحية الاقتصادية والبيولوجية والنفسية، ولهذا نجد أن المواثيق الدولية قد تضمن الحق في العمل كما جاء المادة 06 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية[1]

وعلى هذا الأساس تسن الدول قوانين للعمل تتضمن حقوق العمال والأجراء وتحفظ حقوقهم، وقانون العمل هو عبارة عن مجموعة القواعد القانونية والاتفاقيات التي تحكم تنظيم العلاقات التي تتولد عن عمل يكون فيه طرفان أحدهما تابع وهو العامل والآخر وهو رب العمل، وهذا ما عبر عنه المشرع الجزائري في المادة الأولى من قانون العمل رقم 90-11: "يهدف هذا القانون إلى تنظيم العلاقات الفردية والجماعية في العمل بين العمال الأجراء والمستخدمين"[2]. وفي المادة الثانية من نفس القانون يقدم المشرع الجزائري تعريفا دقيقا للعامل بحيث جاء في المادة: "يعتبر عمال أجراء في مفهوم هذا القانون كل الأشخاص الذين يؤدون عملا يدويا أو فكريا مقابل مرتب في إطار التنظيم ولحساب شخص آخر طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص يدعى المستخدم[3]."

من ضمن تسميات قانون العمل إطلاق صفة الاجتماعي عليه، فيقال القانون الاجتماعي ويقصد به قانون العمل، لارتباط هذا القانون بالوضع الاجتماعي للعامل وصاحب العمل على حد سواء، ومن جهة أخرى فقانون العمل يمس المصالح الحيوية لمجموعة كبيرة من المواطنين على أساس أنه ينظم العلاقات بين أصحاب العمل والعمال الذين يمثلون أغلبية المجتمع.

وهناك من يعتبر أن قانون العمل كأحد فروع القانون الاجتماعي الذي يشمل الحق في الحماية الاجتماعية للعامل ضد الأخطار الاجتماعية، أما قانون العمل فينقسم إلى علاقات جماعية وفردية، وموضوع قانون العمل

[1] العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، بداية نفاذه في 03 يناير 1976، ص03.

[2] قانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 ابريل سنة 1990 يتعلق بعلاقات العمل

[3] المادة الثانية من نفس القانون السابق الذكر.

هو السعي إلى سن قواعد نسبية لعقد العمل وظروف العمل، وعملت كل التعديلات التي مست قانون العمل إلى إعادة التوازن المفقود في الأول إلى العلاقة بين صاحب العمل والعامل، بحيث تراعى فيها مصلحة الطرفين[1]

1.1- الحق في ظروف عمل عادلة: منذ النهضة الصناعية الكبرى في أوروبا ساد اعتقاد مفاده أن أساس العمل هو بذل جهد كبير ومتواصل خلال فترة زمنية طويلة، وأن يحصل صاحب العمل على أكبر قدر ممكن من الإنتاج بتكاليف أقل بغض النظر عن راحة العامل[2]، وعليه لم تكن لفترة الراحة أي اعتبار عند صاحب العمل، وحتى عند العامل الذي شعر أن مصدر رزقه مهدد باختراع الآلة البخارية، وبدأ هذا الاعتقاد يتلاشى مع شعور العامل أن العمل المتواصل خطر على صحته.

المشرع الجزائري عمل على حماية العامل والمحافظة على صحته بأن أعطى له الحق في الراحة، وهذا ما نجده مجسدا في المواد 33 إلى 56 من قانون العمل[3]، بحيث جاء بالمادة 33 في الفصل الرابع من القانون تحت عنوان الراحة القانونية والعطل والغيابات: "حق العامل في الراحة يوم كامل في الأسبوع. تكون الراحة الأسبوعية العادية في ظروف العمل العادية يوم الجمعة".

2.1- قانون الضمان الاجتماعي: الواقع أن قانون العمل يجر معه مجموعة من القوانين الأخرى التي تحدد حقوق العمال والمرتبطة بالعمل كالحق في الرعاية الاجتماعية المشتملة على الضمان الاجتماعي ومختلف أوجه التأمينات الأخرى، والضمان الاجتماعي هو النظام الذي يدخل ضمن ما يمكن تسميته الحماية الاجتماعية، ويطلق مصطلح الضمان الاجتماعي على التأمينات الاجتماعية بسبب فكرة التأمين، حيث كان الناس يعتمدون على الادخار الخاص وفكرة التأمين التبادلي لمواجهة الأخطار المستقبلية المحتملة، قبل أن تتدخل الدولة لوضع نظام للتأمينات وإنشاء صناديق وهيئات خاصة ويقوم هذا النظام على فكرة التضامن الاجتماعي هدفه حماية العامل من جميع الأخطار، وتتمحور فكرة التضامن الاجتماعي على الاقتطاعات الإجبارية على شكل اشتراكات لكل عامل[4].

ويعتبر الضمان الاجتماعي أحد صور الحماية الاجتماعية التي يجب أن تتوفر للمجتمع كما أنه وجه من أوجه السياسة الاجتماعية للدولة، ومن خلالها يمكن التعرف على التوجهات القطاعية للسياسة العامة وفهم التوجهات السياسية والاجتماعية للنظام السياسي.

[1] Abdelmadjid Zaalani, de droit algérien notion fondamentales et doctrinales, Alger : Berti éditions,2009,p369.

[2] حمدي عبد الرحمان ومحمد يحي مطر، قانون العمل، القاهرة: الدار الجامعية، 1987،ص231.

[3] قانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 ابريل سنة 1990 يتعلق بعلاقات العمل، معدل ومتمم بالقانون رقم 91-29 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1991، المرسوم التشريعي رقم 94-03 المؤرخ في 11 ابريل سنة 1994ن المرسوم التشريعي رقم 94-09 المؤرخ في 26 مايو سنة 1994 والمتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا ارادية، الأمر رقم 96-21 المؤرخ في 9 يوليو سنة 1996، الأمر رقم 97-03 المؤرخ في 11 يناير سنة 1997 المحددة المدة القانونية للعمل.

[4] محمد حسن قاسم، التأمينات الاجتماعية، أحكام التأمين الاجتماعي على العاملين، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 1999، ص30.

من جهة أخر فإن الضمان الاجتماعي هو واحد من بين أهم الأنظمة الاجتماعية التي تعمل على حماية العامل من جميع الأخطار التي قد يتعرض لها أثناء تأدية وظيفته وعمله، ومن بين هذه الأخطار المرض، أو العجز، أو الوفاة، أو حوادث العمل المختلفة وغيرها، وهذا بإيجاد بديل للأجر الذي كان يتقاضاه في حالة انقطاعه عن العمل بسبب تلك المخاطر، وهذا ما يكفل للعامل وكل من يعوله العيش الكريم المستقل وبعيدا عن العوز والاحتياج.

لغة يراد بلفظ الضمان في اللغة العربية كما يوردها خالد علي سليمان في كتابه حول قانون الضمان الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية بقوله: "ضمن يضمن ضمنا والضمين بمعنى الكفيل، وضمن الشيء وبه ضمنا وضمانا. كفل وضمنه إياه اي كفله"[1]، وعليه فالمعنى يؤدي إلى أن الضمان يعني الحفظ والرعاية والالتزام، فيقال ضمنته الشيء تضمينا، ويذكر معجم المعاني لكل رسم أن كلمة "ضمان اسم جمعه ضمانات، الضمان يعني الكفالة والالتزام"[2]، والكفالة تعني الضمين الكفيل ضمن الشيء ضمنا كفل به وضمنه إياه كفله[3].

أما من الناحية الاصطلاحية فإن لفظ الضمان له عدة تعريفات متنوعة بحسب المسار الذي يأخذه من الناحية التشريعية، فقد عرفه التشريع الأمريكي بأنه: " تحرر الإنسان من الحاجة والحرمان"، أما التشريع الفرنسي فذهب إلى اعتبار أن "الضمان المعطى لكل مواطن ليكون قادرا في جميع الأحوال على تأمين وسائل العيش له ولعائلته بصورة لائقة"[4]، كما أن الضمان الاجتماعي بمنظور معجم المعاني هو قيام الدولة بمعونة المحتاجين[5].

ويرى ملحم فراس الى أن كلمة ضمان تشير الى وجود خطر معين يجب الحذر منه ومواجهته بوسائل تحمي الشخص المهدد بذلك الخطر[6]، ونفس المعنى تقريبا يذهب اليه عادل عز بقوله إن الضمان الاجتماعي هو "تأمين إجباري من الدولة يهدف إلى توفير الحماية المادية للطبقات الضعيفة للمجتمع في حالة تعرضهم للأخطار ليس في مقدرتهم تحملها، كأخطار المرض أو حوادث العمل، العجز أو الوفاة المبكرة، البطالة أو وصولهم سن الشيخوخة"[7]، فأخطار المرض والعجز والبطالة والوفاة أو سن الشيخوخة هي أخطار يجب الحذر منها وذلك بمواجهتها بأدوات ووسائل حماية تقي الشخص أو الأشخاص المهددين، أما محمد بيومي أحمد فيعرف الضمان

[1] خالد علي سليمان بني احمد، قانون الضمان الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، الأردن: الجامعة الأردنية، 1994، ص36.

[2] المعاني لكل رسم، في: https://www.almaany.com، اطلع عليه بتاريخ 2018/10/13.

[3] دوجان عموش محمد محمود، موانع الضمان في الفقه الإسلامي المال-الجنايات-الحدود، الأردن: دار النفائس،2010، ص13.

[4] بيومي محمد احمد وإسماعيل علي سعد، السياسة الاجتماعية بين النظرية والتطبيق، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، د.ت، ص ص 276-277.

[5] المعاني لكل رسم، مرجع سبق ذكره

[6] فراس ملحم، الإطار القانوني للضمان الاجتماعي في فلسطين، سلسلة مشروع تطوير القوانين، رام الله: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطنين، 1999، ص12.

[7] الضمان الاجتماعي، في: www.djalia.algerie.dz.pdf، اطلع عليه بتاريخ 2018/10/13.

الاجتماعي بأنه: "ضمان الدخل، أي مجموعة التدابير التي تتخذها الدولة لتضمن لبعض أو لجميع أفرادها حد أدنى من الدخل"[1].

الضمان الاجتماعي لا يرتبط بالمجهود المبذول فهو حق من الحقوق الخاصة بالعامل والموظف لان أساسه يقوم على اشتراك العامل، وبالتالي فهو ناتج عن عمل تشريعي بعيدا عن الاتفاقيات الجماعية للعمل ولا يخضع لها، وقد ركز المشرع في هذا الصدد على مبدأين للضمان الاجتماعي وهما: مجال التقاعد، ومجال الحوادث العمل والأمراض المهنية، وهذا ما صدر عن كتاب التأمينات الاجتماعية الذي أصدره المعهد الوطني الجزائري للعمال[2].

من الناحية التاريخية فإن تعزيز هذا النظام وتطويره يعود إلى اللورد بفرج الذي قدم تصوراته حول الضمان الاجتماعي من خلال تقرير قدمه للحكومة البريطانية عام 1942، حيث طرح فكرة توسيع الضمان الاجتماعي ليشمل جميع السكان[3]

لم يكن للجزائر قبل سنة 1983 أي تشريع يخص الضمان الاجتماعي وبقي القطاع يسير بالقوانين الموروثة عن الإدارة الفرنسية، ومن الصفحة الرئيسية لوزارة العمل والتشغيل والتضامن الاجتماعي نجد أن تاريخية الضمان الاجتماعي للدولة الجزائرية بدأ سنة 1975 عندما تم إنشاء لجنة وطنية مختصة لإصلاح الضمان الاجتماعي وكان ذلك في شهر فبراير، واستمر عمل اللجنة إلى غاية سنة 1983، تم خلالها إعداد مجموعة من النصوص المتعلقة بتسيير قطاع الضمان الاجتماعي، وحسب موقع الوزارة فإن هذه النصوص كانت تستجيب لانشغالات المستفيدين ولتوجهات السياسة العامة للبلاد[4].

ومن هنا فإن قوانين 1983 الخاصة بالضمان الاجتماعي كانت تتويجا لمشروع إصلاح قطاع الضمان الاجتماعي والتخلص نهائيا من القوانين الاستعمارية التي كانت تسيره، وخلال هذه الفترة صدرت قوانين تخص:

- قانون الضمان الاجتماعي[5]
- قانون التقاعد[6]
- قانون حوادث العمل والأمراض المهنية[7]

[1] بيومي محمد أحمد، المرجع نفسه، ص279.

[2] كتاب التأمينات الاجتماعية، الجزائر: المعهد الوطني للعمال، 1996، ص48.

[3] حمدي ولد محمد بخطية، نظام الضمان الاجتماعي في موريطانيا، رسالة ماجستير، جامعة السانيا وهران، 2000-2001، ص06.

[4] وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، السياسة الوطنية للضمان الاجتماعي، في: www.mtess.gov.dz/ar، اطلع عليه بتاريخ 2018/10/14.

[5] القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان 1403 هجري، الموافق لـ 02 يوليو 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، صدر بالجريدة الرسمية عدد 37.

[6] القانون رقم 83-12 المؤرخ في 02 يوليو 1983، المتعلق بالتقاعد، الجريدة الرسمية عدد28.

[7] القانون 83-13 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، الجريدة الرسمية عدد 28.

- التزامات المكلفين بالضمان الاجتماعي[1]

- قانون المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي[2]

وفي مقابل هذه القوانين ولإعطائها النجاعة والفاعلية ووجهتها التنفيذية تم إنشاء صناديق مالية للضمان الاجتماعي تتمثل في:

- الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء

- الصندوق الوطني للتقاعد

- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء

هذه الصناديق الثلاثة تم انشائها بموجب مرسوم تنفيذي واحد[3]

- الصندوق الوطني للتأمين على البطالة[4]

- صندوق التأمينات للعطل مدفوعة الأجر

- الديوان الوطني للأعضاء الاصطناعية

- الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية[5]

ويقوم نظام التأمينات الاجتماعية بتغطية المخاطر التالية:

1- التأمين على المرض: ويتمثل هذا التأمين في:

أ - الحق في التعويض عن المرض[6]، وحتى يستفيد من هذا الحق يجب أن يكون المستفيد له صفة المؤمن اجتماعيا وعليه أن يقدم الأوراق الثبوتية والتي تحدد بقرار الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي وهو في اغلب الأحيان وزير العمل، وان يقوم المستفيد بإشعار هيئة الضمان الاجتماعي بالمرض المانع للعمل، وفقا للقرار الوزاري لسنة 1984[7] الذي يحدد الأجل المحدد للتصريح بالعطل المرضية لدى هيئات الضمان الاجتماعي.

[1] القانون رقم 83-14ن المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعين الجريدة الرسمية عدد 28.

[2] القانون رقم 83- 15 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتعلق بالمنازعات في الضمان الاجتماعين الجريدة الرسمية عدد 28.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 04 جانفي من عام 1992.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 94-09 المؤرخ في 26 ماي 1994 المتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية.

[5] القانون رقم 83-16 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتضمن انشاء الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات، الجريدة الرسمية عدد 28، المؤرخة في 05 يوليو 1983.

[6] المادة 24، المرسوم رقم 27/84 لمؤرخ في 1984/02/11 والذي يحدد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المنشور بالجريدة الرسمية عدد07 المؤرخة في 14 فبراير 1984.

[7] قرار وزاري مؤرخ في 13 فبراير من سنة 1984، الجريدة الرسمية رقم 07، الصادرة بتاريخ 14 فبراير 1984.

والتعويض يكون سواء بأداء عيني أو نقدي، وهذا ما توضحه المادة 07 من القانون 11/83[1]، أما الكيفية التي يتم بها هذا التعويض فتحددها المادة 08 من القانون 11/83[2]، فالتعويض بالأداء العيني يتمثل في التكفل بالمصاريف الطبية والوقائية والعلاجية يستفيد منها المؤمن ومن هم تحت كفالته، أما التعويضات الخاصة بالاداءات النقدية فتتمثل في كفالة التعويضات عن العطل المرضية

ب- التأمين عن الوفاة: تحددها المادة 48 من القانون 11/83[3]، حيث جاء فيها: "يقدر مبلغ الوفاة باثني عشر مرة مبلغ آخر أجر شهري في المنصب ولا يجب أن لا يقل هذا المبلغ عن اثني عشر مرة قيمة المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون، وتدفع منحة الوفاة دفعة واحدة"

ج- التأمين عن العجز: يوصف العجز على انه عدم القدرة على العمل، والعجز هو كذلك الحالة التي يكون فيها الإنسان غير قادر عن أداء عمله بسبب مرض أو حادثة مست سلامته الجسدية فتؤثر على قواه البدنية فتقعده عن العمل، ويقاس هذا العجز المؤدي إلى عدم القدرة عن العمل مقارنة بالشخص السليم المعافى، "أما العجز الذي يستحق التعويض هو الذي يفقد المصاب به عن الكسب العام"[4].

عرف المشرع الجزائري العجز بما جاء في المادة 40 من المرسوم رقم 84-27: "يعد في حالة عجز المؤمن له الذي يعاني عجزا يخفض على الأقل نصف قدرته على العمل أو الربع، أي يجعله غير قادر ان يحصل في اي مهنة كانت على اجر يفوق نصف اجر أحد العمال من نفس الفئة في المهنة التي كان يمارسها سواء عند تاريخ المعاينة الطبية للحادث وذلك تطبيقا للمادة 32 من القانون رقم 11/83.

د- التأمين على حوادث العمل والأمراض المهنية: المادة 06 من القانون 13/83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية عرفت حادث العمل على انه "يعتبر كحادث عمل كل حادث انجرت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ خارجي وطرأ في اطار علاقة العمل"، مما يعني ان كل حادث ترتب عنه إصابة بدنية أثناء عمله فهو حادث يدخل في صلب حوادث العمل

(ولم يتطرق الى الاصابات العقلية خاصة بالنسبة للعامل الذي يمارس نشاط فكري ومن جهة اخرى لم يحدد طبيعة السبب المفاجئ والخارجي الذين يطرأ أثناء علاقة العمل مما يفتح باب واسع للتأويل من شانه إثارة المشاكل يصعب حلها)

المادة 07 من نفس القانون 13/83 يوضح دوائر التكفل بحوادث العمل وحدد الهيئات الضمان الاجتماعي المكلفة بذلك وهذا زيادة في حماية العامل، ومن هذا التوسع تكييف حادث عمل وحادث مرور على انه حادث

[1] المادة 07 من القانون رقم 11/83، مرجع سبق ذكره.

[2] المادة 08 من القانون رقم 11/83، مرجع سبق ذكره.

[3] المادة 48 من القانون رقم 11/83، مرجع سبق ذكره

[4] احمد حسن البرعي، المبادئ العامة للتأمينات الاجتماعية وتطبيقاتها في القانون المقارن، القاهرة: دار الفكر العربي، 1983، ص532.

عمل وهذا في صالح العامل من حيث ان هيئة الضمان الاجتماعي تكون ملزمة بدفع التعويض المناسب لذلك خلال كل فترة العجز، وهذا ما وضحته المادة 36 من القانون 83-11[1]، وكل الامور المالية وهي:

- المادة 37 من القانون 11/83 والتي تم تعديلها بموجب المادة 04 من الأمر رقم 96-19. والمتعلقة بان التعويضات اليومية يجب أن لا تقل عن ثلث الأجر الشهري الذي تقتطع منه اشتراكات الضمان الاجتماعي في حالة ما إذا تعلق الأمر بعجز مؤقت.

- المادة 38 من القانون 83-11 والمتعلق بتوضيح التعويض المالي على حالة العجز الدائم فحددت أنه من حق المؤمن له أن يكون حقه الحصول على ربع الأجر الأجر الشهري الذي تقتطع منه اشتراكات الضمان الاجتماعي.

- المادة 39 من القانون 13/83 والتي تم تعديلها بموجب المادة 06 من الأمر رقم 19/96، والتي يتم على أساسها يحسب المتوسط الذي يتقاضاه المؤمن له خلال الاثني عشر شهرا التي تسبق التوقف عن العمل نتيجة الحادث.

- المادة 40 من القانون 13/83 والتي تحدد الحد الأقصى للمبلغ التعويض الذي يجب ان لا يقل عن ألفين وثلاثمائة مرة قيمة معدل ساعات الأجر الوطني الأدنى المضمون.

- المادة 30 من الأمر 19/96 الذي يحدد ذوي الحقوق الذين وجب أن تدفع لهم منحة الوفاة في حالة وفاة العامل جراء حادث من حوادث العمل.

هـ- الحق في التقاعد: حسب القانون الجزائري الخاص بالعمل والمتعلق في شقه الخاص بعلاقات العمل فإن التقاعد هو النهاية العادية والحتمية لعلاقة عمل قائمة بين المستخدم أو رب العمل وبين العامل[2]، وقد عرفه دليل الثقافة القانونية بـ: "التقاعد أو (La retraite) هو المركز القانوني للشخص الطبيعي المتوقف عن مزاولة نشاطه المهني والمتمتع بمعاش وذلك في حالة توافر مجموعة من الشروط القانونية"[3].

وحسب الموسوعة العربية فيقصد بالتقاعد: "النظام الذي تفرضه الدولة للمواطنين أو لعمال القطاع الخاص، لتؤمن لهم بمقتضاه المعاش أو التعويض عند العزل أو الاعتزال من الخدمة بعد مدة معينة، يدفعون خلالها اقساطا محددة من رواتبهم وأجورهم لصناديق التقاعد المؤسسة لهذا الغرض"[4]، كما يمكن ان يكون تعريف التقاعد هو أنه: " الاستغناء عن الخدمات المقدمة من الموظف بعد وصوله السن القانوني للتقاعد،

[1] المادة 36 من القانون 11/83، مرجع سبق ذكره، تم تعديل المادة بموجب المادة 04 من الامر رقم 19/96

[2] احمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، علاقة العمل الفردية، ج2، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1998،ص08.

[3] دليل الثقافة القانونية، أسئلة وأجوبة في القانون الجزائري، الجزائر: برتي للنشر، 2013 ، ص119

[4] الموسوعة العربية، المجلد السادس، ص 79، في: https://www.ency-arab.com، اطلع عليه بتاريخ 2018/10/14.

حيث يتراوح السن القانوني للتقاعد في اغلب الدول ما بين 60 و65 سنة مع بعض الاستثناءات"[1]، وعليه فالتقاعد هو ان يتم الموظف والعامل مرحلة العمل والتوظيف، ليدخل مرحلة أخرى قد تكون مرحلة الركون للراحة التامة.

قانون التقاعد الجزائري يحكمه القانون 83-12[2]، والذي ظهر سنة 1983 وعدل بعد ذلك بمرسوم تشريعي سنة 1994، ويظهر بشكله النهائي الحالي وفق القانون رقم 15-16 لشهر ديسمبر من عام 2016.

وفي جزء الاحكام التمهيدية يوضح المشرع الجزائري الهدف من هذا القانون ففي المادة الأولى: "يهدف هذا القانون الى تأسيس نظام وحيد للتقاعد"، والمبادئ التي يقوم عليها قانون التقاعد وضحته المادة 2 من القانون حيث جاء فيها: "يقوم النظام الوحيد للتقاعد على المبادئ التالية:

- توحيد القواعد المتعلقة بتقدير الحقوق
- توحيد القواعد المتعلقة بتقدير الامتيازات
- توحيد التمويل

ويظهر الجانب الاجتماعي وحماية المتقاعد من تقلبات الدهر فيما جاءت به المادة الثالثة: "يشكل معاش التقاعد حقا ذا طابع مالي وشخصي يستفاد منه مدى الحياة"، ويمتد اثر حق التقاعد في شقه المالي الى حماية أصول وفروع المستفيد من التقاعد بطريقة تتضمن حمايتهم كذلك وهذا ما وضحته المادة 05 من قانون التقاعد حيث جاء فيها: "تتمثل الحقوق الممنوحة للتقاعد فيما يلي:

- معاش مباشر يمنح على أساس نشاط العامل بالذات ويضاف اليه زيادة عن الزوج المكفول
- معاش منقول يتضمن:

أ. معاشا الى الزوج الباقي على قيد الحياة

ب. معاشا لليتامى

ت. معاشا للأصول"

كما عرف القانون ذوي الحقوق في المادة 31 من الفصل الثالث من القانون 83-12 "يعتبر ذوي حقوق كل من:

[1] يوسف حجيم الطائي و آخرون، إدارة الموارد البشرية مدخل استراتيجي متكامل، عمان: الوراق للنشر والتوزيع، ط1، 2006، ص505..

[2] قانون رقم 83-12 مؤرخ في 02 يوليو سنة 1983 يتعلق بالتقاعد معدل ومتمم بالمرسوم التشريعي رقم 94-05 المؤرخ في 11 ابريل سنة 1994، الامر رقم 96-18 المؤرخ في 6 يوليو 1996، الامر رقم 97-13 المؤرخ في 31 مايو سنة 1997، القانون رقم 99-03 المؤرخ في 22 مارس سنة 1999 والقانون رقم 15-16 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2016.

- الزوج
- الأولاد المكفولين كما جاء تعريفهم في المادة 67 من القانون 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية
- الأصول المكفولون

المادتين المذكورتين آنفا تتضمنان هدفا أسمى من الحقوق المادية وتهدف الى حماية النسيج الاجتماعي والترابط الاسري والمحافظة على الأفراد بعيدا عن الفقر والعوز، ومن جهة أخرى العمل على تقليل الفوارق الطبقية، مما يساعد على التماسك الاجتماعي وبالتالي قوة للدولة.

وتكمن أهمية الضمان الاجتماعي من وجهة نظر السياسة الاجتماعية في الحماية الاجتماعية التي تقدمها هذه المؤسسة لصالح أفراد المجتمع، ويمكن تلخيص تلك الأهمية في:

- يعمل الضمان الاجتماعي على استمرارية الدخل للعامل المؤمن بعد انقطاعه عن العمل جراء حادث يقعده عن العمل، أو جراء عجز أصابه لسبب من الأسباب، وبالتالي حماية هذا العامل من خطر الفقر والعوز والحاجة
- يقوم الضمان الاجتماعي بتوفير الحماية الاجتماعية التي تشمل كل ما من شانه تحقيق الرفاهية للعمال ولمن هم تحت رعايتهم وذوي الحقوق، وبالتالي المحافظة على العمال وذوي حقوقهم من أي خطر اجتماعي.
- في حالة مرض العامل المؤمن يقوم الضمان الاجتماعي بتغطية كافة المصاريف الخاصة بالعلاج له، ونفس الشيء بالنسبة لمن هم تحت رعاية العامل المؤمن.
- يتم حماية العامل من ظاهرة التسريح من منصب عمله والاحالة على البطالة الاجبارية.
- الضمان الاجتماعي يجسد التكافل والتضامن الاجتماعي وبين مختلف العمال والأجيال
- في ظل الضمان الاجتماعي يتم حماية ذوي العاهات والعجزة ويوفر لهم الحماية الكاملة من أي خطر اجتماعي.
- من وجهة نظر اقتصادية فإن الضمان الاجتماعي هو من مؤسسات الدولة التي تساهم في تنمية روح الادخار والتضامن الاجتماعي، وهذا له طبعا امتداد اجتماعي يتمثل خاصة في التماسك الاجتماعي والمحافظة على روح التكافل بين أفراد المجتمع.

2- الحماية القانونية للمسنين:

إن بناء أي مجتمع يتطلب مساهمة كل أطياف مجتمعه وكل فئاته العمرية، وهذا ما يتطلب مساهمة المسنين وإتاحة الفرصة لهم للمشاركة في الشؤون العامة للمجتمع، وان يتقبل المجتمع لمساهمة هذه الفئة والتمكين لهم في المشاركة في كل قضايا المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وهذا ما يتيح كذلك آمر مهم وهو التفاعل بين الأجيال وعدم الحصول انقطاع، وهذا ما أكد عليه، إعلان كوبنهاجن الخاص بالتنمية الاجتماعية والخاص بإشراك المسنين في عملية التنمية والعمل على نشر الوعي بفكرة أنه من الأفضل للمؤسسة والمجتمع الحفاظ على القوة الشائخة في اماكن العمل[1]

أشارت عدة اتفاقيات دولية الى قضية السن واعتبرت ان كبار السن يجب ان يحضوا بمعاملة اجتماعية قانونية خاصة، وقد اشارت الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز ضد المرأة[2] الى قضية السن وأوردت حقهم في الضمان الاجتماعي في حالة الشيخوخة، ومن جهتها أشارت الاتفاقية الدولية لحقوق العمال المهاجرين وأفراد اسرهم[3]، والتي تناولت قضية التمييز على أساس العديد من الأسباب من بينها السن الاتفاقية الأخرى التي أشارت الى كبار السن هي اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[4]، وقد تضمنت هذه الاتفاقية ضرورة توفير مستوى معيشة لائق للمسنين وتوفير حماية اجتماعية لائقة بهم.

هذه اطلالة سريعة وخاطفة على المكانة القانونية التي يحظى بها المسنين في المواثيق الدولية، وقد دأبت الجزائر على المضي في طريق تقديم الحماية القانونية والاجتماعية لكبار السن، وان كانت التقاليد التي تعرفها الاسرة الجزائرية والمرجعية الإسلامية لها تعطي مكانية متميزة للمسن، ولكن هذا العامل غير كافي لحماية المسنين خاصة إذا عرفنا وأن هذه الفئة العمرية ستزيد اعداها مستقبلا، ففي دراسة قام بها الصندوق الوطني للتقاعد أظهرت الدراسة أنه "في سنة 2020 ستعرف نسبة الشباب الذين تصل أعمارهم الى 15 سنة انخفاض مستمرا لتصل في سنة 2050 الى نسبة 19% من نسبة السكان مع العلم ان هذه الفئة تتعدى 40% من النسبة الإجمالية للسكان.....وحسب نفس الإحصائية سيرتفع عدد المسنين في 25 سنة القادمة الى أربعة ملايين نسمة في حين

[1] مجبر فاتحة، الحماية القانونية للمسنين في اطار برنامج الحماية الاجتماعية للاسرة، رسالة ماجستير، مرجع سبق ذكره، نقلا عن خطة العمل العربية للمسنين حتى عام 2012، ص14 وما بعدها.

[2] اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979 وبدأ نفاذها في 03 سبتمبر 1981، صادقت عليها الجزائر في 1996 بموجب الأمر رقم 96-03 المؤرخ في 19شعبان 1416 الموافق لـ 10 يناير 1996 المنشور بالجريدة الرسمية عدد03.

[3] الاتفاقية الدولية لحقوق العمال المهاجرين وافراد اسرهم، اعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 158/45 المؤرخ في 18 كانون الأول/ ديسمبر 1990، صادقت عليها الجزائر سنة 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-441 المؤرخ في 17 ذي القعدة 1425 الموافق لـ 29 ديسمبر 2004 بالجريدة الرسمية عدد02.

[4] اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 106/61، المؤرخ في 13 ديسمبر 2006.

يقدر عددهم الحالي بحوالي المليونين مسن، أما الشيوخ الذين يتجاوزون عمرهم الثمانين سنة فيقدر عددهم بـ 600 الف نسمة"[1].

وعليه فإن هذه الفئة بحاجة ماسة الى حماية قانونية، فحماية هؤلاء المسنين هو بمثابة حماية للإنسان وصونا لكرامته، وقد عمل المشرع الجزائري على تقديم جملة من التشريعات التي تحمي هذه الفئة بدءا من الأسرة إلى المجتمع إلى الدولة، ويمكن تقديم حقوق المسنين من خلال التشريع الذي يحكم حياة المسن، كما أوردها القانون رقم 10-12[2]الذي يحوي 41 مادة مقسمة على سبعة (07) فصول جاءت كالآتي:

- الفصل الأول احكام عامة
- الفصل الثاني: دور الاسرة وواجباتها تجاه المسنين
- الفصل الثالث: حماية الأشخاص المسنين
- الفصل الرابع: اعانة للأشخاص المسنين
- الفصل الخامس: الاعانة الاجتماعية للأشخاص المسنين
- الفصل السادس: احكام جزائية
- الفصل السابع: احكام ختامية.

الملاحظ في هذا القانون أن المشرع أطلق عليه صفة الحماية وليست الحق، فقد وردت العبارة "المتعلق بحماية الأشخاص المسنين" ولم يذكر حقوق الأشخاص المسنين، وهذا ما نجده في المادة الأولى من القانون حيث جاء بها: " يهدف هذا القانون الى تحديد القواعد والمبادئ الرامية الى دعم حماية الأشخاص المسنين وصون كرامتهم في إطار التضامن الوطني والعائلي والتضامن بين الأجيال"[3]، المادة لا تتحدث عن حقوق كحقوق العامل والموظف مثلا ولكن تتحدث عن حماية، والهدف من هذه الحماية حددته المادة في: صون كرامة المسن، ووضع المشرع الإطار الذي يجب أن تتم فيه هذه الحماية وهو التضامن الوطني ثم التضامن العائلي وفي الأخير التضامن بين الأجيال.

ونقرأ في المادة 03 من نفس القانون: "تشكل حماية الأشخاص المسنين وصون كرامتهم التزاما وطنيا" ثم في الفقرة التي تلي هذا توضيح لمعنى الالتزام الوطني ومن هم الذين سيلتزمون:

- الاسرة ملزمة برعاية وحماية الشخص المسن

[1] مجبر فاتحة، الحماية القانونية للمسنين في إطار برنامج الحماية الاجتماعية للأسرة، رسالة ماجستير، تخصص القانون الخاص، جامعة وهران، 2012-2013.

[2] قانون رقم 10-12 المؤرخ في محرم من عام 1432 الموافق 29 ديسمبر 2010 والمتعلق بحماية الأشخاص المسنين

[3] المادة الأولى، قانون 10-12، سبق ذكره

- الدولة
- الجماعات المحلية أي المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي
- الحركة الجمعوية ذات الطابع الاجتماعي والإنساني.
- كل شخص خاضع للقانون العام او الخاص، يمكن ان يساهم في حماية ومساعدة الأشخاص المسنين والتكفل بهم.[1]

ويمكن تقسيم قواعد الحماية للشخص المسن كما وردت في نص قانون 10-12 وهي كالآتي:

1- دور الاسرة وواجباتها تجاه الأشخاص المسنين: تحظى الاسرة في التشريع الجزائري بجملة من القوانين التي تحميها وتحافظ على حقوقها، فقد نظمت احكام الاسرة بقانون الاسرة[2] وقانون الحماية المدنية[3] والقانون المدني[4]، وبمضمون هذه القوانين فإن الإشارة إلى المسنين تمت بصفة عامة حول ضرورة حماية الأسرة بجميع أفرادها وفئاتها العمرية، أما القانون الذي حظي بذكر المسن فقد كان في قانون 10-12 المتعلق بحماية المسن داخل محيطه الطبيعي وهو الأسرة من خلال:

1.2.1- حق المسن في العيش مع أسرته الأصلية: وهذا ما نصت عليه المادة 04 من القانون 12-10 حيث جاء فيها: " للشخص المسن الحق في العيش بصفة طبيعية محاطا بأفراد أسرته مهما كانت حالته البدنية أو النفسية أو الاجتماعية"[5]، ولعل استخدام المشرع الجزائري لمصطلح الحق الطبيعي دلالة على أن هذا الحق هو حق طبيعي لا يكتسب عن طريق القانون، وبهذا فالأسرة مجبرة على التكفل بالشخص المسن لديها.

والهدف الذي يرمي إليه المشرع الجزائري من خلال إبقاء المسن داخل محيطه الطبيعي وضحته المادة 08 من القانون 10-12 حيث جاء فيها: " تهدف حماية الأشخاص المسنين إلى دعم إبقاء الأشخاص المسنين في وسطهم العائلي وتعزيز علاقاته الأسرية على راحته وصون كرامته"، فالأسرة هي النسق الاجتماعي الطبيعي للعيش بكرامة بما توفره للمسن من شبكات علاقات اجتماعية تشعر دائما السن بأنه مصان الكرامة ويقلل من شعوره بالوحدة.

[1] المادة 03، قانون 10-12، مرجع سابق

[2] قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق لـ 09 يونيو 1984 المعدل والمتمم بالأمر 05-02، الجريدة الرسمية عدد 15.

[3] الأمر 70-86 المؤرخ في 17 شوال 1390 الموافق لـ 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية عدد15.

[4] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالأمر 07-05 نظم فيه المشرع الجزائري الأمور المتعلقة بالأسرة كالزواج بالأجانب خاصة بالمواد من 24 الى 48.

[5] المادة 04 من الفصل الأول احكام عامة – القانون 10-12 المتعلق بحماية المسنين – الصادر في 29 ديسمبر 2010 الموافق لـ 23 محرم 1432 – الجريدة الرسمية عدد 79 ص05.

وهذا ما ذهبت إليه المادة 13 من نفس القانون فقد جاء بها ما يؤكد على ضرورة تكفل الأسرة بالمسن ضمن محيطه الطبيعي: " ترمي حماية الأشخاص المسنين إلى تعزيز الإدماج الأسري والاجتماعي"[1]، مما يجعل المسن يشعر من جهة أخرى بالجو العائلي ويتيح للعائلة أن تبقي على نسقها البنيوي.

2.2.1- حق المسن في العيش مع أسر الاستقبال: قد تنقطع أواصر الارتباط للمسن بأسرته الطبيعية لأسباب عديدة ومتنوعة، وحتى تبقى الأسرة بدفئها ملاذا للمسن عمل المشرع على توفير أسرة بديلة للمسن وهذا ما جاءت به المادة 25 من القانون 10-12 "يمكن وضع الأشخاص المسنين في وضع صعب أو بدون روابط أسرية لدى عائلة استقبال أو في مؤسسة متخصصة أو هيكل استقبال"[2]، وحتى تكون العائلة البديلة في يسر من أمرها ولا يكون المسن عالة مالية عليها ذهب المشرع الجزائري إلى تقديم ضمانات مادية للعائلة المستقبلة، وهذا ما جاء بالمادة 27: "يمكن عائلات الاستقبال وأشخاص القانون الخاص الاستفادة مقابل التكفل بالأشخاص المسنين المحرومين أو بدون روابط أسرية من دعم الدولة في مجال المتابعة الطبية وشبه الطبية النفسية والاجتماعية. تكون الخدمات ووضع الأشخاص المسنين محل اتفاقيات تبرم بين المصالح المكلفة بالنشاط الاجتماعي المختصة إقليميا ومقدمي الخدمات للمعنيين. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"[3].

2- حماية الأشخاص المسنين: المادة 08 من القانون الذي سبق ذكره تتحدث عن الهدف منها: " تهدف حماية الأشخاص المسنين إلى دعم إبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي وتعزيز علاقاته الأسرية والسهر على راحته وصون كرامته"، هذه المادة كما مر معنا توضح أن الأسرة هي المحيط الطبيعي للمسن حتى يكون محميا اجتماعيا، وللدولة دور في حماية الشخص المسن، حيث جاء في المادة 09 من نفس القانون 10-12: " تسهر الدولة على الحفاظ على كرامة الأشخاص وواجب احترامهم في كل الحالات وفي كل الظروف لا سيما واجب الإعانة والمساعدة وحماية حقوقهم"، المادة 13 توضح كذلك الهدف من حماية الشخص المسن حيث جاء فيها: " ترمي حماية الأشخاص المسنين إلى تعزيز الإدماج الأسري والاجتماعي". وحتى يكون لهذا الكلام نجاعته ميدانيا وواقعيا في حياة المسن فإن الدولة تقدم التزامات توضحها المادة 10 من قانون 10-12 على الشكل الآتي:

- التزام الدولة بمحاربة كل أشكال التخلي والعنف
- الالتزام بمحاربة العنف والاعتداء ضد المسن وسوء المعاملة
- الالتزام بمحاربة تهميش المسن وإقصاءه من وسطه الأسري والاجتماعي

ضمان هذا الالتزام جاءت به المادة 11: "ضمانا لحماية الأشخاص المسنين يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي تبليغ السلطات المختصة بكل حالة سوء ومعاملة أو إهمال في حق الشخص المسن".

[1] المادة 13 من القانون 10-12، المرجع السابق، ص05.

[2] المادة 25 من القانون 10-12، المرجع السابق، ص07.

[3] المادة 27 من القانون 10-12، المرجع السابق، ص07.

من جهة أخرى فإن المشرع الجزائري وضع تصور وخطة لحماية الشخص المسن جاءت في الفقرة الثانية من المادة 13 من قانون 10-12 واهم ما جاء فيها يمثل في:

- تصور ووضع إستراتيجية وسياسة وطنية لحماية الأشخاص المسنين وضمان تنفيذ البرامج والنشاطات المرتبطة بها
- محاربة كل أشكال اقتلاع الأشخاص المسنين من وسطهم الأسري والاجتماعي المخالف لقيمنا الوطنية والاجتماعية والحضارية
- ضمان تكفل طبي واجتماعي ووضع جهاز للمساعدة ملائم بالمنزل
- تشجيع الحركة الجمعوية ذات الطابع الاجتماعي والإنساني الناشطة في مجالات حماية الأشخاص المسنين.

وهناك الكثير من الحقوق التي اقرها المشرع الجزائري لصالح المسن كالحق في النفقة، وحق المسن في الميراث، والحقوق المعنوية، والذي يهمنا كثيرا في الحقوق التي اقرها المشرع الجزائري للمسن هو الجانب الاجتماعي المتضمن الرعاية الاجتماعية للمسن والتي تقوم على مبدأ التضامن والتكافل.

2- الرعاية الاجتماعية للمسن: والتي تعنى بالحماية من الأخطار الاجتماعية المتمثلة خاصة في الأمراض الناتجة عن العمل وحوادثه والفقر والشيخوخة والتكفل بالمتقاعدين وذوي الاحتياجات الخاصة، وكلها مخاطر تحتاج إلى الحد الأدنى من الحماية، وبالنسبة للمسنين فإنهم بحاجة إلى ضمان حقوق تتمثل خاصة في الحق في العمل والحق في الضمان الاجتماعي والتغطية الصحية والحق في التقاعد.

كما سبق الإشارة إلى أن للمسنين الذين تقلدوا يوما منصب عملا، الحق في الضمان الاجتماعي بكل أدواته وهو ما يوفر لهم حماية اجتماعية مما يوفر لهم عيش كريم بعيدا عن الحاجة والفاقة، ولكن ليس كل المسنين كانوا موظفين وعاملين، وعليه فالفئة التي لا تتوفر على أي دخل وليس لها الحق في الضمان الاجتماعي ضمن لهم المشرع الجزائري مجموعة من الخدمات الاجتماعية تقدم لهم كحماية أهمها:

3- الاعانة الاجتماعية للمسنين: المادة 24 من القانون رقم 10-12 والتي تؤكد على منح المسنين الذين هم في وضع صعب وليس لديهم روابط عائلية منحة مالية، تم تحديدها بان لا تقل عن ثلثي الأجر الوطني الأدنى المضمون، دون ان يهمل المشرع الجزائري تشجيع الأسر على التكفل بمسنهم وذلك بتوفير تكفل شامل يتمثل خاصة في:

- العلاج

- التجهيزات الخاصة والإعانة بالمنزل

- المساعدة المنزلية
- الخدمات الضرورية
- المرافقة الملائمة للحالة النفسية والبدنية للمسن

كل هذا من اجل تلبية احتياجات المسن

4- الحق في العمل: كل المواثيق الدولية تجعل من العمل حقا لا يقبل المساس به، فالميثاق الاجتماعي الأوروبي مثلا يؤكد على الحق في العمل: " يكون لكل إنسان الفرصة في كسب عيشه من خلال مهنة يحصل عليها بشكل حر"[1]، وقد جاء في اعلان فيلاديلفيا والذي صدر عن المؤتمر العام لمنظمة العمل خلال دورة رقم 26 من عام 1944 في مدينة فيلاديلفيا بالولايات المتحدة الأمريكية: " على انه يحق لجميع البشر، بغض النظر عن الأصل أو المعتقد او الجنس، العمل من اجل رفاهيتهم المادية وتقدمهم الروحي في ظروف من الحرية والكرامة والأمان الاقتصادي وتكافؤ الفرص...وعلى أن تكون الظروف المهيأة لذلك هي الهدف الأساسي للسياسة الوطنية والدولية"، وهذه إشارات عامة للحق في العمل دون تخصيص أو إشارة مباشرة للمسنين، لأن المعمول به عامة هو أن سن العمل تبدأ عند بلوغ سن الرشد وهو غالبا ثمانية عشر سنة ودون تحديد سقف للتوقف.

منظمة العمل الدولية وخلال مؤتمر العمل الدولي سنة 1980 أصدرت توصية خاصة بالمسنين أشارت فيها إلى ضرورة اتخاذ كل دولة لتدابير تعمل على تعزيز تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بين العمال بغض النظر عن السن من اجل الحصول على توجيه وتوظيف، مع الأخذ بعين الاعتبار لبعض الظروف أو القواعد الخاصة بأنواع معينة من الوظائف التي يجب أن تحدد فيها سن العمل[2]، ومما جاء في التوصية رقم 162 الخاصة بمنظمة العمل الدولية ضمن الأحكام العامة: "تنطبق هذه التوصية على جميع العمال الذين يمكن أن يواجهوا صعوبات في الاستخدام بسبب تقدمهم في السن"[3]، وعليه فإن الحق في العمل للمسن حق عالمي ولا يعتبر كمنة، وهذا الحق لم يترك هكذا دون قيد، فالمسن غير الشاب الذي يمكنه العمل في كل الظروف، وهذا ما أشارت إليه المادة 03 من نفس التوصية: "تعالج مشاكل استخدام العمال المسنين في إطار إستراتيجية شاملة ومتوازنة لتحقيق العمالة الكاملة وتعالج على مستوى المنشأة في إطار سياسة اجتماعية شاملة ومتوازنة مع إيلاء الاهتمام الواجب لكل المجموعات السكانية، مما يضمن عدم انتقال مشاكل الاستخدام من مجموعة إلى أخرى"[4].

أما المشرع الجزائري فقد أكد على الحق في العمل من خلال النص الدستوري، في مادته 69 "**لكل المواطنين الحقّ في العمل**"، **وكذلك من خلال** قانون علاقات العمل 90-11 الذي حدد السن القانونية للتشغيل 16 سنة

[1] الميثاق الاجتماعي الأوروبي، الجزء الأول، المعدل والمتمم 1996 بدأ العمل به في 07 يناير 1999.

[2] منظمة العمل الدولية، توصية رقم 162 بشأن العمال المسنين، مؤتمر العمل الدولي، 1980، الصفحة 02 وما بعدها

[3] المادة 01، الاحكام العامة، منظمة العمل الدولية، مرجع سابق.

[4] المادة 03، الاحكام العامة، منظمة العمل الدولية، التوصية رقم 162، مرجع سابق.

كحد أدنى، وهذا ما نجده في الفقرة الخامسة من المادة 69 من الدستور "**تشغيل الأطفال دون سن 16 سنة يعاقب عليه القانون.**" وفي المقابل لم يحدد الحد الأقصى للعمل مما يعني ضمنيا حق المسن في العمل، بالإضافة الى أن الجزائر عضو في منظمة العمل الدولية ومن الموقعين على الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن وهذا يعني ان الجزائر تلتزم بما ورد فيها وعليه فالمسن من حقه العمل ضمن الشروط والظروف المحدد من طرف مختلف التوصيات المقدمة من طرف منظمة العمل الدولية وخاصة منها التوصية رقم 162 لسنة 1980.

ثانيا: التشريعات الاجتماعية الخاصة بالسياسة الصحية بالجزائر

تعرف السياسة الصحية على أنها الموقف الرسمي للسلطة القائمة في مجال الصحة، والذي يعبر عنه من خلال الدستور ومختلف القوانين المسيرة للقطاع الصحي بالبلد، وكذلك يمكن فهم السياسة الصحية للبلد من خلال الخطابات الرسمية[1].

سنستعرض القانون 05/58 المؤرخ في 16 فيفري لعام 1985، والذي عدل بموجب قانون 08-13 المؤرخ في 20 جويلية من عام 2008، وقد بقي القانون 05/85 ساري المفعول إلى غاية إصدار قانون جديد سنة 2018، وقد تخلل الفترة بين القانونين عدة مراسيم تنفيذية وقرارات وزارية مشتركة وقرارات وزارية، فبعد الجلسات الوطنية للصحة والتي انعقدت أيام 26 و 27 و28 ماي من عام 1998 بقصر الأمم بالجزائر والتي انبثق عنها ميثاق الصحة، ثم في سنة 1999 تم تشكيل لجنة إعداد مشروع قانون جديد للصحة، ولم ينبثق عن هذه اللجنة أي توصية، فتم تشكيل لجنة أخرى لنفس الغرض وقدمت مشروعها من اجل قانون جديد للصحة لوزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات في فيفري من عام 2011، والجدول الآتي يبين تطور الإطار القانوني المنظم للمنظومة الصحية الجزائرية.

جدول رقم 3: تطور إصدارات النصوص القانونية ما بين سنة 2011 و 2016

طبيعة النص القانوني	سنة الإصدار					
	2011	2012	2013	2014	2015	2016
مرسوم تنفيذي	23	06	13	02	07	08
قرار وزاري مشترك	07	15	23	09	17	05
قرار وزاري	03	08	05	06	13	07

المصدر: إعداد الباحث بناء على معلومات من موقع الجريدة الرسمية للسنوات المذكورة آنفا

[1] محمد العيد حسيني، السياسة العامة الصحية بالجزائر دراسة تحليلية من منظور الاقتراب المؤسسي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2012-2013، ص51.

ما يمكن استخلاصه من الجدول السابق أن المنظومة الصحية الجزائرية لم تعرف في الفترة الممتدة ما بين سنة 2011 و2016 على مستوى التأطير القانوني إلا مراسيم وقرارات وزارية، بينما كانت المنظومة الصحية الجزائرية تسير بقانون 05/85 والذي وضع سنوات الحقبة الاشتراكية، أين كانت الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية تختلف اختلافا جذريا عن تلك الظروف الموجودة سنوات العشر الثانية من القرن الواحد والعشرين.

من جهة أخرى فالملاحظ أنه طيلة هذه الفترة تم إصدار مثلا 57 مرسوما تنفيذيا، مما يوحي بعدم ثبات في إصدار القوانين والتشريعات، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى المس بالأمن القانوني[1]، وهذا من شأنه أن يهز ثقة المواطن والموظف بالسلطة الوصية وبالتشريعات .

وبالعودة إلى القانون 05/85[2] المنظم للمنظومة الصحية الجزائرية خلال الفترة الممتدة ما بين سنة 2011 و2016 نلاحظ أن التعديل الذي مس القانون 05/58 لم يكن كافيا لإصدار قانون جديد يتماشى مع المرحلة وظروفها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وقد جاء بالمادة الأولى من هذا القانون: " يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم بعض أحكام القانون رقم 85-05 ا المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 ا الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها" وتعديل بعض الأحكام والتي تضمنت خاصة المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية وهذا ما نلاحظه في الباب الخامس والذي عنوانه المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية، وفي الفصل الثاني من نفس الباب التسجيل والمصادقة والمدونات الوطنية والاستشفائية، وفي الفصل الثالث اقتناء الأدوية والمستلزمات الطبية.

ويبدو أن هذا التعديل لم يلبي احتياجات المنظومة الصحية الجزائرية من التشريع الكافي لإدخال الإصلاحات اللازمة عليها وهو ما دفع الوزارة الوصية إلى إنشاء لجنة من أجل وضع مشروع قانون جديد للصحة.

وبالعودة الى القانون 05/85 نلاحظ أن السياسة الصحية بالجزائر تقوم على ثلاثة قواعد قانونية رئيسية هي:

- تثبيت الأمن الصحي والمتمثلة في الحق في الصحة
- السياسة الصحية ومسؤولية الدولة عنها.
- التدابير الوقائية لحفظ وحماية صحة المواطن والمجتمع.

[1] الأمن القانوني يعني ثبات القواعد القانونية المنظمة لشؤون تسيير الأفراد والمؤسسات والهيئات، ويعتبر الأمن القانوني من أهم دعائم الدولة الحديثة، ويتعلق كذلك بضرورة أن تلتزم السلطات بضمان قدر من الثبات النسبي في إصدار التشريعات.

[2] القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادي الأول عام 1405 الموافق 16 فيفري سنة 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها والمنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 8 السنة الثانية والعشرين المؤرخة في 27 جمادي الأول عام 1405 هجري الموافق 17 فيفري عام 1985، والذي تم تعديله بقانون 08-13 المؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 جويلية عام 2008، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 44 مؤرخة في 03 غشت 2008، ص03.

1- تثبيت الأمن الصحي: أو مبدأ الحق في الصحة (الرعاية الصحية): فبموجب مختلف التعديلات التي طرأت على الدستور الجزائري تم التأكيد على أن للمواطن الحق في الرعاية الصحية والتأكيد كذلك على أن الدولة تتكفل بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها[1]، وجاء عنوان القانون رقم 05/85 مطابقا لما جاء في مضمونه، إذ أنه يتحدث عن حماية الصحة وترقيتها، وقد جاء في المادة الأولى من هذا القانون: "يحدد هذا القانون الأحكام الأساسية في مجال الصحة وترقيتها وتجسيد الحقوق والواجبات المتعلقة بحماية صحة السكان وترقيتها" ، أما المادة الثانية من نفس القانون فتذهب إلى تحديد الهدف من حماية الصحة: "تساهم حماية الصحة وترقيتها في رفاهية الإنسان الجسمية والمعنوية وتفتحه ضمن المجتمع ومن ثم تشكلان عاملا أساسيا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد".

وإن المساهمة التي تقدمها الحماية الصحية لها جانبان، الجانب الشخصي وهو ما يتعلق بصحة الإنسان كفرد، وهو ما يمكن أن يكون موضوع تعريف الصحة من طرف منظمة الصحة العالمية والذي جاء فيه: "هو حالة كاملة من الراحة الجسدية والذهنية والاجتماعية ولا تقتصر فقط على انعدام المرض أو العجز"[2]، وهذا تعريف يرتبط بإدراج الصحة كحق من حقوق الإنسان، وكحق مجتمعي من خلال الحماية الصحية للسكان عبر التدابير الوقائية.

تثبيت الأمن الصحي للمنظومة الصحية الجزائرية يتجلى من خلال تدابير العلاج المجاني والذي تنص عليه مواد الفصل الثالث من الباب الأول والذي جاء بعنوان مجانية العلاج، وبالتفصيل نلاحظ أن:

- مجانية العلاج تمارس داخل القطاع العمومي والذي بينته المادة 20 واعتبرته أنه الإطار الأساسي الذي يوفر مجانية العلاج.

- تسخير الدولة لجميع الوسائل من أجل ترقية الصحة حمايتها من خلال توفير مجانية العلاج، وهذا ما نصت عليه المادة 21.

- مجانية العلاج تقدم في جميع هياكل الصحة العمومية، وتتمثل خدمات العلاج المجاني تتمثل في:

  - جميع أنواع الصحة العمومية
  - الفحوص التشخيصية
  - معالجة المرضى واستشفائهم.

[1] قانون رقم 05/85 مؤرخ في 26 جمادي الأول عام 1405 الموافق لـ 16 فيفري سنة 1985 يتعلق بالحماية الصحية وترقيتها والمنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 8 السنة 22 المؤرخة في 27 جمادي الأول عام 1405هـ، الموافق لـ 17 فيفري سنة 1985، هذا القانون تم تعديله بموجب القانون 08-13 المؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق لـ 20 جويلية سنة 2008.

[2] للمزيد ينظر: Driss Mammeri, un système national de santé publique pour protéger et améliorer la sante des habitants, Alger :ENAG, 1991, p06.

2- السياسات الصحية ومسؤولية الدولة عنها: وهذه المسؤولية تتجلى في مفهوم الصحة العمومية والذي يتجلى في المادة 25 من القانون 05/85: "يعني مفهوم الصحة العمومية مجموع التدابير الوقائية والعلاجية والتربوية والاجتماعية التي تستهدف المحافظة على صحة الفرد والجماعة وتحسينها".

وعليه فالصحة العمومية في مفهوم هذا القانون تخص:

- مجموع التدابير الوقائية والعلاجية والتربوية والاجتماعية مما يعني أن الصحة ليست مسؤولية جهة واحدة ولا هي تستهدف هدف واحد هو صحة الفرد فقط، ولكن مسؤولية الدولة حاضرة من خلال سياساتها القطاعية المختلفة، وهذا ما تبينه المادة 29 من نفس القانون[1] والتي تنص على إلزامية مختلف أجهزة الدولة بالإضافة إلى الجماعات المحلية والهيئات والمؤسسات والسكان كل من موقع مسؤوليته بالتطبيق الصارم لتدابير النقاوة والنظافة، وفي هذه المادة القانونية نلاحظ أن القانون يلزم السكان والمواطنين كذلك باتخاذ التدابير اللازمة من اجل نقاوة المحيط والشارع حتى يساعدوا أجهزة الدولة في تحمل مسؤوليتها واتخاذ التدابير التي تفوق مسؤولية المواطن.

وتذهب المادة 52 من نفس القانون إلى التأكيد على أن مسؤولية أجهزة الدولة واضحة من خلال تسميتها بالاسم والإشارة إلى مهامها: "يتعين على الولاة ومسؤولي الهيئات العمومية والمصالح الصحية ورؤساء المجالس الشعبية البلدية أن يطبقوا في الوقت المناسب التدابير الملائمة للوقاية من ظهور الوباء والقضاء على أسباب الأمراض في أصلها".

ويمكن الاستئناس بما ذهب إليه عمر شنتير في تبيان مسؤولية الدولة عن السياسة الصحية بتفسيره لخاصية التأثير المتبادل بين الفرد والمجتمع في مجال الصحة وحمايتها من خلال الرأي الذي أورده ويليام داب (WILLIAM DAB)، من اعتبار أن الصحة العمومية تهتم بمشاكل الصحة داخل مجتمع معين هي نتيجة لتجنيد ومساهمة أطرافا عديدة والتي يكون باستطاعتها إعلان اختصاصها وتعلقها بالصحة العمومية بكل وجه حق[2].

وعليه فالدولة بأجهزتها المختلفة هي المسؤولة على التكفل الصحي بجميع المواطنين، مع مراعاة مسؤولية المواطن في تحمل مسؤوليته في الحفاظ على نقاوة ونظافة المحيط.

3- التدابير الوقائية لحفظ وحماية صحة المواطن والمجتمع: وبالعودة إلى المادة 27 من القانون 05/85 التي توضح مفهوم الوقاية الصحية وهدفها تستهدف الوقاية العامة تحقيق المهام الثلاث التالية:

[1] المادة 29 من القانون 05/58، المرجع نفسه، والتي تنص على: "تلزم جميع أجهزة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات والسكان بتطبيق تدابير النقاوة والنظافة ومحاربة الأمراض الوبائية ومكافحة تلوث المحيط وتطهير ظروف العمل والوقاية العامة".

[2] عمر شنتير رضا، النظام القانوني للصحة العمومية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، 2013/2012، ص06. وللمزيد: William Dab, La décision en sante publique surveillance épidémiologique, urgences et crises, Edition école nationale de santé publique de Rennes, 1993, p190.

- اتقاء الأمراض والجروح والحوادث

- الكشف عن الأعراض المرضية في الوقت المناسب لمنع حدوث المرض

- الحيلولة دون تفاقم المرض لدى حدوثه تفاديا للآثار المزمنة وتحقيقا لإعادة تكييف سليم.

ويفهم من المادة 27 أن الوقاية الصحية لها ثلاثة وضعيات، الأولى هي السعي دون وقوع أمراض أو جروح أو حوادث وذلك عن طريق الوقاية من خلال تدابير ذكرتها المادة 29 من نفس القانون والمتمثلة في التزام الجميع أجهزة الدولة ومؤسساتها والجماعات المحلية والمواطنين بأقصى تدابير النقاوة والنظافة ومكافحة تلوث المحيط والحفاظ على البيئة، وتطهير بيئة العمل وجعلها خالية من أي أمر من شأنه إلحاق الضرر بالعمال، مع اتخاذ تدابير الوقاية العامة.

وفي الفصل الثاني المعنون بـتدابير حماية المحيط والبيئة يتم شرح أكثر تلك التدابير، فالمادة 32 تحدد مقاييس يجب توفرها في المادة الأولية والأساسية التي يترتب عليها إما مجتمع وأفراد خاليين من الأمراض أو مجتمع مريض وهو الماء حيث تنص المادة 32 من القانون 85-05 على: "يجب أن تتوفر في مياه الشرب والاستعمال المنزلي والنظافة الجسمية المقاييس التي يحددها التنظيم كما وكيفا".

وعليه فالتدابير الوقائية يحصرها القانون 85-05 في:

- نظافة الماء ونقاوته كما ونوعا وفقا لمقاييس يضبطها التنظيم، تبعا للمواد 32 و 33 و 34.

- إنتاج الأغذية شروط تحضيرها وتخزينها ونقلها وبيعها، وهذا ما تبينه المواد 35 و 36 وكذلك المادة 39.

- إلزام المؤسسات والشركات والقائمين بالخدمات في مجال التغذية بضوابط هدفها تغذية سليمة، من بينها إجراء الفحوصات الطبية لعمالهم.

أما المواد من 40 وحتى المادة 51 فإنها تحدد الضوابط التي يجب التقيد بها من اجل بيئة تراعي الوقاية الصحية وتكون مطابقة لشروط الصحة والسلامة الجسدية والعقلية وشروط النظافة، فمثلا تنص المادة 46 على: "يلزم جميع المواطنين بمراعاة قواعد الوقاية من مضار الضجيج".

أما في مجال الوقاية من الأمراض المعدية، فقد تم تخصيص فصل ثالث بعنوان الوقاية من الأمراض المعدية ومكافحتها والفصل الرابع ينص على الوقاية من الأمراض غير المعدية المتفشية والآفات الاجتماعية ومكافحتها، وفي الفصل الخامس التدابير الخاصة بحماية الأمومة والطفولة، ونفس الأمر بالفصل السادس فيما يخص التدابير الخاصة في وسط العمل وأخيرا في الفصل السابع ينص على تدابير تخص الحماية الصحية في الوسط التربوي.

ثالثا: السياسة التشريعية الخاصة بالتعليم:

تمثل النصوص القانونية المؤطرة لعملية التعليم والتكوين في الجزائر بثلاثة مستويات هي التعليم الابتدائي والمتوسط والثانوي ثم التعليم الجامعي وفي الأخير التكوين ضمن مؤسسات التكوين المهني.

1- القانون التوجيهي للتربية الوطنية: التعليم الابتدائي والمتوسط والثانوي أو ما نعرفه بالمنظومة التربوية الوطنية بأطواره الثلاثة، يؤطره القانون التوجيهي للتربية الوطنية، وجاء القانون التوجيهي للتربية الوطنية كنتيجة لإصلاحات باشرتها السلطة منذ سنة 2000 عندما تم تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لإصلاح المنظومة التربوية، وهذا ما أبانت عليه ديباجة القانون: " فقرارات مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 30 أفريل 2002 المسجلة في برنامج الحكومة الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة تشكل أرضية للتغيير الذي شرع فيه ومن جهة أخرى تعد مصدر الهام لإعداد مشروع هذا القانون التمهيدي"[1].

إن أهم التحديات التي تواجه المدرسة اليوم هو كيفية تحديد غاياتها وتكييفها مع المتغيرات المتسارعة في العالم وبالتالي كيفية جعل المدرسة تساهم في التحول من المجتمع الصناعي إلى مجتمع المعلومات والمعرفة، ومن الثقافة الواحدة إلى تعدد الثقافات والى السعي الحثيث لسيطرة الثقافة العالمية، دون أن يفقد المجتمع الجزائري خصوصياته وتميزه ضمن المجموعات البشرية الأخرى.

وتشير ديباجة القانون التوجيهي للتربية الوطنية إلى تحديد النظرة الشاملة للتعليم في أطواره الثلاثة الأولى (ابتدائي ومتوسط وثانوي) وتشير إلى أن التعليم في الجزائر يلم بالمتغيرات العالم ويأخذ بعين الاعتبار متغيرات العولمة "فتحديد سياسة تربوية جديدة بإمكانها الاستجابة لطموحات الأمة وتندرج في الحركة الدؤوبة للعولمة تفترض في المقام الأول صياغة مبادئ أساسية وغايات في مستوى التحديات المفروضة علينا"[2] .

الفصل الأول من الباب الأول من القانون التوجيهي للتربية الوطنية والذي عنون بغايات التربية، جاء في المادة 02 تمييز بين مواصفات المواطن خريج المدرسة الجزائرية وغايات التربية الوطنية، فمن حيث مواصفات المواطن فقد حددت في الآتي:

- تكوين مواطن مزود بمعالم وطنية أكيدة
- قادر على فهم العالم
- متفتح على الحضارة العالمية

أما من ناحية غايات التربية الوطنية فقد حددتها المادة الثانية الفقرة السادسة[3] من الفصل الأول من القانون التوجيهي للتربية الوطنية على النحو الآتي:

[1] القانون التوجيهي للتربية الوطنية، رقم 08-04 المؤرخ في 23 جانفي 2008، النشرة الرسمية للتربية الوطنية، ص8.

[2] المرجع السابق، ص9.

[3] الفقرة السادسة من المادة الثانية من القانون التوجيهي للتربية الوطنية، المرجع نفسه.

- تجذير الشعور بالانتماء للشعب الجزائري
- تقوية الوعي الفردي والجماعي بالهوية الوطنية من خلال ترقية القيم المتصلة بالإسلام والعروبة والأمازيغية
- ترسيخ قيم أول نوفمبر 1954 ومبادئها لدى الأجيال الصاعدة
- تكوين جيل متشبع بمبادئ الإسلام وقيمه الروحية والأخلاقية والثقافية والحضارية
- ترقية قيم الجمهورية ودولة القانون
- ارساء ركائز مجتمع متماسك بالسلم والديمقراطية

الملاحظ فيما جاءت به المادة الثانية من القانون التوجيهي للتربية الوطنية هو أنه يخدم الأمن المجتمعي من حيث وضع برامج تربوية تعمل على التماسك الاجتماعي والتمسك بقيم المجتمع المختلفة دون اقصاء ولا تهميش وهذا من شأنه أن يعمل على استتباب الأمن المجتمعي واستقرار المجتمع وبالتالي ترقية الفرد وتقدم المجتمع.

أما الفصل الثاني من الباب الأول فقد جاء بعنوان مهام المدرسة ويمكن قراءة تلك المهام من خلال المادة 05 والتي تتحدث عن: "تنشئة التلاميذ على الحس المدني وقيم المواطنة وحقوق الطفل وحقوق الإنسان وتنمية ثقافة ديمقراطية".

الفصل الثالث من الباب الأول بعنوان: المبادئ الأساسية للتربية الوطنية ذكرتها المادة 10: "حق التعليم لكل جزائري وجزائرية، المادة 12: "التعليم اجباري لجميع الفتيان والفتيات غير أنه يمكن تمديده لسنتين للتلاميذ المعاقين، أما المادة 13 فتحدثت عن: "التعليم مجاني في المؤسسات التابعة للقطاع العمومي في جميع المستويات"، وجاءت المادة 14 لتحدد مسؤولية الدولة الكاملة في تعليم الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة: "تسهر الدولة على تمكين الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من التمتع بحقهم في التعليم".

وفي الفصل الثاني من الباب الثاني فيتحدث عن التربية التحضيرية والتي تعرفها المادة 38: "تشمل التربية التحضيرية ما قبل المدرسية التي تسبق التمدرس الإلزامي على مختلف مستويات التكفل الاجتماعي والتربوي للأطفال الذين يتراوح سنهم بين ثلاث وست سنوات".

وجاء الباب الرابع من القانون التوجيهي للتربية الوطنية بعنوان تعليم الكبار وهدفه كما تبينه المادة 73 هو محو الأمية والرفع المستمر لمستوى التعليم والثقافة العامة للمواطنين.

المادة 22 من المرسوم التنفيذي "في إطار التضامن الوطني الهادف إلى الحد من الفوارق الاجتماعية والاقتصادية وتوفير ظروف التمدرس ومواصلة الدراسة تساهم القطاعات المعنية في الدولة في دعم التلاميذ

المعوزين بتمكينهم من الاستفادة على الخصوص من منحة التمدرس والكتب والأدوات المدرسية والتغذية والنقل والصحة المدرسية.

وفي نهاية هذا العرض الخاص بالقانون المنظم والمؤطر للعملية التعليمية في أطوارها الأولى، والمتمثل في القانون التوجيهي للتربية الوطنية بودنا الإشارة إلى ان هذا القانون تميز عن غيره من القوانين التي أطرت المنظومة التربوية الوطنية ولاسيما عن الأمر رقم:76-35 و المؤرخ في 1976/04/16 بـ:

- حصر هذا القانون مجال التربية الوطنية في ثلاثة مستويات هي التربية التحضيرية، والتعليم الأساسي، والتعليم الثانوي

- جاء هذا القانون بنظام تربوي متكيف مع اقتصاد السوق والمجتمع الديمقراطي ومع متطلبات ظاهرة العولمة بصورة عامة

- فتح المجال للاستثمار في التعليم أمام الخواص

- تعليم اللغة الأمازيغية.

- تعليم المعلوماتية و إلزامية تعليم الرياضة.

- إنشاء مجلس وطني للمناهج و مرصد وطني للتربية و التكوين يهتمان ببرامج التعليم و التقويم بالملاحظة و التحسين و التجديد.

- صياغة حقوق وواجبات التلميذ، المدرس، المدير.

- معاقبة الأشخاص المخالفين لإلزامية التعليم الأساسي، وهو ما ذكرته المادة 12.

- إلغاء احتكار الدولة للكتاب المدرسي، وفتح الفرصة لدور النشر الخاصة في الاستثمار في الكتاب المدرسي وكذلك اعتماد الوسائل التربوية المكملة و المؤلفات شبه المدرسية .

2- القانون التوجيهي للتعليم العالي: النصوص القانونية والتنظيمية لقطاع التعليم العالي والبحث العلمي كثيرة ومتنوعة وخاصة بين سنوات 2011 و 2016 بحيث كانت تقريبا بداية سريان قوانين الإصلاح وبالتالي الحاجة إلى مراسيم تنفيذية، وبحاجة كذلك لقوانين أخرى لتعزيز المنظومة التشريعية للقطاع وسد بعض الثغرات القانونية التي تظهر جراء تطبيق قوانين أخرى أو عند التنفيذ.

القانون الأبرز والذي يضبط حركة قطاع التعليم العالي وفق تشريع واضح وشامل هو القانون 99-05[1] الذي يعتبر القانون الذي يسير قطاع التعليم العالي والبحث العلمي، هذا القانون الذي صدر سنة 1999 والذي تضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي عدل سنة 2000، ثم أعيد تعديله وإتمامه سنة 2008 بقانون رقم 08-06.

في المادة الأولى من هذا القانون نلاحظ أن المشرع وصف مؤسسات العليم العالي بأنها مرفق عام[2] ، ومنه نفهم أن مؤسسات التعليم العالي تقدم وفق التعريفات المختلفة لمفهوم المرفق العام خدمة عامة تتمثل في التكوين والبحث العلمي وهذا ما توضحه المادة الثانية (02) من القانون والتي تنص على: "يقصد بالتعليم العالي كل نمط للتكوين أو التكوين للبحث يقدم على مستوى ما بعد التعليم الثانوي من طرف مؤسسات التعليم العالي".

وبما أن المرفق العام يعني الوصول اليه بأقصر السبل وأسهلها وهو متاح لجميع المواطنين، مما يعني أن التعليم العالي متاح لجميع المواطنين الأمر الذي يعزز من حق كل فرد في التعليم، مع الاحتفاظ بخاصية الاقتدار والكفاءة للتمتع بهذا الحق.

المرفق العام المذكور في المادة الأولى من القانون 99-05 المعدل والمتمم والمتمثل في مؤسسات التعليم العالي يخضع لنظام معين محدد بقانون ينظم ويحدد الكيفية التي يتم بها الوصول إلى هذا المستوى من التعليم، ولقد كان القانون 99-05 الصادر سنة 1999 عدل مرة سنة 2000، ثم أعيد تعديله واتمامه سنة 2008، وهو القانون الذي يوجه التعليم العالي بالجزائر.

كما أن التشريع الذي يضبط حركة وديناميكية التعليم العالي بالجزائر يزخر بالكثير من النصوص القانونية الأخرى والتي يمكن تعداد البعض منها والتي صدرت ما بين سنة 2011 وسنة 2016:

- القرار رقم 711 المؤرخ في 03 نوفمبر من عام 2011 يحدد القواعد المشتركة للتنظيم والتسيير البيداغوجيين للدراسات الجامعية لنيل شهادتي الماستر والليسانس.

- القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر من سنة 2011 المتضمن كيفيات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر.

[1] قانون رقم 99-05 مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 199، يتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي المعدل والمتمم، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 24 المؤرخة في 07 أبريل سنة 199، ص4، معدل بقانون رقم 2000-04 المؤرخ في 06 ديسمبر 2000 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 75 بتاريخ 10 ديسمبر 2000، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-06 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 10 بتاريخ 27 فيفري 2008، ص38.

[2] للمرفق العام تعريفات مختلفة ومتنوعة ومتعددة فيعرفه سليمان محمد الطماوي على أنه مشروع يعمل باضطراد وانتظام تحت إشراف رجال الحكومة يقصد منه تقديم خدمة عمومية للجمهور مع خضوعه لنظام معين، كما يعرف من طرف موريس هوريون بأنه: منظمة عامة تقدم خدمة عامة باستخدام أساليب السلطة العامة، من جهته دوجي يعرف المرفق العام بأنه نشاط يتحتم على السلطة القيام به حتى تحقق التضامن الاجتماعي.

- قرار رقم 452 المؤرخ في 09 ديسمبر 2012، يتضمن تحديد الخصائص المتعلقة بكشف النقاط في طوري الدراسات لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر

- قرار رقم 451 المؤرخ في 09 ديسمبر يتضمن تحديد الخصائص المتعلقة بشهادة النجاح المؤقتة في طوري التكوين لنيل شهادة الليسانس وشهادة الماستر

- قرار رقم 362 المؤرخ في 09 جوان من عام 2014 يحدد كيفيات اعداد ومناقشة مذكرة الماستر

- القانون رقم 15-21 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر 2015 يتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

ويمكن اجمال النصوص القانونية والتنظيمية الخاصة بالتعليم العالي ما بين سنتي 2011 و 2016 في الجدول التالي والذي يوضح التطور العددي للتنظيمات القانونية لقطاع التعليم العالي ما بين سنة 2011 و 2016

جدول رقم 4: التطور العددي للتنظيم القانوني لقطاع التعليم العالي ما بين سنة 2011 و 2016

طبيعة النص القانوني	سنة الإصدار					
	2011	2012	2013	2014	2015	2016
قانون	00	00	00	00	01	00
مرسوم تنفيذي	26	36	28	15	19	10
قرار وزاري مشترك	02	19	09	26	18	11
قرار وزاري	00	00	00	01	02	06

المصدر: إعداد الباحث بناء على معلومات موقع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

3- المنظومة التشريعية الخاصة بالتكوين المهني والتمهين: مع دخول الجزائر نظام اقتصاد السوق كان لزاما إعادة النظر في التشريع المؤطر لقطاع التكوين المهني، وقد جاء أول قانون ينظم التكوين المهني وفق التغيرات الجديدة سنة 1991 وهو نص تشريعي تمثل في المرسوم رقم 141-91 المؤرخ في 14 ماي من عام 1991، ليبقى ساري المفعول لغاية سنة 2001 أين تم تعديله بالمرسوم رقم 419 المؤرخ في 20 ديسمبر من سنة 2001 والذي يتضمن كيفية سير وتسيير المؤسسات الخاصة العاملة في قطاع التكوين المهني من أجل منح دروس تكوينية في أحد فروع قطاع التكوين المهني.

في سنة 2003 تم إبرام اتفاق بين الجزائر والاتحاد الأوروبي يتضمن هذا الاتفاق تأهيل قطاع التكوين المهني من أجل تكييفه وفق مبادئ اقتصاد السوق، وتم تطبيق ما جاء في الاتفاقية ابتداء من جانفي 2003 إلى غاية سنة 2009.

وأمام ضرورة تسريع الاقتصاد الوطني جاء قانون ليعطي نفسا جديدا للتكوين المهني وفق إستراتيجية وطنية لنظام التكوين والتعليم المهنيين تعمل على تقريب فروع التكوين المهني مع متطلبات سوق الشغل بالجزائر، فتم إصدار القانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين والذي ضم ستة (06) أبواب و 23 مادة.

حيث تضمنت المادة الأولى من هذا القانون ما الهدف منه، بحيث حدد الهدف المتوخى في تحديد الأحكام الأساسية المطبقة على قطاع التكوين والتعليم المهنيين، أما المادة الثانية فقد عرفت مؤسسات التكوين والتعليم المهنيين بأنها مرفق عام وهي تشمل التكوين المهني الأولي بما في ذلك التمهين والتكوين المتواصل بالإضافة إلى التعليم المهني.

وحسب القانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين في مادته الثالثة فإن المرفق العمومي للتكوين والتعليم المهني يصنف على أنه أحد مكونات المنظومة الوطنية للتربية، ويساهم قطاع التكوين والتعليم المهنيين في:

- تنمية الموارد البشرية بتكوين يد عاملة مؤهلة في جميع ميادين النشاط الاقتصادي
- الترقية الاجتماعية والمهنية للعمال
- تلبية حاجات سوق العمل.

والى جانب هذا القانون الأساسي المؤطر والمنظم لقطاع التكوين والتعليم المهنيين، توجد الكثير من النصوص التنظيمية والقانونية المؤطرة للقطاع ومن بينها يمكن ذكر المرسوم التنفيذي رقم 14-140 المؤرخ في 20 جمادي الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014 يحدد القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين المهني والتمهين[1].

الجدول التالي يوضح لنا الحالة العددية للنصوص التنظيمية والقانونية الخاصة بقطاع التكوين والتعليم المهنيين

[1] القانون منشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 26 المؤرخة في 07 رجب 1435 هجري الموافق 07 مايو من سنة 2014.

جدول رقم 5: الحالة العددية للنصوص التنظيمية والقانونية الخاصة بقطاع التعليم والتكوين المهني خلال الفترة 2011 و 2016

طبيعة النص القانوني	سنة الإصدار					
	2011	2012	2013	2014	2015	2016
قانون	00	00	00	01	00	00
مرسوم تنفيذي	04	05	07	07	00	06
قرار وزاري مشترك	05	04	00	07	14	06
قرار وزاري	00	01	01	02	02	01

المصدر: إعداد الباحث بناء على معلومات من موقع الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

رابعا: التشريع الخاص بالسكن الاجتماعي:

تعتبر النصوص التشريعية من قوانين ومراسيم تنفيذية كأداة لتوجه السياسة السكنية في بلد ما، وتحدد القوانين والمراسيم التنفيذية المتعلقة بالسكن جميع القواعد والتعاملات التي تتم للحصول على السكن من حيث تنظيم سوق السكن ومن حيث الملكية والتمويل والتوزيع والحيازة.

ويتنوع العرض السكني بالجزائر من خلال صيغ مختلفة منها:

- السكن الاجتماعي
- السكن التساهمي
- السكن الترقوي
- السكن بصيغة البيع بالايجار
- السكن الريفي

سنركز في دراستنا هذه على التشريع الخاص بالسكن الاجتماعي من حيث أنه يدخل ضمن الاهتمام بالفئات الضعيفة والأسر المعوزة في المجتمع، والسكن الاجتماعي لا يخص فقط السكنات التي توزع على الفئات الضعيفة ومحدودية الدخل بل يتعداه إلى الفئات المتوسطة كذلك وعليه فالسكن الاجتماعي يتنوع هو الآخر ويضم السكن الاجتماعي والتساهمي والترقوي والسكنات بصيغ البيع بالايجار.

أ- السكن الاجتماعي والذي نعني به السكن العمومي الايجاري وهي التسمية التي تطلق على السكن الاجتماعي الممول إجمالا من أموال الدولة ويبلغ متوسط حجمه ثلاثة (03) غرف بمساحة مسكونة قدرها 60م[2] حسب ما جاء على موقع وزارة السكن[1].

عرفت المنظومة القانونية لعملية توزيع السكن ما بعد سنة 1995 الكثير من النصوص القانونية المنظمة لعملية توزيع السكنات الاجتماعية والمخصصة لفئات المعوزين وأصحاب الدخل الضعيف، فحتى سنة 2008 صدرت أربعة مراسيم تنفيذية كانت على التوالي:

- المرسوم التنفيذي رقم 98-42 وقد جاء في المادة الأولى منه: "يحدد هذا المرسوم شروط الحصول على المساكن العمومية الايجارية ذات الطابع الاجتماعي وكيفيات ذلك"[2] .

- المرسوم التنفيذي رقم 2000-76 وصدر بتاريخ 02أبريل سنة 2000 والذي عمل على إتمام المرسوم السابق 98-42 خاصة فيما يتعلق بعمل اللجنة البلدية المكلفة بمنح السكنات، حيث لوحظ الكثير من الانسدادات في عمل اللجنة ليتم اضافة المادة 13 مكرر والتي جاء نصها كما يلي: " في حالة عدم قيام اللجنة البلدية بمهامها كما حددتها أحكام هذا المرسوم في الآجال المحددة، ينصب الوالي المختص إقليميا لجنة الدائرة في الخمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ انقضاء الآجال المحددة"[3] .

- المرسوم التنفيذي رقم 04-334 والذي عدل المرسوم رقم 98-42 الصادر بتاريخ 01 فبراير من عام 1998[4]، وبمقتضى المادة الثانية من المرسوم 04-334 تم إسقاط صفة الطابع الاجتماعي عن هذه الصيغة من السكنات لتستبدل بتسمية السكن العمومي الايجاري، كما تم في هذا المرسوم التنفيذي السحب النهائي لملف السكن من المجالس الشعبية البلدية ليمنح للدائرة وبنفس الصلاحيات السابقة.

- المرسوم التنفيذي رقم 08-142 المحدد لقواعد منح السكن العمومي الايجاري، حيث عرف هذا المرسوم السكن العمومي الايجاري في مادته الثانية التي نصت على: " يقصد بالسكن العمومي الايجاري في مفهوم هذا المرسوم السكن الممول من طرف الدولة أو الجماعات المحلية والموجه فقط للأشخاص الذين تم تصنيفهم

[1] http://www.mhv.gov.dz

[2] المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 98-42 المؤرخ في 04 شوال عام 1418، الموافق 01 فبراير 1998 المحدد لشروط الحصول على المساكن العمومية الايجارية ذات الطابع الاجتماعي وكيفيات ذلك.

[3] المادة 13 مكرر، المرسوم التنفيذي رقم 2000-76 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1420 الموافق 02 أبريل 2000، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 98-42 المؤرخ في 04 شوال 1418 الموافق 01 فبراير 1998 والمحدد لشروط الحصول على المساكن العمومية الايجارية ذات الطابع الاجتماعي وكيفيات ذلك، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 19، مؤرخة في 05 أبريل 2000، ص09.

[4] مرسوم تنفيذي رقم 04-334 مؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98-42 المؤرخ في 04 شوال عام 1418 الذي يحدد شروط الحصول على المساكن العمومية الايجارية ذات الطابع الاجتماعي وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 67 مؤرخة في 24 أكتوبر عام 2004، ص16-17.

حسب مداخليهم ضمن الفئات الاجتماعية المعوزة والمحرومة التي لا تملك سكنا أو تقطن في سكنات غير لائقة و/ أو لا تتوفر لأدنى شروط النظافة"[1] .

الملاحظ في هذا المرسوم أنه عدل من قيمة المداخيل الشهرية لطالب السكن الاجتماعي، بحيث أن المرسوم رقم 04-334 لم يعد متوافقا مع الواقع المعاش للمواطن الجزائري من عدة جوانب أهمها أن الإقصاء من الحصول على السكن اجتماعي قد طال قطاع عريض من ذوي الدخل المحدود، بسبب ان مداخليهم تتجاوز حاجز 12000د.ج التي وضعها المرسوم 04-334 كأحد شروط الحصول على هذا النوع من السكنات، فجاء هذا المرسوم بتعديل مهم جدا في هذا الصدد بحيث رفع الحاجز إلى قيمة 24000د.ج ليدخل الكثير من المواطنين ضمن المستفيدين من السكن الاجتماعي من نوع السكن العمومي الايجاري.

كما أن التسمية احتفظت بعبرة السكن العمومي الايجاري وهو ما يعني أن هذه السكنات يستفيد منها مواطنون دخلهم محدود وفئات اخرى هشة وضعيفة دون أن يعطي لهم الحق في التصرف فيها سواء بالبيع أو التنازل، ويمكن تفسير هذا بسعي السلطة إلى الحد من أزمة السكن من جهة والتقليل من عدد طالبيها والقضاء على ظاهرة السمسرة بالسكنات الاجتماعية.

ب- السكن الترقوي العمومي: هذا النوع من السكن يؤطره المرسوم التنفيذي رقم 14-203 المؤرخ في 15 يوليو من عام 2015[2] والذي يحدد شروط وكيفيات شراء السكن الترقوي العمومي، الذي تعرفه المادة الثانية من القانون التي تنص على: "السكون الترقوي هو مشروع عقاري ذو صالح عام ويستفيد من إعانة الدولة ويخصص للأشخاص الذين حدد دخلهم في المادة 8 أدناه وتتكفل الدولة بانجازه وتضمن الاستفادة من هذه الصيغة من السكن لكل طالب مؤهل".

وفي المادة الثامنة من نفس القانون نتعرف على من هو الطالب للسكن المؤهل للاستفادة من هذه الصيغة السكنية والتي تعدد ثلاثة شروط هي:

- لا يملك أو لم يسبق لطالب السكن الترقوي أن ملك هو او زوجه ملكية تامة أو عقار ذا استعمال سكني أو قطعة أرض صالحة للبناء
- لم يستفد هو أو زوجه من مساعدة مالية من الدولة لبناء سكن أو شرائه
- يفوق دخله ست مرات ويقل أو يساوي اثني عشر مرة الدخل الوطني الأدنى المضمون

[1] المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 08-142 مؤرخ في 5 جمادي الأولى عام 1429 الموافق 11 مايو سنة 2008، يحدد قواعد منح السكن العمومي الايجاري، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 24 مؤرخة في 5 جمادي الأولة عام 1429هـ، الموافق 11 مايو 2008م.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 14-203 مؤرخ في 17 رمضان عام 1435 الموافق 15 يوليو سنة 2014 يحدد شروط وكيفيات شراء السكن الترقوي، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 44 المؤرخة في 29 رمضان عام 1435، الموافق 27 يوليو سنة 2014، ص7.

الذي تكشفه المادة الثامنة في الفقرة الثالثة أن المستحق لهذا النوع من السكنات لا يعد من الطبقة المعوزة، ويمكن عده من الطبقة المتوسطة، ويمكن فهم التسهيلات والامتيازات الممنوحة لهذا النوع من السكنات من باب العمل على القضاء على أزمة السكن من جهة والحفاظ على الطبقة المتوسطة من خلال منحها تسهيلات للحصول على سكن، حتى لا يثقل كاهلها أعباء مالية أخرى جراء الإيجار أو تسديد قروض البنك في حالة طلب قرض سكني[1].

ما يلاحظ من خلال هذا العرض للتشريع الاجتماعي بصفة عامة، هو التغيير السريع والمستمر لحاجات المواطنين الجزائريين في مقابل بطء في المنظومة التشريعية، وفي بعض الأحيان عدم مواكبتها لتلك التغيرات، وعدم مراعاتها لثقافة المجتمع.

من حيث البطء نلاحظ أن التشريعات الخاصة بالسكن تمت في معظمها عبر مراسيم وقرارات وزارية، وقد بقيت تلك القوانين السابقة منذ العهد الاشتراكي، كما أنها لمن تراعي الوضعية المالية للمواطن الجزائري، إلا متأخرة، وعندما راعت تلك الوضعية جاءت بتشريعات غير دقيقة، فمثلا يتم احتساب المعوز حسب مدخوله الشهري الذي يجب أن لا يتجاوز الخمسة وعشرون أف دينار جزائري، وفوق هذا المبلغ بدينار واحد تدخل ضمن فئة أخرى غير المعوزة التي تستحق السكن الاجتماعي العمومي، وفي هذا إجحاف لفئة تتقاضى شهريا لا أكثر من ثلاثين ألف دينار جزائري، وه مبلغ لا يفي بالحاجات الضرورية مع ارتفاع أسعار المواد الأساسية.

أما من حيث عدم توافق التشريعات الخاصة بمختلف قطاعات السياسة الاجتماعية، نأخذ مثال في قطاع السكن الاجتماعي، الذي يجعل من سكن بثلاثة غرف وبمساحة لا تتعدى الـ 60م2 صالح للعائلة الجزائرية المعروفة بعددها الكبير، الذي يفوق الخمسة (05) أفراد، وفي هذا إجحاف آخر في حق ثقافة المجتمع الجزائري الذي تعرف عائلاته التزاور لأيام وتعرف كذلك سكن الوالدين مع ابنهم في نفس الغرفة، مما يجعل من مسكن بثلاثة غرف غير لائق.

ومما تقدم نلاحظ أن التشريعات في قطاع السياسات الاجتماعية لا تلبي احتياجات المواطنين، مما يجعل المواطن الجزائري فاقد للثقة في سلطات بلاده، وفي منظومتها التشريعية، وكثيرا ما يتردد في الأوساط الشعبية "عليك بالإسراع في فعل كذا لأنه لا تعرف متى يغيرون القانون"، وهذا ما نلمسه في تعدد المراسيم خلال فترة زمنية قصيرة.

[1] وقد صدر فيما بعد قرار مؤرخ في 26 سبتمبر 2015 يحدد شروط معالجة طلبات شراء السكن الترقوي العمومي و الذي نشر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 63 كؤرخة في 29 نوفمبر من عام 2015،ص17.

المبحث الثاني: دور الفواعل الرسمية وغير الرسمية للسياسات الاجتماعية بالجزائر

السياسات الاجتماعية هي جزء من السياسة العامة للدولة، وصنع السياسة العامة للدولة يتطلب الكثير من الجهود والتنسيق، فالعملية عبارة عن ديناميكية ذات مراحل متعددة، وتتضمن نوعا من الصراع الهادئ بين الأفراد والجماعات حول خيارات يتم تبنيها لقضايا سياسية وحلول لمشاكل عامة، فصنع السياسة العامة للبلد هو: "تعبير عن الرغبة الحكومية بالعمل أو الامتناع عن العمل، وهي مجموعة مبنية ومتماسكة من القرارات والانجازات يمكن عزوها لسلطة عامة محلية أو وطنية أو فوق وطنية، وفي العموم هي تضم أربعة عناصر تتمثل في الهدف واختيار الأفعال التي تحقق تلك الأهداف وإعلان الفاعلين لهذه السياسة وفي الأخير تنفيذ هذه السياسة"[1].

ومن هنا فإن الحديث عن صنع السياسة العامة ومنها طبعا صناعة مختلف السياسات الاجتماعية يتطلب الوقوف على الفواعل الرسمية وغير الرسمية التي يمكن أن تشارك في صنعها وتنفيذها، وهذه الفواعل هي عبارة عن مؤسسات الدولة المختلفة والأجهزة الإدارية عند الحديث عن الفواعل الرسمية والتي تتمثل عموما في الجماعات الإقليمية المحلية على المستوى المحلي مثلا إلى جانب المؤسسات الإدارية العمومية ممثلة في المديريات التنفيذية على مستوى الولايات، أما الفواعل غير الرسمية فتتمثل في القطاع الخاص، وفعاليات المجتمع المدني، والمراكز البحثية التي يمكن أن تساهم في إبراز نقاط القوة والضعف في أي سياسة من اجل توجيه صانع القرار.

إن التناول بالتحليل للمؤسسات الرسمية وغير الرسمية في الجزائر التي تعمل في حقل مختلف السياسات الاجتماعية باستخدام الاقتراب المؤسسي يساعد على فهم وتفسير تلك التفاعلات التي تحدث داخل مؤسسات الدولة الجزائرية وبين المجتمع، في مختلف مراحل صناعة وتنفيذ السياسات الاجتماعية، كما يساعد على فهم اتجاهات مؤسسات المجتمع المدني في التفاعل مع هذه المؤسسات من خلال العمل على تنفيذ البعض منها ومساهماته في بلورة البعض الآخر من هذه السياسات، وهو ما يساعد على فهم المقاربة التشاركية المجتمعية في صناعة القرار سواء المحلي أو الوطني.

المطلب الأول: الفواعل الرسمية في السياسات الاجتماعية

إن الفواعل الرسمية في مختلف السياسات الاجتماعية يقصد بها تلك الفواعل التي تحتل المراكز المتقدمة في عمليات صنع واتخاذ القرارات والتنفيذ، وهي تستمد هذه الميزة من الصلاحيات التي تمنح لها من قبل القوانين الدستورية، ومختلف القوانين الأخرى المتوافقة مع الدستور، فالمساهمة التي تقدمها للسياسات العامة مبنية على سلطات دستورية وقانونية للتصرف والفعل واتخاذ القرارات وهي ملزمة بهذا العمل.

[1] أحمد سعيفان، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، بيروت: مكتبة لبنان، 2004، ص213.

ونظرا لتعقد السياسات الاجتماعية وارتباطها بعدة مجالات تخص الحياة العامة للمواطنين، وتميزها بالتنوع والشمول من جهة ونظرا لتشعب موضوع السياسات الاجتماعية وتعدد الفواعل المساهمة والمؤثرة فيها من جهة أخرى، فسنحاول تسليط الضوء على أهم الفواعل الرسمية لمساهمة والمؤثرة في السياسات الاجتماعية.

ونظرا لحيوية السياسات الاجتماعية وتمتعها بالتغير والتبدل وتأثرها بالبيئة التي تنتجها وبالمطالب التي يرفعها المواطنين وضرورة الاستجابة لها فإن الفواعل الرسمية لمختلف السياسات الاجتماعية يمكن حصرها في الآتي:

1. السلطة التشريعية: وتعبر من بين أهم السلطات في الدولة ولها ثقلها وزنها في النظام السياسي الديمقراطي الذي يعمل بالتعددية الحزبية، والسلطة التشريعية هي السلطة التي تخولها القوانين الدستورية لتشريع وإقرار النظم والقوانين التي تؤطر مختلف السياسات الاجتماعية، ويذهب الكبيسي إلى اعتبار أن السلطة التشريعية المخولة دستوريا تقوم بإقرار القوانين والنظم والسياسات العامة بعد أن تستكمل المراحل والخطوات التي تنص عليها القوانين النافذة في كل دولة[1].

وتقوم السلطة التشريعية بإصدار القوانين وصنع السياسات وتنظيم الحياة الاقتصادية والاجتماعية للبلاد وتحقيق الإرادة الشعبية، وهذا ما ذهب إليه عامر الكبيسي، فحسبه لا يمكن أن تتميز السلطة التشريعية بميزة التشريع وإصدار القوانين لمجرد أن الدستور نص على ذلك وخول لها ذلك، بل أنها تكتسب هذه الصفة والخاصية من خلال الممارسة الفعلية لذلك ومن خلال ما يظهر من تطبيقات وشواهد عملية[2].

وتتحدد تدخل السلطة التشريعية في صنع السياسات العامة الاجتماعية في إصدار القوانين والقواعد الضابطة لها، فيقوم أعضاء السلطة التشريعية بالتشاور والنقاش حول مختلف القضايا التي تثيرها جهات معينة حول السياسة العامة نظرا لأن هذه القضايا والقوانين التي تصدر عن السلطة التشريعية تحتاج إلى إعمال النظر فيها وإثارة نقاشات حولها ومن ثم الموافقة عليها رسميا من قبل هؤلاء المشرعين المشكلين للسلطة التشريعية لتصبح قوانين نافذة[3]

وعليه فإن دور السلطة التشريعية في السياسات العامة الاجتماعية تتلخص في:

- المصادقة على برنامج الحكومة
- مناقشة القواعد والقوانين المنظمة للعملية
- إقرار الميزانية العامة للدولة ما هي المخصصات المالية الموجهة لكل سياسة اجتماعية

[1] عامر خضير الكبيسي، السياسات العامة مدخل لتطوير أداء الحكومات، القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الادارية، 2008، ص94.

[2] المرجع السابق، ص56.

[3] فهمي خليفة الفهداوي، السياسة العامة منظور كلي في البنية والتحليل، عمان: دار المسيرة، 2001، ص95.

- مساءلة واستجواب أعضاء الحكومة حول أعمالهم في تنفيذ السياسات المقررة وما مدى مطابقتها للقوانين
- المراقبة المالية

بالعمل على اسقاط هذه المهام على البرلمان الجزائري خاصة منه الغرفة السلفى (المجلس الشعبي الوطني) في طبعته الخاصة بالعهدة النيابية من 2012 إلى غاية 2017، سنلاحظ أنها المهام الموكلة إلى المجلس بصفته يضم نواب الشعب لم تكن في المستوى المطلوب ولا على قدر الثقة التي حضي بها هؤلاء، بدءا من الاتهامات التي طالت نواب هذه العهدة، وحصيلتهم القليلة في التشريع والمراقبة.

كشفت وزارة الداخلية عن المستوى التعليمي للمترشحين لتشريعات الرابع من ماي 2012، والتي بينت أن نصف المترشحين غير حاصلين على شهادة البكالوريا، مما أنتج عنه وجود نواب دون مستوى تعليمي مقبول[1]، وبالنتيجة لا يمكن انتظار الكثير من هكذا مجلس.

فخلال سنوات 2012 و2013 و2014 و2015، تمت المصادقة على 61 مشروع قانون[2]، وهي حصيلة التفصيل فيها يكشف أن دور البرلمان في خدمة قضايا السياسات الاجتماعية كانت ضعيفة ولا ترقى لحل المشاكل الاجتماعية التي يعاني منها المواطن الجزائري.

2. السلطة التنفيذية: أو الحكومة وتتكون من مسئولين سياسيين معنيين بتنفيذ البرنامج الانتخابي الذي من اجله انتخبت، وتكون إما برأس واحدة في النظام الرئاسي ويمثلها في هذه الحالة رئيس، أو تكون ممثلة في رئيس الحكومة في حالة النظام السياسي البرلماني، وقد تكون ممثلة في رأسين رئيس للجمهورية ورئيس للحكومة أو وزير أول في حالة النظام الشبه رئاسي، وتكون مهامها في السياسة العامة الاجتماعية ممثلة في:

- تقوم السلطة التنفيذية بتقديم مشاريع القوانين للسلطة التشريعية.
- تقوم بوضع مختلف السياسات العامة (ومن ضمنها السياسات الاجتماعية)
- تنفيذ القوانين التي تسنها السلطة التشريعية أو تلك التي صادقت عليها
- تقوم كذلك بجمع المعطيات من مديرياتها التنفيذية وأجهزتها الإدارية لتبني عليها تقاريرها وإحصائيتها حول ما تقدم وما تبقى وبناء عليها تقدم مقترحاتها وتوصياتها بشأن تعديل أو إضافة أو إلغاء[3]

---

[1] محمد مسلم وآخرون، المستوى التعليمي للنواب مهزلة أم شر لابد منه، الشروق، في: https://www.echoroukonline.com/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%AA%D9%88%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D9%84%D9%8A%D9%85%D9%8A-%D9%84%D9%84%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%A8-%D9%85%D9%87%D8%B2%D9%84%D8%A9-%D8%A3%D9%85-%D8%B4%D8%B1%D9%91/، اطلع عليه بتاريخ 2018/12/28.

[2] وزارة العلاقات مع البرلمان، حصيلة النشاط التشريعي، في: www.mrp.gov.dz، اطلع عليه بتاريخ 2018/05/26.

[3] عامر خصير الكبيسي، مرجع سبق ذكره، ص95.

3. السلطة القضائية: تقوم السلطة القضائية بحل النزاعات والفصل في الخصومات التي تعرض عليها وهي تسعى لإقامة العدالة من خلال تطبيق القوانين، ويتضمن دور السلطة القضائية في السياسة العامة بلعبها دور الوسيط بين واضعي القوانين ومنفذيها من خلال التوضيح والتفسير السليم والقانوني المقصود من النص، ويذهب جيمس أندرسون إلى اعتبار المحاكم هي المؤسسات التي تحكم بمدى شرعية هذه القوانين[1].

4. الجماعات المحلية: والتي تتمثل في المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي.

1.4. المجلس الشعبي البلدي: وهي الجماعة المحلية الأساسية في الدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي ويذهب البعض إلى اعتبار المجلس الشعبي البلدي كجهاز تخطيطي له صلاحيات تنفيذية لمشروعات تنموية.

ويتلخص دور المجلس الشعبي البلدي في مختلف السياسات الاجتماعية من منطلق وأن البلدية هي القاعدة الأساسية للدولة وهي محور النشاط الاجتماعي للمجتمع المحلي، بحيث أن البلدية تقوم بتقديم العديد من الخدمات للعائلة والفرد ضمن القطاع الاجتماعي، وحسب المادة 89 من قانون البلدية والذي منح للمجلس الشعبي البلدي حق المبادرة في اتخاذ كل الإجراءات المناسبة لتي من شانها المساهمة في تقديم الخدمات الاجتماعية والرعاية الاجتماعية للمواطنين من حيث[2]:

- مساعدة المحتاجين والتكفل بالمعوزين والفئات الاجتماعية الضعيفة والمحرومة

- إعانة العاطلين عن العمل ومساعدتهم في إيجاد مناصب عمل لائقة

- في مجال السكن ينحصر دور المجلس الشعبي البلدي في تحديد احتياجات المواطنين من السكن وتشجيع كل المبادرات الهادفة للترقية العقارية على مستوى تراب البلدية، وقد أجاز لها قانون البلدية إمكانية الاشتراك في إنشاء المؤسسات العقارية وتشجيع التعاونيات في المجال العقاري[3].

ونقرأ في القانون 11/10 المتعلق بقانون البلدية وخاصة في المواد 13 إلى 120دور المجلس الشعبي البلدي في مجال سياسة السكن، ودلك من خلال وضع ميكانيزمات وتقاليد قد تدفع إلى خلق ثقافة عقارية عمومية، كما خول القانون للمجلس الشعبي البلدي كذلك بعض الصلاحيات التي يمكن أن تساهم في التخفيف من حدة أزمة السكن والتي يمكن حصرها في:

- تشجيع جمعيات السكن ولجان الأحياء وتنظيم عملها من اجل القيام بدور حماية العقارات والأحياء السكنية من خلال صيانتها.

[1] جيمس أندرسون، صنع السياسة العامة، تر: عامر خضير الكبيسي، قطر: دار الميسرة،1998، ص61.

[2] عبد النور ناجي، نحو تفعيل دور الادارة المحلية الجزائرية لتحقيق التنمية الشاملة، ورقة قدمت في الملتقى الوطني الموسوم بـ التحولات السياسية واشكالية التنمية في الجزائر واقع وتحديات، ايام 16 و 17 نوفمبر من سنة 2008، المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف.

[3] المرجع السابق.

- تسهيل المبادرات الخاصة التي من شأنها المحافظة على السكنات وذلك بوضع تحت تصرف أصحاب المبادرات التعليمات والقواعد العمرانية وكل المعطيات الخاصة بالعملية التي يراد القيام بها.

- المساعدة على ترقية برامج السكن والمشاركة فيها.

أما في مجال التعليم وبتفحصنا مساهمة المجلس الشعبي البلدي في هذا القطاع فسنجد أن هذه المساهمة ينظمها قانون البلدية 11/10 في مادته 122 والتي تنص على أن: " البلدية تقوم بانجاز مؤسسات التعليم الابتدائي وذلك طبقا للخريطة الرسمية الوطنية، وتقوم بضمان صيانتها، مع انجاز المطاعم المدرسية والسهر على توفير وسائل النقل"

في مجال النقل المدرسي فإن المجلس الشعبي البلدي يتكفل بتوفير وسائل النقل.

من جهة أخرى يقوم المجلس الشعبي البلدي على تكوين الفرد ونشر الثقافة والتعليم ومحو الأمية وتشجيع انجاز المراكز والهياكل الثقافية وصيانة المساجد والمدارس القرآنية وإنشاء المكتبات العامة وقاعات المطالعة[1].

بعيدا عن مسؤولية المجلس الشعبي البلدي في التربية والتعليم من حيث تولي عملية البناء والانجاز للمدارس الابتدائية والسهر على صيانتها، فالمفروض أن يمتد هذا الدور إلى أبعد من ذلك من حيث ضرورة مساهمة البلدية ومجلسها في عملية زيادة قدرات التلاميذ التعليمية والمهاراتية ومنحهم المزيد من الفرص في اكتشاف قدراتهم مما يساعدهم على استيعاب ما يتلقونه.

ويتحقق هذا عن طريق التطبيق الموسع للمادة 21 في فقرتها السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 16-226 حيث جاء فيها: "ترقية النشاطات التربوية والرياضية والثقافية المكملة لفائدة تلاميذ المدارس الابتدائية في حدود الموارد المتاحة وبمساهمة الأولياء"[2]

أما في القطاع الصحي فتنحصر مهام المجلس الشعبي البلدي في توفير المراكز الصحية وقاعات العلاج وصيانتها طيقا للمقاييس الوطنية.

وفي قطاع الثقافة فإن البلدية مطالبة بانجاز المراكز الثقافية المتواجدة عبر ترابها.

2.4. المجلس الشعبي الولائي:

يعتبر المجلس الشعبي الولائي هيئة مداولة في الولاية.

[1] المرجع السابق.

[2] المادة 21 من المرسوم التننفيذي رقم 16-226 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة الابتدائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 51، المؤرخة في 28 ذي القعدة عام 1437 هـ، 31 غشت سنة 2016م.

دور المجلس الشعبي الولائي في السياسات الاجتماعية يتحقق من خلال تطبيق أحكام قانون الولاية 07/12 والذي خول بموجب مواده العديد من الصلاحيات للمجلس الشعبي الولائي.

1. دور المجلس الشعبي الولائي في قطاع العمل:

في قطاع العمل والتشغيل وبموجب المادة 75 من قانون الولاية 07/12 فيمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يبادر يشجع ويساهم في برامج ترقية الشغل بالتشاور مع البلديات والمتعاملين الاقتصاديين ولا سيما تجاه الشباب أو المناطق المراد ترقيتها.

2. دور المجلس الشعبي الولائي في مجال الصحة العمومية:

في مجال الصحة العمومية دور لا يستهان به من حيث المساهمة في ترقيتها وإنشاء مؤسسات صحية والمساعدة في مجال انجاز الهياكل الصحية التي تتجاوز قدرات البلدية، فالمادة 74 من قانون الولاية: " يقدم المجلس الشعبي الولائي المساعدة للبلديات في إطار التكامل وانسجام الأعمال التي ينبغي القيام بها .ويمكنه المبادرة بكل الأعمال التي تهدف إلى إنجاز التجهيزات التي بحكم حجمها وأهميتها أو استعمالها، تتجاوز قدرات البلديات"[1].

وعليه فالمجلس الشعبي الولائي يتدخل في المجالات التابعة لاختصاصات الدولة بالمساهمة في تنفيذ النشاطات والتي عبر عنها قانون الصحة بالوسائل والتدابير المقررة في مجال الصحة العمومية والهادفة للحفاظ وتحسين صحة الفرد، وهذا ما أقرته المادة 35 من قانون الصحة[2].

أما المادة 77 من نفس القانون فإنها منحت للمجلس الشعبي الولائي وبالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية إمكانية المساهمة في كل نشاط اجتماعي يهدف إلى[3]:

- حماية الصحة العمومية
- حماية ومساعدة الطفولة
- مساعدة وحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

[1] المادة 74 من قانون الولاية، قانون رقم قانون رقم 12-07 مؤرخ في مؤرخ في 28 ربيع الأول عام ربيع الأول عام 1433 الموافق الموافق 21 فبراير سنة فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية يتعلق بالولاية.

[2] المادة 35 من قانون الصحة رقم 18-11 المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد4 بتاريخ 29 جويلية 2018 والتي تنص على: "يتعين على الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي ومسئولي الهيئات العمومية والخاصة في إطار اختصاصاتهم بالاتصال مع مصالح الصحة تنفيذ التدابير والوسائل الضرورية بشكل دائم لمكافحة الأمراض المتوطنة وتفادي ظهور الأوبئة والقضاء على أسباب الوضعية الوبائية".

[3] علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري دراسة وصفية تحليلية، ملحق قانون الولاية وفق احدث التعديلات، الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2006، ص133.

المادة 94 من قانون الولاية تجعل من اختصاصات المجلس الشعبي الولائي مهمة اتخاذ كل التدابير الرامية للوقاية الصحية وتشجيع إنشاء هياكل مكلفة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات المستقبلة للجمهور.

من جهتها المادة 95 من قانون الولاية تتيح للمجلس الشعبي الولائي وبالاتصال بالبلديات تنفيذ الأعمال التي تدخل ضمن إطار الإسعافات والكوارث والآفات الطبيعية والوقاية من الأوبئة ومكافحتها.

أما المادة 96 من نفس القانون فإن المجلس الشعبي الولائي يعمل وبالتنسيق مع البلدية في كل نشاط اجتماعي يهدف إلى تنفيذ البرنامج الوطني المتعلق بـ:

- التحكم في النمو الديموغرافي
- حماية الأم والطفل
- مساعدة الطفولة
- مساعدة المسنين والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة
- مساعدة الأشخاص الذين يعيشون في وضعيات صعبة وخطيرة
- مساعدة المحتاجين والمعوزين
- التكفل بالمشردين والمختلين عقليا

وفي الأخير وفي ميدان الصحة العمومية فإن دور المجلس الشعبي الولائي يظهر في المادة 141 من قانون الولاية والذي يحدد للمجلس إمكانية إنشاء مصالح عمومية ولائية خاصة بالصحة العمومية والنظافة والجودة ومساعدة ورعاية الطفولة والأشخاص المسنين أو الذين يعانون من إعاقة أو أمراض مزمنة.

من خلال العرض السابق للدور الذي يقوم به المجلس الشعبي الولائي في مجال الصحة العمومية وحفظها وترقيتها نلاحظ وأن هذا الدور حساس ومهم جدا في حياة المواطنين وفي إرساء دولة الصحة ودولة الرفاه.

على المستوى الواقعي فإن كل هذه الترسانة القانونية لا تنعكس على مستوى واقع الناس وتطلعاتهم ولعل زيارة خاطفة لمصلحة الاستعجالات على مستوى عاصمة كل ولاية في الليل تبرز إلى أي مدى هناك إهمال لصحة الناس وعدم الانتباه والاهتمام بها، فالاكتظاظ في قاعة الانتظار المجهزة بكراسي لا يتجاوز عددها أصابع اليد الواحدة صورة تغني عن معرفة المعاناة التي يعيشها المواطن البسيط الذي يصاب بنوبة مرضية بالليل.

وهذا ما يوضح أن دور المجالس الولائية في مجال الصحة لا يتعدى القانون ومواده فقط، دون أي أثر له في حياة الناس.

3. دور المجلس الشعبي الولائي في مجال السكن:

في مجال السكن يظهر دور المجلس الشعبي الولائي من خلال ما منحه قانون الولاية 12-07 من صلاحيات، وهذا ما تقدمه المادة 79 من قانون الولاية وفي مجال السكن، فإن دور المجلس الشعبي الولائي ينحصر في المساهمة وتشجيع إنشاء مؤسسات البناء والتعاونيات العقارية[1].

من جهة أخرى يساهم الوالي بالتنسيق مع البلديات والمصالح التقنية المعنية في برنامج القضاء على السكن الهش وغير الصحي ومحاربته[2].

وفق قانون الولاية فإن المجلس الشعبي الولائي لا يتدخل في توزيع السكنات الاجتماعية ولا يدرس ملفاتها ويمكن الإسقاط هذا حتى على قانون البلدية، وعليه فملف اسكن انتقل من مؤسسات منتخبة محليا وهي الأقدر على معرفة المحتاجين الفعليين للسكن وإمكانية معرفة الاحتياجات المحلية للسكنات من كل الصيغ، إلا أن السلطة اعتبرت هذا الملف من اختصاص الإدارة.

وعليه فدور المجلس الشعبي الولائي في مجال السكن يكاد يكون لاشيء ولا يمكن الاعتماد عليه من اجل إحقاق حق المحتاجين للسكن أو حتى تقييم الاحتياجات الولائية للسكن.

4. دور المجلس الشعبي الولائي في مجال التعليم والتكوين:

في مجال التعليم، تتولى الولاية انجاز مؤسسات التعليم المتوسط والثانوي والمهني وتتكفل بصيانتها والمحافظة عليها وكذا تجديد تجهيزاتها المدرسية على حساب الميزانية غير الممركزة للدولة المسجلة في حسابها.

وهذا ما توضحه المادة 92 من قانون الولاية والتي تنص على: " تتولى الولاية، في إطار المعايير الوطنية وتطبيقا للخريطة المدرسية والتكوينية، إنجاز مؤسسات التعليم المتوسط والثانوي والمهني وتتكفل بصيانتها والمحافظة عليها وكذا تجديد تجهيزاتها المدرسية على حساب الميزانية غير الممركزة للدولة المسجلة في حسابه".

وعليه ففي مجال التعليم لا يتعدى دور المجلس الشعبي الولائي المساعدة في البناء والصيانة لمؤسسات التعليم المتوسط والثانوي ومؤسسات التكوين المهني، وتجديد التجهيزات اللازمة لها.

دور المجلس الشعبي الولائي في الشأن التعليمي لا يتدخل إلا في البناء والصيانة والتجهيزات وفقط دون أن يساهم في العملية التعليمية بحد ذاتها، وحتى حالات البناء وانجاز مؤسسات التعليم المتوسط والثانوي ومؤسسات التكوين المهني هو من قبيل التنفيذ وفق الخريطة الوطنية ووفق المعايير الوطنية التي يكون إعدادها ووضعها مركزيا.

خلاصة عامة لدور الجماعات المحلية في السياسات الاجتماعية:

[1] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري التنظيم الإداري، عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2002، ص157.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، قانون 07/12، المادة 101.

كخلاصة لما تم تقديمه دور كل من البلدية والولاية في السياسة الاجتماعية يمكن حصر ذلك الدور في النقاط الآتية:

1. فيما يخص التربية والتعليم والتكوين: في هذا المجال يتمثل دور الجماعات المحلية في أنها تعمل على توفير الخدمات التي تخص قطاع التربية والتعليم والتي تدخل ضمن اختصاصها وصلاحياتها التي يحددها قانوني البلدية والولاية من خلال:

أ- تجهيز مختلف المؤسسات التربوية والتعليمية

ب- السهر على ديمومة واستمرارية هذه المؤسسات

ت- الحفاظ على نظافة وتجهيزات المؤسسات التعليمية والتربوية

ث- توفير الوسائل والتجهيزات التي تحتاجها تلك المؤسسات عند الحاجة

ج- توفير النقل المدرسي

ح- توفير الإطعام المدرسي والإشراف عليه وعلى جودته ونظافته.

2. فيما يخص قطاع السكن: دور الجماعات المحلية في هذا القطاع محدود للغاية ولا يمكنه أن يرتقي لتطلعات وطموحات المواطنين المحليين، فعملية البناء تخضع للتخطيط المركزي وتوزيع عدد السكنات الواجب انجازها يخضع لقرارات الحكومة التي تتعامل مع هذا الأمر بعوامل ضاغطة عليها منها الأموال المخصصة دون الأخذ بعين الاعتبار للاحتياجات الحقيقية لكل ولاية ومنطقة.

ويتمثل دور الجماعات المحلية في قطاع السكن فيما يلي:

أ- توفير السكن اللائق والملائم لمختلف المواطنين

ب- السهر على تحقيق العدالة والشفافية في التوزيع

ت- تطوير مشاريع السكن المختلفة

ث- توفير السكنات التي تتطابق ومعايير الوقاية والسلامة

ج- حماية التراث المعماري للمنطقة والمحافظة عليه

ح- حماية وترشيد التعامل مع الممتلكات العقارية والحفاظ عليها

3. فيما يخص قطاع الصحة العمومية: تتكفل الجماعات المحلية بالحفاظ على صحة المواطنين من خلال الدور المنوط بها في هذا القطاع، وهو دور له أهميته من ناحية توفير محيط نظيف وملائم للعيش السليم، فهو دور وقائي أكثر منه علاجي، ويمكن تلخيص ذلك الدور في:

أ- الحفاظ على الصحة العمومية وهذا من خلال توفير الظروف الملائمة للعيش في بيئة صحية طبيعية سليمة

ب- العمل على رفع مستوى الوعي الصحي لدى المواطن المحلي وذلك من خلال إطلاق حملات توعوية تخص طريقة التعامل مع بعض الأمراض المعدية وتخص طريقة استهلاك الأطعمة

ت- السهر على تطبيق المعايير الصحية من طرف المؤسسات خاصة منها الصناعية والتي قد تعمل على تلويث الجو بأبخرة وغازات مسببة للأمراض ومن طرف المواطنين في الماء بحيث أن لا يلوث ولا يرمي القاذورات إلا في الأماكن المخصصة لها.

ث- السهر على سلامة المواطنين مني أي أمراض معدية والحد من انتشار أي فيروسات عن طرق التلقيح والتي تقوم بها المصالح المختصة.

ج- مساعدة الأشخاص المحتاجين لرعاية طبية وصحية.

المطلب الثاني: دور الفواعل غير الرسمية في السياسات الاجتماعية

عندما نتحدث عن دور الفواعل غير الرسمية في السياسة الاجتماعية، فنتحدث عن مساهمة منظمات المجتمع المدني في عملية صنع هذه السياسة أو بصورة أشمل صنع السياسة العامة، من منطلق أن السياسة العامة بصورتها الشاملة لا تنطلق من فراغ، فالمفروض أنها نتاج عملية تفاعلية بين المؤسسات الرسمية للدولة وبين منظمات المجتمع المدني، بيد أن الواقع يتحدث عن أن المؤسسات الرسمية هي المخولة رسميا في إنتاج السياسة العامة وصنعها وتنفيذها.

ويمكن فهم هذا الدور من خلال مقاربة منهج الجماعة في حالة التأثير الذي تمارسه منظمات المجتمع المدني على مؤسسات الدولة وفي حالة الصراع بين بعضها البعض، أو من خلال مقاربة منهج النظم في حالة تعاونها مع مؤسسات الدولة بإمدادها بالمعلومات حول الوضع العام للسكان والمشاركة في مشاورات وتقديم بعض الخبرات المطلوبة لانجاز مشاريع ومن خلال كذلك تقديمها مطالب السكان أو رفضهم لبعض هذه السياسات.

ويشير مصطلح المجتمع المدني إلى مجموعة من التنظيمات التي تعمل وفق مبدأ الطوعية الاختيارية مثل الجمعيات والنقابات المهنية والعمالية واتحادات رجال الأعمال واتحاد الفلاحين والتجار والحرفيين وغيرها الكثير من تنظيمات اجتماعية طوعية تعمل وفق الدفاع عن الحقوق والحريات الأساسية لأفرادها ولمجموع المواطنين.

على المستوى القانوني والتشريعي لا وجود لقانون أو تشريع يمنح المجتمع المدني السند القانوني لإمكانية مساهماته إلى جانب المؤسسات الرسمية في رسم السياسات العامة، أما على المستوى الممارساتي العملي، فإن منظمات المجتمع المدني تساهم في رسم مختلف السياسات الاجتماعية (والسياسة العامة) بطريقة أو بأخرى، وتوجد بعضا من السياسات الاجتماعية لا يمكن تحقيق فعاليتها دون إشراك المجتمع المدني، كقضية الشؤون الاجتماعية في وزارة التربية الوطنية والتي أخذت وقتا طويلا لتحل اشكاليتها التي كانت قائمة بين الوزارة الوصية والمعلمين، أو تلك المساعدات الموجهة للفقراء والمعوزين.

في باقي السياسات الاجتماعية يمكن للمجتمع المدني أن يساهم في صنعها وتنفيذها وتقييمها من خلال مختلف التأثيرات بطرق الضغط وإبداء الرأي وتقديم المقترحات ورفع المطالب، بمثل هذه الصور وغيرها يمكن للمجتمع المدني أن يمنح لنفسه دورا في صناعة وتنفيذ وتقييم السياسات الاجتماعية.

1- على مستوى صناعة السياسات الاجتماعية:

بالرجوع إلى مراحل صنع مختلف السياسات الاجتماعية (كما هي طبعا في السياسة الأم وهي السياسة العامة) التي تختلف باختلاف الفكر السياسي والنظام السياسي المتبع في البلد، وتختلف كذلك باختلاف مشارب المفكرين فمراحل صنع السياسة العامة عند مثلا هارولد لاسويل يختلف عنه عند هيربرت سيمون ويختلف عما

جاء به جيمس أندرسون ولكن يجمع هؤلاء على أنها لا تخرج عن نقاط أساسية يمكن أن تكون كقاسم مشترك بينهم جميعا، ومن خلالها يمكن رصد إمكانية تدخل منظمات المجتمع المدني ، وإمكانية لعب دورا في السياسات الاجتماعية والتأثير فيها.

أ- التعرف على المشكلة: وفي هذه المرحلة يمكن لمنظمات المجتمع المدني التدخل بصفتها معبرة عن احتياجات المواطنين ومشاكلهم فترفعها للسلطات المختصة على شكل عرائض أو شكاوي أو يمكن تقديمها على شكل احتجاجات في صورة إضرابات مثلا.

ب- جمع المعلومات الكاملة والمتكاملة حول المشكلة: ويمكن لمنظمات المجتمع المدني أن تكون مصدر معلومات كاملة عن المشكلة المستجدة أو الموجودة من قبل، وذلك من خلال لجوء السلطات المحلية والمديريات التنفيذية الاستعانة بالمجتمع المدني بمدها بالمعلومات على أساس أن المجتمع المدني ومنظماته المختلفة هي الأقدر على جمع المعلومات وتقديمها لحل المشكلات، كما يمكن أن تكون عملية جمع المعلومات على شكل استشارات.

ب.أ- الاستشارة: تتم الصناعة الحقيقة للسياسات الاجتماعية ورسمها واقعيا من طرف الحكومة ويساعد في ذلك البرلمان، وعلى مستوى هاتين المؤسستين لا وجود لنص قانوني يلزمهما بإشراك المجتمع المدني في أعمالهما باستثناء المادة 43 و 44[1] من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والتي تنص على إمكانية الاستعانة بهيئات من خارج البرلمان للاستشارة فقط[2]

ويمكن فهم الاستشارة على مستوى حل المشكلات القائمة وعقد اتفاقيات توضح حقوق وواجبات كل طرف في المضي قدما في حل المشكلات ومنع حدوثها مسبقا، وهذا ما نلاحظه مثلا في الاتفاقيات التي وقعها الاتحاد العام للعمال الجزائريين وهو الممثل الأكبر والتاريخي لنقابة العمال في الجزائر، ففي عام 2015 وقع الاتحاد العام للعمال الجزائريين مع منظمات أرباب العمل والحكومة أو ما يطلق على هذه الاجتماعات بالثلاثية (الحكومة من جهة وأرباب العمل من جهة ثانية والاتحاد العام للعمال الجزائريين من جهة ثالثة) ميثاق الاستقرار وتنمية الأعمال في القطاع الخاص.

تبقى أن هذه الاتفاقية تخص كما هو موضح في تنمية الأعمال واستقرارها في القطاع الخاص، دون الإشارة إلى ما يمكن ان ينجر عن هذا التعاون من المساهمة في تخفيف أعباء الحكومة فيما يخص مختلف قطاعات

[1] النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، تم اقراره بتاريخ 17 ربيع الأول عام 1418 الموافق 22 يوليو 1997، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 53 السنة 34 الأربعاء 10 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 13 غشت سنة 1997، المعدل بتاريخ 24 فبراير من عام 2014.

[2] تنص المادة 43 على: " يمكن اللّجان الدّائمة في إطار ممارسة أشغالها، أن تدعو أشخاصا مختصّين وذوي خبرة للاستعانة بهم في أداء مهامّها" أما المادّة 44 فنصت على: "يمكن اللّجنة المختصّة أن تستدعي إلى اجتماعاتها مندوبا عن أصحاب اقتراح القانون أو التّعديل للإستماع إليه"

السياسات الاجتماعية، ولا حتى إشارة إلى تفعيل المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص ومختلف مؤسساته ودفعها إلى تحمل بعض نفقات السياسات الاجتماعية.

وعليه ففيما يخص جمع المعلومات التي يمكن تفعيلها عن طريق بعض الاستشارات لبعض فعاليات المجتمع المدني لا وجود لها على أرض الواقع، وكل المعلومات المتوفرة عند مختلف أجهزة ومديريات قطاعات السياسات الاجتماعية هي معلومات رسمية يتم استقائها من ملفات يتقدم بها المواطن لطلب خدمة اجتماعية كالسكن أو منصب عمل، أو غيره، ومن هنا فإن دور المجتمع المدني وفعالياته في المساهمة في التخطيط للسياسات الاجتماعية منعدمة، وهذا ما ينتج عنه التذمر المستمر للمواطن الجزائري جراء عدم حصوله على حقوقه كاملة.

ب.ب- على مستوى حل المشكلة: المفروض أن فعاليات المجتمع المدني تساهم في حل المشكلة الاجتماعية الناتجة عن عدم ايفاء حقوق بعض المواطنين، أو عدم فعالية بعض السياسات الاجتماعية في قطاع ما، ولكن الذي يحدث أن هذه المساهمة تكاد تكون غائبة تماما نظرا لعدم استشارة هذه الجمعيات والفعاليات المدنية في كيفية حل المشكلة، كما أن هذه الفعاليات لم تكن جزءا من جمع المعلومات، وهذا يقود إلى غياب تام على مستوى حل مشكلات السياسات الاجتماعية لفعاليات المجتمع المدني، وبالتالي الغياب كذلك التام لمساهمة فعاليات المجتمع المدني لأداء أي دور تعاوني وتكاملي مع أجهزة السلطة.

وحتى لا تظهر السلطة في الواجهة وبالتالي نيل غضب المواطنين وتتخلص من المسؤولية، فقد لجأت السلطة إلى حيلة وضع بعض الجمعيات التي تدور في فلك السلطة في مواجهة المواطنين، عند توزيع السكنات مثلا، على أساس أن السلطة ممثلة في الدائرة استشارت جمعيات الأحياء، وهي من وضعت القائمة النهائية، وطبعا هذا غير صحيح، فالذي يضع القائمة النهائية للسكنات هي الإدارة ممثلة في رئيس الدائرة على أساس الملفات المقدمة وتقارير لجان التحقيق الميدانية التي تتحقق من أحقية أصحاب الملفات في السكن.

وبصورة عامة تغيب فعاليات المجتمع المدني بكل تفاصيلها عن لعب دور أساسي سواء كطرف مساهم مع السلطات، أو طرف مبادر على مستويي الاستشارة وحل المشكلة الاجتماعية بكل أبعادها، مما يفقد المواطن فرصة المشاركة السياسية والمجتمعية في القرار السياسي الاجتماعي، أو حتى التأثير على هذا القرار، مما يعني أن بعد الأمن السياسي كما يعرفه الأمن الإنساني مغيب عن المواطن الجزائري.

المطلب الثالث: أداء جمعيات المجتمع المدني ودورها في السياسات الاجتماعية

تتأثر السياسات الاجتماعية بعدة عوامل منها إيديولوجية النظام السياسي الحاكم، ومكانة الفواعل غير الرسمية فيه، كمكانة المجتمع المدني في النظام السياسي، ودوره في المجتمع وقدرته على الاضطلاع على تمثيل مختلف شرائح المجتمع وقدرته على أن يكون وسيطا متفاعلا بين مؤسسات الدولة والمجتمع، بالإضافة إلى الإمكانيات المادية والموارد المالية والبشرية المتاحة والتي تقوم عليها السياسات الاجتماعية.

قبل إقرار التعددية السياسية في الجزائر كانت السياسات الاجتماعية من مهام الدولة وتخضع كلية لها وكانت الدولة هي الفاعل الرئيسي الوحيد فيها، نصبت نفسها كممثلة للمجتمع في تقرير هذه السياسات عبر كل المراحل، من تقدير الاحتياجات الأساسية لأفراد المجتمع ووضع الخطط والبرامج التي تستجيب لهذه الاحتياجات وتعمل على متابعة تنفيذها عبر تقديم الخدمات اللازمة مباشرة للناس وتوزيعها بين مختلف الفئات الاجتماعية حسب ما قدرته.

هذا الأمر كان من المفروض أن يتغير بإقرار التعددية السياسية والحزبية بالبلاد ودخول الجزائر عهد الانفتاح السياسي وانتهاج الجزائر لرأسمالية والليبرالية كإيديولوجية للحكم، ظهرت العديد من الفواعل غير الرسمية أي تلك التي لا ترتبط بالمؤسسات الحكومية ولا بهيئاتها السياسية، وقد سعت هذه الفواعل وتسعى إلى التدخل في الشؤون السياسية وتسعى للمساهمة في صنع والتأثير على مختلف السياسات الاجتماعية إلى جانب السلطات وأجهزتها الإدارية.

ومن المفروض أن تتحول الدولة في عهد الانفتاح السياسي بأجهزتها الإدارية إلى مجرد شريك من ضمن شركاء آخرون وفواعل متعددين في صناعة وإقرار السياسات الاجتماعية

إن أية سياسة اجتماعية لا يمكن لها النجاح سواء محليا أو وطنيا ولا يمكن تجسيدها على أرض الواقع إن لم يكن للمواطنين دور فعال فيها ومساهمة جادة، على اعتبار وان السياسة الاجتماعية في جانب منها هي عملية تكافل اجتماعي، وهذه عملية لا يمكن ان تتم بعيدا عن المساهمة الفعالة للمواطنين، ولكن بطريقة منظمة حتى لا تكون عشوائية ومبادرات فردية، بل تقوم بها مؤسسات المجتمع المدني.

التجربة الأوروبية أو الأمريكية توضح أن عمليتي التنمية والتضامن الاجتماعي لا تقع على عاتق الدولة لوحدها بل المطلوب هو مشاركة ومساهمة مؤسسات المجتمع المدني وكل فعاليات المجتمع، فالتنمية والتضامن الاجتماعي عمليتين تهمان الجميع أي مسؤولية الدولة كما هي مسؤولية المجتمع بكل فعالياته.

ولمعرفة أداء فعاليات المجتمع المدني في مختلف السياسات الاجتماعية، والتي تم حصرها في القضايا التالية:

السياسة الاجتماعية في قطاع التعليم

السياسات الاجتماعية في قطاع السكن

السياسات الاجتماعية في قضايا الصحة العمومية

السياسات الاجتماعية في قضايا التضامن الاجتماعي

السياسات الاجتماعية في قضايا العمل والبطالة

في الميدان الصحي فدور الجمعيات يقتصر في غالب الأحيان على التوعية الصحية ومساعدة المرضى أو نقلهم إلى المستشفيات والعيادات وأخذ مواعيد للمرضى وجلب الدواء لهم، وذكرت بعض الصحف أن جمعية الأمل لداء السرطان سطرت برنامجا تمثل في إطلاق قافلة وطنية للكشف المبكر عن داء السرطان، وقد انطلقت القافلة من ولاية بسكرة يوم 03 مارس من عام 2013.

وحسب منسق شبكة جمعية الأمراض المزمنة عبد الحميد بوعلاق فالقافلة استخدمت أجهزة للكشف المبكر عن سرطان الثدي مجهزة بأحدث التقنيات، وكان البرنامج يستهدف الكشف عن سرطان الثدي لحوالي 80 ألف امرأة عبر الوطن[1] .

تقديم الطعام على شكل قفة شهريا أو في شهر رمضان تقوم به الكثير من الجمعيات سواء وطنية أو محلية، ولنأخذ كنموذج نقيس عليه دور الجمعيات الجزائرية في مجال السياسات الاجتماعية جمعية الإصلاح والإرشاد وهي أكثر الجمعيات تنظيما وأكثرها نشاطا، تعلن عن أعمالها والتي تعدها استراتيجية في المجالات التالية:

- مجال الخدمات الاجتماعية والنشاطات الخيرية والعمل الاغاثي
- مجال الخدمات التربوية والتعليمية
- مجال التمهين وتشجيع المؤسسات والحرف التقليدية
- مجال النشاط الثقافي والإعلام والدعاية مجال التعليم القرآني والعناية بالسنة النبوية
- المشاريع الخيرية

الملاحظ من خلال مجالات العمل لجمعية الإصلاح والإرشاد أن دورها غير مؤثر سواء من ناحية تنفيذ بعض الأعمال لصالح السياسة الاجتماعية من أجل تقليل مخاطر الفقر الشامل لا تعد، ففي مجال التعليم تكتفي الجمعية بتقديم دروس الدعم لصالح بعض المعوزين والفقراء، أو تقديم دروس تحفيظ القرآن الكريم، دون أن تدخل في مجال الاستثمار التعليمي، أما في المجال الصحي فتغيب الجمعية تماما فلا تملك أي برنامج صحي ولو على سبيل برامج وقائية توعية، وتكتفي بالعمل الإغاثي.

ملاحظة أخرى فجمعية الإصلاح والارشاد عندما تعلن عن مجالات عملها لا تقوم بتكوين لأفرادها على هذه المجالات فالعمل الإغاثي يتطلب تكوين وتدريب، وقياسا على هذا فالعمل الجمعوي بالجزائر لا يقوم بتنفيذ أي برامج خاصة بالسياسات الاجتماعية، وليس له المقدرة على التأثير على قرارات السياسات الاجتماعية.

[1] نبيلة مقبل، الوضع الصحي في الجزائر يسير من السيء إلى الأسوء، الرائد اخبارية وطنية، العدد 263، الاثنين 05 فيفري 2013 الموافق لـ 23 ربيع الأول 1434، السنة الأولى، ص05.

ما ينطبق على جمعية الإصلاح والإرشاد ينطبق على جل الجمعيات المعتمدة في الجزائر، فتعمل الجمعيات بصفة عامة حتى تلك التي تسمى نفسها ثقافية أو رياضية أو سياحية، في شهر رمضان تتحول إلى جمعيات انسانية خيرية تقدم قفة رمضان للمعوزين، وتفتح مطعم للصائمين.

الأمر سيان بالنسبة لجمعية العلماء المسلمين، فجل نشاطاتها لا تخرج عن دائرة تحفيظ القرآن وتقديم بعض العون والمساعدة لبعض الأسر، أي أنها تدور في نفس الدائرة، فمساهمتها في مختلف السياسات الاجتماعية فلا يكاد يذكر، وهو ما ينطبق كذلك على المؤسسات التقليدية (الزوايا والمسجد)

باقي الجمعيات الوطنية وفعاليات المجتمع المدني، ومنها المؤسسات التقليدية التي عملت طوال الفترة الاستعمارية على الحفاظ على التراث الديني متوقدا في نفوس الجزائريين بفضل مساهمتها في تعليم الجزائريين أبجديات الحروف وحفظ القرآن الكريم، وهذا الفعل غاب بعد الاستقلال

ملاحظة أخرى يمكن إبدائها وهي أن العمل الجمعوي في الجزائر والمجتمع المدني ككل قائم على النموذج اليعقوبي الفرنسي بحيث تتركز فيه جميع السلطات والقرارات بشكل مركزي مفرط، سواء تعلق الأمر بجمعيات محلية أو جمعيات وطنية، ما ينجر عنه تعطيل لكل الأفكار والمبادرات، وعليه فالجمعيات النشطة بالجزائر لا دور لها في السياسات الاجتماعية سواء من حيث التأثير أو تنفيذ بعض المشاريع التي تصب في صالح تقليل التفاوت الاجتماعي بين الطبقات اللهم إلا إذا استثنينا بعض الأعمال الخيرية التي تقوم بتقديم الطعام سواء في شهر رمضان أو سائر الأيام مما يساعد في تحصين الأمن الغذائي (المتعلق بالأفراد فقط).

وما يقاس على الجمعيات يقاس على جميع مكونات المجتمع المدني الجزائري الذي مازال ينشط داخل دائرة المناسبتية، ويمكن الذهاب بالقول إلى أن غالبا ما تتميز منظمات المجتمع المدني في الجزائر، بضعف وسائلها التي تشكل لها عائقا حقيقيا فيما يتعلق باستقلاليتها في التسيير عن الإدارة، إن معظم الجمعيات النشطة، مواردها محدودة وقدراتها التمويلية ذاتية ومحدودة بمحدودية علاقتها بالتجار، هذا إذا تحدثنا عن الجمعيات العاملة في الحقل الإنساني أو ما يطلق عليها عادة بالجمعيات الخيرية والتي قد تجد تمويلها في ما يجود به المحسنون، أما الجمعيات ذات الطابع الثقافي أو الرياضي فتضطر إلى انتظار ما تقدمه الإدارة والدعم من السلطات السياسية، ما يؤدي بها في النهاية إلى الوقوع في فخ الاستغلال السياسي ، وما يتبعه ذلك من فساد مالي وسياسي، وضياع الحقوق.

وبالحديث عن المؤسسات التقليدية في المجتمع ومدى مساهمتها في السياسات الاجتماعية والمتمثلة خاصة في الزوايا والمسجد، سنلاحظ أنها (أي هذه المؤسسات) مازالت تلعب نفس الدور التقليدي التاريخي لها، مع ابتعاد الزوايا شيئا فشيئا عن الدور التضامني الاجتماعي التوعوي الديني والتربوي في جانبه تحفيظ القرآن الكريم وبعض أحكام الفقه الاسلامي.

فالأصل في الزوايا أنها تضطلع بأدوار يطغى عليها الجانب الروحي العقائدي، ولهذا فهي تشكل العصب الرئيسي للدين الإسلامي في الجزائر وفي المنطقة المغاربية بصفة عامة، كما أنها اضطلعت عبر كل مراحلها التاريخية بمركز تستريح فيه القوافل وعابري السبيل يقدم فيه الطعام والمأوى والأمن، وكفضاء لفض النزاعات والخلافات

وبهذا استقطبت شريحة واسعة من مختلف فئات الشعب الجزائري، مما جعل السلطة تنظر الى هذه المؤسسات على أنها شريك في استقرار المجتمع، وتجعل منها ركيزة من الركائز السياسية التي يعتمد عليها في الحفاظ على امن والاستقرار الاجتماعي والسياسي.

وبهذا فقد تراجعت وظيفتها التقليدية المتضمنة التضامن الاجتماعي والتربوي والتوعوي الديني، "...اعتبار الزاوية أصبحت تمثل أداة في يد السلطة لتحقيق الهيمنة الاجتماعية بالمنظور السياسي"[1].

ويمكن الاستئناس في المحاججة في التوجه السياسي للزوايا بتأسيس بعض الزوايا وفق القانون 0019 المؤرخ في 1990/02/22، كالاتحاد الوطني للزوايا الجزائرية[2] ، وهذا التأسيس جاء على شاكلة تأسيس الجمعيات الأخرى بالرغم من أن الزوايا لا تحتاج إلى قانون ليؤسسها فهي متجذرة في المجتمع، ولها تاريخها ونضالها التربوي التعليمي والتوعوي الديني.

وبالأخذ بهذا التوجه فقد تحولت الزوايا من سلطة روحية إلى هيكل يتم الانتماء فيها إلى عوامل إيديولوجية وأهداف محددة سلفا، وبهذا ابتعدت الزوايا عن دورها ووظيفتها الأساسية التقليدية حيث كان الأفراد ينتسبون إليها على أساس عقدي روحي. وبانغماسها في السياسة تحولت الى ما يشبه "حلقة وصل بين بعض الأفراد ومراكز صناعة القرار بقصد قضاء مختلف المصالح والوصول إلى المناصب وكل ما يطمح إله هؤلاء"[3].

وبهذا فالزوايا من جهتها يظهر أن لا تأثير لها على السياسات العامة للبلاد ومنها مختلف السياسات الاجتماعية لا تخطيطا ولا استشارة ولا تنفيذا، وشأنها في ذلك شأن الجمعيات الأخرى التي بقيت تدور في حلقة تقديم بعض الطعام واللباس لبعض الأسر المعوزة، وتقديم بعض حلقات تحفيظ القرآن الكريم دون أن ترتقي هذه الأعمال إلى مصاف التأثير، والضغط لتحصيل حقوق، وا الوصول بالتالي إلى تحقيق أبعاد الأمن الإنساني.

المبحث الثالث: دور الفواعل اللادولاتية في السياسات الاجتماعية:

[1] محمد ذرذاري، الزوايا والضبط الاجتماعي في الجزائر بين الارث التاريخي وسؤال الراهنية، مجلة آفاق الفكرية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، المجلد الرابع، العدد الثامن، مارس 2018، ص39.

[2] المرجع السابق.

[3] المرجع السابق.

تعمل الفواعل اللادولاتية بطريقة مستقلة عن الدولة الوطنية وتتفاعل مع باقي الفواعل في البيئة العالمية في إطار ما يمكن تسميته بمنظومة الحوكمة العالمية[1]، ويمكن تعرف هذه الفواعل اللادولاتية بأنها "كيانات غير سيادية تمارس سلطات اجتماعية واقتصادية هامة تؤثر على المستويات الوطنية والدولية"[2].

من جهته اعتبر أرتس باس (BAS ARTS) أن الفواعل اللادولاتية لا تمثل دول ونشاطها يكون في البيئة الدولية وتمتلك سلطة خاصة تؤثر من خلالها على الدولة الوطنية، وبرأي باتس فإن الفواعل اللادولاتية تنحصر في خمسة فواعل هي[3]:

- المنظمات ما بين الحكومات (IGOS)
- الشركات العابرة للقارات أو المتعددة الجنسيات (TNCS)
- المنظمات الدولية غير الحكومية (NGOS)
- المجموعات الإبستمولوجية
- المنظمات الإرهابية والإجرامية.

وفي هذا المبحث سنركز على ثلاثة فواعل لادولاتية تتمثل في:

- المنظمات غير الحكومية
- المجموعات الابستمولوجية او مراكز الفكر
- الشركات المتعددة الجنسيات

وبرأينا فإن هذه الفواعل هي الأقرب للتأثير في مجال السياسات الاجتماعية، على أن هذا التأثير كما بدا لنا دائما كان بطريقة غير مباشرة، أي أن هذه الفواعل تؤثر في صناعة السياسات الاجتماعية دون أن تصنعها أو تشارك في صنعها.

المطلب الأول: دور مراكز الفكر (المجموعات الإبستمولوجية) في السياسات الاجتماعية:

تعتبر مراكز البحث وصناعة الفكر (THINK THANK)[1] أو عموما مراكز (مخابر) البحث والدراسات ظاهرة عالمية تساهم وتساعد بفعالية في صنع القرار وتقييم وتقويم السياسات، كما تقوم بإنتاج المعرفة الضرورية لحل

[1] صالح زياني، مراد بن سعيد، مدخل إلى الاصلاحات المؤسساتية للحكم البيئي، الجزائر: دار قانة للنشر والتجليد، 2010، ص93.
[2] المرجع السابق.
[3] Bas Arts, non-state actors in global gouvernance three faces of power, in : http://handel.net/10419/85112. ويمكن الرجوع إلى خديجة ناصري، مظاهر الهندسة المؤسساتية للحوكمة البيئية العالمية، مذكرة ما جستير، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2012/2011، ص86.

مشاكل المجتمع والدول، وتوفير دراسات أكاديمية وأبحاث علمية تنقب في قضايا السياسة العامة، وتكون موجهة لصانع القرار بالدرجة الأولى وللرأي العام.

تتضمن مثل هذه الأبحاث تقييم لما تم انجازه وتوصيات يمكن لصانع القرار من صياغة سياسات عامة تخدم الصالح العام في حده الأدنى على الأقل، وتمكن كذلك من تحسين وترشيد القرارات، تصنف هذه المراكز ومؤسسات صناعة الفكر إلى أصناف عديدة ومتنوعة بناء على معايير وأسس عمل هذه المراكز نفسها، ويذهب الكثيرون إلى تبني أن هناك عدة اتجاهات تأخذها، وتصنف هذه المراكز[2]، إلى صنفين: بناء على اتجاهات العلاقة:

الصنف الأول يعتمد على علاقة من القيادة إلى القاعدة (Top-Down) أي أن مركز التفكير والبحث يعمل بناء على طلبات تأتيه من القيادة السياسية سواء كانت سلطة أو حزب سياسي، أو أي مؤسسة حكومية أو خاصة، وبذلك يعتمد هذا الصنف في تمويله على الجهة التي طلبت الدراسة أو البحث، وتقدم الأبحاث بناء على طلبها، ومن هذا فتأثيرها على القرارات وصناعة السياسة الاجتماعية قوي ومؤثر، في الجزائر لا يتم اللجوء إلى مثل هذه المراكز لإجراء دراسات أو أبحاث علمية في صناعة القرار في السياسة العامة إلا في حدود الدراسات العمرانية أو الأشغال العمومية، والتي عموما هي مكاتب دراسات خبرة، مما يعني في كل الأحوال مساهمة مثل هذه المراكز (المكاتب) في التأثير على صناعة بعضا من السياسات الاجتماعية كالسكن مثلا في إطار فني بحث.

الصنف الثاني يعتمد علاقة القاعدة القمة أو من القاعدة إلى القيادة، وهذه مراكز تعتمد في تمويلها على مساهمات عدة أطراف وتؤسس من طرف باحثين قد يكونون من المجتمع المدني أو جهات خيرية

يذهب بعض الباحثين إلى العلاقة التي تربط بين عملية التنمية والبحوث العلمية، وتظهر تلك العلاقة ضرورة ارتباطها، وهذا الارتباط يفسر على أنه نوع من التأثير والمساهمة في الدول المتخلفة لتحقق جملة من الأهداف هي[3]

- البحث عن أولويات التنمية في المجتمع والسعي لإيجاد أسرع الطرق وأيسرها لتحقيق تنمية بموارد محلية
- البحث عن احتياجات البيئة المحلية من خلال تطوير البحث العلمي في هذا الاتجاه وبما يتوافق معه.
- البحث في كيفية عقلانية القرارات ودعمها.

[1] مؤسسات الفكر هي منظمات، تابعة للقانون الخاص، ومن المفروض أن تكون مستقلة، تجمع خبراء وباحثين تكرس جهودهم للبحث عن الأفكار الجديدة في مجال السياسات العامة والاقتصاد والعلاقات الدولية وغيرها من النشاطات الانسانية، وتسعي من خلال ذلك للتأثير في ادارة الشأن العام.

[2] John J. Hamre, "The Constructive Role of Thin Tanks in Twenty First Century", ***Asia-Pacific Review***, Vol. 15, No. 2, pp2-5, 2008, pp2-3.

[3] عبد االرزاق فارس ، مراكز البحوث وصناعة القرار في دولة الامارات العربية المتحدة، مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية، المجلد 5، العدد2، ص ص 113-137، جويلية 2003.

في الجزائر لا توجد الكثير من مراكز الفكر بمفهومها الغربي، وقد نشر مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية عام 2014 أهم المراكز الفكرية في العالم العربي، وقد خلت تلك القائمة من أي مركز أو مخبر للبحث العلمي جزائري[1]، بالرغم من وجود على الأقل اثنين من هذه المراكز على غرار مركز نبني والذي أنشئ عام 2011، ويضم حوالي 60 باحثا من مختلف التخصصات، ومن بينهم أجانب، نظم الكثير من الندوات والأيام الدراسية وأصدر دراسات وتقارير خاصة حول قضايا الحوكمة في الجزائر.

أصدر سنة 2015 وبمناسبة الذكرى 53 لاستقلال الجزائر دراسة استشرافية لجزائر 2030، كما نشر خطة طوارئ عبدة 2016-2018 ، لمواجهة الأزمة الاقتصادية اقترح خلالها 12 إجراء ملموسا للتأثير ايجابيا على اقتصاد البلاد[2]، أما مركز التفكير الثاني بالجزائر فهو مركز البحث الاستراتيجي والأمني (Crss)، والذي أنشاه البروفيسور محند أبرقوق يوم 2010/12/14، وتمحورت دراسات هذا المركز حول ظاهرة الربيع العربي، ومكافحة الإرهاب في الساحل ودراسة تدور حول تعاطي الدول الغربية مع الربيع العربي.

المطلب الثاني: دور المنظمات غير الحكومية:

يعرف البنك الدولي المنظمات غير الحكومية بأنها "تلك المنظمات الخاصة والمستقلة عن الحكومات ولها أهداف إنسانية تسعى من خلالها تخفيض معاناة الفقراء عبر العالم وتعزيز مصالح وحقوق الفئات الهشة والضعيفة في المجتمعات، وحماية البيئة وتوفير الخدمات الاجتماعية وتنمية المجتمعات"[3].

مصطلح المنظمات غير الحكومية مستخدم على نطاق واسع ولكنه يفتقر إلى تعريف دقيق مجمع حوله، ومن الناحية القانونية تتمتع المنظمات غير الحكومية بشخصية قانونية دولية حيث نصت المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة على: "المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإمكانه اتخاذ كل الإجراءات الضرورية للتشاور مع المنظمات غير الحكومية والتي تعمل على قضايا تقع ضمن اختصاصها، وهذه الأحكام يمكن تطبيقها على المنظمات الدولية، وعند الاقتضاء مع المنظمات الوطنية كذلك" [4].

وتضم المنظمات غير الحكومية العديد من الاختصاصات فمنها المنظمات الخيرية، وأخرى بيئية، منظمات حقوق الإنسان وغيرها وتعمل هذه المنظمات على وجه العموم بشكل مستقل عن الدول وعن المنظمات الحكومية، وأن تكون أطر غير ربحية ويتم تمويلها من التبرعات غير المشروطة، تعتمد بشكل أساسي على مجموعات عمل بشرية تعمل بشكل واسع في الكثير من الدول.

[1] مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، تقييم مراكز الدراسات والبحوث العربية والدولية، 2013-2014، ص10.

[2] Chloé Rondeleux, Nabni le think thank qui veut changer l'Algerie. Revue Jeune afrique, 16 juillet 2015.

[3] عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، الجزائر: دار هومة للنشر والطباعة، 2009، ص19.

[4] القرار رقم 1996/31 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والذي بموجبه استكمل ما جاءت به المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة والمتعلقة بالتشاور مع المنظمات غير الحكومية، بحيث تم تحديث هذا الإجراءات القانونية والتي بموجبها ينظم العلاقات بغرض التشاور بين هيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، وفي القرار عرفت المنظمات غير الحكومية بأنها منظمات لم يتم إنشاؤها من طرف هيئة عامة أو عن طريق اتفاق دولي حتى لو قبلت ضمن أعضائها معينين من قبل السلطات العامة شريطة ألا يضر ذلك بحرية التعبير.

الجدول الآتي يرصد أهم المنظمات غير الحكومية والتي يمكن أن يكون لها تأثير على مختلف السياسات الاجتماعية:

جدول رقم 6: تأثير المنظمات غير الحكومية في السياسات الاجتماعية

المنظمات	أهدافها	ملاحظات عن عملها
تعاونية من أجل المساعدة والاغاثة في أي مكان	مساعدة ضد الجوع والمرض	
رقابة عالمية على التجارة	الدفاع عن المستهلكين ضد FMI	
العمل العالمي للشعوب ضد التبادل الحر والمنظمة العالمية للتجارة	ضد العولمة ومع حماية بلدان الجنوب	
المنتدى العالمي حول العولمة	مراقبة العولمة ومحاكمتها	
أوكسفام	ضد الفقر والجوع في العالم من أجل المساعدة والتنمية والدفاع عن السكان الأكثر حرمانا	
شبكة العمل المباشر	رفض الرأسمالية	
أطباء بلا حدود	من أجل الحق في الصحة للجميع وفي كل مكان	
أطباء العالم	من أجل الحق في الصحة للجميع وفي كل مكان من العالم	

المصدر: إعداد الباحث بناء على معلومات من كتاب العولمة الاقتصادية والأمن الدولي[1]

وعموما فكل المنظمات غير الحكومية تنشأ لها فروعا في بلدان أخرى غير البلد الأم، فمثلا منظمة أطباء بلا حدود لها أزيد من 20 فرعا، بينما يتواجد مكتبها الرئيسي ببروكسل ببلجيكا[2]، وهذا ما يسمح لها بالتأثير المتواصل على مجريات الأمور في البلدان التي تتواجد فيها، وبإمكانها لعب الدور الرئيسي في صناعة السياسة العامة بطريقة غير مباشرة، وقد تكون بطريقة مباشرة.

إن الدور الذي تقوم به هذه المنظمات في صنع السياسة العامة داخل الدولة الوطنية، لا يمكن اعتباره دورا مباشرا لكل المنظمات، لأن هذه المنظمات لا سند لها قانوني داخل أي دولة للقيام بهذا الدور، إلا أنه يبقى دورا غير مباشر ومؤثر في كل الحالات، وعليه يمكن اعتبار دور المنظمات غير الحكومية في صنع السياسة العامة (طبعا بما فيها مختلف السياسات الاجتماعية) يخضع لمتغيرين هما متغير الشراكة ومتغير الضغط.

فإذا كانت العلاقة بين الدولة والمنظمات غير الحكومية علاقة شراكة وتعاون، فتأخذ شكلها القانوني على صورة اتفاقية تمارس من خلالها هذه الشراكة، فالحكومة هنا تقر بشرعية عمل هذه المنظمات والالتزام لها

[1] جاك فونتال، تر: محمد ابراهيم، العولمة الاقتصادية والأمن الدولي مدخل إلى الجيو اقتصاد، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2009، ص343.

[2] المرجع السابق، ص344.

بحق أداء دور في صناعة السياسة العامة، ويتمثل هذا الدور في أداء المنظمات غير الحكومية دورا دفاعيا عن قيمة من القيم أو عن مشروع قانون أو شيء آخر يؤثر على صناعة السياسة العامة.

إن التدخل المتزايد للمنظمات غير الحكومية خاصة في عمليات التنمية وتطوير المجتمعات خاصة في بلدان الجنوب أي بلدان ما يطلق عليها بالعالم الثالث يعد اليوم من حقائق العلاقات الدولية، وكانت دائما تظهر تدخلات هذه المنظمات على أنها إنسانية بالدرجة الأولى فتتدخل في مناطق الأزمات والحروب، لكنها اليوم تتدخل في ميادين السياسة الاجتماعية خاصة فيما يتعلق بالتنمية الإنسانية بدعوى أن منع الحروب والأزمات بمناطق الجنوب سببه بالدرجة الأولى يمر حتما بتنمية إنسانية عادلة لجميع الشعوب.

يبقى ان هذا الشعار يلفه الكثير من الغموض، خاصة بعض التدخلات والضغوطات التي تمارس ضد بعض البلدان التي يستفهم من خلالها في مجالات القضايا السياسية والجغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، خاصة ,ان بعض البلدان تتهم هذه المنظمات غير الحكومية بتبعيتها لجهات غربية تعمل على هز استقرار هذه البلدان، وبالفعل تم منع العديد من هذه المنظمات بالعمل في بعض البلدان تحت ذرائع أمنية.

ما يلاحظ على عمل هذه المنظمات هو الانتقائية في القضايا المطروحة على الساحة الدولية، فإثارة قضايا الفقر والتنمية المستدامة والتعليم والرعاية الصحية والحق في الحصول على الدواء واللقاحات، كلها قضايا لا تثير الاهتمام الإعلامي كما أنه لا يثر أي نقاش المجتمع الدولي، بل أنه قد يتعارض مع مصالح الدول الكبرى والشركات العابرة للقارات.

من جهة أخرى توضع مصداقية هذه المنظمات غير الحكومية على المحك دائما، خاصة عندما تثار قضية التمويل، فتمويلها عموما ناتج عن تبرعات ومنح خارجية (أي خارج عن أعضائها)، ومن الطبيعي أن المانحين والمتبرعين لهم تأثيرهم الخاص في أجندات عمل هذه المنظمات وتوجيه نشاطاتها نحو قضايا تخدمهم بالدرجة الأولى.

ان هذا التصور ليس مطلقا ولا ينطبق على جميع المنظمات غير الحكومية، فمن بينها من تعمل وتناضل من أجل قضايا إنسانية عادلة في العالم، على غرار منظمة الصليب الأحمر الدولي التي تعمل في مجال الإغاثة وتخفيف معاناة المتضررين من الحروب، ولكن تأثيرها على السياسات الاجتماعية قد يكون منعدم فمجالها نشاطها منحصر في مناطق الحروب والنزاعات المسلحة.

بعض المنظمات تولي أهمية بالغة للجزائر وتسعى للتأثير في سياستها الداخلية الخاصة بحقوق الإنسان، ومنها منظمة هيومن واتس ووتش (HUMAN RIGHTS WATCH) والتي تعني مراقبة حقوق الإنسان، وهي منظمة معنية بالدفاع عن حقوق الإنسان، وترفع شعار "نسلط الضوء على الانتهاكات ونضع الجناة أمام العدالة، وعليه فعملها ينحصر في تتبع خروقات حقوق الإنسان.

تقريبا في كل التقارير التي قدمتها هذه المنظمة كان للجزائر نصيب من الانتقاد والهجوم على عدم احترام السلطات الجزائرية لحقوق الإنسان حسب ما تدعيه هذه المنظمة، ففي سنة 2013 مثلا وفي تقريرها السنوي، قيمت وضعية حقوق الإنسان في الجزائر ضمن 5 صفحات جاء فيها على وجه الخصوص اتهامات للجزائر بسجن الصحفيين والتضييق على التظاهر، وحرية التجمهر، وانتقاد قانون الجمعيات الذي صدر في جوان من عام 2012[1]. والملاحظ أنها اتهامات تتعلق بالمعارضة السياسية، وبالتالي فتأثيرها على مختلف السياسات الاجتماعية غير مهم، فالتأثير يكون فقط على حقوق الإنسان من مقاربة المعارضة السياسية، أو من ناحية التأثير على وجوب إحقاق حق الأمن السياسي من مقاربة الأمن الإنساني.

مثال آخر يوضح وأن المنظمات غير الحكومية تعمل في مجال الأمن السياسي المتعلق بحرية التعبير وحرية الاختيار وحرية التجمهر والتظاهر والمعارضة،وبعض الحريات التي تراها على أنها حرية، ويتعلق الأمر بمنظمة العفو الدولية والتي نشرت على موقعها تقرير حول حال الحريات في الجزائر، حيث أشارت إلى غياب ما أسمته بحقوق مجتمع الميم، وذكرت بأن قانون العقوبات الجزائري يجرم "العلاقات الجنسية بين أفراد من الجنس نفسه"[2].

وعليه فإن دور المنظمات غير الحكومية في السياسة الاجتماعية في الجزائر يكاد يكون مفقودا، فلم نعثر على أي تقرير يخص حالة الفقر أو سوء التعليم أو نقص الرعاية الصحية وصعوبة الحصول على الدواء في الجزائر، وهو ما يمكن اعتباره مساهمة في الضغط على السلطات من أجل تحسين أداء السياسات الاجتماعية بالجزائر.

كما لم نعثر على أي إشارة إلى سوء الأمن الإنساني بالجزائر في أبعاده الاقتصادية والاجتماعية، وهو ما يعتبر كذلك كدور غير مباشر لهذه المنظمات في السياسات الاجتماعية بالجزائر غرض تحسين أدائها وفعاليتها، وكل ما أمكن فعله من طرف هذه المنظمات هو الحديث عن حقوق الإنسان من مقاربة المعارضة السياسية، وبالتالي القول أن لها دور في تحسين الأمن السياسي لا غير.

المطلب الثالث: دور الشركات المتعددة الجنسيات

ويطلق عليها كذلك الشركات العابرة للقارات، إن تأثير الشركات العابرة للقارات على السياسات الاجتماعية يتعلق بتأثير يظهر أنه غير مباشر، وهذا يعني أن الشركة لا تجلس مع الحكومة على طاولة التخطيط للسياسات الاجتماعية لتملي عليها ما يجب أن تفعله، ولكن تأثيرها يظهر من خلال الضغط على الحكومة الوطنية حتى

[1] جزايرس، تقرير منظمة هيومن راتس ووتش حول عام 2013، في: https://www.djazairess.com/elbilad/118887، اطلع عليه بتاريخ: 2019/02/11.

[2] موقع منظمة العفو الدولية، البلدان، الجزائر، في: https://www.amnesty.org/ar/countries/middle-east-and-north-africa/algeria/report-algeria/، إطلع عليه بتاريخ 2019/12/12.

تستجيب لمصالحها، فقد تعمل على تقليص التمويل لمشاريع الدولة المضيفة (ونقصد بها الدول النامية أو السائرة في طريق النمو)، مما يخلق أزمة بطالة وبالنتيجة يقود إلى قلاقل اجتماعية تهز الأمن المجتمعي.

وعموما فعند الحديث عن الشركات المتعددة الجنسيات فهذا يعني الحديث عن اقتصاد السوق الحر، والذي ينتج عن تلك التغيرات الإقليمية والدولية والتحولات الاقتصادية والاجتماعية التي مست منطقتنا، وبالتالي مست مفاهيم الناس حول الاقتصاد والشغل، والأجر وغيرها.

عموما يمكن النظر إلى دور الشركات العابرة للقارات في السياسات الاجتماعية من خلال ثلاثة أبعاد:

- بعد الاستثمارات التي تأتي بها مثل هذه الشركات مما ينتج عنه زيادة في احتياط الصرف من جهة، والذي يساعد في تمويل مختلف قطاعات السياسات الاجتماعية، والابقاء على المخصصات المالية الموجهة للدعم وبناء المساكن وغيرها

- بعد توفير مناصب العمل التي تخصص للعمال الجزائريين.

- بعد مستوى المعيشة اللائق من خلال الأجور التي يتقاضاها هؤلاء العمال من عملهم في هذه الشركات.

1- الاستثمارات: تعتبر الشركات المتعددة الجنسيات أهم عصب في الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر، لعدة اعتبارات أهمها يكمن في السعي من طرف الدولة الجزائرية في الاندماج في الاقتصاد العالمي والاستفادة من خبرات هذه الشركات، والسعي لامتلاك قاعدة استثمارية أجنبية تساعد على زيادة مداخيل البلاد، وتطوير الاقتصاد الوطني.

وعرفت التدفقات الواردة من الخارج على شكل استثمارات أجنبية في الجزائر تزايد منذ سنة 2000، إلا أنها عرفت بعض التذبذب منذ سنة 2010، والجدول التالي يوضح التدفقات الواردة إلى الجزائر كاستثمارات أجنبية مباشرة، خلال الفترة الممتدة ما بين سنة 2011 و 2016:

جدول رقم 7: التدفقات الواردة إلى الجزائر على شكل استثمارات أجنبية خلال الفترة 2011 و 2016:

السنوات	2011	2012	2013	2014	2015	2016
التدفقات (مليون دولار)	2580,35	1545,2	3782,7	1518,6	64,89	243,35

المصدر: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار[1]

يوضح الجدول السابق التدفقات إلى الجزائر والتي كانت على شكل استثمارات أجنبية خلال الفترة ما بين 2011 و 2016، وبكل تأكيد فالاستثمارات الأجنبية عرفت تزايدا مطردا منذ سنة 2000، وتم الأخذ بالفترة المبينة تماشيا مع المجال الزمني للدراسة.

[1] تقرير المناخ الاستثمار في الدول العربية، 2018، ص245

والملاحظ على الأرقام المقدمة من خلال الجدول أن هناك تذبذبا حاد في تلك التدفقات وعدم استقرار في تدفق أموال على شكل استثمارات أجنبية، وهذا التذبذب مرتبط كما هو واضح بتراجع أسعار النفط، وسيتبع هذا التذبذب تذبذب في تمويل مختلف السياسات الاجتماعية.

وعليه فتأثير عمل الشركات المتعددة الجنسيات على السياسات الاجتماعية في الجزائر، تأثير كبير بطريقة غير مباشرة لارتباط تمويل هذه السياسات بعائدات النفط، والتذبذب أو تراجع أسعار النفط يعني انخفاض في المخصصات لقطاعات السياسات الاجتماعية.

ونلاحظ أن هذه التأثيرات متعدية، أي أن نقص الاستثمارات الخارجية من طرف الشركات المتعددة الجنسيات من بين أسبابه هو انخفاض أسعار النفط، على اعتبار أن جل الاستثمارات تكون في قطاع المحروقات، مما يؤدي بالنتيجة إلى نقص التمويل، وبالتالي انخفاض المشاريع في قطاع السكن والصحة والتعليم وغيرها.

2- مناصب العمل: توفر الشركات المتعددة الجنسيات فرص متعددة للعمل، كما تعمل على خلق الكثير من مناصب العمل بفضلها نشاطاتها الاستثمارية في مختلف القطاعات الاقتصادية، وتتوزع هذه المناصب في عدة نشاطات اقتصادية وبالتركيز على النشاطات خارج مجال المحروقات، نلاحظ أن هذه الشركات عملت على امتصاص نسبة ما من البطالة، والجدول التالي يوضح فرص العمل التي وفرتها في هذه الشركات خلال الفترة ما بين 2005 إلى غاية 2015:

جدول رقم 8: توزع العمالة الجزائرية في قطاعات استثمارية للشركات المتعددة الجنسيات

القطاع الاقتصادي	تعداد العمال
الصناعة	30880
بناء وأشغال عمومية	6895
خدمات	6695
الزراعة	3945
سياحة	2877
التجارة	343
الصناعة الميكانيكية	150
الصحة	124
المجموع	51909

المصدر: الوكالة الوطنية للاستثمار، تقرير الاستثمار لسنة 2017[1]

من خلال الجدول نلاحظ ان الشركات المتعددة الجنسيات وفي شكل استثمارات أجنبية وظفت ما مجموعه 51909 عامل جزائري على مدار عشر سنوات، وبالرغم من أن هذا العدد ضئيل أمام معضلة البطالة في الجزائر، إلا أنه يمكن اعتباره كحد أدنى يمكن لمثل هذه الشركات المساهمة به في الحد من البطالة.

[1] http://www.andi.dz/index.php/ar/85-news/866-rapport-mondial-sur-l-investissement .

وهذا راجع لعدة أسباب أهمها أن الشركات المتعددة الجنسيات لا تستخدم الكثافة العمالية في التشغيل لاعتمادها بشكل كبير على تكنولوجيات العالية الدقة في أداء الأعمال، أي أن العاملين لديها من الضروري جدا توفرهم على تعليم ومهارات عالية في مجال الحاسوب واستخدامات الإعلام الآلي.

بينما العمالة في الجزائر تحتاج إلى الكثافة العددية والحد الأدنى من التعليم والتدريب والمهارة، وعليه فإن هذه الشركات يمكن عد تأثيرها محدود على التشغيل.

خلاصة الفصل الثاني

مر معنا في هذا الفصل المقاربة القانونية المؤساسية، وتم تقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث، تناول المبحث الأول البعد الاجتماعي للدولة الجزائرية من خلال مواثيقها ودساتيرها، إلى جانب المنظومة التشريعية لمختلف قطاعات السياسات الاجتماعية، والملاحظ في تلك المواثيق أنها ركزت على الجانب الاجتماعي الذي يحمي المواطن من تقلبات الحياة، وأعطت حيزا كبيرا للحديث عن تحسين الوضع الاجتماعي للمواطن، فقط أن الملاحظ في هذه المواثيق أنها تقريبا نسخت بعضها من بعض، وكأن الأمر يتعلق فقط باعادة التأكيد على ذلك الجانب دون التوسع فيه والتكيف مع تغيرات المجتمع الجزائري ومتطلباته التي اختلفت من عشرية إلى أخرى، كما أن هذه المواثيق لم تذكر أن تحسين الوضع المعيشي للمواطن والتعليم والصحة هي حقوق من صميم حقوق الإنسان التي يجب أن تؤدى للمواطن الجزائري.

الفصل الثالث:

واقع السياسات الاجتماعية بالجزائر المعطيات والمضمون والأبعاد

الفصل الثالث: واقع السياسات الاجتماعية: المعطيات والمضمون والأبعاد

تعمل مختلف السياسات الاجتماعية الفعالة على حماية الأفراد وأسرهم وتساعد كل أفراد المجتمع على العيش السليم وفي مستوى معيشي لائق يحفظ لكل واحد فيهم كرامته وأمنه، يسعى الباحث من خلال هذا الفصل إلى فحص مضمون ومحتوى مختلف السياسات الاجتماعية في الجزائر في فترة ما بين سنتي 2011 و 2016، وهي فترة الدراسة، والمحتوى ومضمون السياسات الاجتماعية بكل مختلف قطاعاتها تعتبر من قبيل مهام الدولة الجزائرية كما جاء في كل مواثيقها بدءا من بيان أول نوفمبر 1954، كما وضحنا في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

البعد الاجتماعي للدولة الجزائرية يوضحه كذلك المشاريع المنجزة لصالح المواطن، وحرصها على تأمين حياة كريمة لكل مواطن، وبذلك تحفظ حقوقه وأمنه، خاصة في مجالات كالتعليم والصحة، في الوقت الذي تتحدث الأطروحات الليبرالية عن الدولة المحايدة غير المتدخلة، وعن حرية السوق بما فيها طبعا عالم الشغل وتحديد سياسة للأجور تراعي تقلبات السوق نفسها.

مع الأزمات الاقتصادية التي يعرفها العالم، والتي عرفتها وتعرفها الجزائر فإن توزيع فوائد النمو الاقتصادي بشكل منصف وعادل يزيد من الفجوة بين طبقات المجتمع ويزيد التفاوتات عمقا، وتتزايد مظاهر عدم المساواة، وعليه يعتبر تدخل الدولة بسياسات اجتماعية منصفة تستهدف بالدرجة الأولى التقليل من التفاوتات الاجتماعية، وخفضها إلى حدها الأدنى من أولوية الأولويات بالنسبة لوظيفة دولة عادلة ومنصفة، تؤدي حقوق مواطنيها وتضمن لهم الأمن في صورته الكلية.

إن عدالة التوزيع لا يجب أن يحدها أو يعيقها أسباب مثل العولمة والتغير التكنولوجي والتغيرات في إعادة التوزيع وخيارات السياسة العامة، وتتجلى عدالة التوزيع في فعالية السياسات الاجتماعية خاصة في سوق العمل والحد من الفقر بصورته الشاملة، والتقليل من المستويات المفرطة في عدم المساواة.

من جهة أخرى تعمل منتجات مختلف السياسات الاجتماعية على بلورة برامج ومشاريع يساعد تحليل محتوياتها على معرفة تطوراتها خلال الفترة من سنة 2011 إلى غاية سنة 2016، مما يمنح الباحث مجال لاستقراء أبعاد تلك السياسات ومعرفة منحنياتها التطورية سواء صعودا أو هبوطا.

السياسات الاجتماعية قد تستند في منتجاتها إلى التقدير المحتمل للظروف، أو محاولة استباق المشكلات الاجتماعية لإحداث تغيرات أفضل على اعتبار أن السياسات الاجتماعية تستهدف مواجهة مشكلات آنية أو محتملة، وعليه فالوظيفة الأساسية لمختلف قطاعات السياسات الاجتماعية هي تلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية، وتشجيع وتعزيز التنمية الاجتماعية التي تزيد من فرص صلابة الأمن المجتمعي.

وفي هذا الصدد فإن مضمون مختلف السياسات الاجتماعية يحتوي على سياسات التعليم بكل أطواره والصحة والإسكان وعالم الشغل والرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي، وهذا بالضبط ما يسعى هذا الفصل إلى دراسته عبر تحليل احصائي، لمختلف احصائيات وتقارير مختلف الأجهزة الوطنية والأممية والدولية مما سيمكن من اكتشاف ومعرفة توجهات أبعاد هذه السياسات.

المبحث الأول: القدرات التوزيعية للسياسات الاجتماعية:

يسعى هذا المبحث إلى البحث بالدراسة والتحليل القدرات التوزيعية للدولة الجزائرية، واستقراء ذلك من خلال البيانات والاحصاء للقدرات المالية التي تأتي من الريع النفطي، ومختلف الموارد التي تعبئ من أجل بلورة سياسات اجتماعية تلبي الاحتياجات الأساسية للمواطن الجزائري.

المعروف هو أن أكثر من 95%، من الموارد تأتي من الريع النفطي، والذي يعرف الكثير من التقلبات في أسعاره ومدى تشبع السوق بمادته، ممالا يؤدي إلى تقلبات في برامج السياسات الاجتماعية، وتقلبا في القدرة التوزيعية للدولة الجزائرية، خاصة خلال سنتي 2011 و 2016 أين عرفت أسعار النفط هبوطا حادا.

المطلب الأول: السياسات الاجتماعية والقدرة التوزيعية

اختلف دور الدولة بمرور الوقت وعبر الزمن، واختلف كذلك دورها باختلاف الأيديولوجية السياسية والاقتصادية التي تبنتها الدولة، إلا أنه بقي كجامع لمفهوم التعايش معا، ودون الغوص كثيرا في أعماق التاريخ، فيمكن ملاحظة أن دور الدولة مع بدايات القرن العشرين عرف انتعاشا في جانبه الاجتماعي.

فقد عرفت الدولة بطابعها الاجتماعي كمنظم للمجتمع تعمل على خفض التفاوت الاجتماعي عبر حماية الفئات الهشة والضعيفة في المجتمع ليتطور هذا الدور لتتحول الدولة الى راعية لدولة الرفاه الاجتماعي.

بعد الحرب العالمية الثانية وما خلفته تلك الحرب من مآسي زادت الدولة من تدخلها في الحياة العامة للمجتمع من خلال تحكمها وسيطرتها على التسيير والتنظيم الخاص بالتنمية، فتولت مسؤولية الاستثمارات الثقيلة كالبنى التحتية والتكوين والتعليم والصحة، وتدخلت كذلك الى انقاذ القطاعات التي كانت تعاني من صعوبات.

ان الذي يهمنا في مقامنا هذا هو دور الدولة الاجتماعي، فتقوم الدولة الحديثة على أساس عقد اجتماعي تراعي فيه الدولة ملائمة سياستها المختلفة مع سياسة اجتماعية متفاعلة مع المجتمع بكل فئاته وأطيافه والعمل على الاستجابة لاحتياجات المجتمع.

ولتحقيق الاستجابة لاحتياجات أفراد المجتمع وتحقيق التنمية بكل أبعادها فيجب حصر الموارد التي تحوزها الدولة والمجامع، فالموارد التنموية التي تسخر للتنمية على كل الأصعدة هي جملة الموارد المتوفرة في

المجتمع والتي يمكن استغلالها والاستفادة منها بشكل عقلاني لتنمية المجتمع وتطويره، بما يحقق الحد الأدنى للعدالة الاجتماعية.

فدور الدولة يجب ألا يتحاشى البعد الاجتماعي في ظل العولمة التي منحت الشركات المتعددة الجنسيات الفرص الاستيلاء على مقدرات الشعوب، وفي هذا الصدد يقول حائز نوبل في الاقتصاد جوزيف ستجليتز" :ليست المسألة أن تتعولم أو لا تتعولم أو أن تنمو أو لا تنمو وليست حتى إن تحرر أو لا تحرر، فالمسائل بدلًا من هذا هيما سرعة تحرير التجارة، وما السياسات الواجب أن تصاحبها؟، هل هناك استراتيجيات نمو داعمة للفقراء تحقق المزيد من تخفيض الفقر فيما تعزز النمو؟، وهل هناك استراتيجيات نمو تزيد من الفقر ينبغي تحاشيها؟[1]"

إن دعم الفقراء والعمل على تحسين الظروف المعيشية للمجتمع وخفض مستوى التفاوت الاجتماعي بين أفراد المجتمع تعتبر كلها من صميم عمل الدولة ومن مهامها الأساسية دون الخوض في تفاصيل الدولة المتدخلة والدولة المنظمة، ولتحقيق هذه المهام فإن الدولة ومختلف أجهزتها الإدارية تعمل ضمن سياسات اجتماعية هدفها بالأساس هو تنمية الإنسان عبر الاستجابة لاحتياجاته الأساسية.

والحديث عن الموارد يعني الحديث عن القدرة التوزيعية للدولة والتي تستخدم في توزيع القيم على أفراد المجتمع وتحقيق الحد الأدنى من العدالة الاجتماعية وعدالة التوزيع، فالقدرة التوزيعية هي من قدرات النظام السياسي حسب تحليل غابريال ألموند من خلال البنائية الوظيفية في علم السياسة[2].

ولا يمكن الحديث عن القدرة التوزيعية لأي دولة دون الاستناد إلى معطياتها الاقتصادية وخاصة منها تلك المتعلقة بالمؤشرات الاقتصادية للتنمية على اعتبارها "مجموعة من المعطيات والإحصائيات الكمية التي تصف الحالة الاقتصادية لدولة ما في فترة زمنية معينة".

ان استعراض بعض المؤشرات الاقتصادية يعطينا لمحة عن القدرات التوزيعية في مجال توزيع السلع والخدمات، والجدول التالي يوضح بعض المؤشرات الاقتصادية التي جاء بها المخطط الخماسي للفترة 2010 إلى غاية 2014:

جدول رقم 9: المؤشرات الاقتصادية للمخطط الخماسي للفترة 2010-2014

	2010	2011	2012	2013	2014
معدل نمو الناتج الداخلي الخام الحقيقي %	3.60	2.8	3.30	2.70	3.47

[1] جوزيف ستجليتز، **الفقر والعولمة والنمو: منظورات عن بعض الروابط الإحصائية**، مساهمة خاصة في: تقرير التنمية البشرية 2003، بيروت: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2003.ص80

[2] وتشير القدرة التوزيعية الى: "توزيع السلع والخدمات ومظاهر التكريم والمراتب والفرص من مختلف الأنواع التي يقوم بها النظام السياسي نحو الأفراد والجماعات في المجتمع فهي تشير الى النظام السياسي كمانح وموزع للمنافع بين الأفراد والجماعات"، أنظر : محمد شلبي، المنهجية في التحليل السياسي المفاهيم والمناهج والاقترابات والأدوات، الجزائر: الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، 1997، ص177.

معدل نمو حصة الفرد من الناتج الداخلي الخام الحقيقي %	1.56	0.73	1.16	0.55	1.31
معدل البطالة%	10.0	10.0	11.0	9.8	10.6
التضخم للأسعار التي يدفعها المستهلكون (% سنويا)	1.40	4.30	8.90	3.30	2.90
فائض الميزان التجاري (مليار دينار جزائري)	842.10	1515.91	1367.74	477.61	- 249.81
سعر برميل البترول بالدولار الأمريكي	80.15	112.94	11.05	109.55	100.77

المصدر: زوقير عادل، حبيب كريمة.[1]

من الجدول السابق يتوضح لنا أن هناك تذبذبات على مستوى التضخم ونمو الناتج الداخلي الخام الحقيقي ومعدلات البطالة، فعلى مستوى التضخم فمعدلاته بلغت أقصى حد له في الفترة 2010 إلى غاية 2014، ثم تراجع سنة 2014، والتضخم بتذبذبه يؤثر على المستوى المعيشي للمواطنين، فتوجد علاقة طردية بين التضخم وزيادة أسعار السلع الأساسية.

كما يلاحظ وجود تذبذب على مستوى معدل النمو للناتج الداخلي الخام الحقيقي، ونفس الأمر ينطبق على معدلات البطالة ويكون متوسطها في حدود 10.28 %، حيث يمكن القول أنها عرفت استقرار، ولكنه استقرار لا يعكس الوضعية المالية المريحة جدا بحيث أن سعر النفط تراوح ما بين 80 و 112 دولار أمريكي للبرميل، ولم يكشف عن سياسة تشغيلية ملائمة لهذه الوضعية المالية.

من جهة أخرى مضمون برنامج التنمية الخماسي وهو برنامج توطيد النمو خصص ما قيمته 40 % من غلاف هذا البرنامج لصالح التنمية البشرية، وهو ما يفهم من أن السلطات تولي اهتماما بالغا لحاجات المواطنين المتزايدة ومواجهتها

جدول رقم 10: مضمون برنامج توطيد النمو للفترة ما بين 2010 و 2014

المحاور	المبالغ بالمليار د.ج	النسب %
التنمية البشرية	12210	49,50
المنشآت الأساسية	4486	31,50
تحسين الخدمة العمومية	6661	8,10
التنمية الاقتصادية	5661	7,6
مكافحة البطالة	360	1,7
البحث العلمي وتكنولوجيات الجديدة للاتصال	250	1,6
المجموع	41210	100

المصدر: بوعشة مبارك.[1]

[1] زقرير عادل وحبيب كريمة، دور برامج الانعاش الاقتصادي خلال الفترة 2001- 2014 في تحقيق اقلاع وتنويع الاقتصاد الجزائري دراسة تحليلية وتقييمية، مداخلة مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي حول بدائل النمو والتنوع الاقتصادي في البلدان المغاربية الخيارات البدائل المتاحة، جامعة لخضر حمينة الوادي الجزائر.

في التوزيع القطاعي لبرنامج توطيد النمو، فقد كان مضمون التنمية البشرية يضم القطاعات التالية:

- التربية الوطنية
- التعليم العالي
- التعليم والتكوين المهنيين
- الصحة
- السكن
- الطاقة
- قطاع المياه
- التضامن الوطني
- الشباب والرياضة
- المجاهدين
- الشؤون الدينية
- الثقافة
- الاتصال

الملاحظ على مضمون القطاعات التي تضمنها البرنامج وجود المجاهدين وهو قطاع مستهلك غير منتج وغير حيوي، وإدراجه ضمن البرنامج غير مبرر خاصة إذا كنا نتحدث عن التنمية البشرية والتي تعني توسيع خيارات البشر، وهذا يعني توسيع نطاق الاستثمار في العنصر البشري، فقطاع التربية الوطنية والتعليم العالي والتكوين المهني يساعد في زيادة رأس المال البشري وتنمية الإنسان، مما يعني أن مبلغ معتبر سيذهب إلى منح المجاهدين.

باقي القطاعات تدخل ضمن نطاق التنمية الاجتماعية، وتهدف إلى تنمية الإنسان وتحسين بيئة معيشته، فقطاع المياه والصحة والسكن كلها قطاعات تعمل على رفع مستوى معيشة المواطنين.

وعليه فإن الذي يركز عليه النظام السياسي في الجزائر في قضية القدرات التوزيعية في جانبها الاجتماعي تدور حول ثلاثة سياسات:

[1] بوعشة مبارك، من تقييم المخططات التنموية إلى تقييم البرامج الاستثمارية، مقارنة نقدي، الملتقى الدولي حول تقييم آثار البرامج العامة وانعكاساتها على التشغيل والنمو الاقتصادي خلال الفترة 2001- 2014، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف1، الجزائر، يومي 11 و 12 مارس 2013، ص18.

1. سياسة شبكة الحماية الاجتماعية والتي تدور كلها حول الضمان الاجتماعي
2. سياسة الدعم للسلع وبعض الخدمات الأخرى
3. سياسة المساعدات الاجتماعية

المطلب الثاني: التحويلات المالية لصالح السياسة الاجتماعية

تعتمد الجزائر في تنفيذ سياساتها الاجتماعية على مخصصات مالية يتم اقتطاعها من النفقات العامة للدولة، وتعمل مختلف القطاعات من خلال هذه التحويلات بالتكفل بمختلف شرائح المجتمع الضعيفة والهشة والتقليل من التفاوتات الاجتماعية بين أفراد المجتمع وتحقيق الحد الأدنى من العدالة الاجتماعية.

وتقوم الحكومة الجزائرية بهذه التحويلات من خلال الاقتطاع من مجموع الإرادات العامة، بحيث تخصص هذه الأموال لتنفيذ مختلف السياسات الاجتماعية، وتأتي الإيرادات العامة للدولة من الجباية ومداخيل الدولة التي تعود إليها من أملاكها وغير ذلك، وتعتبر النفقات العامة مكون أساسي من مكونات الميزانية العامة للدولة، حيث تغطي المتطلبات المختلفة مثل نفقات التسيير، ونفقات الاستثمار.

وبناء على الوظيفة الاجتماعية للدولة، تخصص التحويلات المالية الاجتماعية من ضمن الميزانية العامة بهدف معالجة الاختلالات الاجتماعية في المجتمع والتصدي لمظاهر الفقر والعوز والإقصاء وكل أنواع التهميش، وتحسين ظروف معيشة المواطنين.

الفرع الأول: لمن توجه التحويلات الاجتماعية:

تعمل التحويلات الاجتماعية على خلق نوعا من التوازن داخل المجتمع بحيث تكون هناك من العدالة الاجتماعية في حدها الأدنى على الأقل، كما تعمل هذه التحويلات على تعزيز أسس الرعاية الاجتماعية والحد من الاستبعاد الاجتماعي وكسر حلقة الفقر، وفي العموم تعمل هذه التحويلات على:

- دعم ومساعدة الفئات الضعيفة من المجتمع
- دعم الحصول على سكن
- دعم البطالين
- دعم المتضررين من الحوادث والكوارث الطبيعية
- دعم العجزة وأصحاب الأمراض المزمنة.

من جهة أخر أشار البرنامج الخماسي توطيد النمو، الذي يمتد على مدار سنوات 2010 إلى غاية سنة 2014، من أجل تحسين الوضع الاجتماعي للجزائريين تم رصد مبلغ قدره 286 مليار دولار أمريكي[1]، ومقارنةبالمبلغ المخصص للسياسات الاجتماعية في البرنامج الخماسي الممتد على سنوات 2005 إلى غاية 2009 والذي هدف إلى دعم النمو ، فقد تم رصد مبلغ 1900 مليار دينار جزائري

وأفترض البرنامج أن هذه التحويلات المخصصة لمختلف السياسات الاجتماعية ستعمل علىدعم[2]:

1- دعم قطاع الخدمات لتحسين ظروف المعيشة الكريمة:

1. 1- قطاع السكن خاصة منه الاجتماعي العمومي ودعم باقي الصيغ من السكن عن طريق تخفيض أسعار مواد البناء أو تسهيلات بنكية

2.1- قطاع الصحة وتحسين ظروف استقبال المرضى وتحسين جودة الرعاية الصحية

3.1- قطاع التعليم بكل أطواره الثلاثة بالإضافة إلى التعليم العالي، والتكوين والتعليم المهنيين

4.1- الطاقة (الكهرباء والغاز الطبيعي الموجه للطبخ)

5.1- الماء سواء الصالح للشرب أو الموجه لسقي المحاصيل الزراعية

2- دعم الأسرة:

1.2- دعم أسعار المواد الاستهلاكية الأساسية مثل الحليب والزيت والسكر والقمح بكل انواعه

2.2- اعانات نقدية للعائلات (تحويلات نقدية)، مثل منحة التمدرس، والمنح العائلية لصالح الموظفين

3.2- مساعدة الفئات الهشة والضعيفة في المجتمع والمتمثلة في الفقراء والمعوزين والمعوقين وأصحاب الأمراض المزمنة والأطفال والنساء والذين انقطع سبب رزقهم لسبب ما والذين يعيشون ظروف صعبة لأي سبب كان

3- قطاع التشغيل

1.3- دعم الوظائف الهشة أو الأشكال الهشة للعمالة[3]، والأكثر شيوعا في الجزائر هي العقود المؤقتة، والعقود المحددة الأجل، إلى جانب تلك الوظائف التي يطلق عليها ما قبل التشغيل.

2.3- برامج التشغيل المختلفة على غرار برنامج تشغيل الشباب ANSEJ، وبرنامج ANJEM

[1] بيان مجلس الوزراء الجزائري، المنعقد بتاريخ 2010/05/24، ص07

[2] مذكرة عرض لمشرع قانون المالية لسنة 2013، مديرية التنبؤ والسياسة المالية، وزارة المالية، متاح على الرابط: http://www.dgpp-mf.gov.dz/index.php

[3] الوظائف الهشة او الأشكال الهشة للعمالة كما يحددها مكتب العمل الدولي مثل العقود المحددة الأجل والعقود المؤقتة والعمل لبعض الوقت والعمل عند الطلب والعمل المنزلي والعمل عن بعد، للمزيد ينظر: مؤتمر العمل الدولي، الدورة 99، التقرير السادس، سياسات العمالة من أجل العدالة الاجتماعية وعولمة عادلة، جنيف (سويسرا): مكتب العمل الدولي،2010، ص32.

3.3- صندوق تأمين البطالة

4- دعم الفئات الضعيفة من المجتمع على غرار المتقاعدين والمجاهدين

الفرع الثاني: مضامين التحويلات الاجتماعية:

تقدر التحويلات المالية الاجتماعية سنويا بحوالي 28% من مجمل ميزانية الدولة، وتتمثل هذه التحويلات (التي هي تحويلات الميزانية الاجتماعية للدولة) في:

أ- التحويلات بصورة نقدية

- دعم قطاع التربية
- نشاطات المساعدة والتضامن
- التحويلات بصور غير نقدية: وهذين التحويلين عبارة عن صور نقدية، أما الصور الأخرى غير النقدية فهي:- أموال دعم الأسعار
- إعانات موجهة لقطاع الصحة
- المساهمة الموجهة إلى الهيئات المتخصصة في ميدان الحماية الاجتماعية

ج- تحويلات هيئة الضمان الاجتماعي: وهي التحويلات التي تقدمها الصناديق التالية:

- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
- الصندوق الوطني للتقاعد
- الصندوق الوطني للتأمين على البطالة

خ- تحويلات الأعوان الاقتصاديين: وهي التحويلات الاجتماعية الصادرة عن الأطراف الاقتصادية كالتحويلات الاجتماعية الخاصة بالمؤسسات وأقسام التأمين وغيرها.

الفرع الثالث: حجم التحويلات الاجتماعية خلال الفترة 2011 – 2016:تقوم الدولة من خلال سياستها المالية بوضع العديد من المخصصات المالية لمختلف القطاعات، وتظهر تلك المخصصات في قانون المالية السنوي، ويعتبر قطاع التضامن الوطني واحد من هذه القطاعات، وبالنظر لقوانين المالية خلال الفترة من 2011 إلى غاية 2016، سنلاحظ أن هذه التحويلات المالية الخاصة بقطاع التضامن الوطني عرفت ارتفاعا متذبذبا، بحيث نلاحظ أنه مقارنة بالسنوات التي سبقت تلك الفترة أي من سنة 2009 حتى سنة 2012، عرفت هذه المخصصات ارتفاعا، ليبدأ التراجع بدءا من سنة 2013، وبالوصول إلى سنة 2016 تعرف تلك التحويلات انخفاض حاد أثر سلبا على أداء التضامن الوطني.

جدول رقم 11: حجم التحويلات الاجتماعية ابتداء من سنة 2011، مقارنة مع نفقات التسيير ونسبتها

السنة	حجم التحويلات الاجتماعية (مليار د.ج)	المجموع العام لنفقات التسيير (مليار د.ج)	نسبة التحويلات الاجتماعية من نفقات التسيير (%)
2011	109.466,698	3.434.306,634	% 3,18
2012	165.845,327	4.608.250,475	% 3,59
2013	154.112,325	4.335.614,484	% 3,55
2014	135.822,044	4.714.452,366	% 2,88
2015	131.653,688	4.972.278,494	% 2,64
2016	118.830,888	4.807.332,000	% 2,47

المصدر: إعداد الباحث بناء على قوانين المالية لسنوات 2011 إلى غاية 2016.

الملاحظ أن سنة 2012 عرفت زيادة في حجم التحويلات الاجتماعية، وكذلك زيادة في حجم النفقات العامة للتسيير مقارنة مع سنة 2011، وبالمقارنة فقد عرفت سنة 2008 إلى غاية 2011 زيادة طردية، أي أن الزيادات منذ سنة 2008 عرفت منحى تصاعديا سواء في حجم التحويلات الاجتماعية أو في نفقات التسيير، وهذا طبيعي بناء على أسعار النفط التي عرفت ارتفاعا في هذه الفترة.

جدول رقم 12: الزيادات التصاعدية في الفترة ما بين سنوات 2008 إلى غاية 2010

السنة	حجم التحويلات الاجتماعية (مليار د.ج)	حجم النفقات للتسيير (مليار د.ج)	نسبة التحويلات
2008	**50.227,959**	**2.017.969,196**	**% 2,48**
2009	**85.449,347**	**2.593.741,485**	**% 3,29**
2010	**92.935,939**	**2.837.999,823**	**% 3,27**

المصدر: إعداد الباحث بناء على قوانين المالية 2008 و 2009 و 2010.

كما هو واضح من الجدول فإن زيادة التحويلات الاجتماعية من سنة 2008 إلى غاية 2009 بلغت نسبتها % 0,79، وهي نسبة ضئيلة مقارنة من أن المجموع العام للنفقات قد عرفت زيادة قدرها 5.757.722,89 (خمسة ملايين و سبع مئة وسبعة وخمسون ألف وسبع مئة واثنان وعشرون مليار دينار جزائري تقريبا)، أما ما بين سنتي 2009 و 2010 فقد عرفت سنة 2010 زيادة في حجم التحويلات مقارنة بسنة 2009، حيث بلغت تلك التحويلات ما مقداره 85.449,347 مليار دينار جزائري سنة 2009، لتصل إلى مبلغ 92.935,939 مليار دينار جزائري، أي بزيادة وصلت إلى حدود 7486,592 مليار دينار جزائري.

لكن هذه الزيادة لم تظهر في نسبة التحويلات الاجتماعية، بل أنها عرفت انخفاضا، فالأرقام توضح أن نسبة التحويلات الاجتماعية انخفضت بالنسبة لمجموع النفقات العامة للتسيير مقارنة بسنة 2009، ووصل الفارق إلى 0,02 %، وقد تظهر أن النسبة ضئيلة ولكنها مؤثرة.

أما مقارنة سنتي 2011 و 2012 فقد عرفت التحويلات الاجتماعية منحى تصاعدي، كنتيجة لارتفاع حجم النفقات العامة للتسيير ، وكانت المقارنة بين السنتين أي 2011 و 2012 كالآتي:

- حجم التحويلات الاجتماعية عرفت زيادة وصلت إلى 5.637862,9 مليار دينار جزائري
- حجم المجموع العام لنفقات التسيير الزيادة وصلت فيه إلى 11.394.384,10 مليار دينار جزائري
- وصلت نسبة التحويلات إلى 0,41 % .

ويمكن تفسير هذه الزيادات بالزيادات التي عرفتها أسعار النفط، على أساس أن الجباية البترولية تمثل أهم مصدر للميزانية العامة، كما يفسر الانخفاض الذي عرفته نفقات التسيير، الملاحظ بدءا من سنة 2013، مما اثر علىالتحويلات الاجتماعية التي عرفت هي الأخرى انخفاض ليصل سنة 2016 إلى نسبة 2,47 %، وهي أدنى نسبة خلال الفترة 2011 – 2016.

مقارنة بين سنة 2011 و سنة 2016، فقد وصل الفرق إلى 0,71 %، وهنا تتضح آثار سياسة الترشيد التي اطلقتها الحكومة بعد انهيار أسعار النفط، والتي اتبعتها الحكومة بدءا من سنة 2014، مما قلص من حجم التحويلات الاجتماعية، ومعه عرفت طبيعة البرامج المختلفة للسياسات الاجتماعية تراجعا كما ونوعا.

الفرع الرابع: مضامين السياسات الاجتماعية في ظل ترشيد النفقات

الجدول التالي يوضح مضمون السياسات الاجتماعية في ظل ترشيد النفقات

جدول رقم 13: مضامين السياسات الاجتماعية في ظل سياسة ترشيد النفقات

مضمون السياسة الاجتماعية	الهدف المتوخى	آلية التنفيذ	الآفاق المنتظرة
التكفل بالأشخاص المعاقين	تحسين ظروف التكفل مؤسساتيا	مقاربة تشاركية بين القطاعات مع المجلس الوطني للاعاقة	الادماج المهني للمعاق ودعمه
حماية الطفولة وترقيتها	رعاية الطفل مؤسساتيا	الدعم البسيكولوجي والارشاد التربوي	تطوير قدرات الطفل
حماية الأشخاص المسنين	المساعدة على الادماج العائلي	مؤسسات متخصصة	تقوية الروابط الأسرية للمسن وتواصله مع الأجيال
حماية المرأة وترقيتها	حماية المرأة من العنف والإقصاء	جهاز الإصغاء والتوجيه على مستوى دوائر القطاع	الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للمرأة

المصدر: وزارة التضامن الوطني والأسرة والمرأة.[1]

ما يمكن ملاحظته أن السياسات الحكومية في مجال التضامن الوطني متنوعة، ولها أهداف، فقط أن هذه الأهداف غير محددة بدقة، فعندما نقول حماية المرأة من العنف مثلا، فالهدف فضفاض خاصة إذا اقترن بآلية التنفيذ المتمثلة في جهاز الإصغاء والتوجيه، فهل يعني مجرد الإصغاء للمرأة هو حماية لها من العنف؟

من جهة أخرى فإن كل مضمون لسياسة التضامن الوطني متوقف على مؤسسة رسمية تتكفل به، دون إشراك للفواعل غير الرسمية، والتي يكون بمقدورها التعامل مع تلك الحالات بأكثر اجتماعية، لأنها الأقرب للحياة الاجتماعية من الإداري الذي يؤدي عمله ببيروقراطية.

المطلب الثالث: القدرات التوزيعية من مفهوم برامج الدعم الحكومي

حافظت الدولة الجزائرية على مختلف برامج الدعم الحكومي وبالتالي على طابعها الاجتماعي، واستهدف هذا الدعم السلع الأساسية كالخبز والحليب، وكذلك دعم المحروقات والخدمات كالكهرباء والماء الشروب، ويعد برنامج الدعم الحكومي للسلع والمحروقات والخدمات جزء من شبكة الحماية الاجتماعية والتي تضم إلى جانب الدعم الضمان الاجتماعي.[2]

[1] عن وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، السياسات الحكومية في مجال التضامن الوطني، 2015، متاح على: https://www.msnfcf.gov.dz/، اطلع عليه بتاريخ 2019/05/12.

[2] الدعم الحكومي للسلع والمحروقات والخدمات عبارة عن مساعدات مالية ترصدها الدولة عبر صندوق يسدد فارق السلع بين سعرها في السوق وسعرها الحقيقي في السوق الدولية، توجد أنواع من الدعم منها ما هو مخصص لدعم السلع استهلاكية سعرها الحقيقي غير مناسب لذوي الدخل الضعيف (الأقل دخلا) والمتوسط، كما يوجد دعم آخر وهو الدعم المخصص للقطاع الإنتاجي يتم من خلال الاستثمارات، والهدف من الدعم هو تمكين الفئات الأقل دخلا من الحصول على السلع والمحروقات والخدمات الأساسية لتوفير مستوى معيشي كريم. للمزيد ينظر:

يمكن عرض اتجاهين للدعم بمفهومه الاجتماعي (ويوجد دعم اقتصادي يستهدف دعم القطاعات الإنتاجية والتي تصب لصالح الاجتماعي)

- دعم يقتصر على دعم السلع الأساسية فقط
- دعم يمتد ليشمل الضمان الاجتماعي وأعباء معاشات التقاعد والتعليم والصحة والإسكان.

تتعدد أهداف الدعم بالنسبة للدولة الجزائرية، ويمكن حصرها في الآتي:

- الحد من الفقر، ويعتمد الكثير من أفراد المجتمع الجزائري على هذا الدعم للبقاء خارج دائرة العوز والفقر
- إعادة توزيع الدخل بما يتلاءم والفئات المعوزة الفقيرة، وبما يتلاءم مع دخل الفئات المحدودة الدخل
- تحقيق العدالة الاجتماعية والسعي إلى تحقيق دولة الرفاه الاجتماعي
- شراء السلم الاجتماعي وتهدئة الجبهة الداخلية

الدعم في الجزائر يشمل الكثير من السلع والخدمات الاجتماعية ويمتد لقطاعات انتاجية أخرى وهذه القطاعات تصب في الأخير لصالح الاجتماعي، فجميعها دعم اجتماعي حتى لو بدت على أنها اقتصادية، والجدول الآتي يوضح السلع المدعمة:

جدول رقم 14: مضمون السلع المدعمة

1- منتجات الطاقة التي يشملها الدعم	
المازوت	يستعمل كوقود للسيارات السياحية والنفعية ولمحركات الآبار وآلات الحرث والزرع
البنزين	يستعمل كوقود للسيارات السياحية والنفعية
الكهرباء	تستعمل في المنازل والمصانع والمزارع
الغاز الطبيعي	يستعمل للطبخ في المنازل كما يستعمل كذلك في صناعة الخبز وبعض المنتجات الأخرى
2- السلع الغذائية الأساسية المشمولة بالدعم الحكومي	
القمح ومشتقاته	يستفيد من دعم هذه المادة الحيوية المواطنون وكذلك أصحاب المخابز ومصانع العجائن
السكر	يستفيد منه المواطنون وكذلك أصحاب محلات صناعة الحلويات على اختلاف أنواعها
زيت الطعام	يستخدم كذلك في صناعة الحلويات والخبز ومواد غذائية مصنعة أخرى
الحليب	يوجد نوعان من الحليب من حيث النوعية أو الشكل، فالأول موضب في اكياس ثمنه مدعم ويباع بـ 25 د.ج للكيس الواحد وهو

Richard stone, Definition, Measurement of national income and construction of social account, Geneva : United Nation, 1947,p33.

	موجه لتموين الأسر، بينما الثاني موضب في علب وسعره حر، لكن النوع الأول دائم ما يتم تحويله للأنشطة المربحة
3- الخدمات الاجتماعية	
الإسكان	
النقل	
التعليم الابتدائي والمتوسط والثانوي	
التعليم العالي والبحث العلمي	
التكوين المهني	
الخدمات الصحية	
الأدوية البشرية	
معاش المتقاعدين	
دعم المجاهدين	
دعم المعوقين	

المصدر: إعداد الباحث بناء على معلومات صندوق النقد العربي[1]

كما تنتهج الجزائر برامج دعم موجهة لدعم الإنتاج المحلي كنوع من ضمان الأمن الغذائي وتحقيق الاكتفاء الذاتي، فتدعم الصادرات الزراعية والأسمدة، ومياه الري، وأعلاف الحيوانات، ومن جهة أخرى تدعم الخطوط الجوية الجزائرية وشركة النقل بالسكك الحديدية، كما تعتمد سياسة الدعم المعمم للأسعار والذي يأخذ الأشكال التالية[2]:

- خفض أسعار بعض السلع والخدمات
- منح الامتيازات والإعفاءات الضريبية والجمركية
- خفض سعر الصرف من أجل استيراد بعض السلع الحيوية
- خفض الفائدة على القروض الموجهة للقطاعات المنتجة
- الدعم النقدي الموجه لبعض الفئات المحدودية الدخل أو الفقيرة كمنحة التمدرس مثلا.

في الجزائر لا تعتبر سياسة الدعم فعالة بالشكل المطلوب الذي يؤمن فعلا للمحتاجين والمستحقين حياة كريمة ومستوى معيشة مقبول، لأن معايير الدعم غير واضحة، فلا يعتمد على معايير مستوى الإنفاق ولا على مستوى الدخل، كما أن هذا الدعم لا يعتمد على مستوى قياس الأسرة، ولا على مستوى الفرد، فالمعايير هنا غائبة.

[1] طارق اسماعيل، سياسات الدعم الحكومي في الدول العربية، أبوضبي (الامارت العربية المتحدة): صندوق النقد العربي، الدائرة الاقتصادية، 2018، ص ص 9-13.

[2] المرجع السابق، ص ص 13-15

بالإضافة إلى ذلك فإن سياسات الدعم في الجزائر تتيح للغني امكانية الاستفادة منه أكثر من الفقراء والمحتاجين الحقيقيين، كما أن هذه البرامج تتقل كاهل الميزانية العامة، خاصة إذا عرفنا أن جل السلع المدعمة مستوردة من الخارج ولا تنتج محليا، مثل القمح، مما يؤدي إلى المزيد من تبديد المال العام وفتح مجالات للفساد والتربح على حساب الطبقات الفقيرة ومحدودي ومتوسطي الدخل.

المبحث الثاني: السياسات الاجتماعية التشغيلية والتعليمية

في هذا المبحث يسعى الباحث إلى محاولة التفصيل في بعض السياسات الاجتماعية، والبداية بالسياسات التعليمية والتشغيلية لارتباط التعليم بعالم التشغيل من جهة، ولقدرة السياسة التعليمية في حالة فعاليتها على تنمية باقي الجوانب لدى المواطن والقدرة على أن يحفظ حقوقها وأن ينتزعها في حالة عدم الحصول عليها.

كما أن السياسة التشغيلية المعتمدة على استثمارات اقتصادية فعالة تعمل على إنعاش عالم التشغيل الذي يمنع مستويات البطالة من الارتفاع المؤدي إلى انتشار البطالة وما يتبعها من انتشار لآفات اجتماعية مضرة بصلابة الأمن المجتمعي.

المطلب الأول: متلازمة التعليم بعالم الشغل:

التعليم هو المسار الذي يمكن الفرد من بناء قدراته وصقل مواهبه ومهاراته لتسخيرها من أجل حياة ذات جودة والاستفادة منها في الكسب والعمل بكرامة، كما يعمل التعليم على تمكين الإنسان من مواجهة التغيرات التي تحصل في محيطه، والعالم.

الكثير من الدراسات أكدت على أن العلاقة بين التعليم وسوق العمل علاقة إستراتيجية وثيقة تحكمها العلاقة بين العرض والطلب التي تفرضها أبجديات السوق، وعليه فإن الربط بين مخرجات التعليم واحتياجات سوق العمل يعمل على الحد من البطالة، ويحقق أهداف التنمية المستدامة.

من جهة أخرى فإن الربط بين مخرجات التعليم وسوق العمل يساعد على تحسين جودة التعليم، فتنمية المهارات وبناء القدرات متطلبات الكفاءة والفعالية للقدرة على المنافسة في سوق العمل.

وبهذا ترتبط السياسات التعليمية بعالم الشغل دائما، بحيث يعتبر الاستثمار النوعي في التعليم جزءا من متطلبات التنمية والتي بدورها تتطلب اليد العاملة المؤهلة والمدربة، كما أنه من مبادئ التوظيف النوعي هو وجود توافق وانسجام بين السياسة التعليمية وسياسة التشغيل، وتوجد دراسات تؤكد أن جزءا من أسباب البطالة يتعلق بعدم المواءمة بين مؤهلات المتخرجين وما يتطلبه سوق العمل.

الحديث عن سوق العمل يعني بالضرورة الحديث عن الاستثمارات وعن اقتصاد قوي، فلا يمكن أن يكون سوق التشغيل يستقبل الكثير من المتخرجين دون أن تكون هناك فرص للعمل، يخلقها اقتصاد خالق للثروة، ولكن هناك اقتصاد كلاسيكي تقليدي بطيء غير ملائم للتغيرات التي طرأت على كل مناحي الحياة الإنسانية، فجاء اقتصاد المعرفة ليحل المشكلة ويساعد على خلق فرص للعمل، ولكن تحت طائلة شروط العلم والمعرفة.

اقتصاد المعرفة[1]: "التحول إلى الاقتصاد القائم على المعرفة والتقانة، يتطلب خليطا جديدا من المهارات لقوة العمل....ويقوم التعليم بدور حيوي في هذا المجال من خلال تأمين ما يعرف برأس المال البشري اللازم لهذا التحول"[2].

إن التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يشهدها العالم، أدت بالضرورة إلى التحول إلى ما يطلق عليه اقتصاد المعرفة، والذي يستند على المعرفة كعنصر أساسي في التنمية، فالاقتصاد القائم على المعرفة يعمل على إضافة قيمة للإنتاج الاقتصادي.

فالمعرفة هي المحرك الأساسي لزيادة القدرة التنافسية، والمعرفة هي من تمدنا بمهارات استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال وتكنولوجيات الإعلام الآلي في التسيير والبرمجة والتخطيط، كما تساعد المعرفة على توليد الأفكارالجديدة في مجال الاختراعات الجديدة، أو تطبيقات معرفية تعمل على إحداث ثورة في جميع قطاعات الأسواق وغيرها[3].

وتكمن علاقة التعليم بسوق العمل من منظور اقتصاد المعرفة هو أن هذا السوق يتطلب الاعتماد على الذات، والتعليم المستمر مدى الحياة، حتى يتكيف الإنسان دائما مع المتغيرات خاصة في المجال التكنولوجي المعلوماتي.

من جهة أخرى فإن اقتصاد المعرفة لا يعتمد على عمال تقليديين، فهذا النوع من العمال سينخفض الطلب عليه ليزداد على الذين لديهم قدرات علمية ويتقنون استخدام تكنولوجية المعلوماتية، وبالتالي الملائمة مع متطلبات سوق العمل القائم على المعرفة.

كما أن اقتصاد المعرفة يرتكز بالأساس على الرقمنة، والتي تتطلب مهارات خاصة وعالية يوفرها التعليم المتكيف مع المتغيرات ومستجدات عالم التقنيات الرقمية.

الكثير من المؤسسات البحثية والمالية الاقتصادية تؤكد على أن التعليم هو أساس اقتصاد المعرفة، مما يعني أن مناصب العمل مستقبلا ستكون لصالح المتعلمين، وهذا البنك الدولي يضع أربعة مرتكزات لاقتصاد المعرفة من بينها التعليم والتدريب وبنية تكنولوجية، وهو ما يوضحه الشكل الآتي:

[1] عرفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)، اقتصاد المعرفة بأنه "الاقتصاد الذي تعد فيه المعرفة المحدد الرئيسي للإنتاجية والنمو الاقتصادي من خلال التركيز على دور جديد للمعلومات والتقنية والتعلم في تحقيق أداء اقتصادي متميز، وإن أبرز ما تتميز به المعرفة هو أنها لا تنقص بكثرة الاستخدام، بل تزداد وتتجذر نتيجة لذلك، وأنها غير حسية، وبالتالي غير ملموسة ولكن يمكن التحكم بها".

[2] مجموعة من المؤلفين، قضايا التعليم وتحدياته في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2016.

[3]

شكل رقم 3: أعمدة اقتصاد المعرفة وفق صيغة البك الدولي

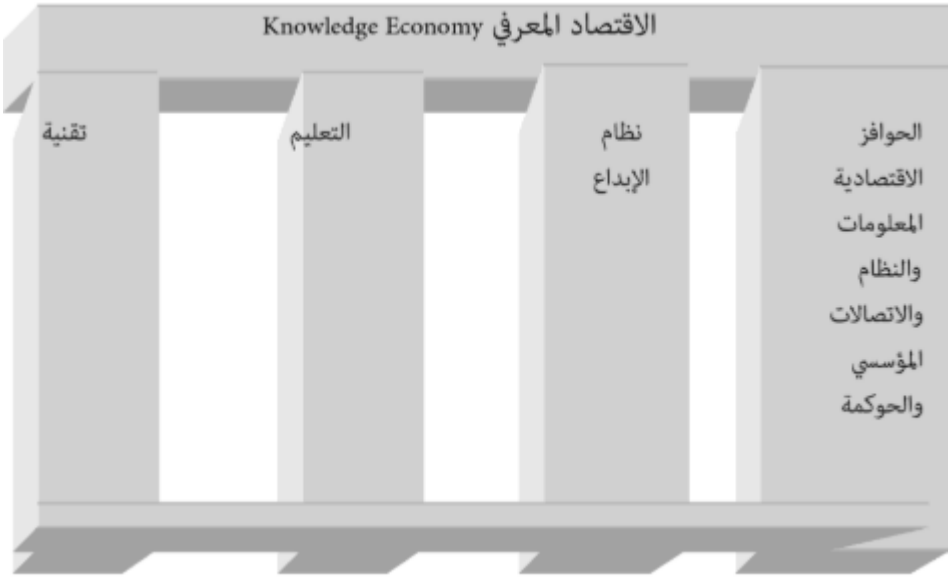

Source: World bank, the khnowledge economy and khnowledge methodology, Washintgton DC, 2006

والملاحظ في ما أورده البك الدولي حول اقتصاد المعرفة من خلال الأعمدة الأربعة، هي أنها كلها تتصل بالتعليم والتدريب المستمر، ولا يمكن بناء اقتصاد المعرفة بعيدا عن هذا، ومن خلال الشكل فإن نظام الإبداع متصل بالتعليم والتدريب، كما أن التقنية لا يمكن تسييرها والتحكم فيها وفي أدواتها بعيدا عن التعليم، ونفس الشيء ينطبق على العمود الأول المتضمن الاتصالات المؤسسي والحوكمة فلا يمكن التحكم فيهما دون علم ومعرفة وتعليم.

وعليه فكل أعمدة اقتصاد المعرفة مبنية على التعليم، نيل منصب عمل داخل هذا النظام لا يمكن أن يتم دون علم وتدريب، والقوة الاقتصادية التي تخلق فرص العمل دون توقف تعتمد على التعليم، وهذا ما ذهب إليه توفلر الذي يرى "أن الدرجة التي وصلت إليها القوة والثروة تعتمد على المعرفة حاليا كمصدر وركيزة أساسية للسلطة"[1].

من جهتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية أوضحت أن اقتصاد المعرفة مبني على العلم والتعليم والتدريب، وهذا ما يوضحه الشكل الآتي:

[1] محمد نايف محمود، الاقتصاد المعرفي، عمان: الأكاديميون للنشر والتوزيع، 2011، ص63.

شكل رقم 4: بنيان اقتصاد المعرفة

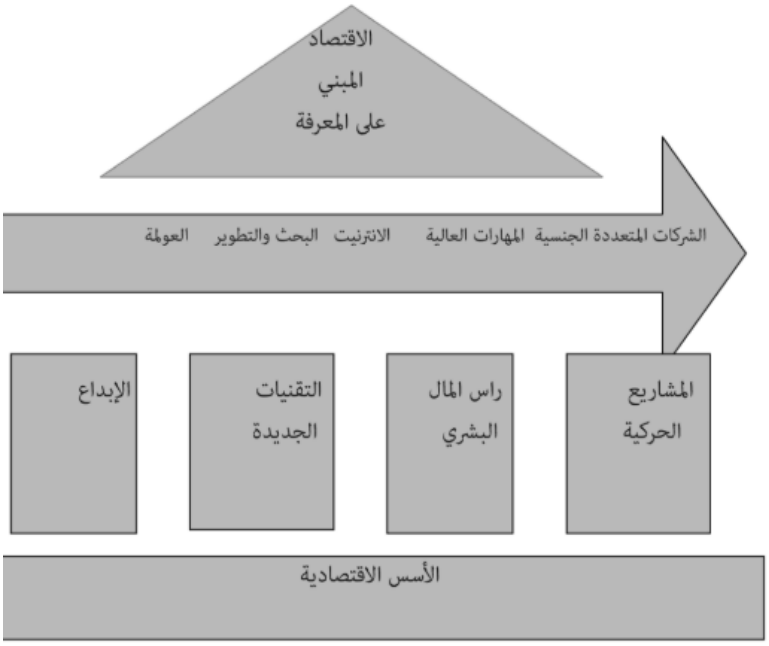

Source: OCED.[1]

إن سوق العمل في اقتصاد المعرفة لا يعد مشكلة البطالة مشكلة عصية عنه للحل، بل يمكن التغلب عليها بفضل ما يقدمه للمتخرجين من الجامعات ومعاهد التعليم والتكوين المهنيين من فرص العمل العديدة والاختيارات المتنوعة

"الولايات المتحدة تتفوق على كل من أوروبا واليابان في قطاعي الخدمات والمعلومات، وهما القطاعان الرئيسيان في الاقتصاديات الفائقة الرمزية، لذلك لا تشكل البطالة بالنسبة إليها مشكلة مزمنة كما هي الحال في أوروبا"[2]

الاستثمار في التعليم: من جهة أخرى فإن نظرية الاستثمار في التعليم[3]، التي طورها شولتز[4] قد برهن من خلالها على تحليلاته التي مفادها أن المجتمعات الغربية اهتمت بالمؤسسات التعليمية (مدارس وجامعات)

[1]OECD, The khnowledge based economy head application and services? Paris: OECD, 1996, p5.

[2] هيثم فرحان صالح، اشكالية الدولة في العالم العربي وتحول السلطة على أبواب الألفية الثالثة، قطر: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات،2020.

[3] تقوم هذه النظرية على مبدأ وجود علاقة ايجابية بين الاستثمار في التعليم وبين زيادة دخل الفرد، وعمل شولتز وهو المطور لهذه النظرية (نظرية رأس المال البشري) على ا، الاستثمار في الإنسان يقدم إسهاما كبيرا في المجال الاقتصادي، وأن الاستثمار في التعليم قد حقق نمو اقتصادي أسرع، كما أن نمو رأس المال البشري يمكن أن يكون من أهم السمات المميزة للنظام الاقتصادي، للمزيد أنظر: غربي صباح، الاستثمار في التعليم ونظرياته، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العددان الثاني والثالث، جانفي – جوان 2008.

[4]Théodore William Schults اقتصادي أمريكي (1902 – 1998) متخصص في اقتصاد التطوير، تولى رئاسة التجمع الاقتصادي الأمريكي، ونال سنة 1972 ميدالية Walker، وهي أعلى تقدير يمنحه التجمع الاقتصادي الأمريكي للمتفوقين والبارزين في عالم الاقتصاد، نال جائزة نوبل للاقتصاد سنة 1979.

وتخريجها لإطارات فنية مؤهلة لإدارة عملية الإنتاج، وبهذا يعتبر التعليم كاستثمار اقتصادي وجزءا من عملية التنمية الشاملة.

من جهته أكد لوكاس "أن تراكم رأس المال البشري (Accumulation of human capital)، هو نشاط اجتماعي، يتضمن مجموعة من الناس ليس له نظير في تراكم رأس المال الطبيعي"[1].

وعليه فالسياسة التعليمية ترتبط بالسياسة التشغيلية، ولهذا دائما ما يتم الربط بينهما، ودائما ما كان للسياسات التعليمية تأثير على سوق العمل وعلى معدلات البطالة حتى يتسنى لنا معرفة تلك التأثيرات التي يمكن أن تحدثها سياسة تعليمية فعالة في عالم الشغل والقضاء على البطالة أو الحد من أضرارها الاقتصادية والاجتماعية.

المطلب الثاني: السياسات الاجتماعية التشغيلية:

من القدرات التوزيعية في مجال السياسات الاجتماعية، توفير مناصب عمل ومحاربة البطالة[2]، وتعتبر البطالة كأحد مظاهر الأزمة الاقتصادية والاجتماعية التي تواجه أي مجتمع، فتزايد الطلب على العمل بوتيرة تفوق مناصب الشغل المتوفرة يؤدي إلى ارتفاع معدل البطالة، مما ينبئ بتزايد الضغوطات الاجتماعية التي تهدد الأمن والاستقرار الاجتماعي والسياسي للبلد، مما ينجر عنه تهديد لبقاء المجتمع والدولة على حد سواء.

[1] محمد نايف محمود، الاقتصاد المعرفي، عمان: الأكاديميون للنشر والتوزيع، 2011، ص49.

[2] وبالمفهوم التقليدي يعرف التشغيل على أنه تمكين الفرد من فرصة العمل والاشتغال بمنصب عمله وذلك في مختلف الأنشطة التي تدر عليه دخلا، وهذا بعد أن يكون قد استكمل قدرا معينا من التدريب والتكوين المؤهل ليشغل ذلك المنصب.، انظر: سمية عبد اللاوي، دراسة تحليلية لسياسة التشغيل في ظل برنامج الإنعاش الاقتصادي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، 16ص، 2014/2015 ،الجزائر، ومن وجهة نظر منظمة العمل الدولية فإن هناك "ثلاثة معايير لتعريف التشغيل (بما في ذلك عمل الفرد لحسابه الخاص)

أ- السن: أن يقع في إطار الفئة العمرية المختارة لتعريف السكان النشطين والتي تكون عادة فئة 15 عاما وما فوق

ب- مدة النشاط: جميع السكان الذين عملوا لمدة ساعة واحدة على الأقل خلال فترة قصيرة محددة (أسبوع واحد بشكل عام)، بمن فيهم كل من يشغل وظيفة ولكنه في إجازة لأسباب مختلفة.

ج- طبيعة النشاط: يجب أن يكون نشاطا لإنتاج البضائع وتقديم الخدمات وفق لنظام المحاسبة الوطني"[2]

كما يمكن تصنيف مفهوم التشغيل في مجموعات فرعية وذلك من أجل دمج مجموعة أوضاع التشغيل في عالم العمل، وهناك طريقتان رئيسيتان للتصنيف:

- حسب القطاع ونوع النشاط الاقتصادي
- حسب نوع العمل أو ظروفه.

تعرف الجزائر مع بداية العقد الثاني من القرن الواحد والعشرين صعوبات كبيرة في توفير مناصب عمل للمتخرجين الجامعيين، وحاملي الشهادات، وقد عملت السلطات على اتخاذ بعض الإجراءات ووضع بعض الآليات التي يمكنها من مواجهة انتشار البطالة.

من جهة أخرى فإن لسياسة التشغيل أبعاد منها البعد الاجتماعي والذي يحصره مصطفى بوضياف في أن البعد الاجتماعي لسياسات التشغيل يظهر من خلال تركيزها على القضاء على مختلف الآفات الاجتماعية الناتجة عن ظاهرة البطالة أو على الأقل الحد منها والتقليل من نسبتها إلى الحد الأدنى، كما تعمل على توفير ظروف ملائمة لإدماج الشباب خاصة في الدورة الاقتصادية للبلاد وبالتالي إدماجهم في المجتمع إيجابيا وإبعادهم كلية عن مخاطر الانحراف واليأس والتهميش والإقصاء[1].

1- الوضعية التشغيلية ما بين سنة 2010 و 2014: وهي الفترة التي تميزت بالبدء في تجسيد برنامج توطيد النمو وهو البرنامج الخماسي الذي خطط على مدى فترة 2010 – 2014، وتم وضع هذا البرنامج من أجل استكمال المشاريع التي تم تنفيذها خلال البرنامجين السابقين، وتم رصد مبلغ قدر بحوالي 286 مليار دولار لهذا البرنامج.

استفاد قطاع التشغيل من هذا البرنامج بحصة مالية قدرت بمبلغ وصل إلى 350 مليار دينار جزائري، أنفقت على برامج تشغيلية، كان من المفروض أن تستحدث 3 ملايين منصب شغل على مدى خمس سنوات (2010- 2014)، على أن يكون التوظيف السنوي يقدر بـــ 400 ألف منصب مالي لكل المؤسسات القطاعية[2].

وتم إنفاق هذا المبلغ (كما خطط له) من اجل إنشاء مناصب شغل جديدة من خلال مراجعة آلية الإدماج المهني لخريجي الجامعات ومعاهد التكوين المهني، ودعم إنشاء المؤسسات الصغيرة مما يساعد على إيجاد مناصب شغل جديدة، وساهمت كل القطاعات الاقتصادية والتجارية والخدماتية تقريبا في امتصاص البطالة وخفض مستوى الطلب على العمل، الجدول التالي يوضح المساهمة القطاعية في خلق مناصب شغل خلال الفترة 2010 إلى غاية 2014:

جدول رقم 15: المساهمة القطاعية في خلق مناصب شغل للفترة 2010-2014. الوحدة ألف عامل

السنوات	2010		2011		2012		2013		2014	
	عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد	%	عدد	%
القطاع الفلاحي	1136	11,70	1034	10,80	912	9,00	1141	10,06	899	8,80
القطاع الصناعي	1337	13,70	1367	14,20	1335	13,1	1407	13,00	1290	12,06
قطاع	1886	19,40	1595	16,60	1663	16,4	1791	16,60	2618	17,80

[1] مصطفى بوضياف، تحديات الشغل في أسواق العمل، المرجع نفسه، ص9.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، البرنامج الخماسي لتوطيد النمو 2010 – 2014، عرض حصيلة المخصصات المالية لمشاريع وبرامج القطاعات الاقتصادية في الجزائر.

البناء والأشغال العمومية										
قطاع الخدمات والتجارة	3775	55,20	3560	58,40	2605	61,6	4496	59,80	2246	60,80

المصدر: إعداد الباحث بناء على معلومات بنك الجزائر والديوان الوطني للإحصاء ووزارة المالية[1]

معطيات الجدول السابق توضح أن قطاع الخدمات والتجارة يتفوق على باقي القطاعات في استقطاب اليد العاملة كما أنه قطاع ديناميكي يمكنه من استقطاب المزيد من المشتغلين، وبالرغم من هذا إلا أننا نلاحظ أن هناك تذبذب في معدلات الاشتغال في هذا القطاع.

ويبقى هذا القطاع غير منتج للثروة كقطاع الفلاحة أو الصناعة مثلا، فقطاع الفلاحة لا يستقطب إلا % 10.70 كمعدل للسنوات الخمس، من 2010 إلى غاية 2014)، وقد عرف تذبذبا، وعرف كذلك انخفاضا وتراجعا في استقطاب اليد العاملة، فقد تراجع من 11,70 % سنة 2010 وهي أعلى نسبة له في الفترة ما بين 2010 و 2014، ليتراجع إلى 8,80 % سنة 2014، بذلك يحتل قطاع الفلاحة المرتبة الأخيرة في قطاعات النشاط واستقطاب اليد العاملة.

كما يمكن ملاحظة أن قطاع الصناعة يأتي في المرتبة ما قبل الأخيرة أي قبل القطاع الفلاحي في التشغيل، ويرجع هذا بالدرجة الأولى إلى قلة الاستثمار في هذا القطاع الحيوي، وعليه يمكن القول أن القطاعات الحيوية والمولدة للثروة لا تستقطب يد عاملة كبيرة، مما يؤثر على معدلات البطالة بالسلب.

من جهة أخرى وبالرغم التذبذبات في معدلات التشغيل لكل القطاعات، إلا أن برنامج توطيد النمو قد عمل على ايجاد مناصب شغل عملت على تعديل معدلات البطالة، الجدول التالي يوضح الأثر الايجابي لبرنامج توطيد النمو الذي شرع في تطبيقه ابتداء من سنة 2010 واستمر لغاية 2014 على مستوى التشغيل وخفض البطالة.

معطيات الجدول التالي توضح أن حجم العمالة المشتغلة قد حققت قفزة، ففي سنة 2010 كانت تقدر بـ 9,736مليون لتصل سنة 2014 إلى 10,738مليون، وكما يظهر فإن هذه الزيادة في التشغيل تقابلها زيادة في العمالة النشطة، والتي عرفت ارتفاعا من 10812000 فرد سنة 2010، إلى 11450000 فرد سنة 2014، وهذا يعني أن هناك تناسب بين حجم العمالة المشغلة وحجم العمالة النشطة.

جدول رقم 16: حجم العمالة النشطة والمشغلة للفترة من 2010 إلى 2014الوحدة ألف عامل

[1] Banque d'Algérie, rapport annuel 2013, annexe tableaux statistiques, Alger : juillet 2013, p158
Ministère des finances, direction générale de la prévision et des politiques, rétrospective, emploie et chômage, ONS, **l'Algérie en quelques chiffres: emploi et chômage en septembre 2015**.

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014
حجم العمالة النشطة	10812	10661	11423	11964	11453
حجم العمالة المشغلة	9736	9599	10170	10788	10239
معدل البطالة (%)	10,0	10,0	11,0	9,8	10,6

المصدر: إعداد الباحث بناء على معلومات بنك الجزائر، ووزارة المالية[1]

وبدراسة معطيات مشاركة السكان النشطين اقتصاديا (معدل النشاط)، يتوضح لدينا مستوى التطور الاقتصادي والذي بدوره يؤثر على معدلات البطالة وبالتالي على مستوى التطور الاجتماعي في شقه الاقتصادي، الجدول التالي يوضح نسب السكان النشطين والمشتغلين مقارنة مع عدد السكان في الفترة ما بين 2011 و 2014.

جدول رقم 17: السكان النشطين والسكان المشتغلين للفترة من 2010 إلى 2014

السنوات	عدد السكان الاجمالي (مليون نسمة)	السكان النشطين		عدد السكان المشتغلين	
		العدد (ألف عامل)	معدل النشاط (%)	العدد	معدل الشغل (%)
2010	**35978000**	**10812000**	**41,7**	**9736000**	**37,6**
2011	**36717000**	**10661000**	**40,0**	**9599000**	**36,0**
2012	**37450000**	**11423000**	**42,0**	**10170000**	**37,4**
2013	**38300000**	**11964000**	**43,2**	**10778000**	**39,0**
2014	**39100000**	**11716000**	**41,5**	**11056000**	**37,5**

المصدر: إعداد الباحث بناء على معلومات الديوان الوطني للإحصائيات

شكل رقم 5: تمثيلية السكان النشطيم في سوق العمل الجزائري

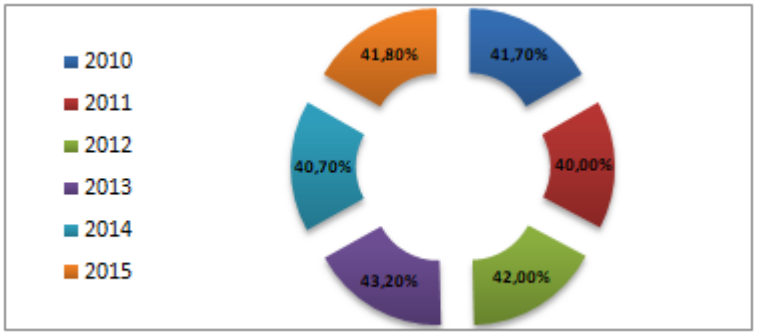

المصدر: إعداد الباحث بناء على معطيات الجدول السابق

من معطيات الجدول السابق والشكل، نلاحظ أن عدد السكان النشطين قد ارتفع نسبيا ما بين سنة 2010 و سنة 2014، حيث كان في حدود 41,7 % ليصل إلى حده الأقصى سنة 2013، حيث بلغ نسبة 43,2 % أي ما

[1] بنك الجزائر، التقرير السنوي 2013، الملحق، الجداول الإحصائية، الجزائر: جويلية، 2013، ص158.
Ministère des finances , direction générale de la prévision et des politiques, rétrospective emploie et chômage

يعادل (11964000)، ثم يعود إلى الانخفاض سنة 2014 في حدود نسبة 41,5 % ، وهي تقارب النسبة المسجلة سنة 2010، ويمكن يعود هذا إلى الاستقرار المالي والراحة المالية التي عرفتها الجزائر من خلال الارتفاع الذي عرفته أسعار النفط في تلك الفترة (ابتداء من سنة 2008)، وكذلك الاستقرار السياسي وتمتع البلاد بالأمن مما سهل نسبيا عملية التنمية.

وكما ذكرنا سابقا فإن برنامج توطيد النمو قد عمل على التأثير الايجابي الذي أحدثه برنامج توطيد النمو الذي زاد من معدلات الإنفاق، ووفر مناصب شغل عملت على تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية للمواطنين الجزائريين، ولو بشكل نسبي، فقد كان يمكن أن يكون التحسين أفضل ومناصب الشغل أكثر.

2- الوضعية التشغيلية ما بين سنة 2014 و2016: عرفت هذه الفترة تراجعا في مداخيل النفط وبالتالي الدخول في أزمة اقتصادية بدأت بوادرها سنة 2014، حيث يلاحظ تراجع في عدة مشاريع اقتصادية تنموية وبالتالي التراجع في المزيد من استقطاب اليد العاملة، مما يعني زيادة في معدلات البطالة، لتنشأ المزيد من متاعب الأمن الإنساني لدى المواطنين الجزائريين.

بناء على معطيات الديوان الوطني للإحصاء في تقريره السنوي لسنة 2015، فإن معدل التشغيل قد عرف انخفاضا، وفي المقابل عرفت معدل البطالة ارتفاعا، وهذا كان منتظرا نظرا للتراجع الكبير الذي عرفته أسعار النفط وبالتالي الدخول في أزمة اقتصادية، مما يعني تراجع في الاستثمارات وتراجع في إنشاء مناصب شغل تلبي طلب سوق العمل، ويمكن تلخيص وضعية التشغيل لسنة 2015 حسب معطيات الديوان الوطني للإحصاء حسب التصنيفي التالي:

1.2- معدل البطالة حسب الفئة العمرية: الفئة العمرية من 16 سنة إلى 25 سنة عرفت ارتفاع في معدل البطالة مقارنة بالسنة الماضية (2014)، فقد كان معدل البطالة عند هذه الفئة سنة 2014، قدر بـ 25,2 % ليرتفع سنة 2015 ويصل إلى نسبة 29,9 % ، أي بزيادة وصلت إلى 4.7 نقطة.

بينما سجلت الفئة العمرية لأكثر من 25 سنة معدل بطالة وصل إلى 8 %.

2.2- معدل البطالة حسب الشهادات: عرف معدل البطالة عند حاملي الشهادات العليا انخفاضا سنة 2015، حيث قدر بـ 14,1 % مقارنة بسنة 2014 حيث كان المعدل يقدر ب 16,4 % ، أما المتخرجين من معاهد التكوين المهني فقد سجل معدل البطالة عند هذه الفئة زيادة قدرت بـــ 0,7 نقطة، فقد كان معدل البطالة سنة 2014 قدر بـــ 12,7 %، ليرتفع سنة 2015 إلى 13,4 %.

أما الأفراد غير المؤهلين (بدون أي مؤهل علمي أو مهني) فقد عرف معدل البطالة بينهم زيادة، فقد ارتفع من 8,6 % سنة 2014، إلى 9,8 % سنة 2015.

وبالرجوع إلى الدراسة التي أنجزها الديوان الوطني للإحصاء على مجموع السكان دون نشاط، توضح أن % 55,7 من البطالين (العاطلين عن العمل) لا يحملون أي شهادة أو مؤهل أي حوالي 745 ألف، بينما 23,3 % يحملون شهادة من معاهد التكوين المهني، أما الحاملين للشهادات الجامعية فيمثلون 21 %.

3.2- فئة الجنس: تمثل النساء العاطلات ما يعادل 16,6 %، أما الرجال فيمثلون 9,9 %.

4.2- المعيار الجغرافي: معيار آخر اعتمده الديوان الوطني للإحصاء يتعلق بمكان الإقامة حيث يصل معدل البطالة في بيئة حضرية إلى 11,9 % من السكان مقابل 9,7 % في المناطق الريفية.

علاوة على ذلك يذكر الديوان الوطني للإحصاء أن وضع سوق العمل في سبتمبر من عام 2015 تميزت بشكل أساسي بزيادة في حجم السكان النشطين مقارنة مع عام 2014، حيث بلغ عدد السكان العاملين (جميع السكان يعني العاطلين عن العمل والعاملين في سن العمل) 11,952مليون شخص في سبتمبر 2015 بينما يتألف السكان العاملون من 10,594مليون فرد (8,66 مليون رجل مقابل 1,934 مليون امرأة).

تمثل غالبية السكان المشتغلين والذين يزاولون نشاطات مدفوعة الأجر (القطاع الحكومي) ما نسبته % 69,8، بينما يشكل أرباب العمل والذين يزاولون أعمال لحسابهم الخاص (مقاولون) نسبة 28,7 % من السكان المشتغلون، ويشتغل بالقطاع الخاص ما معدله 1,5 %.

أما فيما يتعلق بمختلف القطاعات والخدمات السوقية وغير السوقية، فهي تشغل ما نسبته 61,6 % من السكان العاملين، أما قطاع البناء فيشغل 16,8 %، والصناعة 13 % ، أما الزراعة 8,7 % .

أجهزة وبرامج التشغيل المنتهجة بهدف القضاء على البطالة: لمواجهة حالة البطالة استحدثت السلطات الجزائرية العديد من الهيئات والأجهزة لدعم الشغل والسعي لإيجاد مناصب عمل هدفها التقليل من حدة البطالة.

كما اعتمدت على إستراتيجية تقوم على آليات وبرامج للتشغيل متعددة من بينها[1]:

1- آليات مباشرة للتشغيل أو أجهزة المساعدة على الإدماج المهني وتشرف عليه:

1.1- الوكالة الوطنية للتشغيل ANEM

2.1- مديرية التشغيل

الوكالة الوطنية للتشغيل ومديرية التشغيل تعملان على برنامجين هما:

أ- عقود ماقبل التشغيل CPE

ب- جهاز المساعدة على الادماج DAIP

[1] المعلومات مستقاة من موقع وزارة التضامن الوطني وقضايا المرأة، في: www.msnfcf.gov.dz.

3.1- وكالة التنمية الاجتماعية DASوتشرف على البرامج الآتية:

أ- جهاز الادماج الاجتماعي للشباب حاملي الشهادات PID

ب- جهاز نشاطات الادماج الاجتماعي DAIS

أ- وكالة تشغيل الشباب والقرض المصغر

ب- صندوق التأمين على البطالة

ج- عقود الادماج والشبكة الاجتماعية

2- آليات غير مباشرة للتشغيل أو التشغيل الذاتي: وتقوم هذه الآلية على منح الفرصة للشاب لخلق نشاط خاص يلائم خبراته وميوله العلمي او التكويني، ويشرف على هذه الآلية الأجهزة التالية:

أ- الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ

ب- الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC

ت- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM

ث- صندوق الزكاة: وهي الهيئة التي استحدثت تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية، وبدأ العمل بهذا الصندوق بداية سنة 2003، وتنحصر مهمته في:

- جمع أموال الزكاة
- البحث عن مستحقي الزكاة
- توزيعها على مستحقيها

من وجهة نظر السياسات الاجتماعية القائمة على الحماية والرعاية ودولة الرفاه، فالعمل لا يعتبر هدفا في حد ذاته، ولا يمكن اعتباره حقق الهدف منه، فمنصب العمل زيادة على ضمانه دخلا يقي صاحبه من مغبة الذل والسؤال، فهو يمنحه كذلك فرصة تحسين وضعه الاجتماعي وتحسين ظروف معيشته له ولمن يعولهم أو من هم فيكفالته، فمنصب العمل يجب أن يوفر كامل ضمانات الحماية الاجتماعية والتي تقي الفرد من المخاطر الاجتماعية المختلفة وتضمن له الوقاية والحماية من حوادث العمل.

والعمل غير الرسمي لا يحقق أهداف مختلف السياسات الاجتماعية ولا يحقق ابعاد الأمن الإنساني خاصة في بعديه الأمن الشخصي وبالرغم من أن الانخراط في الضمان الاجتماعي اجباري بمنظور القانون الجزائري ورب العمل مجبر على تسجيل كل العمال لديه في صندوق الضمان الاجتماعي.

المطلب الثالث: السياسات الاجتماعية التعليمية:

التجربة الاقتصادية العالمية واقتصاديات الدول النامية تؤكد على حقيقة مفادها أن التركيز على أولوية الاستثمار في الإنسان وفي رأس المال البشري هو الإستراتيجية التنموية الملائمة والناجحة لبناء مجتمع متنافس واقتصاد فعال بمقدره المنافسة العالمية.

من هذا المنطلق عملت الدولة الجزائرية على الاهتمام بالتعليم ورصدت له الإمكانيات المادية والمالية والبشرية من اجل مجابهة الطلب الاجتماعي المتزايد على التعليم لان الأسر الجزائرية تولي أهمية بالغة لتعليم أبنائها، وكذلك من اجل بناء مجتمع قوي بمقدوره مواجهة تغيرات العولمة بالعلم والتفكير العلمي.

تقسم السياسة التعليمية بالجزائر إلى ثلاثة فروع:

- المنظومة التربوية على رأسها وزارة التربية الوطنية
- منظومة التعليم الجامعي على رأسها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
- منظومة التكوين المهني والتمهين وتتولاها وزارة التكوين المهني والتمهين

الفرع الأول: المنظومة التربوية

المنظومة التربوية تتولاها وزارة التربية الوطنية: يعرفها المعهد الوطني الجزائري لتكوين مستخدمي التربية على النحو التالي: "إنها المكونات الأساسية والمتفاعلة وفقا للمرجعية المبينة في مختلف الدساتير الجزائرية وخاصة دستور نوفمبر 1996 الذي وضحت فيه التوجهات السياسية والاجتماعية والاقتصادية للدولة الجزائرية في ظل التعددية الحزبية والانفتاح الاقتصادي والمحافظة على الهوية الوطنية للمجتمع الجزائري وأصالته وقيمه، وبذلك تكوين فرد متماسك ومعتز بقيمه، فهي بذلك مجموعة الهياكل والوسائل البشرية والمادية التي أوكل إليها المجتمع تربية الأفراد"[1].

من تعريف المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية نستنتج ، أن المنظومة التربوية تستند في منهجها العام لما جاء في الدستور (هنا التعريف يتحدث عن دستور 1996 ولكن سياق التعريف يعطينا الحق في إرجاعه للدستور بغض النظر عن تاريخه، والمهم ان مرجعية المنظومة التربوية هي الدستور)، ففي الدستور تحدد هوية المجتمع وأهدافه،وبالتالي على ضوء ذلك تتحدد أهداف المنظومة التربوية، كما أن من بين أهدافها كذلك هو بناء شخصية منفتحة للتلميذ الجزائري وإيمانه بالشخصية الوطنية الجزائرية إلى جانب الأهداف البيداغوجية والعلمية التي تسعى إليها كل منظومة تربوية.

1. السياسة التعليمية في الفترة ما بين 2011 و 2014:

[1] المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية ،النظام التربوي والمناهج التعليمية ،الجزائر،1998،ص،12.

1.1- الإطار التحليلي للمنظومة التربوية: نسعى من خلال هذا العرض استعراض الإمكانيات التي تتمتع بها المنظومة التربوية مع تتبع مسار تطور تلك الإمكانيات.

الجدول التالي لشبكة المؤسسات التعليمية للمنظومة التربوية الوطنية في أطوارها الثلاثة:

1. المنظومة التربوية: (التعليم في أطواره الثلاثة الابتدائي والمتوسط والثانوي)

جدول رقم 18: تعداد الأقسام والتلاميذ للأطوار الثلاثة

عدد الابتدائيات	عدد أقسام الطور الابتدائي	عدد تلاميذ الطور الابتدائي	عدد المتوسطات	عدد أقسام الطور المتوسط	عدد تلاميذ الطور المتوسط	عدد الثانويات	عدد أقسام الطور الثانوي	عدد تلاميذ الطور الثانوي
17304	53838	1945326	5097	28895	1418188	2055	13962	666431

المصدر: إعداد الباحث بناء على المعلومات: الديمقراطية التشاركية في الجزائر[1]

الجدول يوضح الحالة العددية لعدد الأقسام والتلاميذ في الأطوار الثلاثة للمنظومة التربوية الجزائرية للابتدائي والمتوسط والثانوي، والملاحظ أن عدد الأقسام غير متوافق مع عدد التلاميذ في كل الأطوار وهذا ما يسبب الاكتظاظ داخل القسم الأمر الذي يعيق العملية التعليمية ووجودتها، ففي الطور الابتدائي مثلا لدينا في المتوسط العام تقريبا 37 تلميذ في كل قسم.

لقد مكن البرنامج الخماسي لتوطيد النمو، من الاستثمار في قطاع التربية، فقد تم انجاز 310 مدرسة ابتدائية و 1100 إكمالية، و 840 ثانوية خلال الفترة 2010 إلى غاية 2014، بالإضافة إلى حوالي 2000 مؤسسة مزودة بالنظام الداخلي ونصف الداخلي وتجهيزات للإطعام، الجدول التالي يوضح التطور الذي عرفه قطاع التربية الوطنية فيما يخص مقاربة كمية للهياكل، والموارد البشرية:

جدول رقم 19: تطور بعض المؤشرات في قطاع التربية الوطنية ما بين سنة 2010 و 2014

التعيين	2010	2013	2014	التطور ما بين 2010 و 2014
الابتدائيات	17970	18233	18510	%6
المتوسطات	4901	5172	5299	%6
الثانويات	1813	2052	2203	%6
العدد الإجمالي للمؤسسات المدرسية	24504	25757	26012	%6
تعداد المتمدرسين في قطاع التربية	7948888	8297798	8683409	%09

[1] الديمقراطية التشاركية في الجزائر، المركز الوطني للوثائق والصحافة والصورة والإعلام،2017،ص ص 25-170.

تعداد الأساتذة	375018	410569	420961	%12

المصدر: مصالح الوزير الأول مخطط عمل الحكومة[1]

الملاحظ على الجدول أن هناك تطور في عدد المدارس في كل الأطوار الثلاثة للمنظومة التربوية الوطنية بحيث شهدت سنوات ما بين 2010 و 2014 انجاز أزيد من 540 مدرسة ابتدائية، وقد كان عدد انجاز الابتدائيات في تزايد مستمر بحيث انه في ما بين سنتي 2010 و 2013 نلاحظ أن عدد المدارس الابتدائية التي تم انجازها قارب 236 مدرسة وزاد هذا العدد ما بين سنتي 2013 و 2014 ليصل إلى 277 مدرسة بفارق وصل 41 مدرسة، فارق 41 مدرسة في ظرف سنة فارق ضئيل نظرا لشاسعة الجزائر والنمو السكاني وازدياد الطلب على التعليم خاصة في طوره الابتدائي.

أما في الطور المتوسط فالزيادة لم تكن متناسبة مع التطور العددي لعدد التلاميذ

[1] مصالح الوزير الأول، مخطط عمل الحكومة من اجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، ماي 2014، ص34.

الفرع الثاني: السياسة التعليمية خلال الفترة ما بين 2015 و 2016:

وضعية منظومة التربية الوطنية في الفترة ما بين سنتي 2015 و 2016، فقد ازدادت الصعوبات خاصة فيما يتعلق بالاكتظاظ داخل الأقسام، للزيادة الملحوظة في عدد تلاميذ الابتدائي الملتحقين بالمدارس، بالإضافة إلى بعد بعض المدارس عن التجمعات السكانية في المناطق الداخلية والنائية.

وهذه بعض الأرقام التي توضح عدد التلاميذ المتمدرسين، وعدد المعلمين، مع ضبط الأرقام طبقا للجنس، سواء ما تعلق بعدد الإناث بالمدارس الابتدائية والمتوسطة والثانوية، وكذلك بعدد المعلمات في الأطوار الثلاثة، وسنعتمد في هذا على التقرير الذي نشره الديوان الوطني للإحصاء[1]

1- التعليم الإبتدائي:

1.1- التلاميذ المسجلين في الطور الابتدائي: الجدول التالي يوضح بالأرقام العدد الذي وصل إليه عدد التلاميذ المسجلين في كل من السنة الدراسية 2015-2016، مع تحديد نسبة الإناث المسجلات، وكذلكالسنة الدراسية2016-2017، وقد أخذنا بالسنة الدراسية وليس بالسنة كمحدد لتحليل الأرقام، وهذا راجع لأن المنظومة التربوية تعمل وفق رزمانة السنة الدراسية التي تبدأ من شهر سبتمبر وتنتهي في شهر جوان من العام المقبل.

جدول رقم 20: عدد التلاميذ المسجلين في الطور الأول للسنة الدراسية 2015-2016 و2016-2017

السنة الدراسية	عدد التلاميذ المسجلين	نسبة الإناث من عدد التلاميذ المسجلين
2016 - 2015	4081530	% 47,69
2017 - 2016	4231556	% 47,65

الجدول من إعداد الباحث بناء على معلومات تقرير الديوان الوطني للإحصاء[2]

الجدول السابق يوضح عدد التلاميذ المسجلين في الطور الابتدائي للسنة الدراسية 2015 – 2016 والسنة الموالية 2016 – 2017، ويمكن استخلاص الملاحظات التالية:

- عرفت السنة الدراسية 2016 – 2017 زيادة في عدد التلاميذ المسجلين، بحيث وصلت الزيادة إلى 150026 تلميذ، مقارنة بالسنة الدراسية السابقة 2015 – 2016، وهو رقم كبير يتطلب المزيد من المنشآت والمقاعد البيداغوجية، وتعود هذه الزيادة إلى الزيادة المعتبرة في عدد السكان سنة 2009 والذي بلغ 35.1 مليون نسمة في الفاتح من جانفي من عام 2009، بحيث أن مواليد هذا العام يكونون قد وصلوا إلى سن التمدرس سنة 2015،

[1] الديوان الوطني للإحصاء، الجزائر في أرقام، نتائج 2015 إلى غاية 2017، منشورات 2018، العدد 48، ص ص
الملاحظ أن التقرير أشار إلى أن المعلومات المقدمة تمت بناء على المعلومات المقدمة من طرف وزارة التربية الوطنية.

[2] المرجع السابق، ص24.

والذين ولدوا سنة 2010 والذين يصلون سن التمدرس سنة 2016، حيث بلغ عدد سكان الجزائر في تلك السنة 35.6 مليون نسمة، والزيادة هي بالتقريب نصف مليون نسمة.

وقد بلغت الفئة العمرية من 0 إلى 14 سنة، عام 2010، 25,4 % من العدد الإجمالي للسكان، كما بلغ عدد الذكور 4436591، وبلغ عدد الإناث حوالي 4259728[1]، وهذه هي الفئة التي بلغت سن التمدرس سنة 2015.

- عدد الإناث المسجلين بلغ في السنة الدراسية 2015 – 2016، 1944849 (مليون وتسع مئة وأربعة وأربعون ألف وثمانمائة وتسعة وأربعون) تلميذة، أي نسبة 47,69 %، من عدد التلاميذ المسجلين، وفي السنةالدراسية التي تلتها 2016 – 2017، بلغ عدد الإناث 2016336 (مليونين وستة عشر ألف وثلاثمائة وستة وثلاثون) تلميذة، أي نسبة 47,65 %، من العدد الإجمالي للتلاميذ المسجلين.

- تراجع ملحوظ في عدد الإناث المسجلين بين السنتين الدراسيتين، حيث بلغت 0,04 نقطة، حتى وان بدت هذه النسبة ضئيلة، إلا أنه يعتبر انخفاض، وقد يعود لعدة أسباب من بينها أن نسبة الإناث في مواليد سنة 2010 كانت أقل من عدد الذكور (كما هو مبين في الأعلى).

2.1- عدد المعلمين في الطور الابتدائي:

جدول رقم 21: عدد المعلمين ما بين السنتين الدراسيتين 2015- 2016 و 2016-2017

السنة الدراسية	عدد المعلمين	عدد النساء المعلمات	عدد المعلمين الأجانب
2016 - 2015	168230	119941	18
2017 - 2016	174115	131156	21

الجدول من إعداد الباحث بناء على معلومات تقرير الديوان الوطني للإحصاء[2]

معطيات الجدول السابق خاصة بالتطور الكمي الذي عرفه عدد المعلمين في الطور الابتدائي خلال السنتين الدراسيتين 2015-2016 و 2016-2017، ونلاحظ كيف ارتفع عدد المعلمين بفارق 5885 (خمسة آلاف وثمانية مائة وخمسة وثمانون) معلم، أما عند النساء المعلمات فقد ارتفع العدد بفارق وصل إلى 11215 (إحدى عشر ألف ومائتين وخمسة عشر)، ويعود هذا لارتفاع عدد التلاميذ الملتحقين بالمدارس.

الملاحظة الأخرى تتعلق بأن الزيادة عرفتها عدد النساء المعلمات بالنسبة للمعلمين الرجال، والفارق بين العددين هو: 5330 (خمسة آلاف وثلاثة مائة وثلاثون)، ويعود هذا في بعض من أسبابه للإقبال الكبير للنساء على مهنة التعليم.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الصناعة والمناجم، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، سكان الجزائر، في: http://www.andi.dz/index.php/ar/statistique، اطلع عليه بتاريخ 2019/09/28.

[2] المرجع السابق، ص24.

الملاحظة الثالثة تتعلق بعدد الأجانب الذي ارتفع بثلاثة معلمين، بعدما كان في السنة الدراسية 2015 – 2016 بعدد 18، ارتفع ليصل إلى 21 في السنة الدراسية الموالية 2016 – 2017، ولو تفحصنا عدد الأجانب في السنة الدراسية التي تليها، أي 2017 – 2018، سنجد أن عددهم قد ارتفع حيث أصبح 36 أجنبيا، أي بزيادة قدرها 15 معلما أجنبيا.

3.1- المنشآت القاعدية للطور الابتدائي:

جدول رقم 22: عدد الأقسام الخاصة بالمدارس الابتدائية

السنة الدراسية	عدد أقسام التدريس	عدد الأقسام للتعليم التحضيري
2016 – 2015	142942	16002
2017 – 2016	145984	17168

الجدول من إعداد الباحث بناء على معلومات تقرير الديوان الوطني للإحصاء[1]

الجدول يخص التطور العددي الذي حققه قطاع المنشآت القاعدية للمنظومة التربوية في طورها الابتدائي، ويخص خاصة عدد الأقسام العملية التي تستخدم سواء للتعليم الابتدائي، يعني بدءا من السنة الأولى، أو أقسام التعليم التحضيري، وتبعا للزيادة التي عرفها عدد التلاميذ الملتحقين بالدراسة، فقد ارتفع عدد الأقسام كذلك.

الجدول يوضح أن عدد أقسام التعليم التحضيري من العدد الكلي، ففي السنة الدراسية 2015 – 2016 كان عدد أقسام التعليم التحضيري 16002 قسم، وهو عدد من العدد الإجمالي للأقسام الذي يبلغ عددهم 142942 قسم، مما يعني أن عدد أقسام التعليم بدءا من السنة الأولى هو 126940 (مائة وستة وعشرون ألف وتسع مائة وأربعون) قسم.

أما في السنة الدراسية الموالية 2016 – 2017 فقد كان عدد أقسام التحضيري 17168 قسم من العدد الإجمالي للأقسام جميعها والتي تبلغ 145984 قسم خاص بالتعليم التحضيري، أي أن الأقسام المخصصة للتعليم بدءا من السنة الأولى هو 128816 قسم.

ارتفع مجموع عدد الأقسام ما بين السنتين الدراسيتين إلى 3042 (ثلاثة آلاف واثنان وأربعون) قسم، وهو عدد ضئيل أمام عدد التلاميذ الملتحقين بالمدارس، وهذا ما يفسر الاكتظاظ الكبير داخل الأقسام، مما يؤثر على عملية التعلم، ويساعد من جهة أخرى في زيادة التسرب المدرسي.

الارتفاع كذلك عرفته الأقسام المخصصة للتعليم التحضيري بفارق بلغ 1166 (ألف ومائة وستة وستون) قسم وبالرغم من أن العدد الضئيل، إلا أنه كان من المفروض أن توجه تلك الأقسام للتعليم العادي، حتى نخفف من الاكتظاظ الذي تعرفه جل أقسام الطور الابتدائي عبر كامل القطر الجزائري.

[1] المرجع السابق.

جدول رقم 23: عدد المدارس الابتدائية ما بين 2015 و 2017

السنة الدراسية	عدد المدارس الابتدائية
2016 - 2015	18588
2017 - 2016	18770

الجدول من إعداد الباحث بناء على معلومات الديوان الوطني للإحصاء[1]

2- الطور المتوسط: المعطيات المسجلة بالنسبة لهذا الطور تتضمن عدد التلاميذ المسجلين، وعدد المعلمين الذين يقومون بعملية التعليم لهؤلاء التلاميذ، بالإضافة إلى المنشآت القاعدية، وكلها معطيات تعتبر كمؤشرات يمكن القياس على أساسها جودة التعليم المتوسط للمنظومة التربوية الوطنية.

على أن يأخذ بعين الاعتبار عدد السكان وعدد الأطفال في سن التمدرس، ونسبة التسرب المدرسي، وغيرها من المؤشرات فقط أنه في هذا الشطر من الدراسة، يتم التطرق لمعالجة المعطيات الإحصائية التي تساعد على رؤية واقع السياسة التعليمية من حيث انجاز المنشآت القاعدية وتكوين الأساتذة والمعلمين وغيرها من المجهودات التي تبذل في سبيل رقي التعليم وتطويره.

جدول رقم 24: عدد التلاميذ المسجلين في الطور المتوسط

السنة الدراسية	عدد التلاميذ	نسبة الإناث من عدد التلاميذ المسجلين
2016 - 2015	2614948	% 47,72
2017 - 2016	2685827	% 48,00

الجدول من إعداد الباحث بناء على معلومات الديوان الوطني للإحصاء[2]

جدول رقم 25: عدد معلمي الطور المتوسط

السنة الدراسية	عدد المعلمين	عدد النساء المعلمات	عدد الأجانب
2016 -2015	151044	101029	01
2017 - 2016	153617	105383	07

المصدر: إعداد الباحث بناء على معلومات الديوان الوطني للإحصاء[3]

جدول رقم 26: المنشآت القاعدية في الطور المتوسط

السنة الدراسية	عدد المتوسطات
2016 – 2015	5339
2017 - 2016	5419

المصدر: إعداد الباحث بناء على معلومات الديوان الوطني للإحصاء[4]

[1] الديوان الوطني للاحصاء، الجزائر في ارقام، المرجع نفسه.

[2] الديوان الوطني للإحصاء، الجزائر في أرقام، المرجع نفسه.

[3] المرجع السابق

[4] المرجع السابق

3- التعليم الثانوي: يمثل التعليم الثانوي في الجزائر المرحلة التعليمية الثالثة التي تلي مباشرة مرحلة التعليم المتوسط، حيث يلتحق التلاميذ بالمرحلة الثانوية على أساس استعداداتهم وقدراتهم العقلية والتعليمية التي تتضمن المعارف التي اكتسبوها خلال المرحلة المتوسطة، لمواصلة الدراسة في المرحلة الثانوية، (الطور الثانوي حسب التسمية الرسمية لوزارة التربية الوطنية).

واقع المرحلة التعليمية الثانوية تكشفها بعض الأرقام والاحصاءات التي توضح بعضا من المؤشرات الدالة على جودة التعليم في هذه المرحلة، ومدى تناغم السياسة التعليمية للمرحلة الثانوية لتحضير التلميذ لدخول المرحلة الجامعية أكثر استعدادا وتحفيزا لمواصلة التحصيل العلمي في الطور العالي.

جدول رقم 27: عدد التلاميذ المسجلين في الطور الثانوي

السنة الدراسية	عدد التلاميذ المسجلين	نسبة الإناث المسجلات من عدد التلاميذ المسجلين الإجمالي
2016 - 2015	1379165	% 56,72
2017 - 2016	1286586	% 56,64

المصدر: إعداد الباحث بناء على معلومات الديوان الوطني للإحصاء[1]

جدول رقم 28: عدد الأساتذة في الطور الثانوي

السنة الدراسية	عدد الأساتذة	عدد الأستاذات	عدد الأساتذة أجانب
2016 - 2015	99746	61668	05
2017 - 2016	100761	63755	03

المصدر: إعداد الباحث بناء على معلومات الديوان الوطني للإحصاء[2]

جدول رقم 29: المنشآت القاعدية للطور الثانوي

السنة الدراسية	عدد الثانويات
2016 - 2015	2251
2017 - 2016	2355

إعداد الباحث بناء على معلومات الديوان الوطني للإحصاء[3]

خلاصة عرض واقع التعليم في أطوراه الثلاثة: من خلال العرض المقدم نلاحظ أن عدد المدارس الابتدائية قد زاد للسنة الدراسية 2016 – 2017 بما يقدر بـــ 182 مدرسة ابتدائية، وعدد التلاميذ قد زاد لنفس السنة الدراسية بـــ 150026 تلميذ وتلميذة، مقارنة بعدد المدارس الابتدائية المنجزة، فإن عدد 824 تلميذ لكل مدرسة منجزة، ويبقى أن عدد المدارس المنجزة قليل مقارنة مع زيادة عدد التلاميذ.

[1] تقرير الديوان الوطني للإحصاء، الجزائر في أرقام، المرجع السابق.

[2] المرجع السابق

[3] المرجع السابق

أما بالنسبة للطور المتوسط، فنلاحظ أن الفارق بين عدد التلاميذ ما بين السنة الدراسية 2015 – 2016، و السنة الدراسية 2016 – 2017 قد وصل إلى 70879 تلميذ وتلميذة في مقابل زيادة في عدد الأساتذة 4354 أستاذ، أي بزيادة حوالي 17 تلميذ لكل أستاذ، مما يعني عبء على الأستاذ.

وفي الطور الثانوي عرف عدد التلاميذ نقصا ما بين السنة الدراسية 2015 – 2016 و السنة الدراسية 2016 – 2017 قدر بـ 92579 تلميذ، وهو عدد كبير جدا، خاصة اذا عرفنا أن جلهم قد ترك مقاعد الدراسة نهائيا، أما عدد الثانويات المنجزة، فقد قدر بـــ 104 ثانوية.

الفرع الثاني: منظومة التعليم العالي الجامعي:

التحولات الكبرى والتغيرات العميقة التي مست الاقتصاد والسياسة والاجتماع والثقافة، ومعها التسارع التكنولوجي الكبير التي طرأت على المستوى الدولي، لم يستثني قطاع التعليم ومنه التعليم العالي، وعليه استدعت الضرورة أن تسارع الدول لإحداث سياسات تعليمية تواكب التغيرات والتحولات، لمواجهة التحديات القائمة والمستقبلية.

وللتكيف مع المتغيرات وتماشيا مع المستجدات عملت السياسة التعليمية للتعليم العالي في الجزائر على عملية تطوير شملت بالأساس على الزيادة المستمرة في مواقع مؤسسات التعليم العالي (جامعات، مراكز جامعية، مدارس عليا...) في جميع أنحاء البلاد، ويظهر أن عمليات الزيادة راعت النمو الديموغرافي ومعه الزيادة المعتبرة في عدد الناجحين في شهادة البكالوريا مما يعني زيادة الطلب على التعليم العالي.

ومنه يمكننا ملاحظة التطورات في قطاع التعليم العالي والبحث العلمي، من خلال تطورا في القدرات الهيكلية، تبعا للتطور الذي عرفته الجامعة في أعداد الطلبة الحاصلين على شهادة البكالوريا، والملتحقين بالجامعة، بالإضافة إلى العدد المتزايد على الدراسات ما قبل التدرج، من جهة أخرى، وما يستشف من التصريحات السياسية للمسؤولين الحكوميين، فإن الاهتمام بقطاع التعليم العالي يدخل في صلب إستراتيجية حكومية تتعلق بتعزيز دور الجامعة في تدعيم القطاع الاقتصادي، وتشجيع التوجيه العلمي والتقني، من أجل الاستجابة لتحديات المتغيرات العالمية، وللمتطلبات التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

1- التحليل الكمي لوضعية التعليم العالي في الفترة ما بين 2011 إلى غاية 2014:خلال هذه الفترة (ما بين 2011 و 2016) عرف قطاع التعليم العالي تطورا في هياكله القاعدية، كما هو الحال في عدد المنتسبين لمؤسساته، وكما هو الحال منذ سنين فقد كان السباق ضد النمو المستمر لعدد الطلبة، والمسجلين أو المعيدين التسجيل كل عام في الجامعة، فتسارع السلطات إلى إضافة أماكن جديدة في الجامعات أو إنشاء مؤسسات جديدة لم تكن من قبل.

الجدول التالي يوضح الحالة العددية للمؤسسات الجامعية التي تم انجازها حتى أواخر سنة 2013 ويوضح شبكة المؤسسات الجامعية المنجزة:

جدول رقم 30: شبكة المؤسسات الجامعية المنجزة في الجزائر حتى أواخر سنة 2013

المؤسسة	العدد
الجامعات	48
المراكز الجامعية	10
المدارس الوطنية العليا	19
المدارس العليا للأساتذة	05
المدارس التحضيرية	10
المدارس التحضيرية المدمجة	03
المجموع	95

المصدر: إعداد الباحث بناء على معلومات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والمركز الوطني للوثائق والصحافة والصورة والإعلام

الملاحظ على الحالة العددية للمؤسسات الجامعية المبينة في الجدول السابق أنها متنوعة في تخصصاتها، كما يلاحظ أن عدد 48 جامعة هو نفس عدد الولايات الجزائرية، يعني أن لكل ولاية جامعة تقريبا، وبالإضافة إلى وجود مراكز جامعية، فقد يكون في بعض الولايات أكثر من جامعة، إلى جانب وجود مدارس عليا ومدارس تحضيرية مما يوحي إلى تبني سعي السلطات للبحث عن التميز والجودة من خلال إنشاء مثل هذه المؤسسات التي يشترط الالتحاق بها شروطا علمية تتعلق خاصة بالمعدل المحصل عليه في شهادة البكالوريا.

من جهة أخرى، يلاحظ من خلال الإحصائيات التي بين أيدينا، أن هناك مؤشرات ايجابية كمية لبعض المؤشرات في قطاع التعليم العالي، على صعيد المنشآت والموارد البشرية، مما يوحي بالتطور الايجابي لهذا القطاع، وبقدرته على مسايرة التغيرات العلمية ومواجهة التحديات، الجدول الموالي يوضح تطور بعض المؤشرات الهيكلية والبشرية لقطاع التعليم العالي والبحث العلمي، في الفترة الممتدة ما بين سنة 2010 و 2014.

وهذا الجدول التالي يبين لنا الزيادة سواء في عدد المؤسسات، أو الإمكانيات البيداغوجية، وفي عدد الطلبة والأساتذة ولكنها زيادة نسبية، ففترة خمس سنوات لم يعرف عدد الأساتذة إلا زيادة قدرها 37 %، أمام زيادة للطلبة قدرت بـ40% باحتساب كل الطلبة سواء المسجلين في التدرج أو ما بعد التدرج، وزيادة ضئيلة في المقاعد البيداغوجية.

جدول رقم 31: تطور بعض المؤشرات في قطاع التعليم العلمي في الفترة ما بين 2010 و 2014.

التعيين	2010	2013	2014	التطور بين 2010 و 2014
عدد المؤسسات	82	92	99	%20

الإمكانيات البيداغوجية	1043000	1212000	1290000	%23
تعداد الطلبة المسجلين في التدرج	1077945	1119200	1270000	%18
تعداد الطلبة فيما بعد التدرج	60617	70400	47000	%22
تعداد الأساتذة	40140	50100	55000	%37

المصدر: مصالح الوزير الأول مخطط عمل الحكومة[1]

كل مؤشرات قطاع التعليم العالي والبحث العلمي، كما هو واضح من الجدول السابق عرفت تطورا ايجابيا خلال فترة الخمس سنوات التي شملت ما بين 2010 و 2014، ويعد مؤشر تعداد الأساتذة هو الأكبر من حيث الزيادة، بحيث زاد عدد الأساتذة ما بين 2010 و 2013 بمقدار 9960 أستاذ، في مقابل زيادة لنفس الفترة للطلبة المسجلين في التدرج 41255 طالب، وفيما بعد التدرج زاد عدد الطلبة بمقدار 9783 طالب، أي أن مجموع الزيادة للطلبة في التدرج ولما بعد التدرج وصلت إلى 51038 طالب.

أما ما بين سنتي 2013 و 2014، فقد كانت الزيادة على النحو التالي:

- عدد الطلبة ما قبل التدرج: 150800
- عدد الطلبة ما بعد التدرج: عرف عدد الطلبة لما بعد التدرج خلال هذه الفترة نقص قدر بـ 23400 طالب
- عدد الأساتذة: 4900 أستاذ زيادة عن سنة 2013

ومقارنة بين الفترتين، فملاحظ هو أن فترة 2010 إلى غاية 2013 كانت أكثر ثراء من حيث عدد الطلبة الذين بقوا يزاولون دراستهم، فعدد الطلبة زاد، بينما الفترة ما بين 2013 و 2014 عرفت انخفاضا لعدد الطلبة، وهذا يعني ترك عدد كبير للطلبة للتعليم، فعدد 23400 طالب تسللوا من مقاعد الجامعة يعني فشل للجامعة في استقطابهم وتحفيزهم على مواصلة مشوارهم الدراسي، وهي نفس الفترة التي عرفت أسعار النفط الهبوط الحاد، وظهور مؤشرات الأزمة بالجزائر.

من جهة أخرى نلاحظ أن عدد الأساتذة وبالرغم من أن نسبة الزيادة خلال الفترة ما بين 2010 و 2014 وصلت إلى 37% وهي أعلى نسبة في المؤشرات المذكورة في الجدول السابق، إلا أنها لا تحقق المعدل العام لنسبة الأساتذة إلى الطلبة، والمعدل العالمي هو 15 طالب لكل أستاذ.

2- التحليل الكمي لوضعية التعليم العالي خلال الفترة 2015 و 2016:

1.2- عدد الطلبة المسجلين:

جدول رقم 32: الطلبة المسجلين والحاصلين على شهادات خلال الفترة 2015 و 2016

السنة الجامعية	مسجلون ضمن أقسام التدرج	مسجلون ضمن ما بعد التدرج	حاصلعلى شهادات التدرج من

[1] مصالح الوزير الأول، مخطط عمل الحكومة من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، المرجع نفسه.

			وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
2016 – 2015	1315744	76961	292683
2017 - 2016	1356081	76202	303100

المصدر:

ويمكن المقارنة بعدد الطلبة الإجمالي المسجلين بالجامعات الجزائرية خلال الفترة 2015 و 2106 مع فترة 1999 و 2000:

جدول رقم 33: تطور عدد الطلبة منذ سنة 1999

	التطور العددي للطلبة		
السنة الجامعية	2000 – 1999	2016 – 2015	2017 – 1016
عدد الطلبة	407995	1289474	1439594

المصدر: اعداد الباحث بناء على معطيات تقرير ESAGOV[1]

المقارنة بين السنة الجامعية 1999 – 2000 مع السنة الجامعية 2014 – 2015 نلاحظ أن عدد الطلبة قد زاد بمقدار 90479 طالب خلال مدة وصلت إلى أربع عشرة سنة (14 سنة) ويظهر أنه تعداد تضاعف ثلاثة مرات تقريبا، أما مقارنة بالسنة الجامعية 1999 – 2000 و السنة الجامعية 2015- 2016 فنجد أن الزيادة في عدد الطلبة قد وصلت 1031599 طالب، بحيث نلاحظ أن الفارق وصل إلى أكثر من مليون طالب، استوعبتهم المؤسسات الجامعية التي تم انجازها خلال كل تلك الأعوام، ويدل على هذا على المجهودات المبذولة في تحقيق مؤشرات ايجابية لقطاع التعليم العالي.

وهذه الزيادة في عدد الطلبة قابله زيادة في عدد الأساتذة المؤطرين، يمكن الاطلاع عل نفس المقارنة فيما يخص الأساتذة من خلال الجدول التالي:

جدول رقم 34: تطور عدد الأساتذة منذ سنة 1999

	تطور تعداد الأساتذة		
السنة الجامعية	2000 - 1999	2015 – 2014	2016 – 2015
الأساتذة	17460	50000	54335
نساء	/	(% 37) 20104	/

المصدر: إعداد الباحث بناء على معلومات تقرير ESAGOV[2]

من الجدول نلاحظ زيادة في عدد الأساتذة منذ 2000 إلى غاية 2016 قدر بـ 36875 أستاذ ويظهر أن العدد قد تضاعف تقريبا ثلاثة مرات، وهو ما يماثل الزيادة في عدد الطلبة، أي أن الزيادة في عدد الطلبة قابلته نفس

[1]Sylvie Monsinjon et autres, L'enseignement supérieur Algérien à l'heure de la gouvernance Universitaire (rapport final), dans: www.esagovprojet.eu, p20.
[2]Ipid

الزيادة في عدد الأساتذة المؤطرين لهؤلاء الطلبة، مما يوحي بنوع من الجدية في التعامل مع مسألة الجودة في التعليم العالي.

الملاحظ من بيانات الجدول الارتفاع الملحوظ في عدد الأستاذات فهن يمثلن 37 % من إجمالي عدد الأساتذة، وهو يدل على التناسب مع الزيادة في عدد المواليد الإناث من جهة ويدل على الانفتاح المتزايد للمجتمع الجزائري وإيمانه بأن المرأة يجب أن يكون لها دور تؤديه.

2.2- جامعة التكوين المتواصل: تأسست عام 1990، وتعتبر كمؤسسة ادارية عامة (EPA)، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي وتخضع لإشراف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

مهمتها الأساسية التي من أجلها أنشأت هذه الجامعة هي "ضمان استمرار التعليم وتحسين مستوى الموارد البشرية، بالإضافة إلى مساهمتها في الحد من ظاهرة الهدر، من خلال إتاحة فرصة ثانية للطلاب الراسبين في امتحان شهادة البكالوريا.

منذ ما يقرب من ثلاثة عقود ، قدمت جامعة التكوين المتواصل تكوينات وتدريباً توجت بشهادات جامعية استجابة لطلب سوق العمل، يشرف على تأطير طلبتها أساتذة دائمون وأساتذة مساعدون، الدراسة الأكاديمية تدوم ثلاثة سنوات، وبهذا تساهم جامعة التكوين المتواصل بشكل كامل في عملية تنمية الموارد البشرية، وبتوسيع مجال الشراكة الخاصة بها، فقد سجلت ما يقرب من 100 اتفاقية في العديد من التخصصات خلال عام 2016.

وكمثال على المساهمة الفعالة في تنمية الموارد البشرية واستقطاب العديد من الذين يسعون لتحسين مستواهم العلمي بلغ عدد الطلبة المسجلين حضوريا بجامعة التكوين المتواصل للسنة الجامعية 2016 – 2017: 125 ألف طالب وطالبة، وبلغ عدد الطلبة المسجلين في نظام التعليم عن بعد 37 ألف طالب.

وتدل هذه الأرقام على أهمية جامعة التكوين المتواصل في المساهمة في استمرارية التعليم وتنمية الموارد البشرية ومنح الفرصة للذين يرغبون في تحسين مستواهم العلمي والمهني، أرقام أخرى يوضحها الجدول التالي لأهمية جامعة التكوين المتواصل في نشر رسالة العلم.

جدول رقم 35: المسجلون في أقسام جامعة التكوين المتواصل

السنة الجامعية	مسجلون في ما قبل التدرج	مسجلون في التدرج	حاصل على شهادات التدرج (U.F.C)
2016 – 2015	53565	48939	9623
2017 - 2016	73198	53276	7999

المصدر: تقرير الديوان الوطني للإحصاء الجزائر في أرقام[1]

[1] تقرير الديوان الوطني للإحصاء، الجزائر في أرقام، المرجع نفسه.

الجدول يوضح الزيادة المستمرة في عدد الطلاب الملتحقين بهذه الجامعة، ففي صنف الطلبة المسجلين في أقسام ما قبل التدرج، وما بين السنة الجامعية 2015 – 2016 والسنة الجامعية 2016 – 2017 كان الفارق 19633 طالب، وهو رقم يوضح الإقبال الكبير على هذه الجامعة من جهة ومن جهة على الطاقة الاستيعابية الكبيرة لها.

أما الطلبة المسجلون في أقسام التدرج فقد كان الفارق بين السنتين الجامعيتين 2015 – 2016 و 2016 – 2017 هو: 4337، وواضح أن الفارق كبير نسبيا، ويبين كذلك أن الإقبال على التعليم المستمر يتحول شيئا فشيئا إلى ثقافة عند الفرد الجزائري.

3.2- المنشآت القاعدية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي في الفترة ما بين 2015 – 2016:

عرفت مؤسسات التعليم العالي تطورا كميا هائلا من حيث عدد المؤسسات التابعة لوزارة التعليم العالي سواء كانت هذه المؤسسات مدرجات وأقسام للتعليم أو مخابر بحث أو إدارات لتسيير كل هذه المرافق، وان كان هذا التطور ظل بطيئا نوعا ما قبل سنة 2000، إلا أنه عرف تزايدا عدديا بعد هذه السنة.

وحسب التنظيم المعتمد من طرف وزارة التعليم العالي وهي الجهة الوصية على التعليم العالي والبحث العلمي بالجزائر، فإن مؤسسات التعليم العالي مقسمة إلى:

- جامعات
- مراكز جامعية
- مدارس وطنية عليا
- مدارس عليا للأساتذة

وهو ما يوضحه الشكل التالي:

شكل رقم 6: شكل تقسيم مؤسسات التعليم العالي

المصدر: إعداد الباحث

وما يمكن ملاحظته من خلال تتبع مسار التطور الكمي والعددي لهياكل مؤسسات التعليم العالي، هو التزايد الكبير لهذه المؤسسات دون الاعتماد على معايير علمية لإنشاء مثل هذه المؤسسات، خاصة وأن الحديث يدور حول مؤسسات للتعليم العالي والبحث العلمي، مما يعني أن يخضع قرار الإنشاء إلى معايير علمية لا قرارات سياسية.

وهذا التزايد الكبير يعتبره الأستاذ بوحنية قوي أنه حالة استثنائية غير مسبوقة، "نسجل التعاظم الكبير لعدد مؤسسات التعليم العالي وفي زمن قياسي ووفق طفرات لا يقابلها مثيل في الوطن العربي إلا الحالة الليبية"[1]، وهذا ما توضحه الأعداد المتزايدة لهذه المؤسسات ، فحتى سنة 2006 كانت مؤسسات التعليم العالي تضم[2]:

- 27 جامعة
- 16 مركز جامعي
- 06 مدارس وطنية
- 06 معاهد وطنية
- 04 مدارس عليا
- 02 ملاحق.

وبتتبع التطور الكمي لمؤسسات التعليم العالي بالجزائر، سنلاحظ أن وتيرة هذا التطور كانت تسير ببطء، ووفق مقتضيات الموارد المالية والبشرية، وقد كانت كالتالي[3]:

- قبل سنة 1950 جامعة واحدة
- حتى سنة 1973 3 جامعات
- في سنة 1993 13 جامعة
- سنة 2000 13 جامعة

[1] بوحنية قوي، السياسة التعليمية الجامعية، دراسة قانونية سياسية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 02، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2009،ص21.

[2] المرجع السابق

[3] المرجع السابق.

ومع التزايد الكبير لأعداد الطلبة الحاصلين على شهادة البكالوريا، وبالتالي استحقاقهم الدخول إلى إحدى مؤسسات التعليم العالي، زاد الطلب على الأساتذة والمستخدمين الإداريين، وطبعا الهياكل التي تضم كل هؤلاء، وهذا ما يفسر من جهة هذا التزايد في أعداد منشآت التعليم العالي.

ولكن هذا التزايد لم يكن علميا بقدر ما كان سياسيا، يسعى إلى الإرضاء بدل الاستحقاق العلمي، ويسعى إلى شراء السلم الاجتماعي من خلال تكديس عدد كبير داخل الحرم الجامعي حتى لا يتسببوا في إثارة القلاقل خاصة مع الانحسار الكبير لعدد مناصب الشغل، وتزايد نسب البطالة.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد تم إنشاء مؤسسات للتعليم العالي غير مكتملة وتم شغلها لتبقى الأشغال مستمرة بها وسط تصاعد الأتربة والغبار في محيط المدرجات والأقسام التعليمية، مما يعيق العملية التعليمية ويعيق التعاطي مع الدروس والبحوث العلمية بجدية ورصانة ما يتطلبه العلم وتلقي المعرفة.

وهذا ما يؤكده الأستاذ بوحنية قوي، حيث يصف الوضعية التي عليها بعض الجامعات، "..أنشأت في الجزائر العديد من الجامعات الإقليمية بإمكانات هزيلة متدنية تكاد توازي إمكانات مدرسة ثانوية وقد انتظر بعضها مدة طويلة حتى تتوفر لها المباني المناسبة"[1].

وهذا ما يظهر بوضوح أن عملية بناء وإنشاء مؤسسات للتعليم العالي والبحث العلمي كانت غير مخطط لها، وتتم وفق قرارات سياسوية تستهدف التهدئة وشراء الذمم (ان صح القول) والجهات لا غير، ولم يكن المعيار العلمي واحتياجات الجزائر أو المنطقة لجامعة، فحتى الاختصاصات الجامعية لم تكن تنسجم مع التغيرات الدولية والإقليمية والوطنية الحاصلة، ولا مع عالم الشغل والتخصصات التي يحتاجها سوق العمل، كما أنها لم تكن تتوافق مع امكانيات البيئة التي وجدت فيها.

فقد نجد اختصاص لتربية المائيات بجامعة أدرار ولا نجده بجامعة مستغانم مثلا، فتوزيع الاختصاصات كان يتم بناء على اقتراحات الأساتذة دون مراعاة معايير علمية مضبوطة.

وفي السنة الجامعية 2016/2015 عرفت هياكل المؤسسات التعليم العالي بعض التغيرات في تسمية بعض هذه المرافق من حيث الاختصاص والدرجة العلمية لها، وهذا ما سنعمل على توضيحه فيما يأتي:

والبداية مع الحالة العددية لمنشآت ومؤسسات التعليم العالي، والتي يوضحها الجدول الآتي:

جدول رقم 36: الحالة العددية لمنشآت التعليم العالي في الفترة ما بين 2015 - 2016

	2016 - 2015	2017 - 2016
الجامعات	50	50
المراكز الجامعية	13	13
المدارس العادية العليا	10	11

[1] المرجع السابق، ص27.

المدارس العادية العليا للتعليم التقني	1	-
المدارس الوطنية العليا	20	31
المدارس التحضيرية	12	1

المصدر: إعداد الباحث بناء على معلومات التقرير السنوي للديوان الوطني للإحصاء[1]

معطيات الجدول السابق توضح لنا العدد الكمي للجامعات الموجودة وهي بعدد 50، دون احتساب جامعات التكوين المتواصل، كما يمكن ملاحظة أن بعض المنشآت بقيت على حالها ولم يطرأ عليها أي تغيير، وقد مس التغيير المدارس العليا الوطنية التي زاد عددها 11 (إحدى عشر) مدرسة، لتصبح 31 مدرسة بينما تم خفض عدد المدارس التحضيرية من 12 مدرسة إلى واحدة (01) فقط.

في المقابل موقع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي يبقي على عدد المدارس التحضيرية كما هي في السنة الجامعية 2016 – 2017، أي بعدد 12[2]، كما أن الموضع يتحدث عن وجود ملحقتين، دون أن يحدد ماهية هاتين الملحقتين.

وكما هو واضح من خلال الجدول السابق، فإن الشبكة الجامعية تتضمن خمسون جامعة، وثلاثة عشر (13) مركزا جامعيا، و عشرون (20) مدرسة وطنية عليا، إحدى عشر (11) مدرسة عليا عادية وملحقتين (02).

واضح أن هناك تناقض بين الإحصائيات التي تقدمها موقع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، والإحصائيات التي يقدمها الديوان الوطني للإحصاء، من جهة أخرى فحسب موقع الوزارة، فإن الشبكة الجامعية الجزائرية تتضمن 106 مؤسسة للتعليم العالي، وكذلك الأمر حسب الديوان الوطني للإحصائيات، فإن عدد مؤسسات التعليم العالي، يبلغ في 2015، 106 مؤسسة، أما في عام 2016، فقد بقي نفس العدد، فقط اختلفت صلاحيات بعض المؤسسات بحيث تم زيادة عدد المدارس العليا العادية لتصبح إحدى عشر مدرسة، والمدارس العليا الوطنية لتصبح واحد وثلاثون (31) مدرسة، أي بزيادة إحدى عشر مدرسة مقارنة بالسنة السابقة 2015.

مؤسسات التعليم العالي موزعة جغرافيا على الثمانية وأربعون (48) ولاية، أي أنها تغطي كامل التراب الوطني، وحسب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، فإن التوزيع الجغرافي للشبكة الجامعية الجزائرية تم بناء على مراعاة لمعيار النسيج الاجتماعي الاقتصادي للمناطق، بالإضافة إلى معيار عدد الطلبة بالمنطقة[3]، مقارنة بالفترة السابقة 2011 – 2014، نلاحظ أن:

التوزيع الجغرافي لشبكة الجامعات بالجزائر، تم تقسيمها إلى ثلاثة مناطق،(كل منطقة هي ندوة) وتضم عدد من الجامعات:

[1] الديوان الوطني للإحصاء، الجزائر في أرقام، نتائج 2015 إلى غاية 2017، منشورات 2018، العدد 48، المرجع نفسه، ص26.

[2] موقع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجامعات، في: https://www.mesrs.dz/universites، اطلع عليه بتاريخ 2020/06/17.

[3] المرجع السابق.

- الندوة الجهوية وسط وتضم سبعة عشر (17) جامعة
- الندوة الجهوية شرق وتضم اثنان وعشرون (22) جامعة
- الندوة الجهوية غرب وتضم إحدى عشر (11) جامعة.

الجدول التالي يوضح نظام تقسيم هياكل مؤسسات التعليم العالي وفق نمط جامعات

جدول رقم 37: تقسيم هياكل مؤسسات التعليم العالي مع توضيح أسماء الجامعات لكل ندوة

رقم	الندوة الجهوية وسط	الندوة الجهوية غرب	الندوة الجهوية شرق
01	جامعة أكلي محند أولجة البويرة	جامعة محمد طاهري بشار	جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل
02	جامعة زيان عاشور الجلفة	جامعة مصطفى صطمبولي معسكر	جامعة العربي التبسي تبسة
03	جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة ولاية عين الدفلي	جامعة مولاي الطاهر سعيدة	جامعة محمج البشير الابراهيمي برج بوعريريج
04	جامعة يحي فارس المدية	جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان	جامعة الشادلي بن جديد الطارف
05	جامعة هواري بومدين للعلم والتكنولوجيا	جامعة أحمد دراية أدرار	جامعة عباس لغرور خنشلة
06	جامعة غرداية	جامعة ابن خلدون تيارت	جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي
07	جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية	جامعة الجيلالي اليابس سيد بلعباس	جامعة حمة لخضر الوادي
08	جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف	جامعة عبد الحميد بن باديس	جامعة محمد الشريف مساعدية سوق الأهراس
09	جامعة محمد بوقرة بومرداس	جامعة أحمد بن بلة وهران1	جامعة باجي مختار عنابة
10	جامعة مولود معمري تيزي وزو	جامعة محمد بوضياف للعلوم والتكنولوجيا وهران	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة
11	جامعة عمار ثليجي الأغواط	جامعة محمد بن أحمد وهران2	جامعة 8 ماي 1945 قالمة
12	جامعة سعد دحلب البليدة1	/	جامعة الحاج لخضر باتنة
13	جامعة لونيس علي البليدة2	/	جامعة محمد بوضياف المسيلة
14	جامعة يوسف بن خدة الجزائر1	/	جامعة قاصدي مرباح ورقلة
15	جامعة أبو القاسم سعد الله الجزائر2	/	جامعة العلوم الاسلامية ألأمير عبد القادر قسنطينة
16	جامعة ابراهيم سلطان سيبوط الجزائر3	/	جامعة فرحات عباس سطيف1
17	جامعة التكوين المتواصل	/	جامعة لمين دباغين سطيف2
18		/	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
19			جامعة صالح بوبندير قسنطينة3
20			جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة 2
21			جامعة مصطفى بن بولعيد

			باتنة2
22			جامعة محمد خيضر بسكرة

المصدر: إعداد الباحث بناء على معلومات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي[1]

معطيات الجدول المستقاة من موقع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، يوضح جغرافية الجامعات عبر كامل البلاد وهناك عدة ملاحظات يمكن إبدائها حول هذا التوزيع والذي بررته الوزارة بأنه تم بناء على معطيات اجتماعية اقتصادية، ومعيار عدد الطلبة المتواجدين بالمنطقة:

أ- الجامعات لا تتواجد بكل ولايات الوطن فالعديد منه يوجد بها مركز جامعي على غرار ولاية تندوف وتمنراست وميلة، وتيسمسيلت، بينما ولاية اليزي لا يوجد بها أي جامعة أو مركز جامعي.

ت-في ولاية عين الدفلى الجامعة توجد بمقر دائرة وليس بالمقر الرئيسي للولاية

ث-جامعات قسنطينة وسطيف تتواجد بها ثلاثة جامعات، دون أن تكون بها جامعة للعلوم والتكنولوجيا، على غرار ولاية وهران والجزائر، والوزارة لم تبرر هذا التوجه في اعتماد جامعة خاصة بالعلوم والتكنولوجيا، ولو أخذنا بمبرر معيار الاجتماعي الاقتصادي، فقد كان يمكن أن تكون ولاية برج بوعريريج، أو سيدي بلعباس أولى بهذا التوجه على أساس أن الولايتين يعتبران عاصمتين للكتنولوجيا لتواجد عدد من المصانع الكهرومنزلية بهما، مثل مصنع علامة (ENIE)، بولاية سيدي بلعباس.

ج- ولاية وهرن بها ثلاثة جامعات، إحداهن خاصة بالعلوم والتكنولوجيا

ح- القرب الجغرافي لبعض الجامعات مع بعضها البعض، كولاية قسنطينة والتي توجد بها ثلاثة جامعات، مع ولاية ميلة والتي يوجد بها مركز جامعي، وولاية مستغانم وقربها من ولاية غليزان التي يوجد بها مركز جامعي، وهنا كذلك معيار الاجتماعي والاقتصادي غير معمول به.

خ- تم إدراج جامعة التكوين المتواصل بالجزائر العاصمة (حسب موقع الوزارة)، على أساس جامعة، والمفروض وحسب إحصائيات الديوان الوطني للإحصاء، فتعتبر كجامعة تصنف ضمن شبكة التكوين المتواصل وليس ضمن شبكة الجامعات العادية.

الفرع الثالث: منظومة التكوين المهني والتمهين:

جدول رقم 38: تطور منشآت التكوين المهني والتمهين

التعيين	2010	2013	2014	نسبة التطور بين 2010 و2014
معاهد التكوين المهني	81	92	101	%24
مراكز التكوين المهني	639	734	766	%20

[1] https://www.mesrs.dz/universites، مرجع سابق، اطلع عليه بتاريخ 2020/06/17.

والتمهين				

المصدر: مصالح الوزير الأول، عمل مخطط الحكومة[1]

الملاحظ من الجدول السابق أن التطور الحاصل في الهياكل التابعة للتكوين المهني تطور اسرع ما بين سنة 2013 إلى سنة 2014 عن الفترة ما بين 2010 و 2013، حيث ان عدد معاهد التكوين المهني زادت خلال ثلاثة سنوات بمقدار 11 معهدا، بينما زادت خلال سنة واحدة ما بين 2013 إلى 2014 بتسعة معاهد أي بفارق معهدين خلال الفترة السابقة

من جهة اخرى فإن التطور الحاصل في منشآت وهياكل التكوين المهني خلال فترة 2010 و 2014 بلغ مجموعه 44 في المئة أي ما يقارب النصف للمنشآت التي كانت موجودة من قبل، وهذا تطور لصالح الاتجاه الذي يخدم التكوين المهني وبالتالي يخدم زيادة فرص الحصول على مناصب عمل.

1- الحالة العددية لمنظومة التعليم والتكوين المهني خلال الفترة ما بين 2015 و 2016:

1.1.1- تطور تعداد الملتحقين بمنظومة التعليم والتكوين المهني خلال فترة عام 2015: شهدت الفترة ما بين 2015 و 2016 تطور في تعداد الملتحقين بقطاع التعليم والتكوين المهنيين، نظرا للقرار السياسي القاضي بتشجيع التكوين المهني، وإعطاء فرصة مناسبة للفئات التي لم يسعفها الحظ في متابعة الدراسة العادية في قطاع التعليم.

الجدول التالي يوضح تطور تعداد الملتحقين بالتكوين المهني من الجنسين:

جدول رقم 39: تطور الملتحقين بالتكوين المهني خلال الفترة 2015

	العدد الاجمالي للمتربصين	عدد الاناث	نسبة الاناث
التكوين بالاقامة	208553	92685	% 44,44
التكوين بالتعلم	333599	92457	% 27,72
التكوين بالدروس المسائية	33181	13823	% 42,66
التكوين عن بعد	38221	-	-

المصدر: إعداد الباحث بناء على معلومات تقرير الديوان الوطني للإحصاء[2]

عرفت وزارة التكوين المهني سنة 1995 التكوين المهني على انه:" يسمح باكتساب تأهيل مهني أو مجموعة من المؤهلات أو المهارات المهنية المحددة، مهما كان نوعها، وذلك لأي إنسان بالغ ومستعد لنيل عمل، بغض النظر عن مستوى ونوعية العمل الذي يناله"، بهذا التعريف يمكن معرفة الإقبال على أقسام التكوين المهني في الجزائر.

الجدول السابق والمتعلق بتطور عدد الملتحقين بالتكوين المهني خلال الفترة 2015 ، وكذلك صنف التكوين المتقدم إليه الطالب المتكون، فنلاحظ أن التكوينات تتعلق بأربعة أصناف أو أنواع تكوين بالإقامة وهو التكوين المتضمن حضور لدروس بالدوام العادي، وهذا النوع مسجل فيه التلاميذ الذين لم يوفقوا في إنهاء دراستهم

[1] مصالح الوزير الأول، مخطط عمل الحكومة من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، المرجع نفسه.

[2] الديوان الوطني للإحصاء، الجزائر في أرقام، 2017، المرجع نفسه، ص27.

العادية سواء بالمتوسطات أو الثانويات، وتكوين بالتعلم وهو التكوين الخاص بمتكونين يعملون عند حرفي كتطبيق لمعارفهم النظرية، ليتقدموا يوم في الأسبوع لأخذ حصة نظرية حول ما يتعلمونه وما يجب فعله، وهذا المسجلون فيه هم عمال حرفيون على الأرجح.

أما التكوين بالدروس المسائية فيتعلق بدروس تقدم يوميا مساء للموظفين في العموم أو الذين يشتغلون في الصباح.

من ناحية التطور العددي للمتربصين والمتكونين، فنلاحظ أن العدد الأكبر كان من نصيب التكوين بالاقامة، ثم يليه التكوين بالدروس المسائية، وهو النوع الذي يستهوي الكثير من الموظفين والذين يزاولون أعمالهم بدوام يومي كامل، مما يعني أن قطاع التكوين يمنح الفرصة لتحسين المستوى لكثير من المواطنين، ويمنحهم كذلك الفرصة للحصول على شهادة يحسنون بها موقعهم المهني.

وبهذا فالتكوين المهني يمنح فرصة بتحسين المستوى المهني والمهاري وفي نفس الوقت يمنح الفرصة لتحسين الدخل الشهري من خلال تحسين الوضعية المهنية أو الوظيفية بفضل الشهادة المحصل عليها، أي أن قطاع التكوين من خلال كل الأنواع التي يتضمنها يساعد في تحسين الوضع المعيشي بصورة عامة في شقيها المادي والمهاري والمهني والعلمي.

2.1.1- تطور تعداد المتربصين لعام 2016:

جدول رقم 40: تطور تعداد المتربصين في التكوين المهني لعام 2016

	العدد الإجمالي للمتربصين	عدد الإناث	نسبة الإناث
التكوين بالإقامة	199388	89741	% 45,01
التكوين بالتعلم	343523	97533	% 28,39
التكوين بالدروس المسائية	32291	13690	% 42,40
التكوين عن بعد	39740	-	-

المصدر: إعداد الباحث بناء على معلومات تقرير الديوان الوطني للإحصاء[1]

من الجدول السابق والخاص بتعداد المتربصين لعام 2016، نلاحظ أن هناك عموما تراجعا في تعداد المتربصين مقارنة بالسنة التي سبقت 2016، بحيث أن التكوين بالإقامة سجل تراجع قدر بـ 9165، أي عوض التطور العددي وتسجيل زيادة في الإقبال على التربص نسجل تراجعا، ونفس الأمر في نوع التكوين بالتعلم، بحيث سجل تراجعا كذلك قدر بـ 9924، ويلاحظ أن التراجع المسجل بين النوعين التكوين بالإقامة والتكوين بالتعلم متقارب والفرق بينهما يقدر بـ 759 بحيث أن التراجع الأكبر سجل في التكوين بالإقامة.

[1] الديوان الوطني للإحصاء، الجزائر في أرقام، المرجع نفسه،ص27.

التراجع في الإقبال على التربص في نوعه الخاص بالتكوين في الدروس المسائية سجل بمقدار 890، وفي التكوين عن بعد بـــ 80، وعلى المستوى الإجمالي لعدد المتربصين لجميع الأنواع، فقد سجل زيادة قدرت بـــ 1388 متربص، بحيث كان إجمالي المتربصين لسنة 2015 قد بلغ 613554، وفي سنة 2016 بلغ عدد المسجلين 614942، وفي عدد المتربصات الإناث عرفت زيادة قدرت بـــ 1999 متربصة.

ومقارنة بين الزيادة الاجمالية وزيادة عدد الإناث نلاحظ أن الزيادة كانت من نصيب الإناث أكثر منه عند الذكور، بحيث أن الفارق هو 611، وهو فارق عدد الذكور المسجلين في سنة 2016، وواضح أنه عدد ضئيل جدا، وهذا يفسر العزوف عن الالتحاق بالمختلف التربصات من جهة، والهروب من المدرسة أو العزوف عن الدراسة بصورة اجمالية، وهذا هو الاشكال الذي لم تستطيع السلطات ان تحله، ويظهر أن هناك خلل ما في استقطاب مختلف الشباب في الالتحاق سواء بمختلف التكوينات، أو مواصلة الدراسة، ويعود هذا في العدد الضئيل جدا لمناصب الشغل المتاحة، من جهة و عدم امتلاك الشباب الجزائري لروح المقاولاتية، وهذا واحد من الخلل الموجود في منظومة التعليم والتكوين، بحيث أن الفكرة العامة الموجودة في أذهان أي متربص أو طالب جامعي هو أن الدولة تتكفل بتوظيفه، ونلاحظ أن الوظيف العمومي يتحمل العبء الأكبر في التوظيف دون فعالية تذكر.

تطور تعداد المكونين خلال الفترة 2015 و 2016: في مقابل التطور الحاصل في تعداد المتربصين، حصل تطور تعددي في المكونين مناسب، لتعداد المتربصين، كما أن التطور حصل كذلك في الرتبة العلمية للمكونين، الجدول التالي يوضح ذلك التطور.

جدول رقم 41: تطور تعداد المكونين لسنة 2015

التعيين	التعداد	عدد النساء	نسبة النساء
أستاذ متخصص في التعليم المهني	7633	3675	% 48,15
أستاذ التعليم المهني	10720	4559	% 42,53
المجموع	18353	8234	% 44,86

المصدر: إعداد الباحث بناء على معلومات الديوان الوطني للإحصاء[1]

الجدول السابق يوضح العدد الإجمالي لعدد المكونين حتى فترة 2015 و 2016، وقد بلغ المجموع لكل الرتب العلمية 18353 مكون موزعين كالآتي:

- 7633 أستاذ متخصص في التعليم المهني
- 10720 أستاذ التعليم المهني

[1] الديوان الوطني للإحصاء، الجزائر في أرقام، التقرير السنوي، المرجع نفسه، ص28.

ويلاحظ أن عدد النساء يقارب نصف تعداد المكونين، بحيث أن عدد النساء إجمالا هو 8234 امرأة، أي بنسبة بلغت 44,86 % في المئة، وهو رقم يدل على الانخراط الكبير للمرأة في مجال تعليم وتكوين المتربصين والمتربصات.

أما بالنسبة للتطور الذي عرفه تعداد المكونين لسنة 2016، فالجدول التالي يوضح ذلك:

جدول رقم 42: تطور تعداد المكونين لسنة 2016

التعيين	العداد	عدد النساء	نسبة النساء
أستاذ متخصص في التعليم المهني	7717	3871	% 50,16
أستاذ التعليم المهني	10499	4596	% 43,78
المجموع	18216	8467	% 46,48

المصدر: إعداد الباحث بناء على معطيات الديوان الوطني للإحصاء[1]

مقارنة بالجدول السابق لتطور تعداد المكونين في قطاع التكوين والتعليم المهنيين، ما بين سنتي 2015 و 2016 نلاحظ أن التعداد الخاص برتبة أستاذ متخصص في التعليم المهني قد زادت بمقدار 84 أستاذ فقط، بينما نقص التعداد الخاص برتبة أستاذ التعليم المهني بمقدار 221 أستاذ، وهو التراجع الذي لا يعكس الخطاب الموجه لصالح تبني استراتيجية التعليم والتكوين المهني وتكييفها مع متطلبات سوق الشغل.

تطور المنشآت القاعدية لمراكز التعليم والتكوين المهني لسنة 2015: منذ سنة 2004، وهي السنة التي شهدت الانطلاقة الجديدة لقطاع التكوين والتعليم المهني، شهد القطاع تطورا ملحوظا في ميدان المنشآت القاعدية، حسب التصور الجديد الذي يأخذ بعين الاعتبار، مختلف الاحتياجات لسوق العمل أولا، واحتياجات المتقدمين للتعليم والتكوين المهني من حيث المستوى الدراسي، والتخصص المراد التربص فيه.

وبهذا نجد أن الهياكل القاعدية لقطاع التعليم والتكوين المهني تتكون من مراكز التكوين المهني والتمهين وملحقاتها، والمنشآت الخاصة بمعاهد التكوين المهني والمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين، الجدول الأول خاص بالمنشآت التكوين المهني والتمهين، ويوضح التطور الحاصل في تلك المنشآت المستخدمة في التكوين المهني والتمهين ما بين سنتي 2015 و 2016:

جدول رقم 43: منشآت مركز التكوين المهني والتمهين

التعيين	2015	2016
مركز التكوين المهني والتمهين	794	815
ملحقة المركز التكوين المهني والتمهين	192	192
القدرات البيداغوجية	234345	236745
القدرات للنظام الداخلي	40005	40785

[1] المرجع السابق، ص28

المصدر: إعداد الباحث بناء على معطيات تقرير الديوان الوطني للإحصاء[1]

من الجدول السابق والذي يحتوي على تطور المنشآت القاعدية الخاصة بمراكز التكوين المهني والتمهين خلال الفترة ما بين سنتي 2015 و 2016، نلاحظ زيادة في منشآت مراكز التكوين المهني والتمهين (والتي تتواجد بصورة عامة على تراب مقر الولاية، بينما الملحقات تكون بالبلديات والدوائر) بحيث أنه في سنة 2016 زادت تلك المراكز بـــ 21 مركز، بينما بقيت الملحقات على حالها، وبقيت عند عددها المقدر بـــ 192 ملحقة، أي أنه تم انشاء مراكز دون أن يكون لها ملحقات.

نلاحظ كذلك الزيادة النسبية نوعا ما في القدرات البيداغوجية والتي قدرت بـــ 2400 مقعد بيداغوجي، ونفس الأمر نلاحظه في تلك الزيادة في قدرات النظام الداخلي والتي قدرت بـــ 780 سرير.

بالرغم من تلك الزيادات سواء في القدرات البيداغوجية أو في قدرات النظام الداخلي إلا أنها لا تعكس الزيادة في عدد المراكز، من جهة كما أنها لا تعكس تلك التغيرات التي مست البنى التحتية من أجل استيعاب المزيد من التلاميذ الذين لفضتهم المنظومة التربوية.

الجدول الموالي يوضح العدد الإجمالي للمنشآت القاعدية التي تتكون منها معاهد التعليم المهني والمعاهد الوطنية للتكوين المتخصصة للتكوين المهني، وفي معاهد التكوين المهني تم تحديد خمسة نماذج[2] هي كما يلي:

- النموذجة الصناعي ويضم المهن الصناعية
- النموذج الزراعي ويضم المهن الزراعية
- نموذج الفندقة والسياحة ويضم مهن الفندقة والسياحة
- نموذج البناء والأشغال العمومية: ويضم مهن البناء والأشغال العمومية
- نموذج إدارة وتسيير :يضم مهن الإدارة، التسيير والخدمات

أما فيما يخص المعاهد الوطنية المتخصصة للتكوين المهني، وعكس التكوين المهني، فإن المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني تشترط للالتحاق بها مستويات دراسية تبدأ من السنة الثالثة ثانوي فأكثر، ويتوج التكوين فيها بالحصول على شهادة تقني سامي.

[1] المرجع السابق، ص28.

[2] وزارة التعليم والتكوين المهني، في: https://www.mfep.gov.dz/%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B2%D8%A7%D8%B1%D8%A9/%D8%A3%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A4%D8%B3%D8%B3%D8%A7%D8%AA/%D8%AA%D9%81%D8%A7%D8%B5%D9%8A%D9%84-%D9%85%D8%B9%D8%A7%D9%87%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D9%84%D9%8A%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%87%D9%86%D9%8A/.

يوجد أكثر من 100 معهد متخصص في التكوين المهني على المستوى الوطني وتختلف فيما بينها حسب التخصصات، فهناك تخصصات متوفرة على مستوى عدد قليل من المعاهد، لهذا توفر أغلب معاهد التكوين المهني إقامات للقاطنين في أماكن بعيدة لتمكنهم من التكوين والدراسة على مستواها.

الجدول التالي يوضح التطور العددي الذي مس معاهد التعليم المهني، والمعاهد الوطنية المتخصصة خلال الفترة ما بين 2015 و 2016، وهي الفترة التي عرفت تراجع لأسعار النفط، وتراجع كذلك في أداء الاقتصاد الوطني، تراجع لمناصب الشغل، مما يؤثر سلبا على قطاع التكوين المهني.

جدول رقم 44: منشآت معاهد التكوين المهني والمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين

التعيين	2015	2016
معاهد التعليم المهني والمعاهد الوطنية المتخصصة للتكوين المهني	144 بما فيها 10 معاهد للتكوين المهني	155 بما فيها 15 معهد للتكوين المهني
ملحقة المعهد الوطني المتخصص للتكوين المهني	13	14
القدرات البيداغوجية	58575	60575
قدرات النظام الداخلي	19870	20670

المصدر: إعداد الباحث بناء على معطيات تقرير الديوان الوطني للإحصاء[1]

التطور العددي لهياكل معاهد التعليم المهني والمعاهد الوطنية المتخصصة للتكوين المهني، ما بين سنة 20105 و 2016 لم يكن متناسبا مع الاستراتيجية المعتمدة من أجل تطوير قطاع التكوين المهني، والسعي لاستقطاب المزيد من الشباب لصالح التكوين المهني، للتقليل من حدة البطالة وسط الشباب على أساس توجه هؤلاء بعد انتهاء فترة التكوين إلى مجال المقاولاتية.

فالجدول السابق يظهر أن هياكل معاهد التعليم المهني زادت بعدد 10 معاهد، بينما زادت المعاهد الوطنية المتخصصة للتكوين المهني، زادت بعدد 5 معاهد، أما الملحقات، فقد أضيفت ملحقة واحدة، والزيادة عرفتها القدرات البيداغوجية وقدرات النظام الداخلي.

فبالنسبة لقدرات البيداغوجية فقد زادت بمقدار 2000، وقدرات النظام الداخلي زادت بـــ 1800.

أما التطور العددي الذي مس هياكل ومنشآت معاهد التكوين المهني فيظهره الجدول التالي، وكما هو موضح في الجدول فإن منشآت معاهد التكوين المهني لم يمسها أي تغيير وبقيت بعددها 06، وبالتالي بقيت كذلك القدرات البيداغوجية، وقدرات النظام الداخلي على حالها.

جدول رقم 45: منشآت المعاهد التكوين المهني

التعيين	2015	2016

[1] الديوان الوطني للإحصاء، الجزائر في أرقام، المرجع نفسه، ص28.

معهد التكوين المهني	06	06
القدرات البيداغوجية	2150	2150
قدرات النظام الداخلي	1320	1320

المصدر: إعداد الباحث بناء على معطيات تقرير الديوان الوطني للإحصاء[1]

أما التطور العدد الإجمالي لمنظومة التعليم والتكوين المهني، فيظهرها الجدول التالي:

جدول رقم 46: مجموع منشآت منظومة التعليم والتكوين المهني

التعيين	2015	2016
مجموع المعاهد ومراكز التكوين والتعليم المهني	944	976
مجموع الملحقات	205	206
مجموع القدرات البيداغوجية	295070	299470
مجموع قدرات النظام الداخلي	61195	62475

المصدر: إعداد الباحث بناء على معطيات تقرير الديوان الوطني للإحصاء[2]

يقصد بالقدرات البيداغوجية مجموعها بما فيها القدرات البيداغوجية لملحقات مراكز التكوين المهني والتمهين، وكذلك ملحقات المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني[3].

في نهاية هذا العرض الخاص بقطاع التكوين المهني، وجب الإشارة إلى أن قطاع التعليم والتكوين المهني في الجزائر لم يحظى بالأهمية التي يستحقها، بالنظر لاحتياجات سوق العمل التي ميزت بداية الألفية الثالثة، والتي تتطلب اليد العاملة المؤهلة والمدربة.

وتوجد بالجزائر أربعة شبكات للتكوين، وتضم كل شبكة مؤسسات مستقلة للتكوين، وهي كالآتي:

- شبكة المؤسسات العمومية للتكوين المهني وهي معاهد ومراكز التكوين المهني
- شبكة المؤسسات العمومية للتكوين المهني التابعة للوزارات الأخرى كوزارة الداخلية ووزارة السياحة
- شبكة مؤسسات التكوين المهني التابعة للشركات الاقتصادية
- شبكة مؤسسات التكوين المهني التابعة للقطاع الخاص.

يبقى أن قطاع التعليم والتكوين المهني مهمش بالنظر لمكانته الاجتماعية، حيث ينظر لهذا القطاع على أنه ع الفاشلين، وهي نظرة الأسرة الجزائرية التي تعتبر التحاق ابنها بهذا القطاع على أنه فشل في متابعته للدراسة والتعليم العادي فهي في نظر الأسرة والمجتمع الجزائري المؤهل الوحيد الموصل لمكانة اجتماعية مرموقة.

[1] المرجع السابق.

[2] المرجع السابق.

[3] الديوان الوطني للإحصاء، المرجع نفسه، ص29.

من جهة أخرى يعتبر قطاع التعليم والتكوين المهني كمكب نفاية لقطاع التعليم (ووعاء لمخلفاته، على حد تعبير الكثيرين) فتبعية التكوين المهني لقطاع التعليم جعل منه قطاع ثانوي على هامش لا يسعى إليه إلا عند الضرورة وانقطاع سبل مواصلة التعليم العادي، وهذا ما أثر على فعاليته، وأثر على قدرة هذه المنظومة على التأثير سواء في الاقتصاد الوطني، أو التأثير على الرفع من مستوى معيشة الأفراد.

المبحث الثالث: السياسات الاجتماعية الصحية والإسكان:

يمكن النظر إلى السياسات الاجتماعية المختلفة كعمل حكومي تسعى من خلاله الحكومة توفير الحد الأدنى (في أسوأ الحالات) من العيش الكريم لجميع المواطنين في مجالات المساعدات الحكومية العامة، والصحة، والرعاية الصحية، والتعليم، والإسكان، والخدمات الاجتماعية، والتأمينات الاجتماعية، وغيرها من القطاعات والمجالات التي تتيح لكل مواطن أن يحصل على حقوقه الاجتماعية والاقتصادية بكرامة.

الملاحظ عل هذه السياسات أنها تعمل في ظروف التكامل لبعضها البعض، وتعمل كذلك في ظروف التشابك والتقاطع للأهداف والإجراءات، كما أنها مؤثرة لبعضها البعض كذلك، ومنها السياسة الاجتماعية الصحية، والسياسة الاجتماعية للإسكان.

فسياسة الإسكان التي تقوم عليها المؤسسات الحكومية والاقتصادية، بهدف توفير مساكن للمواطنين، وتمكينهم من حقهم في السكن، كما تنص على ذلك لوائح منظمة الأمم المتحدة، وبذلك تتيح لهم بتوفر عوامل أخرى من العيش الكريم.

كيف يغير السكن الصحة: يمكن تعداد العوامل التي يمكنها التأثير على الصحة وتغييرها من خلال:

- ضمان احترام الحق في السكن، للحد من العواقب الصحية الكارثية لفقدان السكن، من خلال وضع وتطبيق معايير سكنية دنيا، للحد من المشاكل الصحية، ومن مشاكل الصعوبات في الدفع (عند ما يكون سكن مؤجرا).

- من خلال العمل مع قطاعي الإسكان العام والخاص لضمان تلبية الحاجة إلى الإسكان الميسور التكلفة، والعمل على التقليل من عدد المشردين والأشخاص دون مأوى، والذين يعيشون في ظروف صعبة، وأقل من الحد الأدنى من متطلبات العيش الكريم وفي حدها الأدنى من المعايير.

من خلال حماية الناس من فقدان الإسكان، لا سيما ضد عمليات الإخلاء أو حبس الرهن غير العادل ، من خلال تحسين استقرار وحماية عقود الإيجار، وبالتالي الحد من الآثار السلبية على الصحة، من خلال إعطاء الأولوية لتجديد المساكن في أفقر المناطق: استهلاك أفضل للطاقة والمياه، وقلة الوقود، وتحسين الاندماج المجتمعي والتخفيف من تأثيرات تغير المناخ.

الإسكان هو المركز المحوري في الحياة اليومية للناس، وهو مفهوم متعدد الأبعاد يشمل خصائص المنزل (التصميم والبنية المادية) والأسرة (الجوانب الاجتماعية والنفسية) والجوار (الخدمات المحلية والجوانب المادية والاجتماعية). المركزية التي يشغلها الإسكان في حياة الناس هو أن السكن ربما يكون قناة تعمل من خلالها المحددات الاجتماعية والاقتصادية للتأثير على الصحة.

الهدف من هذا المبحث هو محاولة فهم أولا كيف تلازم ظروف السكن الصحة العامة للمواطنين، ثم نعرج على تحليل ودراسة واقع السياسة الاجتماعية الصحية، وبعدها كمطلب ثالث نحلل من مقاربة كمية السياسة الاجتماعية للإسكان، والهدف الذي نتوخاه من خلال هذا المبحث هو البحث في العلاقة بين السكن والصحة من أجل توجيه عملية صنع السياسات وتحديد أولويات البحث المستقبلية، سواء في قطاع السكن أو الصحة العامة.

المطلب الأول: متلازمة الصحة بالسكن اللائق:

يحدد مصطلح المسكن المأوى الذي يحمي الإنسان، والمحيط الذي يقيم فيه، وتساهم كل العوامل المحيطة بالسكن في صحة الأفراد والأسرة، كما تهدف نظافة المسكن إلى الحفاظ على الرفاه البدني والعقلي والاجتماعي للسكان.

المسكن هو اقتران بين البيت والمحيط والبيئة المباشرة والمحيط المجاور، وتعمل مصالح الصحة العامة على توفير الظروف التي تمكن الناس من خلالها أن يكون أصحاء، فالمسكن السليم من الناحية الصحية هو المكان الذي يوفر الظروف اللازمة والكافية للصحة البدنية والعقلية والاجتماعية، ويوفر ظروف الأمن والنظافة والراحة والخصوصية الخاصة ببني البشر، فهو ليس مجرد بناء سكني بسيط، فيجب أن يجمع المعايير التي تجعل الإنسان يجد فيه راحته النفسية والجسدية.

بالرجوع إلى تعريف السكن في القاموس الفرنسي سنجده كما يلي: "جزء من المنزل أو المبنى الذي تعيش فيه"[1] وبالرغم من أن هذا التعريف لا يقدم وصفا دقيقا لهذا المسكن، إلا أن هذا الجزء الذي نعيش فيه، له مواصفات وخصائص متشابكة ومعقدة منها الاجتماعي والصحي والجغرافي والنفسي والثقافي.

المشاكل الصحية قد يكون منبتها البيت غير اللائق صحيا، فقد تجد مسكنا به الكثير من الحشرات الضارة، وهي عوامل مسببة للحساسية مثل العث والعفن والصراصير، بالإضافة إلى بعض المواد السامة والتي تستخدم بطريقة غير صحية في المنازل مثل المبيدات الحشرية والتبغ والرصاص وغيرها، وكلها مواد مسؤولة عن التسمم، والتهابات الجهاز التنفسي، والربو، خاصة إذا كان المنزل به رطوبة عالية.

[1] Larousse, édition 1994

إن جودة المسكن وتخطيطه ومساحته، والمحيط الذي قد يكون ملوثا أو ضوضائي، يكون له أثرا سلبي على الصحة ويمكن أن يسبب مشاكل صحية كثيرة، وقد يتسبب في عدوى مختلفة، أو حوادث منزلية تهدد حياة الناس.

فيما يتعلق بالصحة العقلية، فإن خصائص البيئة المباشرة للسكن تعتبر من العوامل الرئيسية التي تسبب الاضطرابات النفسية مثل القلق والاكتئاب، في الواقع، لا يمكن أن يكون السكن مقتصرا على مأوى يحمي من تقلبات الجو ومن الطقس القاسي، فالسكن قبل كل شيء، يمثل مكانًا محميًا وآمنًا، ومنطقة خاصة وشخصية، ضرورية للبناء النفسي والهوياتي المتناغم للفرد.

ويؤكد العاملون الاجتماعيون وأعوان الصحة العمومية، من خلال العمل الميداني مع السكان المشردين والمحرومين، على تأثير السكن على الصورة الذاتية والعلاقات الاجتماعية والأسرية ونوعية الحياة، وعلى الصحة البدنية للناس.

يقدم خبراء منظمة الصحة العالمية، في وثيقة مرجعية، تعريف الموئل الصحي (habitat favorable à la santé)، بأنه: "الموئل الذي يوفر الظروف اللازمة والكافية للصحة العقلية والاجتماعية والأمن، ويوفر النظافة والراحة والخصوصية"[1].

إن قضايا البعد الصحي للسكن، أصبحت اليوم من الموضوعات التي يتم التداول فيها بشكل أكاديمي عملي، وكان مكتب مدينة نيويورك للنظافة هو أول من تناول المسألة[2]، في تقرير له عام 1993، حول موضوع علاقة الموائل (Habitat) والصحة، كما نشر المعهد الوطني للصحة العامة في كيبيك عام 2002 تقريرا حول نفس الموضوع[3]، أما معهد الطب للأكاديميات الوطنية الأمريكي[4]، فقد نشر عملا بعنوان "المساحات الداخلية الرطبة"، ثم في عام 2009، نشرت منظمة الصحة العالمية تقريرا حول العفن والرطوبة[5].

تثبث هذه التقارير العلاقة الاحتمالية العالية، بين الموائل (Habitat) التي تكون في داخلها رطوبة عالية وبين بعض الأمراض المؤثرة سلبا على الصحة الإنسانية مثل أعراض السعال القصبي، وضيق التنفس والربو، ويمكن الاستشهاد في هذا الصدد بتقارير فرنسية تحدثت عن هذه العلاقة وعن تأثير الموائل ذات الرطوبة العالية على الصحة، ومن بين هذه التقارير تقارير المرصد الصحي (IL DE FRANCE)، في عام 2005، تقرير آخر يشير إلى نفس

[1] OMS, Habitat et santé: Etat des connaissances, Document de référence(2004), consulté sur Internet en septembre 2019, à l'adresse http://www.euro.who.int/document/HOH/fbackdoc01.pdf , p 27.

[2] New-York City Department of health and mental hygiene. Guidelines on assessment and remediation of fungi in indoor environments, 1993. [En ligne] Disponible sur : http://www.nyc.gov/html/doh/downloads/pdf/epi/epi-mold-guidelines.pdf.

[3] Institut national de santé publique du Québec. La ventilation des bâtiments d'habitation: Impacts sur la santé respiratoire des occupants,2002.http://www.inspq.qc.ca/pdf/publications/ 490-VentilationBatimentsHabitation.pdf

[4] InstituteofMedicineoftheNationalAcademies.DampIndoorSpacesandHealth,NationalAcademy of Sciences, 2004. http://www.nap.edu/catalog/11011/damp-indoor-spaces-and-health.

[5] WHO Regional Office for Europe. Dampness and mould. WHO guidelines for indoor air quality, 2009. http://www.euro.who.int/__data/assets/pdf_file/0017/43325/E92645.pdf

المسألة الذي صدر عن المديرية الفرنسية للصحة عام 2006، كذلك عمل الأكاديمية الوطنية للطب التي قدمت ما أطلق عليه "قوالب الموائل" (Moisissures de L'habitat)[1].

وبالتأكيد تعتمد كل هذه الأبحاث على أبحاث ميدانية مختلفة ومن مقاربات متعددة، تم إجرائها خاصة في ميدان علم السموم والأوبئة، وهي البحوث التي تم تلخيصها في التحليلات البعدية التي تقيس العلاقة بين التعرض لبيئة منزلية رطبة والصحة، أو لقياس درجة تحمل الرطوبة لمرضى الربو والذين يقطنون منازل بها رطوبة[2].

إعلان اسطنبول لعام 1996، حدد المعايير والمقاييس البناءة التي تم بموجبها تحديد الخصائص الواجب توفرها في السكن المناسب، والذي يتوافق مع ما يجب أن يكون عليه السكن الصحي، فالسكن اللائق يجب أن يوفر الخصوصية، والأمن الكافي، ويسمح بأمن الحيازة، وان يكون واسعا بما يكفي لكل أفراد الأسرة المقيمة فيه.

من جهة أخرى تؤكد المفوضية السامية لحقوق الإنسان بأن السكن حق غير قابل للتصرف من قبل الغير، وفي هذا الصدد "أكدت لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن الحق في السكن اللائق لا ينبغي أن يفسر تفسيرا ضيقا، بل ينبغي النظر إليه على أنه الحق في العيش في مكان ما بأمان وسلام وكرامة"[3].

ويستشف من وراء ما صرحت به هيئة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، هو أن الإنسان من حقه امتلاك سكن في مكان ما، مما يعني أن الإقامة هي الأخرى حق للإنسان، الذي يرجع له وحده تحديد موطن إقامته، وهذا حق ضمني، وشيء آخر تحدده الفقرة السابقة، يتمثل في مواصفات السكن الذي يكون حق من الحقوق وهو ما أطلقت عليه المفوضية بالسكن اللائق، وهذا ما نجده في الشروط التي يستوجبها صفة السكن اللائق حسب المفوضية العليا لحقوق الإنسان[4]

فالشروط التي ترتبط بالصحة العامة للإنسان شروط البيئة الصحية لهذا نجدها في الفقرة الثانية من تلك الشروط والمتمثلة في توافر الخدمات والتجهيزات والمرافق والبنية التحتية، وعليه لا يكون السكن لائقا إن لم يتوفر على تلك الشروط ومنها على وجه الخصوص:

- المياه الصالحة للشرب والاستعمال الآدمي.
- الصرف الصحي الملائم

[1] Groupe de travail « Moisissures de l'habitat ». Conseil supérieur d'hygiène publique de France. Contamination fongique en milieu intérieur, 2006. http://www.sante.gouv.fr/IMG/pdf/ Contaminations_fongiques_en_milieux_interieurs.pdf

[2]Denis Charpin et autres, Santé et habitat, Bull. Acad. Natle Méd., 2014, 198,n o 9, 1685-1700, séance du 9 décembre 2014

[3] الحق في السكن، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، منظمة الأمم المتحدة، صحيفة الوقائع رقم 21، التنقيح1، ص3.

[4] المرجع السابق، ص4.

- الطاقة للطهي والتدفئة
- الإنارة
- وسائل تخزين الأغذية
- وسائل التخلص من النفايات
- يضمن السلامة المادية، أي أن يوفر حيزا كافيا
- يضمن الحماية من البرد والرطوبة والحر والريح وغيرها من العوامل الطبيعية التي يمكن أن تلحق ضررا بالإنسان، وتهدد حياته، إذا لم يحتمي منها

بالإضافة إلى شروط أخرى تتعلق بأمن الحيازة حتى لا يتم طرد الأسر من مساكنهم، مما يعني أن يكون صاحب المسكن حائز عليه بطريقة قانونية، مع القدرة على دفع التكاليف اللازمة لهذه الحيازة وغيرها من الشروط التي تحقق تمتع قاطني السكن بالحق في السكن.

إن العيش في سكن لائق ليس مجرد وجود سقف فوق رأسك، كما تذكر المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بل يجب أن يتوفر على خصائص تجعل منه مكانا لائقا للسكن والراحة والعيش الكريم، فزيادة على ما تم ذكره آنفا فخصوصيات السكن اللائق أنه يمكن الوصول إليه بسهولة ويسر.

ولديه هيكل مستقر ودائم ، مجهز بالبنية التحتية الأساسية مثل إمدادات المياه والصرف الصحي وجمع النفايات، وهذا يعني أن يكون المسكن في بيئة ذات جودة ملائمة بيئياً وصحياً، وأخيراً، أن يكون على مسافة معقولة من مكان العمل والخدمات الأساسية، والمدارس، وأماكن التعليم.

إن السكن غير المناسب يمكن أن يكون له آثار مباشرة وغير مباشرة على الصحة الجسدية والعقلية لشاغليه، على الرغم من أن مفهوم الرفاهية العقلية أكثر صعوبة مقارنة بالسلامة البدنية وجاذبية المفاهيم المعقدة حيث تتشابك الأبعاد الاجتماعية والثقافية والفردية.

وفي نهاية هذا العرض الخاص بعلاقة الصحة بالسكن، يجب الانتباه إلى أمر مهم يتعلق بأن قضايا السكن تهم كل مستويات المسؤولية وتتقاطع مع كل القطاعات، وقد تكون لها انعكاسات وتأثيرات معتبرة على المواطنين سواء بالسلب أو بالإيجاب.

وتعاون كل القطاعات يسمح لصانع القرار في السياسة الصحية التدخل في الوقت المناسب لحل الإشكالات التي تطرأ على مجال الصحة خاصة فيما يتعلق بانعدام المساواة في الوصول إلى التطبيب والحق في الرعاية الصحية، ومدى مطابقة السكن للمعايير الصحية، والعمل على مكافحة الاستبعاد الاجتماعي في مجال الصحة

ومجال السكن المحترم لمعايير الصحة، وبهذا يتم التحقق من أن جميع المواطنين يحصلون على نفس الرعاية الصحية وبكمية وكيفية متساوية.

المطلب الثاني: السياسات الاجتماعية الصحية

من أبعاد السياسات الاجتماعية هو السياسة الصحية، حيث تمثل هذه السياسة بعدا مهما لارتباطه بالأبعاد الأخرى، وارتباطه من جهة أخرى بالتنمية في مفهومها الشامل، حيث لا يمكن تحقيق أي هدف للتنمية دون النظر إلى الموارد البشرية التي يجب أن تتسم بمستوى صحي جيد، ورعاية صحية تضمن تغطية لجميع المواطنين

وبرأي شادية فتحي فإن مناقشة السياسة الصحية لأي بلد يثير جملة من القضايا تشمل[1]:

– الرعاية الصحية جزء من الخدمات التي يجب على مؤسسات الدولة تقديمها لمواطنيها شأنها في ذلك شأن التعليم والأمن

– تمثل السياسة الصحية في الدولة انعكاسا لعوامل أخرى مثل مستوى التعليم والذي يعكس هو الآخر مستوى الوعي الصحي، كما أن السياسة الصحية هي انعكاس لمستوى الفقر، وبالتالي سياسة التغذية وتمتع المواطنين بتغذية صحية، ومن جهة أخرى تعكس السياسة الصحية البرامج الوقائية والتي تستهدف حماية الصحة العامة للمواطنين، وهذه تعكس هي الأخرى مستويات الحياة الجيدة.

– إن صنع السياسة الصحية يتأثر بمحددات داخلية رسمية كوزارة الصحة والمؤسسات الاستشفائية، ومحددات غير رسمية كمنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، أما المحددات الخارجية فتتضمن المنظمات الدولية العاملة في المجال الصحي كمنظمة الصحة العالمية مثلا، والشركات المتعددة الجنسيات خاصة تلك التي تشتغل بصناعة الدواء.

إذن فبعد السياسة الصحية في السياسات الاجتماعية لأي بلد يرتبط بمحددات داخلية وأخرى خارجية، ويرتبط من جهة أخرى وعلى وجه الخصوص بالمستوى الصحي لأفراد ذلك البلد، ويمكن تعريف السياسة الصحية في أنها تتمثل في برنامج حكومي في القطاع الصحي والمعبر عنه من خلال الخطابات الرسمية والوثائق الدستورية والإدارية والذي يترجم إلى قرارات وخطط وإجراءات ميدانية تستهدف صحة المجتمع.

وعليه ولمعرفة واقع السياسة الصحية بالجزائر فيمكن النظر إلى المؤشرات التي تضبط هذه السياسة والتي يمكن أن تندرج تحت:

- التغطية الصحية من حيث:

[1] شادية فتحي، السياسات العامة بماليزيا، القاهرة: مركز الدراسات الأسيوية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2008، ص226.

1.النفقات التي ترصد للصحة العمومية

2.الأسلاك الطبية من حيث العدد ونسبتها لعدد السكان

3.الهياكل الصحية الموجودة ومدى تطورها نسبة لعدد السكان

1- النفقات للصحة العمومية[1]

1.1- نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي: ويعتبر هذا المؤشر من أهم المؤشرات التي تقيس مدى تقدم المنظومة الصحية، ومن منظور السياسة الصحية كبرنامج حكومي، عرفت النفقات المخصصة للرعاية الصحية في الفترة ما بين 2011 و 2016 ارتفاعا ملحوظا، الجدول التالي يوضح ذلك التطور في ميزانيتي التسيير والتجهيز[2]، خلال الفترة ما بين 2011 و 2013، حسب معطيات البنك العالمي

الجدول التالي يضم ميزانية التسيير وميزانية التجهيز، وعلى أساس تلك الميزانتين، يمكن قراءة أولية في النفقات التي تصرف لصالح توفير منظومة صحية فعالة وعادلة لجميع المواطنين.

[1] النفقات العامة هي مبلغ نقدي يخرج من الذمة المالية لشخص معنوي عام بقصد إشباع حاجة عامة، للمزيد ينظر: حسين مصطفى حسين، المالية العامة، الجزائر: الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، 2011، ص11.
النفقات الصحية هي عبارة عن إجمالي النفقات المخصصة لعمليتي الاستثمار والتسيير والتي تساهم في تنفيذ سياسات الدولة الصحية حيث نجد أن الجزء الأكبر من هذه النفقات تتحملها الدولة، والضمان الاجتماعي، والجزء الآخر تتحمله الجماعات المحلية والمؤسسات، للمزيد ينظر: سنوسي علي، تسيير الخدمات الصحية في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر آفاق 2000، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2010، ص155.
كما يمكن اعتبار النفقات الصحية هي المبالغ المالية المنفقة من طرف السلطات العمومية من أجل تقديم خدمات علاجية ووقائية.

[2] نفقاتالتسييرهيالنفقاتالجاريةاللازمةلتسييرالمرافقالعامة، أمانفقاتالتجهيز فهيالنفقاتالتيتخصصلتكوينرأس المال في المجتمع من خلال إنشاء مشروعات جديدة مثلا.

جدول رقم 47: النفقات في المنظومة الصحية للفترة من 2011 إلى 2014 (الوحدة مليون دينار جزائري)

السنة	ميزانية التسيير	ميزانية التجهيز	نسبة ميزانية التسيير %	نسبة ميزانية التجهيز %
2011	227859.5	412463	% 35,59	% 64,41
2012	4049945.3	444300	% 47,68	% 52,32
2013	306925	63250	% 81,59	% 16,81

المصدر: معطيات البنك العالمي

أما بالنسبة للنفقات الصحية[1]، فقد عرفت هي الأخرى ارتفاعا، والجدول التالي يوضح ذلك الارتفاع خلال الفترة ما بين 2011 و 2015، وهي الفترة التي كان يجري فيها تنفيذ برنامج الخماسي للفترة 2010 و 2014 وهو برنامج توطيد النمو، والنفقات هنا تتمثل في الإنفاق الإجمالي على الصحة مقارنة بالإجمالي الناتج المحلي:

جدول رقم 48: نسبة الإنفاق الإجمالي على الصحة مقارنة بالناتج الإجمالي المحلي

السنة	نسبة الإنفاق
2011	% 5,12
2012	% 6,001
2013	% 6,035
2014	% 6,542
2015	% 7,057

المصدر: معطيات البنك العالمي[2]

معطيات الجدول السابق توضح أن هناك استقرار نسبي في نسبة الإنفاق الإجمالي على الصحة مقارنة بالناتج الإجمالي المحلي، في الفترة الممتدة من 2011 إلى غاية 2014، حيث نسجل بعض الزيادات الضئيلة كل سنة، وبحلول سنة 2015 وصلت النسبة إلى 7,057 %، حيث سجل زيادة مقارنة مع سنة 2014 تقدر بـ 0,0515 نقطة، ويمكن إرجاع أسباب هذه الزيادة إلى عوامل أهمها:

- زيادة عدد السكان بوتيرة عالية نسبيا حيث وصلت سنة 2011 إلى 36,661444 مليون نسمة، لتصل سنة 2016 إلى 40,551404 مليون نسمة، فزيادة أكثر من 04 ملايين نسمة تعني زيادة في الإنفاق على الصحة.

- وتبعا لزيادة عدد السكان فقد ازداد الطلب على الصحة، من جهة ومن جهة أخرى تحسن الأحوال المعيشية للجزائريين، وهذا كنتيجة لزيادة اهتمامهم بالصحة.

- زيادة الإنفاق كان نتيجة كذلك لإصلاحات القطاع التي انطلقت عام 2007، وتم منح على إثرها الاستقلالية للمؤسسات الاستشفائية.

[1] النفقات الصحية هي الميزانية المخصصة للإنفاق الإجمالي على الصحة سواء كان هذا الإنفاق حكومي عمومي أو قطاع خاص

[2] معطيات حول الجزائر، في: https://donnees.banquemondiale.org/pays/algerie، اطلع عليه بتاريخ 2020/06/20.

2- الأسلاك الطبية وشبه الطبية:

1.1- الأسلاك الطبية في الفترة ما بين 2015 و 2016: من المؤشرات الصحية تعداد الأسلاك الطبية وشبه الطبية التي تقوم بخدمة المريض وتقديم العلاج، والجدول التالي يظهر التطور الذي حصل لتعداد الأسلاك الطبية في الفترة ما بين 2015 و 2016:

جدول رقم 49: تعداد الأسلاك الطبية في الفترة 2015 إلى 2016

التعيين	2015	2016	الفرق بين السنتين
الأطباء	73431	74937	1506
أطباء أسنان	13645	13747	102
صيادلة	11475	11888	413
مجموع تعداد السلك الطبي	98551	100572	2021

المصدر: اعداد الباحث بناء على معطيات تقرير الديوان الوطني للإحصاء[1]

في الجدول السابق، يقصد بالأطباء الأطباء العامون والمختصون والمقيمون (Médecins + Généralistes + Résidents) ونلاحظ أن التطور الحاصل في تعداد الأطباء والذي وصل إلى 74937 طبيب سنة 2016 (بما فيهم العامون والمختصون والمقيمون)، والفارق هو 1506 طبيب أي بزيادة 4,87%، وهي زيادة لا تنسجم مع الزيادة في عدد السكان، ففي سنة 2016 بلغ عدد سكان الجزائر أكثر من 40 مليون و400ألف نسمة، أي كل طبيب مقابل 26826 نسمة.

ونفس الملاحظة يمكن ابدائها حول الزيادة في عدد أطباء الأسنان، فالفارق هو 102 طبيب أسنان ما بين 2015 و 2016 أي نسبة تقدر بـــ 0,075 %، وهي نسبة لا تعكس كذلك الزيادة في عدد السكان.

واجمالا فإن مجموع تعداد السلك الطبي قد زاد عن سنة 2015 بمقدار 2012 وصل إلى 2021 ما بين طبيب عام ومختص ومقيم وطبيب أسنان وصيدلي، أي أن الزيادة وصلت إلى نسبة 02,05%، وهي زيادة في مجملها لا تعكس الزيادة في عدد السكان، وبالتالي فإن التطور في تعداد الأسلاك الطبية لم يكن متناسب مع الزيادة مع عدد السكان، وعكس هذا التطور العددي التباطئ في جزء من المنظومة الصحية الجزائرية.

[1] تقرير الديوان الوطني للإحصاء، الجزائر في أرقام، المرجع نفسه، ص33.

2.2- الأسلاك شبه الطبية للفترة ما بين 2015 و 2016:

جدول رقم 50: تعداد الأسلاك شبه الطبية للفترة ما بين 2015 و 2016

التعيين	2015	2016	الفرق
تقني سامي	90939	87575	− 3364
تقني	6698	4070	− 3628
مساعدي شبه الطبي	25821	35720	+ 9899
مجموع الأسلاك الشبه الطبية	123458	127365	+ 3907

المصدر: اعداد الباحث بناء على معطيات تقرير الديوان الوطني للإحصاء[1]

وحسب موقع وكالة الأنباء الجزائرية، فإنه "تم إحصاء أكثر من 80.000 ممارس للصحة (اخصائيون وأطباء عامون و مختصين في جراحة الأسنان و صيادلة) في الجزائر سنة 2015 مقابل أكثر من 38.000 سنة 2000، حسب وثيقة حول الوضع الديمغرافي و الصحي (2000-2017) نشرتها وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات بمناسبة اليوم العالمي للسكان"[2].

أما في أسلك الشبه الطبي وحسب موقع وكالة الأنباء الجزائرية، فإن وزارة الصحة سجلت العدد الإجمالي للأسلاك الشبة طبية يقدر بـــ 121976 عون شبه طبي، وهو تقريبا نفس الرقم المقدم من الديوان الوطني للإحصاء، تقرير الوكالة يفصل أكثر في من هم هؤلاء الأعوان، فيذكر ان من بينهم 90144 حامل شهادة دولة، و6244 مؤهل و 25588 مساعد شبه طبي[3].

ومقارنة بسنة 2000، أي بعد مرور 15 سنة يلاحظ أن هناك تطور كمي، من حيث تعداد أسلاك الشبه الطبي، فالعدد الإجمالي لأسلاك الشبه الطبي كان في حدود 87012، أي بفارق 34964 عون، بمعدل حوالي 233 عون كل سنة.

2. الهياكل الصحية: حسب موقع وكالة الأنباء الجزائرية[4]، فإن العدد الإجمالي للهياكل الصحية سنة 2015 كان قد بلغ على النحو التالي:

- 209 مستشفى عام (في سنة 2000 كان عدد المستشفيات العامة 204 مستشفى)

- 15 مركز استشفائي جامعي (12 سنة 2000)

- 75 مؤسسة استشفائية متخصصة (31 فقط سنة 2000)

[1] تقرير الديوان الوطني للإحصاء، الجزائر في أرقام، المرجع نفسه، ص34.

[2] الجزائر إحصاء الممارسين للصحة، موقع وكالة الأنباء الجزائرية، في: https://www.aps.dz/ar/sante-science-technologie/45441-80-2015

[3] المرجع السابق.

[4] المرجع السابق.

- 30 مؤسسة استشفائية متخصصة أمومة طفولة (وفي سنة 2000 لم يتم إحصاء أي مؤسسة).

وعليه نلاحظ أن هناك تطور كمي إيجابي في الهياكل الصحية، مع تقسيم في المهام لصالح التخصص أكثر وخدمة للمريض والمعالج، ويتم تنظيم النظام الصحي الجزائري حول وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات (MSPRH) ، التي تدير المستشفيات والرعاية الصحية في القطاع العام.

يتم تقسيم الجزائر الى 5 مناطق صحية بها 5 مجالس صحية إقليمية (CRS) و 5 مراصد صحية إقليمية (ORS) على مستوى الولايات،كما يوجد 48 قسمًا للصحة والسكان (قسم واحد في كل ولاية).

تتميز هذه البطاقة الصحية الجديدة بإنشاء مؤسسات صحية عامة محلية مستقلة في إدارتها (EPSP) مع مهمة ضمان تنفيذ برامج الوقاية والرعاية الأساسية وإنشاء مستشفيات عامة (EPH) مستقلة أيضًا في إدارتهم ومهمتهم هي تقديم مجموعة واسعة من الرعاية للسكان ومحو التباينات الجغرافية.

1.2- هياكل استشفائية:عرفت الهياكل الاستشفائية والهياكل القاعدية بصفة عامة تطورا كميا منذ سنة 2000، حيث تم انجاز ما يقارب 32 مؤسسة استشفائية جامعية متخصصة، تتكفل بصحة الأم والطفل، مع انجاز ما يفوق 1700 عيادة متعددة الخدمات موزعة عبر كل مناطق الوطن مهمتها الأساسية توفير الخدمات الصحية.

الملاحظ كذلك أنه تم انشاء وفتح 62 مركزا للتشخيص التطوعي والسري لفيروس فقدان المناعة، و15 مركز صحي للعلاج والتكفل المجاني لحامل الفيروس، إلى جانب مخبر مرجعي لمعهد باستور في هذا المجال[1].

الجدول التالي يوضح التطور الكمي للهياكل الصحية للمنظومة الصحية الجزائرية، والمتعلقة بالهياكل الاستشفائية مع الإشارة إلى عدد الأسرة لكل هيكل صحي:

جدول رقم 51: الهياكل الاستشفائية للمنظومة الصحية الجزائرية خلال الفترة 2015 و 2016

التعيين	2015		2016	
	العدد	عدد الاسرة التقنية	العدد	عدد الاسرة التقنية
مؤسسة عمومية استشفائية EPH(ما كان يطلق عليها سابقا مستشفيات القطاع الصحي)	200	38305	200	38407
مؤسسة استشفائية EH	09	960	09	1324
مركز استشفائي جامعي CHU	15	13050	15	12910

[1] لمزيد من التفاصيل في هذا المجال، ينظر: http://www.andi.dz/index.php/fr/secteur-de-sante.

مؤسسة استشفائية متخصصة EHS	75	11637	75	11725
مؤسسة استشفائية جامعية EHU	01	810	01	818
عيادات التوليد خاصة	114	-	123	-

المصدر: اعداد الباحث بناء على معطيات تقرير الديوان الوطني للإحصاء[1]

ما يمكن ملاحظته من خلال الجدول السابق، أن التطور الكمي للهياكل الاستشفائية بقي على حاله خلال فترة ما بين 2015 و 2016، اللهم إلا إذا استثنينا عيادات التوليد الخاصة التي زادت بمقدار 9 عيادات، والزيادة في مجملها مست عدد الأسرة التقنية فقط.

أما الهياكل الاستشفائية الإضافية، فيوضحها الجدول التالي:

2.2- هياكل استشفائية إضافية:

جدول رقم 52: الهياكل الاستشفائية الإضافية للفترة 2015 و 2016

التعيين	2015		2016	
	العدد	عدد الأسرة	العدد	عدد الأسرة
مؤسسة عمومية للصحة الجوارية EPSP وتشتمل على:	271	-	273	-
عيادة متعددة الخدمات	1659	3889	1684	4075
قاعة علاج	5762	-	5875	-
عيادة ولادة عامة	415	3175	416	3142
مركز صحي اجتماعي CMS	627	-	630	-
الصيدليات بما فيهم:	10825	-	11140	-
صيادلة خواص	9962	-	10260	-
نسبة الصيادلة الخواص %	% 91,69	-	% 92,10	-

المصدر: اعداد الباحث بناء على معطيات تقرير الديوان الوطني للإحصاء[2]

في القطاع العام، توجد بعض العيادات المتعددة الخدمات، تتوفر على أسرة للاستعجالات، وأسرة متعددة الخدمات مع أسرة خاصة بالتوليد، كما توجد أسرة متعددة الخدمات مع التوليد المغلق. (Maternité fermée).

[1] تقرير الديوان الوطني للإحصاء، الجزائر في أرقام، المرجع نفسه، ص34.

[2] المرجع السابق.

كما أن عيادات التوليد العامة تشمل عيادات التوليد المستقلة والمتواجدة على مستوى المناطق الريفية، وكذلك عيادات التوليد المدمجة مع العيادات المتعددة الخدمات، بالإضافة إلى بعض قاعات العلاج[1].

3.2- الهياكل الصحية للقطاع الخاص:

جدول رقم 53: الهياكل الصحية للقطاع الخاص للفترة من 2015 إلى 2017

التعيين	2015	2016	2017
عيادة متخصصة	8352	9042	9759
عيادة طب عام	6910	7298	7803
عيادة طب أسنان	6144	6514	6952
عيادة مجمع طبي	600	709	821

المصدر: اعداد الباحث بناء على معطيات تقرير الديوان الوطني للإحصاء[2]

بناء وإعادة تأهيل الهياكل الصحية منطقيًا على مجموعة صغيرة من المهارات نظرًا للثورة التكنولوجية في القطاع، يجب أن تفي أيضًا بالمعايير الدولية ، الأكثر تعقيدًا ، مع تأكيد مفاهيم مثل تطوير مركزية مستدامة ، تكامل نظم المعلومات الصحية أو حتى إضفاء الطابع الإنساني على أماكن الرعاية يتم إيلاء اهتمام خاص للبعد البحثي ، ولا سيما فيما يسمى بمراكز "التميز" الصحية ، وكل ذلك في سياق الرقابة المالية.

تشمل الاستراتيجية الوطنية للصحة تدخلات حول محددات الصحة، وتوفير الرعاية الصحية، والصحة العامة، والحماية الاجتماعية ضد الأمراض والإعاقات. ويجب على الحكومة أن تتخذ قرارًا حازمًا للوقاية وتتصرف مبكرًا في محددات الصحة، وتنظم الرعاية حول المرضى وتضمن المساواة، والوصول إلى الجميع مع ضمان التمويل الفعال والعادل، أي أن التطور الكمي وحده لا يكفي.

المطلب الثالث: السياسات الاجتماعية للإسكان

ترتبط سياسة الإسكان في المجتمعات بالنظام السياسي السائد فيه، على اعتبار أن السكن له مفهومه الثقافي الذي يختلف من مجتمع لآخر، ويرتبط من جهة أخرى بالنظام الاقتصادي والقدرة الاقتصادية للدولة، كما يرتبط من جهة ثالثة في السياسة المتبعة في قطاع السكن للدولة، والتي بدورها تختلف من نظام سياسي للآخر.

كما يرتبط السكن بالبيئة الفيزيقية والاجتماعية والبيئية والروحية التي تؤطر المجتمع في بيئة السكن وبناءه، وللسكن عدة مفاهيم أكاديمية[1] وعملية، تنطلق من كل هذه العوامل في تفسير السكن ومعضلاته وقضاياه.

[1] معطيات تقرير الجزائر في أرقام، الديوان الوطني للإحصاء، المرجع نفسه، ص22، ويشير التقرير إلى أن المعطيات الواردة في التقرير مستقاة من وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

[2] تقرير الديوان الوطني للإحصاء، الجزائر في أرقام، المرجع نفسه، ص35

ويعتبر قطاع الإسكان أحد الاهتمامات الكبرى للسلطات العمومية، وأي سياسة اجتماعية فعالة هدفها تحسين الظروف المعيشية للمواطنين وضمان السلم الاجتماعي والأمن المجتمعي يجب أن تأخذ بعين الاعتبار قطاع السكن، فلم يعد السكن مجرد مأوى يقي الإنسان تقلبات الجو وتهديدات البيئة المحيطة به، كما أنه لم يعد بعيدا عن التأثيرات الاقتصادية والاجتماعية والتغيرات الثقافية.

فمن وجهة نظر التنمية المستدامة، فالسكن يتعدى مجردمأوى بمواصفات تخطيطية ونوعية، ليمتد إلى الاهتمام براحة الإنسان وصحته[2].

تشغل قضية الإسكان والسكن العالم بأسره، وتعد قضية حيوية لجميع المسؤولين الحكوميين عبر العالم منذ عقود، ويتجلى هذا على المستوى العالمي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، الذي نص على: "حق كل شخص في الحصول على سكن لائق"

يحتل قطاع السكن الأولوية الكبرى في السياسات العامة للدولة الجزائرية، ومع التزايد الديمغرافي الذي تلازم معه تزايد الطلب على السكن، وتلازم التأخر الكبير في انجاز وحدات سكنية لتستجيب للطلب، اتسعت الفجوة بين العرض والطلب على السكن، وخلقت الأزمة، أصبحت مع الأيام معضلة حقيقية، زادت من تفاقم مشاكل اجتماعية أخرى منها الاستبعاد الاجتماعي وزيادة معدلات الفقر.

---

[1] لغة تقابل كلمة إسكان في اللغة الانجليزية (Housing)، ويعرفها القاموس كما يلي:(housing= building for people to live in)، أي البناء الذي يعيش فيه الناس، أما في اللغة الفرنسية فتقابلها كلمة (Habiter)، والتي تعني: (habiter= Demeurer, vivre dans. Être comme dans une demeure.)، وتعي يقطن أو يسكن فيه، وقد تعني بعبارة مجازية الروح التي تسكن الجسم، مما يعطينا تصورا أبعد من مجرد بناء نسكن فيه، كما أن السكن يعرف من عدة مقاربات اقتصادية واجتماعية وأمنية وثقافية وصحية، وتجتمع كل هذه العوامل لتوضح لنا مفهوم السكن بمنظوره العملي، فمن وجهة نظر الاقتصادية فالسكن هو عبارة عن سوق لإنتاج السكن وعليه فالدراسة الأكاديمية هنا تتمحور حول دراسة وحدات سوق إنتاج السكن، وتتأثر كذلك بزيادة المشاريع والإنشاءات، وهذا ما يؤثر على السياسة السكنية للدولة، بحيث أن السياسة السكنية هي جزء من السياسات الاجتماعية العامة للدولة، والتأثر هنا قد يبدو من التغير الذي يطرأ على مواد الإنشاء الأساسية كالاسمنت والحديد وقلة عرضها في السوق، مما يجعل السياسة السكنية في تراجع من حيث بناء الوحدات السكنية، وهذا بدوره يؤثر على تمتع المواطنين بحقهم في السكن، وقد يؤدي هذا إلى استبعاد اجتماعي تكون نتيجته في غالب الأحيان اضطرابات اجتماعية تمس بالأمن المجتمعي والاجتماعي والانساني.

ويمكن الاستئناس بتعريف ثانر حيث ذهب إلى إعتبار "أن الإسكان هو نشاط اجتماعي فإذا نظرنا إلى الإسكان كاسم فإن قيمته في هذه الحالة تنتج عن النوعية المادية لمكوناته المختلفة مثل السطح و الخدمات، وهذا يعطي القيمة السوقية، أو التجارية للمسكن والتي تتكون من مجموعة معايير و معدلات تضع الحكومات الحد الأدنى المسموح به لها. أما إذا عرف الإسكان كفعل أي نشاط فإن الإسكان يكون في هذه الحالة ناتج عن مجموعة عمليات من بناء وإدارة وصيانة و يكون المستعمل عن كل أو جزء من هذه العمليات، والذي يحدد قيمة الإسكان هو القيمة الاجتماعية أو قيمة الاستعمال والناتجة عن ما يستطيع المسكن أن يحققه للمستعملين في حمايتهم أو احتياجاتهم المتغيرة وانطلاقا من أن حياة الإنسان العائلية مندمجة في الحياة الجماعية كنمو وتتطور سيرورة دائمة وتتعرض للتحول والتغير"، للمزيد انظر: دليلة زرقة، سياسات السكن والإسكان بين الخطاب والواقع دراسة ميدانية بمدينة وهران، رسالة لنيل الدكتوراه علوم في علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة وهران 2، محمد بن احمد، السنة الجامعية 2016/2015.

[2] محمد الهادي لعروق، السكن الاجتماعي في منظور التنمية المستدامة ، ملتقى وطني حول السكن الاجتماعي في الجزائر الحصيلة والآفاق، مخبر التهيئة العمرانية، جامعة منتوري قسنطينة، انعقد أيام 21 و 22 مارس 2004، كما ينظر: لمياء بولجمر، السكن الاجتماعي التساهمي في ولاية قسنطينة دعم الطبقة المتوسطة وتفعيل للترقية العقارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في التهيئة العمرانية، كلية علوم الأرض الجغرافيا والتهيئة العمرانية، قسم التهيئة العمرانية، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2006/2005، ص01.

الإصلاحات في السياسة الإسكانية: تتبع الجزائر سياسة خاصة بالسكن تمتاز بالوتيرة العالية في الانجاز والتوزيع وفي العديد من الصيغ تماشيا مع ظروف كل فئات المواطنين، مع تنوع في التمويل، خاصة بعد الأزمة الأمنية التي عاشتها البلاد، أين قامت السلطات بوضع مخططات للتنمية حاز قطاع السكن على مبالغ مالية معتبرة خصصت لانجاز سكنات لكل فئات المواطنين.

وقد تمحورت الإصلاحات في مجال الإسكان بالتوجه الليبرالي بعد 1990 والتغيرات التي مست النظام السياسي الجزائري بتبنيه سياسة السوق الحر، وأطلق على هذه الفترة سياسة الإسكان الجديدة، والتي اتسم فيها قطاع السكن بالاضطرابات السياسية والاقتصادية الهائلة التي كانت نتيجة عمليات الخصخصة المتسارعة والعشوائية ومشاركة جهات فاعلة في عملية الإسكان منها القطاع الخاص.

بالإضافة إلى ذلك تم تبني قوانين توجيهية تشجع على إنتاج أراضي للبناء، وتم تبني هذا النهج كخيار للتقليل من العجز السكني الذي قدر في تلك الفترة بنحو 2 مليون وحدة سكنية[1]،

هذه الانطلاقة ترافقت مع التعبئة الكاملة للمديريات المركزية على مستوى وزارة السكن والمديريات والمصالح المحلية، بالإضافة إلى دواوين التسيير العقاري، والمصالح التقنية للجماعات المحلية (الولايات والبلديات)، وتمت القطيعة مع ممارسات العهد الاشتراكي وتم التمييز بين الأراضي الحضرية والقابلة للحضرية وبين بقية الأراضي من خلال العديد من التشريعات والقوانين التي جاءت لتلغي القوانين القديمة وترسخ التوجه الليبرالي في كل القطاعات ومنها قطاع السكن.

شهدت سنوات التسعينات سياق اقتصادي وأمني متدهور بشكل خطير، وبالرغم من ذلك فقد تم انجاز 675000 وحدة سكنية، بمتوسط سنوي بلغ 85000 وحدة سكنية تم تسليمها، من بينها أقل من الثلثين في الوسط الريفي، أي ما يقارب 10000 وحدة سكنية ريفية[2].

بعد عام 1999 وضعت إستراتيجية جديدة بتدابير جديدة تهدف إلى زيادة وتنويع إنتاج الأراضي الخاصة بالبناء وتطوير إنتاج المساكن من خلال الإصلاح المؤسسي للتمويل والإجراءات المصاحبة، من جهة أخرى نلاحظ أن دستور عام 1989 نص على الحق في السكن، ولكنه كان مصحوبا بالكثير من التدرج لشروط الأهلية الاجتماعية، والتي مهدت الطريق لكثير من القيود للاستفادة من السكن الاجتماعي الممول بالكامل من طرف الدولة، وبهذا أعيد تشكيل السياسة الاجتماعية للإسكان، من حيث وملاءمتها للنظام الاجتماعي بالمعايير الدولية.

[1]SOUAMI Taoufik, « Le foncier : un enjeu pour techniciens aussi. L'illustration de la décennie 1990 en Algérie », revue Autrepart 2005/2 (n°34), p. 51 à 64

[2]Taleb Karim et Aknine suidi Roza, la politique sociale de l'habitat en Algérie impacts sur le développement économique et sociale, International journal of economics and strategic management of business process ESMB,faculty of economics, business and tourism, university of split Croatia, vol 09, 2017, pp 119-127.

يعتبر قطاع الإسكان محوريا وفي قلب القضايا الاقتصادية والاجتماعية، كما أنه عامل أساس للتنمية البشرية، كما أن الاهتمام بهذا القطاع ينبع من احقاق الحق في السكن، وكان كذلك كنتيجة لمواجهة النمو الديموغرافي المتزايد والهجرة الريفية والتحضر المتسارع وغير المنضبط.

إن ادراج قطاع السكن في المنطق الاجتماعي للدولة يعود لعدة أسباب منها:

- أن السكن حاجة من الحاجات الأساسية للإنسان

- اعتماد سياسة استباقية من قبل السلطات العمومية لاستباق طلبات السكن من قبل المعوزين وذوي الدخل الضعيف والمتوسط، وفي نفس الوقت اعتماد سياسة التكفل التام بانجاز السكنات من قبل الدولة من تمويل وانجاز، ولكن تم التراجع عن هذا الدور بدءا من سنة 1986، لتعود الدولة لدورها الاجتماعي في التكفل بقطاع السكن بدءا من سنة 2000، تمويلا وانجازا.

ولهذه الغاية، أُنيط بالصندوق الوطني للإسكان (CNL) الذي أنشء عام 1991، بمهمة إدارة وتوزيع صيغة المساعدة السكنية المباشرة الجديدة، وبدأ العمل الفعلي لهذا عام 1994،.وعليه تمت هيكلة المساعدات وفق صيغ سكنية تلاؤم مداخيل الجزائريين

وبهذا فالإصلاحات قائمة على مبدأ تجزئة العرض السكني العام وفق القدرة التمويلية للأسر، ووفق مساعدات متنوعة لدعم الاستثمار في السكن، وتتمحور هذه المساعدات في خمس أنواع رئيسية من المساعدات[1]:

1- دعم سعر الأراضي من خلال تخفيض قدره 80 %، على الأراضي العامة المباعة لمشاريع السكن الاجتماعي

2- تختلف إعانات الدعم حسب برامج السكن، فيتم تقديم مساعدة قدرها 50 % لبرامج LSP، (السكن الاجتماعي التساهمي)، و 100 %، لبرامج السكن LSL، (السكن الاجتماعي الايجاري).

3- الدعم المباشر لمصروفات البناء للسكن الاجتماعي الايجاري

4- الدعم للسكنات بصيغة البيع بالإيجار، حيث يدفع المستفيد ما نسبته 75 %، من سعر المسكن على مدة عشرون سنة دون فائدة

5- تخفيض ضريبة القيمة المضافة (TVA)، والمقدرة بـ 7 %، على جميع بناءات المساكن العامة.

صيغ السكنات المنجزة: بعد سنة 2000 تمثل دور الدولة في ضمان التمويل لبناء مساكن ومنح المساعدات المباشرة وغير المباشرة من أجل ذلك، ولتحقيق نوعا من العدالة، وتحقيق أفضل إنجاز لبرنامج السكن تم اعتماد عدة صيغ لإنتاج المساكن تتماشى والحالة الاقتصادية لكل فئات المواطنين، وكانت الصيغ كالآتي:

[1] SAFAR ZITOUN Madani, « Le logement en Algérie : programmes, enjeux et tensions », revus Confluences Méditerranée 2012/2 (n°81), p.133-152

1- السكن الترقوي المدعم هو صيغة جديدة استحدثت منذ 2010 من طرف السلطات العمومية لتعويض السكن الاجتماعي التساهمي للسكن المعروف تحت تسمية الـ . LSP وقد عرف السكن الترقوي المدعم طلبا هاما من قبل قطاع هام من المجتمع.

ويستفيد أصحاب هذه السكنات من الإعانات المباشرة التالية[1]:

- بيع أراضي الدولة بسعر مخفض:
  - يصل التخفيض إلى 80٪ بالنسبة للولايات الشمالية
  - و إلى 90 %، بالنسبة للهضاب العليا
  - أما الولايات الجنوبية فيصل التخفيض إلى 95 %

* الإعفاء من رسوم التسجيل ورسوم تسجيل الأراضي[2]

2- الترقوي العمومي LPP: وهي الصيغة الجديدة التي تم إدراجها والموجهة للمواطنين الذين يتراوح دخلهم الشهري بين 24000د.ج و 108000د.ج، أو يمكن حساب الدخل الشهري للمستفيدين من هذه الصيغة من السكن بحساب الدخل الشهري مع أزواجهم اكبر بستة مرات واقل أو يساوي اثني عشر مرة الاجر الوطني الأدنى المضمون (SNMG)، وهذه الفئة من المواطنين غير مؤهلين للاستفادة من السكن الاجتماعي ولا من السكن الترقوي المدعم، ولا من سكنات البيع بالإيجار (عدل).

[1] المرجع وزارة السكن والعمران والمدينة، في: http://www.mhuv.gov.dz/Pages/Article.aspx?a=202

[2] المراجع القانونية :

- أحكام المادة 77 من قانون المالية لسنة 2010 و المادة 109 من قانون المالية التكميلي 2009 ؛
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 أفريل 2002 ؛
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 سبتمبر 2008
- المرسوم التنفيذي رقم 10-87 المؤرخ في 24 ربيع الأول 1431 الموافق 10 مارس 2010 المحدد لمستويات و إجراءات دعم فوائد القروض المقدمة من طرف البنوك والمؤسسات المالية من أجل اقتناء مسكن جماعي و بناء مسكن ريفي من طرف المستفيدين.
- المرسوم التنفيذي رقم 10-235 المؤرخ في 10 أكتوبر 2010 المحدد لمستويات الإعانة المباشرة الممنوحة من طرف الدولة للحصول على ملكية سكن جماعي أو لبناء سكن ريفي ومستويات مداخيل طالبي هذه السكنات و كذا كيفيات منح هذه الإعانة.
- القرار المؤرخ في 19 جوان 2013، المحدد كيفيات الحصول على الإعانة المباشرة التي تمنحها الدولة لبناء سكن ريفي، المعدل و المتمم ب القرار المؤرخ في 18 جوان 2014.

بالإضافة إلى توفر شروط للاستفادة من هذه الصيغة[1]:

- عدم امتلاك أي ممتلكات، المستفيد وزوجه
- عدم تلقي مساعدات مالية من الدولة لشراء أو بناء مسكن
- عدم امتلاك عقار للاستخدام السكني، باستثناء إذا كانت حائزا على سكن بمساحة F1.
- أرض مخصصة للبناء

3- السكن العمومي الايجاري (LPL)، وينجز هذا النوع من السكنات من طرف الدولة بالكامل (من قبل ديوان التسيير العقاري) وبتمويل منها، ويوجه لصالح الفئات الاجتماعية المعوزة والمحرومة التي لا تملك سكنا أو تقطن سكنات غير لائقة ومعرضة لخطر الانهيار، أو لا تتوفر على أدنى شروط النظافة[2].

- السكن الريفي: يندرج هذا السكن في إطار سياسة التنمية الريفية، وبهدف تنمية المناطق الريفية وتثبيت الساكنة الريفية في مناطقهم، ويندرج هذا النوع من السكنات في التشجيع على انجاز سكنات لائقة في محيطهم الريفي[3].

- سكنات بصيغة البيع بالإيجار: وهذه الصيغة تسمح بالحصول على السكن مع خيار مسبق لحيازته بملكية كاملة في نهاية الفترة المحددة ضمن عقد مكتوب، ويتم إنجاز هذه الصيغة من السكنات بتمويل من الأموال العامة، والتي تغطي 75 % ، من السعر النهائي للسكن، ويدفع المستفيد ما قيمته25 %.

[1] المرجع القانوني: المرسوم التنفيذي رقم 14-203 المؤرخ في 17 رمضان عام 1435، الموافق 15 جويلية 2014 الذي يحدد شروط و كيفيات الاستفادة من السكن الترقوي العمومي، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 44، المؤرخة في 29 رمضان عام 1435هجري، الموافق 27 يوليو 2014م.

[2] **المرجع القانوني:** مرسوم تنفيذيّ رقم 142 - 08 مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 11 مايو سنة ،2008، يحدّد قواعد منح السكن العمومي ألإيجاري.

[3] المراجع القانونية: **المراجع القانونية :**

• أحكام المادة 77 من قانون المالية لسنة 2010 و المادة 109 من قانون المالية التكميلي 2009 ؛

• القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 أفريل 2002 ؛

• القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 سبتمبر 2008

• المرسوم التنفيذي رقم 10-87 المؤرخ في 24 ربيع الأول 1431 الموافق 10 مارس 2010 المحدد لمستويات و إجراءات دعم فوائد القروض المقدمة من طرف البنوك والمؤسسات المالية من أجل اقتناء مسكن جماعي و بناء مسكن ريفي من طرف المستفيدين.

• المرسوم التنفيذي رقم 10-235 المؤرخ في 10 أكتوبر 2010 المحدد لمستويات الإعانة المباشرة الممنوحة من طرف الدولة للحصول على ملكية سكن جماعي أو لبناء سكن ريفي ومستويات مداخيل طالبي هذه السكنات و كذا كيفيات منح هذه الإعانة.

• القرار المؤرخ في 19 جوان 2013، المحدد كيفيات الحصول على الإعانة المباشرة التي تمنحها الدولة لبناء سكن ريفي، المعدل و المتمم ب القرار المؤرخ في 18 جوان 2014.

السكن بصيغة البيع بالإيجار يستهدف المواطنين ذوي الدخل المتوسط، بحيث يكون دخلهم أكثر أو يساوي ستة مرات الأجر الوطني القاعدي الأدنى المضمون (SNMG)، ولهذه الصيغة نوعان هما:

أ- صيغة عدل (AADL)، أطلقت هذه الصيغة سنة 2001 من قبل السلطات العمومية أملا في تمكين المواطنين ذوي الدخل المحدود، والذين غير مؤهلين لشروط السكن الاجتماعي من اقتناء سكن، ويتم تمويله من الخزينة العمومية على شكل قرض طويل الأجل لصالح المستفيد دون فوائد، وتستفيد هذه الفئة كذلك من مجانية الأرض التي تبنى عليها السكنات، وهي على نوعين سكن بثلاثة غرف (F3)، وسكن بأربعة غرف (F4) وقد خصص هذا النوع من السكنات للمواطنين الذين لا يتجاوز دخلهم الشهري خمس 5 مرات الحد الأدنى للأجور (SNMG)، ثم عدل هذا الشرط سنة 2013 بتحديد مبلغ ستة مرات الحد الأدنى للأجر الوطني القاعدي المضمون.

ب- صيغة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP.Bank)، وهي بنفس الإجراءات والشروط للصيغة السابقة عدل، فيما يخص السعر والمساحة، أما التمويل فيتم ضمانه من طرف الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.

وأدخلت هذه الصيغة من السكنات سنة 2011 ببرنامج أولي تضمن 55000 مسكن من بينها 25400 سكن للجزائر العاصمة وحدها، الشطر الأول بلغ 20000 مسكن يتوزعون على تسع ولايات، استفادت العاصمة من 9000 مسكن، والشطر الثاني تضمن 35000 مسكن.

سنة 2006 أطلق برنامج جديد يتضمن 65000 مسكن وتم إسناده للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP)، وسجلت وكالة عدل 140000 طلب للحصول على سكن.

تجدر الإشارة إلى أن هذه الصيغ جاءت بتدرج سعت من خلاله السلطات إلى احتواء أزمة السكن عن طريق البدء بحل معضلات السكن غير اللائق وغير الصحي، ولهذا الغرض تم إنشاء الصندوق الوطني للإسكان، الذي تولى مهمة إدارة وتوزيع المساعدات الخاصة بالسكنات.

وابتداء من سنة 1994 تم اعتماد صيغة جديدة للمساعدة على الإسكان سميت المساعدة للوصول إلى الملكية (APP)، بتمويل من الصندوق الوطني للمساعدة على الإسكان (FONAL)، وهي المساعدات المدمجة في ترتيبات التمويل لصيغ الإسكان الاجتماعي الجديدة والمتمثلة في ثلاثة صيغ:

- المساكن التي أطلق عليها تسمية التطورية (évolutifs)، مدمجة ضمن عمليات القضاء على السكن الهش (RHP).

- الإسكان الاجتماعي التساهمي LSP، والذي تحول إلى الإسكان العمومي المدعم LPA

- الإسكان الريفي

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المساعدة لا تظهر في الصيغة الجديدة المعروفة باسم "تأجير-بيع" (أو برنامج AADL) المخصصة للطبقات المتوسطة التي استبعدتها مستويات دخلهم من الصيغ الثلاثة الأولى ولا في الصيغة المسماة "الإسكان الإيجاري الاجتماعي" الممولة. 100٪ من قبل الدولة التي جددت الصيغة القديمة للسكن الفردي الممول من المساعدة النهائية من الخزانة العامة. مبدأ استهداف الطلب الجديد، الناتج عن الإصلاحات التي بدأت بعد SAP ، وبالتالي على أساس مبدأ تجزئة العرض السكني العام وفقًا للقدرات التمويلية للأسر ، أي وفقًا لقدراتهم من العائدات وديناميات جديدة لإعادة الانتشار في القطاع ، يتم ضمانهما من خلال إنشاء دعم غير مباشر وآليات توزيع رسمية جديدة.

الجدول التالي يلخص ما تم تداوله سابقا:

جدول رقم 54: صيغ برامج الإسكان في الجزائر

نوع البرنامج (صيغة السكن)	مستوى دخل الأسرة	المساعدة للحصول على الملكية AAP	قرض إضافي للبناء أو لشراء سكن منذ عام 2010
سكن ترقوي	يساوي 12 مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون	لا توجد مساعدة AAP	لا توجد مساعدة إضافية
	أكثر بـ 12 مرة SNMG		
برنامج البيع بالإيجار AADL	11 مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون	لا توجد مساعدة AAP	قرض بنكي إضافي يصل إلى 3%
	10 مرة SNMG		
	9 مرات SNMG		
	8 مرات SNMG		
	7 مرات SNMG		
سكن عمومي مدعوم (سكن اجتماعي تساهمي سابقا)	6 مرات SNMG	المساعدة الإضافية AAP تساوي 400.000د.ج	قرض بنكي إضافي يصل إلى % 1
	5 مرات SNMG		
	4 مرات SNMG	المساعدة الإضافية AAP تساوي 600.000د.ج	
	3 مرات SNMG		
سكن عمومي إيجاري (سكن اجتماعي إيجاري)	2 مرات SNMG	المساعدة الإضافية AAP تساوي 700.000د.ج	
	SNMG		

المصدر:

إستراتيجية المدن الجديدة: توقف النمو العمراني تقريبا في الجزائر منذ أواخر الثمانينات من القرن الماضي، ومع نية السلطات الانطلاق من جديد في التعمير والبناء وتشييد المساكن لصالح المواطنين تلبية للطلبات المتعاظمة، كان الأمر قد بدأ ينفلت، فلم يعد بالإمكان استيعاب الأعداد الكبيرة من المواطنين.

ففي الوقت الذي كان الركود العمراني هو المسيطر على سياسة الإسكان، كان التطور السكاني يزداد ويتعاظم ووصل إلى أن عدد السكان قد تجاوز بكثير وتيرة انجاز السكنات، مما خلق اختناق بالمدن، واكتظاظ بشوارعها، حول الحياة فيها إلى جملة من الضغوطات والاختناقات التي غدت من يوميات السكان.

هذه بعض الإحصائيات المقدمة من طرف وزارة السكن والعمران، توضح لنا بالأرقام المعنى الحقيقي للاكتظاظ والاختناق:

- 65 % من مجموع سكان الجزائر يعيشون بالمدن الشمالية
- تبلغ مساحة المدن الشمالية أين يتركز معظم الجزائريين 4 %، من مجموع مساحة الجزائر
- تضم مناطق الهضاب العليا 25 %، من سكان الجزائر
- تبلغ مساحة الهضاب العليا 9 %، من مساحة الجزائر
- نسبة 87 %، مجموع مساحة الجزائر هي بالمنطقة الجنوبية للبلاد، وتضم 10 %، من سكان الجزائر.

ولتجاوز هذا الوضع، وفي إطار إستراتيجية فك الخناق عن المدن الكبرى خاصة منها الشمالية، والحد من ظاهرة النزوح الداخلية، والمتعلقة بالهجرة من المناطق الداخلية والجنوبية ومناطق الهضاب العليا في اتجاه المناطق الشمالية والساحلية، ومن أجل تثبيت السكان بمناطقهم مع ضمان لهم كل الظروف الملائمة للعيش الكريم اتجهت الجزائر لتبني سياسة إسكانية قائمة على خلق مدن جديدة.

إن المدن الجديدة جاءت لتحل مشكلات انبثقت عن ظروف اجتماعية واقتصادية وديموغرافية وسياسية وثقافية حصلت بالمدن الكبرى، وتعتبر تلك الظروف هي أهداف أو أبعاد للمدن الجديدة، فالتغيرات التي مست التركيبة الاجتماعية للسكان والتزايد الهائل لعددهم، أضف إليها الهجرة الريفية المستمرة، وعوامل أخرى تؤدي دائما إلى تبني إستراتيجية إنشاء مدن جديدة.

والمدن الجديدة قد تكون جديدة بالكامل أي أنها بنيت في أرض خالية من مظاهر العمران، أو قد تكون جزء من مدن قائمة من قبل وهي بهذا جزء من هذه المدن، وكاصطلاح يمكن أن توصف المدن الجديدة بأنها مجتمعات عمرانية جديدة[1].

[1] يعرف القانون الجزائري المدنية الجديدة بأنها "تجمع حضري مبرمج بكامله في موقع خال أو انطلاقا من خلية أو خلايا سكنية موجودة من أجل اعادة توازن توزيع السكان من جهة أخرى، مع مراعاة الخصوصية الثقافية والاجتماعية لكل منطقة"، المادة 3 الفقرة 4 من القانون

جاء إنشاء المدن الجديدة لتحقيق عدة أهداف منها تحسين جودة المساكن والمحيط، وقد أنشئت هذه المدن على شكل أجزاء، كان من المفروض أن تكون متتابعة في إنشاءها بوتيرة سريعة، ووفق لتصريح أدلى به السيد بوالصوف شهاب رئيس مكتب الهندسة المعمارية بمديرية التعمير والبناء بقسنطينة[1]، وكان التخطيط قائما على تمركز هذه المدن على النحو التالي:

الجزء الأول: ويغطي سكان العاصمة وتيبازة والبليدة وبومرداس، والذي تحقق منه هو مدينة سيد عبد الله

الجزء الثاني: ويغطي سكان الشلف وعين الدفلى وبجاية وتيزي وزو، وتعتبر هذه المدن كحزام ساحلي للعاصمة، والمفروض أن يتم انشاء المدن التالية:

بوينان بولاية البليدة، وتم إنشاؤها فعلا، وتعتبر المدينة اليوم في طور التحسين والتطوير

الناصرية بولاية بومرداس، المدينة موجودة من قبل ولكن المخطط له مازال حبرا على ورق

المعالمة بولاية تيبازة، نفس الأمر

الجزء الثالث: ويغطي الجزء الشرقي من البلاد ويضم المدن التالية:

- علي منجلي بقسنطينة، المدينة موجودة ومأهولة بالسكان، وفي طور التحسين والتطوير، وقد عرفت عدة تحسينات وتم إدخال الخدمات الضرورية لها.

- نقرين بولاية تبسة، لم تعرف حتى الدراسات الأولية، ولم يسمع بها حتى مواطنو تبسة

- بوغزول (المدينة الحلم الذي لم يرى النور) بولاية المدية، وتقع على بعد 160 كلم جنوب العاصمة، وتقع في تقاطع طريقين وطنيين هما الطريق الوطني رقم 1 الرابط بين العاصمة والأغواط، والطريق الوطني رقم 2 الرابط بين تيارت ومسيلة، وهي بذلك تعتبر منطقة إستراتيجية، وبدأ مشروع مدينة بوغزول سنة 1980، ورشحت وقتها أن تكون عاصمة الجزائر الجديدة، ولكن ولأسباب يرجعها البعض إلى أنها مالية لم ينطلق المشروع، ليعاد بعثه من جديد وإعادة النظر فيه، ويخصص له مبلغ 49 مليار دينار جزائري، لإنجاز مختلف

رقم 01-20 المؤرخ في 2001/12/12، والمتعلق بتهيئة الاقليم والتنمية المستدامة، والمنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قوانين خاصة بالتعمير، العدد 134، المؤرخة في 2002/05/14، ص05.

من جهة اخرى يعرف المدينة الجديدة كل من Pierre Merlin et Francoise Choay، بأنها "مدينة مخططة يتم انشاؤها في إطار سياسة تهيئة الاقليم، وتكون المدينة مكتفية ذاتيا من حيث فرص العمل والإسكان والخدمات اللازمة للعاملين، كما تضم مختلف التجهيزات والأنشطة"، للمزيد ينظر: Pierre Merlin et Francoise Choay, Dictionnaire de l'urbanisme et de l'aménagement, Paris: collection dictionnaire quadrige, 2015, p203.

[1] حفيظي ليليا، المدن الجديدة ومشكلة الإسكان الحضري، دراسة ميدانية بالوحدة الجوارية رقم7 المدينة الجديدة علي منجلي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علم الاجتماع الحضري، جامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع، السنة الجامعية 2009/200، ص ص 93-94.

الدراسات، ولم تنجز الدراسات وألغي المشروع مرة ثانية، وللمرة الثالثة أعيد بعثه سنة 2008، ولكن لم ينجز أي شيء وبقي بوغزول المدينة الحلم[1].

- الجزء الخاص بالغرب، والمتمثل في مدينة العشرية بتلمسان، وغجم الرموش بسيدي بلعباس، ومدينة خلف الله بولاية سعيدة، وعين الذهب وقصر الشلالة بولاية تيارت.

- أما في الجنوب فقد كانت مدينة حاسي مسعود بولاية ورقلة، ومدينة المنيعة بولاية غرداية.

في سنة 2015 تم إعادة إحياء مشاريع المدن الجديدة بتصور جديد قائم على أن كل مدينة ستكون منارة للتمدن ومعيارا للمدينة الحديثة بكل مقاييسها العالمية، والبدء بمدينة سيدي عبد الله التي وصفها المدير العام للمدينة بوزارة السكن والعمران والمدينة بأنه سيتم "تكرس فيها كل الوظائف الحضارية"[2].

ولهذا فقد خصصت وزارة السكن والعمران والمدينة برنامجا بقرابة 100 ألف وحدة سكنية بصيغة البيع بالإيجار (عدل)، والترقوي العمومي، موزعة على أربعة مدن جديدة هي[3]:

الحزام الساحلي: ويضم كل من:

- مدينة سيدي عبد الله على مساحة 7 آلاف هكتار، بحيث تخصص مساحة 3آلاف هكتار منها لانجاز وحدات سكنية من صيغة البيع بالإيجار (عدل)، وسكنات من صيغة الترقوي العمومي، ويتوقع أن يتم انجاز 55 ألف وحدة سكنية من صيغة عدل، وحوالي 3400 وحدة سكنية من صيغة الترقوي العمومي.

- مدينة بوينان تابعة إداريا لولاية البليدة (حوالي 50 كلم جنوب الجزائر العاصمة)، فمن المتوقع أن يتم انجاز على أرضها 40 ألف وحدة سكنية بمختلف الصيغ، منها 15 ألف سكن بصيغة البيع بالإيجار (عدل)، في مرحلة أولى على أن يتم إضافة 15 ألف وحدة سكنية بنفس الصيغة لاحقا ليصل عدد الوحدات السكنية بصيغة عدل إلى 30 ألف سكن.

وتبقى الـ 10 آلاف سكن ستكون بمختلف الصيغ الأخرى خاصة منها الترقوي العمومي، كل هذا على مساحة تقدر بـ 2175 هكتار منها 1657 هكتار ستخصص للمحيط العمراني.

- مدينة بوغزول في ولاية المدية 170 كلم، جنوب العاصمة الجزائر، فحسب المدير العام للمدينة بوزارة السكن والعمران والمدينة، فقد انتهت الدراسات الأولى، وعمليات التهيئة تعرف تقدما ملحوظا، وتقدر مساحة هذه المدينة حوالي 6 آلاف هكتار، منها 4600 هكتار قابلة للتهيئة، من أجل إسكان حوالي 350 ألف نسمة، ويذكر

[1] المرجع السابق، ص95.

[2] تصريح المدير العام للمدينة بوزارة السكن والعمران والمدينة، علي بن سعد، لجريدة الشروق، جريدة الشروق، 22 جانفي 2015، الموافق 01 ربيع الثاني 1436هجري، العدد 4625، ص5.

[3] المرج السابق.

أن نسبة الأشغال المتعلقة بالتهيئة العمرانية والأشغال القاعدية والتي تخص شبكات الطرق والتطهير والتزود بالماء الشروب قد بلغت 85 %.[1].

والأكيد أن كل الذي قيل في هذا المجال لم يتم الانجاز منه إلا القليل، وبقيت المشاريع حبر على ورق وحلم لم يتحقق، خاصة أن من خاصية المدن الجديدة أنها تفتح آفاق واسعة للإسكان والتشغيل، والتقليل من حالات التفاوت التي كانت موجودة في المدن القديمة جراء تدهور حالة السكنات التي كان يسكنها المواطنون قبل أن يتنقلوا إلى سكناتهم الجديدة، ولكن هذا لم يتحقق منه إلا القليل وبقيت الأمور على حالها، بل إنها ازدادت سوءا لنلاحظ أن نفس الحالات أعيد إنتاجها في المدن الجديدة من استبعاد اجتماعي خلق جرائم وخوف.

معضلات المدن الجديدة: العديد من المشكلات التي واجهتها وتواجهها المدن الجديدة والتي من المفروض أن تكون مجتمعات عمرانية جديدة، يتفاعل فيها الجميع من خلال التبادل الاجتماعي والاقتصادي والثقافي، كما أنه من المفروض أن تكون المدينة الجديدة مكان للتفاعل مع كل القضايا، التي تكون مصدر للدينامية المستمرة، التي تخلق أجواء التبادلات المفيدة والثرية للمدينة وسكانها.

لكن الواقع شيء آخر بعيد عن هذا، فالمدن الجديدة عبارة عن مراقد يأوي إليها سكانها عندما يشعرون بالتعب ويحتاجون لأخذ قسط من الراحة، فالملاحظ على هذه المدن، أنها تمتاز بمميزات تجعل منها عبارة عن علب سكنية لا حياة فيها:

- عدم كفاية الخدمات: بدءا من مواقف السيارات (Parckings Auto)، غير منتظمة وغير مهيكلة بالطريقة التي تجعل من سكان الحي يركنون سياراتهم بطريقة منتظمة، إضافة إلى عدم كفاية المتاجر والسلع الموجودة فيها لا تفي بالغرض في أغلب الأحيان، الطرق متدهورة وبعض الشوارع طرقها غير معبدة، بالإضافة إلى عدم كفاية الخدمات الصحية، والنقص الفادح في وسائل النقل، وبصرف النظر عن الهدف الذي يجعل الناس تتنقل خارج مدينتهم الجديدة، فإن انعدام وسائل النقل أو قلتها يؤرقهم، فالكثير من تلامذة الثانوية يتنقلون للدراسة في الثانوية الأصلية لهم، هذا دون الحديث عن انعدام التوصيل بشبكة الانترنت، مما يعني انقطاع سكان المدن الجديدة عن العالم الخارجي.

- مشكلة التكيف الاجتماعي: سكان المدينة الجديدة يأتون من مناطق مختلفة ومتباينة، الأمر الذي يثير مشكلة توافق هؤلاء السكان مع البيئة الجديدة، ومع غياب الخدمات واضطرار السكان لمغادرة المدينة الجديدة كل صباح إلى مدنهم القديمة لقضاء مصالحهم وحوائجهم، لا يترك لهم الكثير من الوقت لإقامة علاقات اجتماعية جديدة، مما يجعل من انسجام السكان معضلة تواجه بناء انسجام اجتماعي في المدينة الجديدة، مما يؤدي في النهاية إلى إنتاج نفس المشكلات القديمة من استبعاد اجتماعي وجرائم، وبهذا نفقد الأمن.

[1] المرجع السابق.

- مشكلات التلوث والازدحام: عادت مشكلة الازدحام والتلوث لهذه المدن الجديدة جراء التزايد المستمر لعدد السيارات من جهة، وعدم قدرة شبكة الطرقات المنجزة على استيعاب العدد الهائل للمركبات التي تستخدم هذه الطرق.

- العنف المستشري: صاحب إنشاء المدن الجديدة مظاهر سلبية ومرضية أثرت على تحقيق الأهداف التي من أجلها تم إنشاء هذا النمط من المدن، فظاهرة العنف تنامت بشكل هدد الاستقرار ومس بالأمن الشخصي للأفراد، وتجد دراسات كثيرة حول العنف في المدن الجديدة منها دراسة تناولت العنف بمدينة علي منجلي بقسنطينة، ويستشهد صاحب الدراسة بما وقع سنة 2014، من أحداث دامية بين سكان جاؤوا من حي واد الحد، وآخرون من حي فج الريح (وهما حيان معروف عنهما بقسنطينة أنهما بؤرة للعنف والجريمة المنظمة)، أدت لوقوع خسائر مادية وبشرية، دفعت بالكثير من العائلات إلى مغادرة مساكنهم وقتيا[1]

جاءت فكرة المدن الجديدة من اجل حل أزمة السكن أو على الأقل التخفيف من حدتها وبالتالي تحقيق بعد من أبعاد الأمن الإنساني، وتحقيق جزء من الحقوق الأساسية للإنسان، وكذلك إشباع حاجة من الحاجات الأساسية للإنسان، ولكن كل هذا يظهر أنه لم يتحقق، بل ازدادت الأمور سوءا سواء من حيث كم السكنات المنجزة والتي لم تستجب للطلبات المقدمة، أي أن هناك هوة واسعة بين العرض والطلب، أو من ناحية جودة المساكن وقدرة استيعابها.

إن أي وحدات سكنية يتم إنشاؤها، يأخذ بعين الاعتبار، وجود خدمات ومرافق جوارية، مثل المراكز الثقافية والمساحات الخضراء وفضاءات اللعب، ومراكز الترفيه، مما يجعل من تلك التجمعات السكنية مكان للعيش الكريم وللحياة، بحيث تعمل تلك المرافق على تنمية الحس المدني، وترقية الحس الجماعي، مما يساعد على الحد من الأمراض الاجتماعية.

بعض الإحصائيات لقطاع السكن في الفترة ما بين 2011 و 2016:

في الواقع لم يتم اعتماد سنوات 2011 إلى غاية 2016 في البرامج السكنية، ولكن يمكن الإشارة إلى تلك السنوات من خلال توزيع السكنات، والتي تم انجازها خلال السنوات التي سبقت، خاصة خلال العقد الأول من القرن الواحد والعشرين، أي بدءا من سنة 2000، حيث سعت السلطات إلى تحصيل التأخر الذي عرفه قطاع السكن كغيره من القطاعات الاجتماعية، خاصة مع إطلاق المخطط الخماسي لفترة 2009/2005، الذي اعتمد تنفيذ مليون وحدة سكنية، وخلال العقد الأول من سنوات الألفين تم انجاز وحدات سكنية بمعدل 170000 وحدة سكنية خلال العام الواحد[2].

[1] عبد الرؤوف مشري، العنف في المدن الجديدة وتداعياته على استقرار الأسرة، المدينة الجديدة علي منجلي، قسنطينة أنموذجا، مجلة دراسات، العدد 07، جوان 2015، ص210.

[2] Taleb Karim et Aknine suidi Roza, op.cit

في سنة 2008، كان المخزون السكني قد وصل إلى 6748000 وحدة سكنية، فمنذ الاستقلال حتى سنة 2008 عرفقطاع السكن نموا مضاعفا، بحيث تضاعف عدد الوحدات السكنية منذ الاستقلال لغاية سنة 2008 بمقدار 3,5 مرة[1].

كما أن معدل إشغال المساكن (TOL) بلغ سنة 2008 بالنسبة للمساكن المشغولة فعلا 6,7، مع الأخذ بعين الاعتبار المساكن غير المشغولة فقد كان معدل الإشغال هو 5,2 فرد بالمسكن الواحد[2].

وخلال البرنامج الخماسي للفترة 2009/2005، تم إطلاق برنامج لانجاز 1532987 وحدة سكنية قيد الإنشاء، منها 983998 وحدة سكنية حضرية، و 548689 وحدة سكنية ريفية[3].

الجدول التالي يوضح لنا عدد الوحدات السكنية التي تم إطلاق انجازها ضمن الفترة 2010 و 2012:

[1] http://www.mhuv.gov.dz/Pages/Statistiques.aspx
[2] Ibid
[3] Ibid

جدول رقم 55: الوحدات السكنية قيد الانجاز ضمن المخطط الخماسي 2009/2005 للفترة 2010 و 2012

	2010	2011	2012	المجموع
سكنات حضرية	107129	226400	270321	603850
سكنات ريفية	52878	130012	213740	396630
المجموع	160007	356412	484061	1000480

المصدر: إعداد الباحث بناء على معلومات وزارة السكن والعمران والمدينة[1]

الجدول السابق يوضح عدد الوحدات السكنية التي وضعت قيد الانجاز بإطلاق المخطط الخماسي 2009/2005، وقد بلغ مجموعها في الفترة ما بين 2010 و 2011: 1000480 (مليون وأربع مئة وثمانون وحدة سكنية)، منها 603850 وحدة سكنية حضرية، و 396630 وحدة سكنية ريفية.

الملاحظ أن عدد الوحدات السكنية يتزايد من سنة إلى أخرى، فقد بلغ الفارق بين سنة 2010 و 2011: 196405 وحدة سكنية، وبين 2011 و 2012: 127649 وحدة سكنية، أما الفارق بين سنتي 2010 و 2012 فقد بلغ 324054 وحدة سكنية، وفي كلا المقارنتين يظهر أن عدد الوحدات السكنية يزداد من سنة لأخرى، تلبية للطلبات التي تزداد هي الأخرى، خاصة أن المواطنون أحسوا بنوع من الأمل في الحصول على سكن فسارعوا لتقديم طلباتهم، بعد ما كانوا قد يئسوا من الحصول على سكن نظرا لوتيرة إنجاز السكنات البطيئة جدا، مقارنة بالدينامية التي عرفها قطاع السكن بدءا من سنة 2000، إضافة إلى تزايد عدد السكان وبلوغ الكثير منهم سن الزواج والاستقرار.

الملاحظة الأخرى تتعلق بعدد السكنات قيد الانجاز في الصيغة الريفية، بحيث نلاحظ أن عددها يصل إلى النصف تقريبا، فالفارق بين عدد الوحدات السكنية الحضرية لسنة 2011 وبين مثيلاتها الريفية هو 96388 وحدة سكنية، أي ما يعادل 57,43%، من السكنات قيد الإنجاز هي سكنات حضرية، و أن نسبة 42,57 % هي سكنات ريفية، وهو عدد معتبر، ويعبر عن استهداف تثبيت الفلاحين في أراضيهم والتخفيف عن المدن، وبالتالي فالسياسة السكنية في هذا المجال لم تستثني الريفيين والقرويين من التنمية الاجتماعية القائمة على إشباع حاجة السكن عند هؤلاء المواطنين.

من جهة أخرى، فإن الوحدات السكنية المنجزة والمسلمة خلال الفترة 2010 و 2012 كانت من الناحية العددية مهمة جدا، واستطاعت السلطات أن تحل مشكلة السكن لكثير من الجزائريين الذين كانوا يعيشون في سكنات غير لائقة، الجدول التالي يوضح لنا الحالة العددية للسكنات المنجزة والمسلمة:

[1] Ibid

جدول رقم 56: الوحدات السكنية المنجزة والمسلمة خلال الفترة 2010 و 2012

	2010	2011	2012	المجموع
السكنات الحضرية	114634	146144	113617	374395
السكنات الريفية	76239	66521	85562	228322
المجموع	190873	212665	199179	602717

المصدر: إعداد الباحث بناء على معلومات وزارة السكن والعمران والمدينة[1]

الجدول يوضح لنا الحالة الكمية للوحدات السكنية المنجزة والمسلمة خلال الفترة 2010 و 2012، سواء في الوسط الحضري أو الوسط الريفي، ففي الفترة ما بين سنتي 2011 و 2012 تم تسليم 411844 وحدة سكنية منها 259761 وحدة سكنية في الوسط الحضري، أي ما نسبته لمجموع السكنات المنجزة والمسلمة في سنتي 2011 و 2012 هو: 63,07 %، أما في الوسط الحضري فقد بلغت الوحدات السكنية المنجزة والمسلمة 152083 وحدة، أي ما يعادل 36,93 %، من مجموع السكنات لسنتي 2011 و 2012.

بالمقارنة مع الجدول السابق والذي يوضح الحالة العددية للسكنات قيد الانجاز والتي تضمنها المخطط الخماسي 2009/2005، فإن نسبة السكنات المنجزة والمسلمة أقل من تلك التي كانت قيد الانجاز، خاصة أن نسبة السكنات المسلمة في الوسط الريفي اقل بمقدار 5,64 نقطة، بينما كانت السكنات المنجزة والمسلمة في الوسط الحضري، أكبر بحيث بلغت نسبة 63,07 %، بينما كانت نسبتها عند انطلاق الأشغال تصل إلى % 57,43، أي أنه تم التخلي عن سكنات في الوسط الريفي لصالح وحدات سكنية للوسط الحضري.

من جهة أخرى نلاحظ وان توزيع السكنات جاء بعد مدة انجاز تجاوزت الخمس سنوات، مما يعني أن السعي إلى حل أزمة السكن يسير بوتيرة بطيئة جدا، مما يفاقم الأزمة أكثر، لأن مدة الخمس سنوات تعني أن الطلبات زادت وان هناك آخرون تقدم بهم السن وعليهم الاستقرار وتكوين أسرة، وعدم إشباع حاجة السكن عند هؤلاء، يعني حرمانهم من جزء أساسي من أمنهم، وهو ما قد يدفع إلى الاستبعاد الاجتماعي، وبالنتيجة النهائية يعني تدهور أمني وزيادة في عدد الجرائم وفقدان للأمن المجتمعي.

في الفترة ما بين سنة 2015 و 2017 تم توزيع حصة أخرى من الوحدات السكنية، والجدول التالي يوضح الحالة العددية للوحدات السكنية المنجزة والموزعة خلال الفترة 2015 و 2017:

جدول رقم 57: وضعية إنجاز السكنات في الجزائر

	2015	2016	2017
عدد الوحدات السكنية الموزعة	310267	314927	300806

المصدر: إعداد الباحث بناء على معلومات الديوان الوطني للإحصاء[2]

[1] http://www.mhuv.gov.dz/Pages/Statistiques.aspx

[2] معطيات تقرير الجزائر في أرقام، الديوان الوطني للإحصاء، المرجع نفسه، ص

جدول رقم 58: تطور بعض مؤشرات السكن خلال الفترة 2010 - 2014

المؤشرات	الوحدة	سنة 2010	سنة 2013	سنة 2014	نسبة التطور بين 2014-2010
حظيرة السكنات	العدد	7281121	8040932	8340932	%14
نسبة شغل السكن	%	%4,89	%4,65	%4,55	-

المصدر: مصالح الوزير الأول مخطط عما الحكومة، المرجع نفسه

ينجز السكن العمومي الإيجاري من قبل الدولة، وبالضبط من قبل الديوان الوطني للتسيير العقاري (OPGI) (ديوان التسيير العقاري) و بتمويل منها و يوجه فقط للفئات الاجتماعية المعوزة والمحرومة التي لا تملك سكنا أو تقطن في سكنات غير لائقة، أو في سكنات هشة أو في أحياء عشوائية، أو لا تتوفر على أدنى شروط النظافة.

بعد الاستقلال لم يكن قطاع السكن ضمن الأولويات الضرورية للدولة الجزائرية آنذاك وتم تصنيفه في المرتب الأخيرة في المخططات وحتى ضمن الأوليات المستعجلة، وبالتالي لم توضع له الوسائل والامكانيات اللازمة والضرورية لتطويره، فبقي العرض أقل بكثير من الطلب، مما تسبب في تراكمات التأخير ولم يتم الربط بين انجاز السكنات ومعدل الزيادة السكنية ومعدل الزواج المرتفع وحجم الأسرة أيضا، ولتبقى في النهاية معدلات اشغال المساكن مرتفعة وتتفاقم.

وبالرغم من الحجم الكمي لإنجاز السكنات خاصة ضمن المخططات التي عمل بها منذ سنة 2000، بقي الحال على ما هو عليه تقريبا مع تسجيل بعض التحسن في حلحلة الأزمة، وبهذا سعت السلطات إلى تبني العديد من المشاريع التي تسمح للسلطات من التخلص من أعباء صيانة العمارات والسكنات، كواحد من الحلول التي تسمح لها بتحويل مبالغ الصيانة إلى تمويل انجاز المزيد من السكنات، فأنشأت مثلا نظام الحصول على ملكية السكنات الذي يتطلب انشاء أمناء أملاك المباني السكنية (SYNDICS)، وشركات تسيير العقاري، ولكن هذه الإجراءات اصطدمت بحائط لامبالاة المواطنين، الذين يظهر أنهم اتفقوا ضمنيا على عدم الانتظام والقيام بواجبهم في صيانه عماراتهم ومباني سكناتهم.

من جهة أخرى ومن خلال العرض المقدم للواقع قطاع السكن في الجزائر خلال الفترة ما بين 2011 و 2016 نلاحظ أن هناك تطورا ملحوظا، وقد كان التطور الحاصل في الحضيرة السكنية الوطنية منذ الاستقلال تعطي بعدا مجتمعيا يتجاوز البعد الفني والاداري الذي يضبط انجاز ومنح وتوزيع السكنات، وهذا من خلال الصيغ المعتمدة في بناء السكنات والتي راعت الجانب الاجتماعي والاقتصادي المالي للمواطن الجزائري.

يظهر كذلك أن السكن والعقارات السكنية في بعدها التراثي مثل السلع الاقتصادية أي أن لها أبعاد ومعاملات اقتصادية، ويظهر هذا كله من خلال السياسة السكنية المنتهجة من طرف الدولة الجزائرية، فقد راعت الجانب الاجتماعي للمواطن الجزائري دون اهمال كلية الجانب الاقتصادي.

وعلى الرغم من الحالة العددية المنجزة للسكنات والتطور الكمي للحضيرة العقارية السكنية، فإن دراسة المؤشرات غير المادية الأخرى والمتعلقة بالهيكلية للسياسة الاسكانية خاصة نلاحظ أن هناك تناقضات هيكلية تتعلق بعملية دراسة الملفات الخاصة بطلبات السكن، والممارسات المتعلقة بالتوزيع.

فالملاحظ أن هذه الاجراءات تشجع ممارسات الحصول نفس الشخص على عدة سكنات في مناطق متعددة من البلاد، وفي بعض الأحيان بالمنطقة الجغرافية الواحدة، ما شجع الفساد وسط هذا القطاع الحساس.

خلاصة الفصل الثالث

الفصل الثالث خصص لواقع السياسات الاجتماعية في الجزائر من خلال استعراض ما تم إنجازه في هذا الصدد لصالح المواطن الجزائري، وقسم الفصل إلى ثلاثة مباحث وكل مبحث بثلاثة مطالب، وسعينا الى التركيز على ما أنجز من خلال عرضا احصائي مع التقديم في الأول وضمن المبحث الأول للقدرات التوزيعية التي تتمتع بها الدولة الجزائرية، وذلك بالربط بين السياسات الاجتماعية والقدرات التوزيعية، فلا يمكن انجاز سياسات اجتماعية دون الاعتماد على قدرات مالية تموينية لصالح المشاريع الاجتماعية في مختلف القطاعات.

فالقدرة التوزيعية (Distrubitive Capability)تشير إلى قدرة النظام السياسي على توزيع الموارد التي أتيحت له من ضرائب وجباية بترولية خاصة بين أفراد المجتمع، وتتضمن هذه الموارد السلع والخدمات، وموارد أخرى كالمكانة الاجتماعية والفرص التي تتم عبر خدمات التعليم والإسكان، ولقياس هذه الموارد وحجمها تم تحديد كميتها وأهميتها والمجالات الحياتية التي تمت فيها، والمستهدفين منها الذين تشملهم عملية التوزيع.

وعليه تم التعرف ودراسة التحويلات المالية لصالح مختلف قطاعات السياسات الاجتماعية، التي لوحظ أنها عرفت بعض التذبذب بعد 2011 وازداد التذبذب بعد 2014 وهي السنة التي بدأت فيها أسعار النفط في التراجع لتمس القدرة التوزيعية للنظام السياسي على أساس أن تمويل مختلف السياسات الاجتماعية انما يعتمد كلية على النفط، وبتراجع أسعاره تتراجع قدرات السياسات الاجتماعية.

في المبحث الثاني تمت دراسة السياسة التعليمية مقرونة بالسياسة التشغيلية لارتباط وتلازم التعليم بعالم الشغل، خاصة مع التغيرات التكنولوجية المتسارعة في عالم اليوم حيث يجب الأخذ بعين الاعتبار للتخطيط للتعليم مدى توافقه مع عالم اليوم وتغيراته.

من مقاربة إحصائية تم وصف السياسة التعليمية وكذا التشغيلية، وقدرات كل قطاع، ومن هذه الناحية فيمكن القول أن قدرات القطاعين تكاد تكون مثالية لو نظرنا فقط إلى عالم الأرقام، ولكن هذه القدرات تأثيرها قليل على المستوى المعيشي للمواطنين وعلى حفظ كرامتهم، كما أن هذه القرارات لم يكن لها من تأثير ما يجعل المواطن الجزائري خاصة منه الجامعي وصاحب الشهادة الجامعية له تأثير على مجتمعه.

فالسياسة التشغيلية تتبع تكتيك يتعلق بتدوير مناصب العمل ضمن عقود قصيرة المدى، ليجد بعدها العامل نفسه بطالا، وعليه فمناصب الشغل المتوفرة والتي تتحدث عنها الأرقام، ونسب البطالة المنخفضة نوعا ما لا تعبر عن حقيقة الوضع، مناصب الشغل غير مستدامة، وبالتالي فهي غير فعالة من أجل استقرار وظيفي لمن يبحث عن عمل، وعليه يبقى المواطن في دائرة الخوف من فقدان عمله وفقدان مصدر رزقه.

وفي السياسة التعليمية نلاحظ أنها تقريبا غير معنية بما يحدث سواء في سوق العمل والتشغيل، لعدم قدرة مضمون التعليم على ادماج الطالب ضمن مهارات السوق وما يتطلبه من قدرات توظيفية للمجال النظري، من جهة، ومن جهة أخرى عدم قدرة مضمون التعليم ومعه منظومة التكوين المهني على استيعاب متغيرات السوق ومستجداته ومتطلباته.

ومع حجم البطالة وقلة مناصب العمل الكثير من التخصصات الجامعية لم يعد لها أي معنى، إلا من باب توزيع الشهادات لا غير، دون احتساب غياب تام لثقافة المقاولاتية عند الطالب الجزائري الذي يعجز عن تدبير عمل له ضمن سوق العمل، مع اكتفاء الطالب بشهادته الجامعية وعدم توجهه لتعلم مهارات أخرى مكملة لما تحصل عليه.

كما يمكن ابداء ملاحظة حجم التسرب المدرسي في المرحلة الابتدائية ليتواصل النزيف في المراحل الأخرى مع غياب تام للحوافز التي تدفع التلميذ والطالب لمواصلة الدراسة، وفي هذا تتحمل الاسرة المسؤولية كالمدرسة والثانوية والجامعية سواء بسواء.

أما بالنسبة للسياسة السكنية التي يجب ربطها بالمنظومة الصحية من منطلق تهيئة مساكن لائقة وصحية تراعي شروط النظافة وشروط البيئة الصحية التي تحترم شروط الوقاية من الأمراض التي تصيب الإنسان جراء المساكن المهترئة وغير الصحية، نلاحظ أنه وبالرغم من الحجم الكمي الكبير لعدد المساكن المنجزة، إلا أنها لم تحل أزمة السكن في الجزائر وبقي الكثير من المواطنين ينتظرون أن يتحقق لهم حلم السكن بمسكن محترم.

الدراسة في هذا الجزء من الموضوع تركزت على مقاربة كمية إحصائية، ويمكن إبداء ملاحظة في هذا الشأن المتعلقة بمصادر الأرقام، وهي أن المصدر الذي يكاد يكون الوحيد لمثل هذه الأرقام والإحصائيات هو الديوان الوطني للإحصاء الذي بدوره يستقيها من مختلف الوزارة التي لا تنشر هذه الأرقام على مواقعها ولا في وثائقها.

الديوان الوطني ينشر الأرقام دون تعليق في أغلب الأحيان ودون تأكيدها أو نفيها، ويستند في تلك الأرقام إلى ما تقوله الوزارات المعنية التي لا تكلف نسفها النشر أو التأكيد أو النفي، وكأن الذي نشر لا يعنيها، ومن هنا يجد الباحث نفسه في عناء كبير من التأكد ومن الوصول إلى حقيقة الوضع.

الفصل الرابع:

مدى تأثير السياسات الاجتماعية على الأمن المجتمعي

الفصل الرابع: مدى تأثير السياسات الاجتماعية على الأمن المجتمعي

تتعلق السياسة بصورة عامة بالعمل دائما على إحداث التوازن الذي ينتج عنه تطور داخلي للمجتمع، وتسيير فعال للعلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين أفراده، وبالتالي فالسياسة تتعلق بمجموعة الأفراد، أي أنها تنظر إلى مصلحة المجتمع ككتلة واحدة، وذلك من خلال إحقاق حقوق الأفراد، واحترام خصوصياتهم.

والسياسة غايات وأهداف وجب العمل على بلوغها وتحقيقها، وتحقق السياسة الاجتماعية أحد أهم أهداف مختلف السياسات، من منطلق أنها تلك السياسة التي تهتم بالجوانب الاجتماعية للمجتمع وتعمل على البث فيها، واتخاذ قرارات فعالة بشأنها، وعليه فالسياسة الاجتماعية من مهام الحكومة أو السلطة التنفيذية، دون إهمال دور المؤسسات الأخرى التي تعمل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة سواء في صياغتها، أو تنفيذها.

الواقع أنه لا يمكن فصل السياسة عن القضايا الاجتماعية فهي المحفز للسياسة، كما أن فعالية الاهتمام بهذه القضايا يدعم السياسة ويعزز من قراراتها، نقطة أخرى فاصلة في السياسة الاجتماعية، تتعلق بأنه لا يمكن الحديث عن سياسة اجتماعية بصيغة المفرد، على أساس أنها سياسة واحدة، دون التفكير بأنها سياسات متعددة ومختلفة، وهذا بما يتناسب مع القيود وفرص التوفيق بين فئات المجتمع الواحد، وبما يتناسب مع الاستجابة لأولويات القضايا الاجتماعية الراهنة.

كما تعتبر مختلف السياسات الاجتماعية المحك الحقيقي لصانع القرار، عندما توضع هذه السياسات موضع التنفيذ، لتظهر التغيرات الايجابية على المجتمع، فالغاية لكل جهد مبذول لمختلف السياسات الاجتماعية هو البحث عن كيفية إشباع الحاجات الإنسانية الأساسية للإنسان، بحيث يحظى كل فرد من المجتمع بفرصة العيش الكريم.

ومبرر وجود سياسات اجتماعية يكمن في تلك الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية غير المرغوب فيها، التي تفرزها آليات السوق، فيتعلق الأمر بضمان حياة كريمة لكل فرد من المجتمع دون تمييز أو تحيز، خاصة لأولئك الذين لا يستطيعون لسبب أو لآخر المشاركة في النشاطات الإنتاجية، ثم بعد ذلك تسعى جاهدة لتصحيح التفاوتات في الدخل والثروة الناتجة عن منطق اقتصادي بحث.

وعليه فالفعالية التي تنشدها مختلف السياسات الاجتماعية تتمحور حول بناء الإنسان، وتحقيق مصالحه التي تتناسب مع مؤهلاته، واحتياجاته في العيش الكريم، مما يجعل من هذا الإنسان مواطن صالح مشارك في الارتقاء بمجتمعه، ومحقق له الأمن والأمان.

ويمكن إجمال أهداف مختلف السياسات الاجتماعية بما يحقق فعالية هذه السياسات[1]:

[1] عبد الحليم رضا عبد العال، الرعاية الاجتماعية في الخدمة الاجتماعية، القاهرة: دار الحكيم للطباعة والنشر، 1999، ويمكن الرجوع إلى مقال على موقع الألوكة، في: https://www.alukah.net/culture/0/50298/#ixzz6UTGLoFmR .

1- الفرد هو الغاية الأساسية لمختلف تلك السياسات، فتعمل على الارتقاء به والاستجابة لحاجاته الأساسية بما يحقق له العيش الكريم، له ولمن هم تحت رعايته

2- التوفير المستمر للخدمات التي تشبع تلك الاحتياجات، والعمل على توسيعها والرفع من جودتها

3- التوزيع العادل المتساوي لناتج التنمية على كل الأفراد دون تمييز أو تحيز

4- تحقيق التكافل الاجتماعي بين جميع أفراد المجتمع، بما يدعم العلاقات ويخلق الانسجام وسط المجتمع

وعليه فإن الغاية النهائية لفعالية السياسات الاجتماعية هو ضمان الأمن والاستقرار في المجتمع، من خلال ضمان أمن كل فرد فيه، فالمجتمع الذي تسوده العدالة الاجتماعية، مجتمع مستقر، وآمن، وكما سبق أن تحدثنا في الفصل الأول عن علاقة السياسات الاجتماعية والأمن الإنساني[1]، فإن أي خلل في السياسات الاجتماعية هو بمثابة تهديد لأمن الأفراد من منظور الأمن الإنساني.

يقول الوزير الأول الياباني الأسبق أبوتشي كيزو: "أعتقد اعتقادا راسخا أن البشر يجب أن يكونوا قادرين على العيش حياة إبداعية، دون تهديد لبقائهم أو مس أو تشويه لكرامتهم"، وفي هذا إشارة إلى أهمية أن تقوم السياسات على توفير كل الظروف الملائمة لجعل الناس تبدع وتعيش بكرامة.

وفي هذا السياق، تشكل الأمية وعدم القدرة على إتقان الحساب، أحد أشكال انعدام الأمن، فالأميون يواجهون صعوبات كبيرة في العثور على عمل، وبقدرات محدودة جدا على فهم حقوقهم القانونية والاجتماعية وغيرها، والقدرة على المطالبة بها، فنقص التعليم يعوق قدرة الناس على اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن حياتهم[2].

ووفقا لأمارتا سن، فإن العوامل التالية تعتبر من صميم تعزيز الأمن الإنساني[3]:

- التركيز على حياة الأفراد (عكس النموذج الذي يركز على الدولة)

- تقدير أهمية المجتمع والترتيبات الاجتماعية لتعزيز امن الأفراد بشكل بناء

- التركيز المنطقي على المخاطر السلبية الماسة بحياة الناس

- اختيار التركيز على المخاطر السلبية وذلك بالتركيز على إحقاق حقوق الإنسان الأساسية.

بناء على ما تقدم فإن هذا الفصل مخصص للبحث عن مدى فعالية مختلف السياسات الاجتماعية في الجزائر، ومدى استجابتها لمختلف الاحتياجات الأساسية للإنسان، وبالتالي تحقيقها لأبعاد الأمن الإنساني لكل فرد، وبالنتيجة النهائية تحقيقها لمجتمع مستقر وآمن، وتحقيقها للأمن المجتمعي من منظور الأمن الإنساني.

[1] انظر الفصل الأول من هذه الأطروحة، المتعلق بالمفاهيم، ص

[2] Karim et autres, Sécurité et sécurité humaine présentation des concepts et des initiatives, Paris: SAH, Décembre 2004, p14.

[3] Idem

وعليه وضعنا تصورا يقوم على ثلاثة مباحث هي:

- المبحث الأول يبحث في فعالية السياسات الاجتماعية بين المعايير الدولية والمتمثلة خاصة في تقارير التنمية البشرية والتنمية المستدامة في جزئها الاجتماعي الخاص بمحاربة الفقر، ومدى قدرة الدولة على كسر حلقات الفقر والحد من انتشاره وسط المجتمع، كما سيتم التدقيق في فعالية السياسات الاجتماعية في الجزائر من خلال قدرة هذه السياسات على الاستجابة للاحتياجات الأساسية للمواطنين.

- المبحث الثاني يتعلق بالبحث في مدى فعالية السياسات الاجتماعية من منظور الأمن الاقتصادي، من خلال دراسة مدى وجود مناصب شغل مستدامة، ومدى تحقق الأمن الغذائي للجزائريين

- المبحث الثالث فنبحث فيه عن فعالية السياسات الاجتماعية فيما يخص الأمن الصحي.

المبحث الأول: فعالية السياسات الاجتماعية بين الواقع والمعايير الأممية:

نتناول في هذا المبحث فعالية السياسات الاجتماعية في الجزائر للفترة الممتدة ما بين 2011 و 2016 من منظور المعايير التي وضعتها مختلف أجهزة الأمم المتحدة ولجانها، وسيتم التركيز على تقارير التنمية البشرية، ومؤشراتها، ومؤشرات التنمية المستدامة، وسيتم التحقق من فعالية مختلف السياسات على ضوء هذين المعيارين، حتى يمكن معرفة مدى التأثير الايجابي لهذه السياسات على الأمن المجتمعي، أي تحقيقها لأبعاد الأمن الإنساني من عدمه.

المطلب الأول: فعالية السياسات الاجتماعية على ضوء تقارير التنمية البشرية[1]:

يضع منظور التنمية البشرية الإنسان هدف أي تنمية، والسعي إلى إدماجه في منظومات الاقتصاد والاجتماع والثقافة، ومن أجل بلوغ هذا الهدف يجب أن تنصب الجهود على التعليم وزيادة نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي، وبالتالي تحسين نوعية الحياة.

وكل هذا يتطلب حجم من الإنفاق تتكفل به الدولة من خلال سياساتها الاجتماعية وما تشمله من إشباع للحاجات الأساسية، وإسكان والرعاية الصحية السليمة ذات النوعية الجيدة، وتعليم ذو مستوى يضمن لصاحبه فهم للحياة وضمان لمنصب عمل يسمح له بحياة كريمة.

فالدولة مسئولة عن التعليم والصحة والإسكان وتنظيم محكم للضمان الاجتماعي، واستثمارات اقتصادية تتيح مناصب عمل لمن يطلبها في ظروف لائقة وملائمة لكرامة الإنسان، وقد عملت الجزائر على الانخراط في هذا

[1] تقرير التنمية البشرية هو سلسلة من التقارير يصدرها سنويا برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP، وبدأ إصدارها عام 1990، التقارير متاحة على الموقع الاليكتروني للبرنامج hdr.undp.org. ويتضمن الموقع النصوص الكاملة للتقارير في اكثر من 20 لغة ومجموعة خرائط متحركة وقواعد بيانات مؤشرات التنمية البشرية في البلدان المختلفة وشروح حول المصادر والمنهجيات المعتمدة في حساب أدلة التنمية البشرية. (المعهد العربي للتخطيط).

المسعى، من خلال مختلف البرامج التنموية، التي تكفلت السياسات الاجتماعية بالقسط الكبير منها على سبيل تحقيق أهداف البرامج الإنمائية لمنظمة الأمم المتحدة.

وعلى ضوء هذا، يمكن النظر إلى فاعلية مختلف السياسات الاجتماعية المنفذة في الجزائر من منظور مدى تحقيقها لأهداف التنمية البشرية، فتذكر منظمة الأمم المتحدة أن تحسين نوعية حياة الأفراد يعتبر كموجه ومحدد لدمج السياسات الاجتماعية والاقتصادية في هذا المسعى

في الكثير من التقارير التي تصدرها منظمة الأمم المتحدة من خلال مختلف لجانها، والخاصة بوضعية التنمية البشرية في بعض البلدان محل الدراسة تذكر تلك التقارير أن العلاقة بين الحماية الاجتماعية وأبعاد التنمية البشرية (أي الصحة والتعليم والأمن الغذائي والعمالة والدخل وما إلى ذلك) تتطلب المزيد من التحليل، على أساس أن الحماية الاجتماعية ينظر لها بشكل متزايد على الصعيد العالمي على أنها عنصر رئيسي في استراتيجيات الحد من الفقر[1].

الملاحظ أن ما أورده التقرير يعكس منظور مختلف المنظمات التابعة للأمم المتحدة وخاصة منها تلك التقارير التي يقدمها دوريا البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، ومن خلاله نلاحظ أن أبعاد الأمن الإنساني تتحقق من خلال الاهتمام بالتعليم والصحة والغذاء وتوفير مناصب شغل لائقة، وهذه الأبعاد متشابكة وعلاقاتها فيما بينها معقدة.

ونستدل بتقارير التنمية البشرية من خلال قياسها عبر دليلها، أي بمؤشرات التنمية البشرية، الذي يشمل :[2]

- مؤشر الأمل في الحياة
- مؤشر المستوى التعليم
- مؤشر الناتج الخام

[1] Rapport National sur le développement Humain NIGER 2013(RNDH2013), UNICEF, UNDP, Décembre 2013,p09.

[2] مؤشر التنمية البشرية (HDI)

إنه مؤشر مركب يقيس متوسط جودة الحياة لسكان البلد. من الناحية النظرية ، يتراوح المؤشر من 0 إلى 1. ويأخذ في الاعتبار ثلاثة أبعاد للتنمية البشرية. أولاً ، إمكانية الحصول على حياة طويلة وصحية بناءً على العمر المتوقع عند الولادة. بعد ذلك ، يتم تقييم مستوى التعليم على أساس معدل الأمية والحضور في مختلف مستويات النظام المدرسي. وأخيرًا ، مستوى المعيشة ، محسوبًا من الناتج المحلي الإجمالي للفرد ، مع الأخذ في الاعتبار تعادل القوة الشرائية (PPP).

يستخدم تعادل القوة الشرائية "لقياس القوة الشرائية النسبية لعملات الدول المختلفة لنفس أنواع السلع والخدمات. نظرًا لأن سعر السلع والخدمات يمكن أن يختلف من بلد إلى آخر ، فإن PPP يسمح بمقارنة أكثر دقة لمستوى المعيشة في بلدان مختلفة. لتقدير تعادل القوة الشرائية ، نقارن سعر العناصر المتشابهة ، ولكن نظرًا لأن العناصر المتاحة في بلدان مختلفة وفي فترات زمنية مختلفة ليست متطابقة ، فإن هذه التقديرات ليست ثابتة دائمًا.

وعليه فالجدول التالي يوضح لنا مؤشر التنمية البشرية للجزائر للفترة الممتدة ما بين 2011 و 2014، وهذا المؤشر يوضح مدى فعالية السياسات الاجتماعية المتبعة في البلاد وبالتالي مدى تحقيق هذه السياسات لأبعاد الأمن الإنساني في الجزائر، ومدى تمتع كل مواطن جزائري بحقوقه الاجتماعية.

وتأكيدا لما تم ذكره آنفا، فإن مؤشرات التنمية البشرية تعادل بعضا من ابعاد الأمن الإنساني، من منطلق أن مؤشرات التنمية البشرية تقاس من خلال مؤشرات جودة التعليم المفضي إلى جودة للحياة نفسها، ومن خلال مؤشر الصحة المتمثل في مؤشر الأمل في الحياة، وهو ما يقابله البعد الصحي من أبعاد الأمن الإنساني.

فمؤشر المستوى التعليمي يشير إلى إمكانية الحصول على منصب شغل نوعي وبالتالي الحصول على أجر يسمح بمستوى معيشي لائق يحفظ الكرامة ويعبر عن عدالة في التوزيع من حيث احترام الكفاءة العلمية والمستوى العلمي، كما أن مؤشر التعليم يشير من جهة أخرى إلى الخروج من دائرة الفقر، أو التهديد بها.

الجدول التالي يوضح التطور الذي عرفه مؤشر التنمية البشرية في الجزائر خلال الفترة الممتدة من سنة 2011 إلى غاية 2016:

جدول رقم 59: تطور مؤشر التنمية البشرية خلال الفترة ما بين 2011 و 2014

السنوات	المؤشر	الملاحظة
2011	0,72	تطور بـ 0,01
2012	0,72	بقي مستقرا
2013	0,72	بقي مستقرا
2014	0,74	ارتفع بـ 0,02

المصدر: إعداد الباحث بناء على معطيات موقع Actualitix [1]

وتقاس الانجازات المحققة بمدى الاهتمام بالإنسان من خلال ثلاثة أبعاد:

- البعد الصحي: ويتمثل في طول العمر، ويقاس بتوقع العمر عند الولادة، ويمثل قدرة الفرد على العيش حياة طويلة خالية من الأمراض وبصحة جيدة.

- البعد التعليمي: ويعبر عنه بالمعرفة التي تعني قياس معدل إلمام البالغين بالقراءة والكتابة، ومجموع الالتحاق بالتعليم الابتدائي والثانوي والعالي، وبالتالي يعكس القدرة على اكتساب المعارف.

- البعد الاقتصادي ويعبر عنه بمستوى المعيشة، ويقاس بمعدل الدخل المحلي الإجمالي والقدرة الشرائية للفرد، ويعكس قدرة الفرد على التمتع بمستوى معيشي لائق.

[1] الجزائر مؤشر التنمية البشرية، موقع Actualitix، في: https://ar.actualitix.com/country/dza/ar-algeria-human-development-index.php، اطلع عليه بتاريخ 2020/05/10.

وبتتبع تقارير التنمية البشرية للفترة ما بين 2011 و 2016، من خلال الجدول السابق، نتعرف على قدرة السياسات الاجتماعية المنفذة على تحقيق أهدافها وبالتالي فعاليتها في الاهتمام بالإنسان وبناء قدراته التي تسمح له بالمشاركة في الحياة المجتمعية والاقتصادية والثقافية والسياسية لبلده.

جاءت الجزائر سنة 2010 في المركز 84، ويعد هذا انجازا، بعد أن حققت تقدما بمقدار 20 نقطة عن السنة التي قبلها (في سنة 2009 جاءت بالمركز 104)، وهو مركز لا يعكس الإمكانيات التي تتوفر عليها الجزائر، كما لا يعكس السعي الجدي للاهتمام بالإنسان.

هذا ما تؤكده كذلك المرتبة المتأخرة نوعا ما في ترتيب الدول العربية، وتصنيفها كذلك ضمن الدول العربية كأحد الدول ذات التنمية البشرية المتوسطة، وكل هذا يعبر عن خلل في استيفاء الأبعاد الثلاثة لقياس مستوى التنمية البشرية، والجدول التالي يوضح ترتيب الجزائر بالنسبة للدول العربية:

جدول رقم 60: ترتيب الدول العربية حسب تريب التنمية البشرية

الدولة	ترتيب دليل التنمية البشرية	الدولة	ترتيب التنمية البشرية
الامارات العربية المتحدة	32	الأردن	82
قطر	38	الجزائر	84
البحرين	39	مصر	101
الكويت	47	سوريا	111
ليبيا	53	المغرب	114
المملكة العربية السعودية	55	اليمن	113
تونس	81	موريتانيا	136
السودان	/	السودان	154

المصدر: إعداد الباحث بناء على معطيات تقرير التنمية البشرية[1]

ما يمكن ملاحظته في الجدول، أن ترتيب الجزائر متأخرا مقارنة ببعض الدول العربية، خاصة منها الخليجية، نظرا لإمكانياتها، خاصة أن سنة 2010 وما سبقها عرفت طفرة في زيادة أسعار النفط، ولكمية المبلغ المخصص للتحويلات الاجتماعية.

الجزائر صنفت ضمن الدول ذات التنمية البشرية المتوسطة، أي أنها تقع ضمن دول مصر وسوريا والمغرب، بينما تونس صنفت ضمن الدول ذات التنمية البشرية المرتفعة، ومقارنة بإمكانيات تونس، تظهر الفجوة الكبيرة بين ما تقوله السلطات، وما هو موجود في الميدان، حيث مازال الإنسان الجزائري يعاني.

[1] United Nations development programme, Human developments Reports, http://hdr.undp.org/en/data

بصدور التقرير لسنة 2011، الذي كان بعنوان "الاستدامة والإنصاف مستقبل أفضل للجميع"، التقرير لاحظ أن الكثير من الدول لا تفعل الكثير من أجل تحسين الظروف المعيشية لمواطنيها، كما أن الفوارق بين الجنسين تزداد سوءا في الكثير من البلدان، بالإضافة إلى موضوع البيئة وتحدياتها، وعليه دعا التقرير إلى بذل المزيد من الجهود، من أحل التقليل من التفاوتات الاجتماعية والحد من تدهور ظروف الفئات الهشة من المجتمع.

وفي بداية التقرير تذكر هيلن كلارك[1]، أن "الاستثمارات في تحقيق الإنصاف في الحصول على إمدادات الطاقة الجديدة وإمدادات المياه وخدمات الصرف الصحي وخدمات الصحة الإنجابية تسهم في تحقيق الاستدامة والتنمية البشرية على حد سواء"، وبهذا تم الربط بين التنمية المستدامة والتنمية البشرية.

الخريطة الموالية توضح تصنيفات الدول ضمن فئات التنمية البشرية التي تتراوح ما بين المنخفضة والمتوسطة والمرتفعة والمرتفع جدا، وتظهر خريطة الجزائر باللون الأصفر أي ضمن الدول المصنفة ذات التنمية البشرية المرتفعة ويتراوح ما بين 0,650 و 0,699، حيث كان مؤشر التنمية البشرية لسنة 2011 في الجزائر يقدر بـ 0,738.

شكل رقم 7: خريطة توضح مؤشر التنمية البشرية في العالم

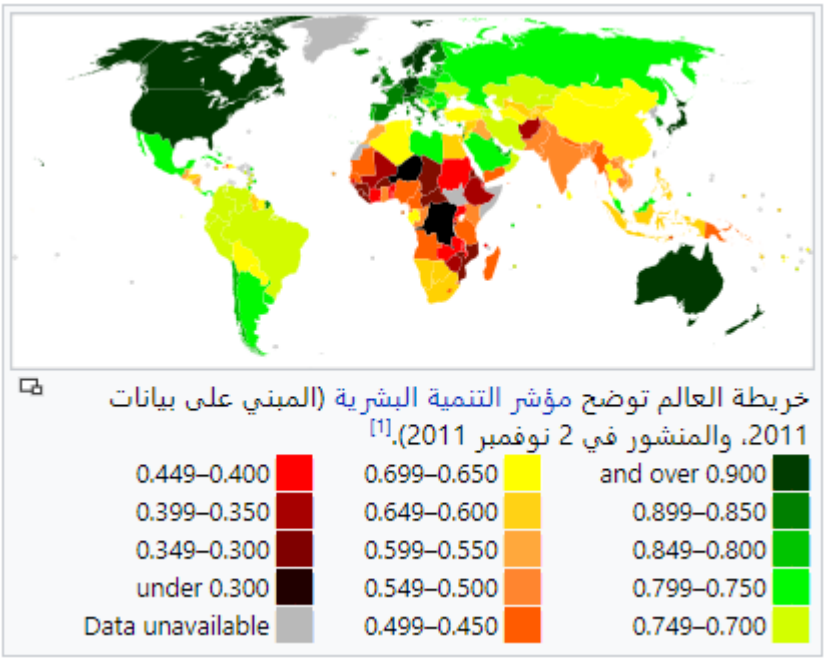

المصدر:

وفي سنة 2015 جاء تقرير التنمية البشرية، ليطلعنا بتحسن ترتيب الجزائر وتقدمها بدرجة واحدة، حيث جاءت في المركز 83، وبمؤشر التنمية البشرية، بلغ 0,745.

[1] هيلين كلارك، رئيسة وزراء نيوزيلندا السابقة، والمديرة السابقة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

واستقر معدل العمر لدى الولادة في حدود 75 سنة، وبمعدل وطني يبلغ 77,5سنة بالنسبة للنساء، أما الرجال فقد بلغ المعدل الوطني 72,7سنة، أما المؤشر التعليمي، فمعطيات التقرير توضح أن متوسط عدد سنوات الدراسة بلغ 14,4سنة، بمعدل يقدر 14,6عند النساء، و 14,1 سنة عند الرجال، أما البعد الثالث فقد بلغ نصيب الفرد من الدخل الإجمالي المحلي 533,13 دولار أمريكي.

ووفق هذه المعطيات فقد صنف التقرير الجزائر ضمن الدول ذات التنمية البشرية العالية، وضمن خمس بلدان الأحسن إفريقيا، والأولى مغاربيا وشمال إفريقيا، بحيث جاءت متقدمة عن المغرب بمقارب 40 نقطة، وعن مصر بـ 28 نقطة، وعن تونس بـ 14 نقطة، وعن ليبيا بـ 19 نقطة، وعن موريتانيا بأكثر من 74 نقطة.

الملاحظ أن مؤشر التنمية البشرية في الجزائر عرف منحى تصاعديا بدءا من سنة 2000، حيث في ظرف عشر سنوات عرف تقدما قدر بـ 0,080 نقطة، بحيث كان في سنة 2000: 0,644، ليصل سنة 2010 إلى حدود 0,724، وفي سنة 2011 وصل إلى 0,732، أما في سنة 2012 فقد واصل الصعود ليصل إلى 0,737، وفي سنة 2014 حققت الجزائر 0,006، أي أن مؤشر التنمية البشرية كان سنة 2014 0,743.

الجدول التالي يوضح التطور الذي عرفه مؤشر التنمية البشرية في أبعاده الثلاثة (الصحة والتعليم والمستوى المعيشي اللائق) في الفترة الممتدة من سنة 201 إلى غاية 2017:

جدول رقم 61: تطور مؤشر التنمية البشرية خلال الفترة 2010 إلى 2017

السنة	مؤشر التنمية البشرية المسجل
2010	0,677
2011	0,738
2012	0,737
2013	0,746
2014	0,749
2015	0,751
2016	0,755
2017	0,758

المصدر: اعداد الباحث بناء على معلومات تقارير التنمية البشرية خلال الفترة 2010 إلى غاية 2017

وبالنظر إلى تطور مؤشر التنمية البشرية، فإن ما يلاحظ عليه هو التطور المطرد طيلة مدة ستة عشر سنة، أي بداية من سنة 2000، حيث انتقل المؤشر من مقدار 0,602، سنة 2000 إلى 0,677، سنة 2010، وهذا التطور سمح للجزائر أن تصنف ضمن فئة التنمية البشرية المرتفعة سنة 2009، بعد ما كانت تصنف قبلها ضمن فئة التنمية البشرية المتوسطة.

الرسم الموالي يوضح بيانيا تطور مؤشر التنمية البشرية خلال فترة ثلاثين سنة، أي منذ بدء إصدار تقارير التنمية البشرية من طرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وما يلاحظ على الرسم البياني أن التطور مطرد وفي صعود دائما، حتى إن كان هذا الصعود بطيء.

شكل رقم 8: مؤشر التنمية الإنسانية في الجزائر

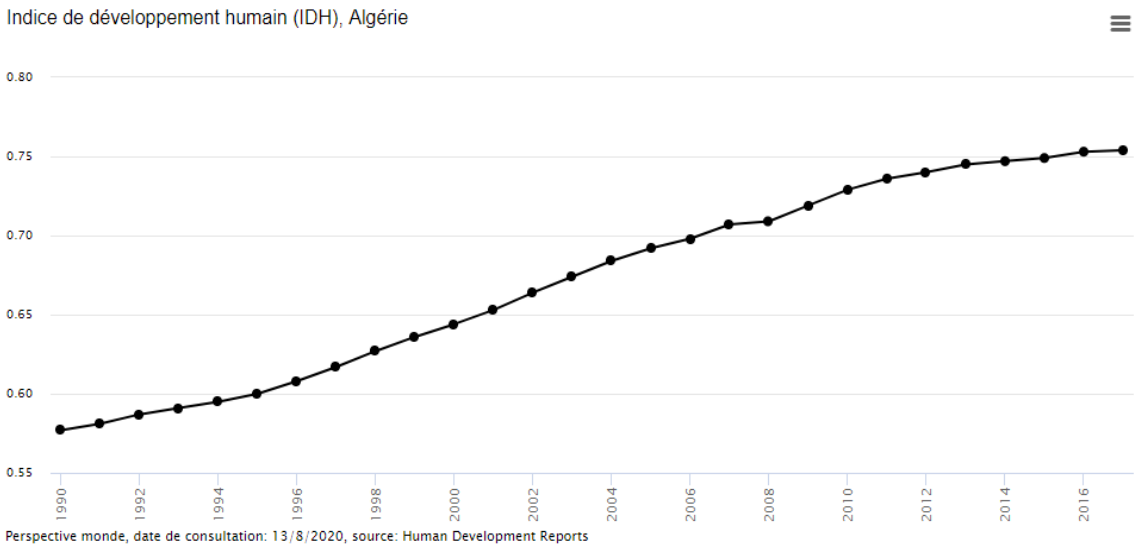

المصدر: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي[1]

ولتدقيق التطور ومعرفة عدد النقاط المسجلة عند كل سنة، الجدول التالي يوضح ذلك:

جدول رقم 62: يوضح تطور النقاط لمؤشر التنمية البشرية

السنة	مؤشر التنمية البشرية	نقاط التطور
2010		0,006
2011		0,061
2012		0,001
2013		0,009
2014		0,003
2015		0,006
2016		0,004

المصدر: إعداد الباحث بناء على معطيات موقع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي[2]

من الجدول السابق نلاحظ أن هناك تطور لمؤشر التنمية البشرية في الجزائر خلال الفترة 2011 إلى غاية 2016، ولكن هذا التطور لم يكن خاص بهذه الفترة فقط، فهو تطور مطرد بدءا من سنة 1990، باستثناء سنة 2011 التي عرفت انخفاض طفيف للمؤشر قدر بـ 0,001.

يلاحظ كذلك أن أعلى تطور للمؤشر كان سنة 2011، وأدنى تطور للمؤشر سجل سنة 2014، حيث سجل المؤشر تطورا قدر بـ 0,003نقاط (أي 3 أجزاء النقطة من الألف).

[1] United Nations development programme, Human developments Reports, http://hdr.undp.org/en/data
[2] Ibid

الفارق بين أعلى تطور للمؤشر وبين أدناه هو 0,607، وهذا يعبر عن تذبذب في المؤشر، وبالتالي تذبذب في الاستجابة للأبعاد الثلاثة التي يبنى عليها مؤشر التنمية البشرية.

كخلاصة لما سبق، فإن الاستجابة للاحتياجات الأساسية للمواطن الجزائري من منظور التنمية البشرية، حققت بعض الانجازات، خلال الفترة 2011 و 2016، فقد أظهرت نتائج التنمية البشرية أن السلطات الحاكمة بذلت مجهودات من أجل تحقيق مؤشرات عالية للتنمية البشرية.

يمكن تسجيل انجازات في هذا الشأن تمثل خاصة في التحسن المستمر لدليل التنمية البشرية ولمؤشر التنمية البشرية خلال الفترة 2011 و 2016، وهذا يعكس مجهودات وسعي لتحقيق أهداف الصحة والتعليم وتوفير مناصب شغل تعمل على تحسين أفراد عائلات بالمستوى المعيشي اللائق المحقق لعيشة كريمة، وهذا ما يحقق جزء من أبعاد الأمن الإنساني للمواطن الجزائري.

يبقى أن هذا الانجاز غير كافي، عندما نأخذ بعين الاعتبار من لا تصلهم انجازات التنمية البشرية، ممن لم يحصلوا بعد على سكنات لائقة، ومن لا يجد طبيب اخصائي قريب من مقر سكناه، كما أن منظور التنمية البشرية خلال هذه الفترة لا يولي اهتماما كبيرا للعدالة الاجتماعية والمساواة، وحق كل مواطن جزائري في الحصول على حقوقه الأساسية كاملة وأن يتمتع بأمنه في بعده الإنساني.

بالإضافة إلى أن التحسن الملاحظ في التنمية البشرية وفي مؤشرها بطيء جدا ويتحسن بوتيرة لا تسمح بردم الفجوة الكبيرة بين الطلبات الاجتماعية المتزايدة، والاستجابة البطيئة لهذه الطلبات.

المطلب الثاني: فعالية السياسات الاجتماعية من منظور مؤشرات التنمية المستدامة

هدف السياسات الاجتماعية هو إحداث أثر ايجابي في حياة الناس والمجتمع، والتقليل من حجم التفاوتات الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع، وبالتالي تحقيق العدالة الاجتماعية في حدها الأدنى، وبالنتيجة تأمين الأفراد والمجتمع من كل ما يضر بجودة الحياة.

وأمام التغيرات المستمرة والمتسارعة في العالم وبالتالي تأثيرها على الداخل وعلى حياة الناس وتشابكها وتداخلها حيث أن الاقتصادي يؤثر على الاجتماعي وعلى الثقافي وغيرها، بطريقة متشابكة ومتعدية، كان لا بد من البحث عن أفضل السبل لتجنب الآثار السلبية لهذه التغيرات، من خلال سياسات اجتماعية تراعي إشباع الحاجات الاجتماعية لكل فئات المجتمع، وأن تعمل على القضاء على الفقر والاستبعاد الاجتماعي، حتى يأمن الناس في حياتهم وممتلكاتهم.

وبالرجوع إلى السياسات الاجتماعية وأهدافها، فهي في عمومها تقوم على تحسين مستوى معيشة الناس من خلال التحسين المستمر للرعاية الصحية، والتعليم والرفاه الاجتماعي، وهذا ما يتوافق وأهداف التنمية

المستدامة[1] التي تنطلق من مبدأ أن كل تنمية هدفها الأسمى هو إحداث تغيرات ايجابية في حياة الناس سواء كانت هذه التغيرات اقتصادية أو اجتماعية أو غيرها.

وتهدف التنمية المستدامة من جهة أخرى إلى الاستفادة من الموارد بطريقة تجنب الآثار السلبية التي يمكن أن تلحق ضررا بالبيئة والناس جراء الاستغلال اللا عقلاني لهذه الموارد، ومن ثم توزيع هذه الموارد والمنافع على أفراد المجتمع بطريقة متساوية وعادلة دون نسيان حق الأجيال اللاحقة من هذه الموارد والمنافع.

من هنا نلاحظ ذلك الترابط القوي بين التنمية المستدامة والسياسات الاجتماعية، ويظهر هذا الترابط عبر الأهداف التي تسعى إليها السياسات الاجتماعية والتنمية المستدامة، وحتى على مستوى القرار، فهو واحد، فصانع القرار في السياسة العامة يحدد الآليات القانونية التي تعمل على وضع الإطار القانوني الواجب التقيد به لتنفيذ خطة التنمية المستدامة، والتي تستوجب إطار مؤسساتي لتنفيذها، وهذا الإطار لن يكون إلا قطاعات السياسات الاجتماعية في جزء منها.

من جهة أخرى فإن الترابط الذي يجمع بين السياسات الاجتماعية بالأمن الإنساني هو نفسه الذي يجمع التنمية المستدامة بالأمن الإنساني، فلا يتحقق الأمن الإنساني دون حق في التنمية آنيا ومستقبلا.

وفي هذا سعى رجل الاقتصاد الهندي أمارتيا صن إلى وضع مؤشر للتنمية يرتكز على حقوق اجتماعية واقتصادية وثقافية وبيئية، فلا يكتفي بحساب التنمية في بعدها الاقتصادي فقط، معللا ذلك بأن هذا المؤشر هو الذي يساعد صانع القرار على تبني برامج تنموية تعمل على القضاء على الفقر، وتعزيز التمكين السياسي والاجتماعي والاقتصادي للإنسان، وتحسين الخدمات الاجتماعية والرعاية الصحية والتعليم وسبل الحصول عليها، مع مراعاة المساواة وتعزيزها بين الجنسين وغيرها من الحقوق[2].

من منظور شعبة التنمية الاجتماعية التابعة للأمم المتحدة فإن التنمية الاجتماعية تشمل العديد من القضايا بما في ذلك القضاء على الفقر، والمساواة بين الجنسين، وتوليد فرص العمل، وتعزيز دور المجتمع المدني، مع إعطاء أهمية خاصة للمسنين وذوي الإعاقة والشباب[3].

---

[1] أشار تقرير اللجنة العالمية للتنمية والبيئة "برونتلاند" إلى أن "التنمية المستدامة هي التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر من دون النيل من قدرة الأجيال القادمة على تلبية إحتياجاتها"، وقد جاء عنوان هذا التقرير تحت مسمى: "مستقبلنا المشترك (Our Common Future)، والذي نشر عام 1987، ويعرف التقرير باسم برونتلاند نسبة إلى رئيس اللجنة Gro harlem Brundtland.

كما يمكن تعريف التنمية المستدامة: "هي تنمية قابلة للاستمرار وتهدف إلى الاهتمام بالعلاقة ما بين الانسان ومحيطه الطبيعي وبين المجتمع وتنميته، والتركيز ليس على الكم بل النوع مثل تحسين توزيع الدخل بين أفراد المجتمع وتوفير فرصة العمل والصحة والتربية والإسكان" للمزيد ينظر: ديب كمال، أساسيات التنمية المستدامة، الجزائر: دار الخلدونية، 2015.

[2] أمارتيا صن، تر: شوقي جلال، **" التنمية حرّية"**، الكويت: عالم المعرفة، مطابع السياسة، 2004، ص 7 – 10.

[3] التنمية الاجتماعية، ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، الأمم المتحدة، في: https://www.un.org/development/desa/ar/key-issues/social.html، اطلع عليه بتاريخ 2020/06/19.

وبناء على كل ما سبق يمكن الاسترشاد بمؤشر التنمية المستدامة، فيما يخص فعالية العمالة المستدامة، لتحديد مدى فعالية السياسات الاجتماعية في تحقيق الأهداف المنوطة بها في مجال سياسة التشغيل، ومدى انعكاسها على الأمن الإنساني وبالتالي تحقيق الأمن المجتمعي بمفهومه الاجتماعي، الذي يأمن فيه كل فرد على ماله وعرضه وحياته وقوت يومه.

وعليه فيمكن قياس فعالية مختلف السياسات الاجتماعية من منظور التنمية المستدامة بقياس التنمية المستدامة نفسها، وذلك بالاستعانة بمؤشرات قياسية، تم تطويرها من طرف دائرة الشؤون الاجتماعية والاقتصادية التابعة للأمم المتحدة، ويمكن الاستعانة بها لمعرفة مدى فعالية مختلف السياسات الاجتماعية[1]، كما يمكن الاستعانة بمؤشرات التنمية المستدامة لتحديد فعالية السياسات الاجتماعية، ويمكن تتبع مؤشرات التنمية المستدامة في شقها الاجتماعي[2]، من حيث المساواة الاجتماعية.

إن الهدف المتوخى من هذا المطلب هو إبراز أهم المؤشرات الاجتماعية للتنمية المستدامة، والوصول إلى نتيجة مفادها هل نجحت السياسات الاجتماعية وساهمت من خلال برامجها في تحسين الوضعيات الاجتماعية للمواطن الجزائري؟

وتتبعا لأهداف وغايات الأمم المتحدة في القضاء على الفقر والجوع، في إطار برنامج التنمية المستدامة، وتتبعا للمؤشرات التي تحقق تلك الأهداف والغايات، يجب اتخاذ بعض الإجراءات على مدى الخمسة عشر سنة القادمة في المجالات ذات الأهمية بالنسبة للإنسان والكوكب، وهذا ما جاء في تقرير الأمم المتحدة، ففي المجال الإنساني يتحدث التقرير على أن الأمم المتحدة مصممة على القضاء على الفقر بجميع أشكاله، وعلى ضمان تحقيق ذلك لجميع الناس في ظل ظروف بيئية سليمة[3].

ومن جهة أخرى يرى التقرير أن من غايات وأهداف الأمم المتحدة هو تعزيز مجتمعات تسودها العدالة ومتحررة من الخوف والعنف، "فلا يمكن الحديث عن تنمية مستدامة دون أمن، ولا أمن دون تنمية مستدامة"[4].

[1] قائمة المؤشرات التي طورتها الأمم المتحدة تتكون من 51 مؤشر: 17 مؤشر اجتماعي، و14 مؤشر بيئي، 14 مؤشر اقتصادي، و6 مؤشرات مؤسساتية، والملاحظ أن المؤشرات الاجتماعية هي الأعلى نسبة، وهي إشارة لما يمكن أن يمثله تحقيق الجوانب الاجتماعية للإنسان بما يضمن له عيش كريم في ظل حماية لحقوقه، وتحقيقا لأمنه.

[2] التنمية المستدامة تشرك ثلاثة مجالات هي الاقتصاد والمجتمع والبيئة، لضمان حدا أدنى من العدالة والمساواة الاجتماعية، وحماية البيئة من التدهور جراء الاستعمال اللا عقلاني من طرف الإنسان، ولضمان نمو اقتصادي دون إهمال البعد الاجتماعي والبيئي، ويتحقق البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة عندما يعيش الإنسان في بيئة نظيفة، مع الاستفادة من خيرات الطبيعة بما يلبي احتياجاته الأساسية دون المساس بحق الأجيال القادمة من هذه الخيرات.

[3] UN, Assemblée générale, résolution adoptée par l'assemblée générale, soixante dixième session, point 15 et 116 de l'ordre du jour, 25 septembre 2015.

[4] Ibid

وبناء على هذا فإن التنمية المستدامة في شقها الاجتماعي تقوم على العدالة والمساواة في توزيع الموارد، وهذا ما يعكس هدف القضاء على الفقر، وإتاحة الفرصة أمام الجميع من الوصول إلى رعاية صحية عامة، بما فيها المياه الصالحة للشرب، والغذاء الصحي.

الفقر هو التحدي الأكبر الذي يواجهه العالم اليوم، خاصة أمام تزايد الأخطار الكارثية لتطبيقات العولمة وأدواتها والانعكاسات الخطيرة على معيشة بعض الشعوب وعلى المستوى المعيشي للبعض الآخر، وعليه فمن بين الأهداف الرئيسية لمختلف السياسات الاجتماعية هو محاربة الفقر، والسعي للتخفيف من حدته، والتقرب من مؤشرات الفقر، ومعرفة معدلاته يعد من قبيل اختبار مدى فعالية السياسات الاجتماعية في هذا المجال، ومن جهة أخرى اختبار لمدى تتمتع أفراد المجتمع الجزائري بأمنهم الإنساني، لأن الفقر كما هو حاجة وفاقة هو كذلك خوف من المستقبل وفقدان للأمل.

يختلف تعريف الفقر من بلد لآخر، نتيجة لاختلاف الأسس والقواعد المتبعة في قياس الظاهرة، والاختلاف كذلك في الأهداف التي من أجلها يعرف الفقر، فتعريف الفقر في الجزائر يختلف عنه في دول متقدمة صناعية[1]، من ناحية أخرى فالفقر هو أحد المحددات التي يتوقف عليها أمن المجتمع وسلامته، وتتوقف عليها السلامة الشخصية لكل فرد فيه، أي أن بعد السلامة الشخصية الموضح في أبعاد الأمن الإنساني، يشمله الفقر، لكن مؤشر الفقر يشير بصورة أساسية لبعد العدالة الاجتماعية والمساواة التي تعم الجميع.

وعليه فما نركز عليه في موضوع التنمية المستدامة هو البعد الاجتماعي لها المتضمن الاهتمام بتحسين نوعية حياة الإنسان، وسيادة قيم العدل والمساواة في المجتمع، وترتبط هذه القيم بمدى عدالة توزيع الموارد والعوائد ومحاربة الفقر والتهميش، وبالتالي تمتع كل فرد بحماية من الفقر أو خطر الوقوع فيه[2].

[1] عرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجزائري الفقر: "كونه حالة أفراد أو جماعة أفراد تعرف نقصا في الموارد المتوفرة وتدنيا في المكانة الاجتماعية وإقصاء من نمط الحياة ماديا وثقافيا، كما عرف الفقر في الندوة الأولى حول مكافحة الفقر والإقصاء في الجزائر في شهر أكتوبر 2000، على أنه عدم الاكتفاء في الاستهلاك الغذائي كما وكيفا، بالإضافة إلى عدم كفاية الاحتياجات الاجتماعية الأساسية من سكن وتعليم وصحة وملبس، وللمزيد ينظر: حاجي فطيمة، سياسات مكافحة الفقر دراسة تحليلية الجزائر، الصين نموذجا، ط1، عمان: دار الراية للنشر والتوزيع، 2017، ص ص 17- 19. كما تعرّف المنظمات الدولية الفقر على "أنه الحالة الاقتصادية التي يفتقد فيها الفرد الدخل الكافي للحصول على المستويات الدنيا من الرعاية الصحية والغذاء والملبس والتعليم، وكل ما يعدُّ من الاحتياجات الضرورية لتأمين مستوى لائق للحياة". واتسع هذا المفهوم وأصبح أكثر شمولاً خصوصاً بعد قمة كوبنهاغن العام 2006 التي شدَّدت على أهمية حصول الفرد على الحد الأدنى من الحياة الكريمة، وتأمين بيئة سليمة، وفرص المشاركة الديمقراطية في اتخاذ القرارات في جوانب الحياة المدنية، وتطرقنا لموضوع الفقر في الجزائر من باب فحص مستوى الدالة والمساواة الاجتماعية بين السكان، ولن نبحث عن الفقر من الناحية التقنية، حيث يتشعب الموضوع كثيرا، فتوجد عدة مقاييس للفقر، فيوجد مقياس خط الفقر، ومقياس الفقر الأعلى، مقياس فجوة الفقر، ويمكن قياس الفقر من خلال مستوى المعيشة، وتصنيف الأسر والسكان، وغير ذلك.

ويمكن قياس الفقر من خلال الفقر النقدي، فالبنك الدولي اعتبر أن الدول التي يقل معدل دخل الفرد السنوي فيها عن 600 دولار، تعد دول فقيرة، ثم أعاد النظر في الدخل السنوي ليخفضه إلى 400 دولار سنة 1992، أو ما يعادلها من العملات المحلية.

[2] ترتكز مؤشرات التنمية المستدامة في بعدها الاجتماعي على المؤشرات الاجتماعية التالية:

- السكن ونسبة السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر

ويمكن فحص المؤشرات الاجتماعية للتنمية المستدامة في الجزائر وفق أهداف برنامج التنمية المستدامة آفاق 2030 للأمم المتحدة، طبقا لقرار الجمعية العامة ليوم 25 سبتمبر 2015، ومن بين هذه الأهداف، القضاء على الفقر والجوع، وتمتع كل إنسان ببيئة من الكرامة والمساواة.

في سنة 2016، أعلن وزير الخارجية الجزائري والتعاون الدولي بمناسبة الاحتفال بالذكرى 71 لتأسيس الأمم المتحدة، أن الجزائر قد حققت قبل الآجال المحددة لمعظم الأهداف الإنمائية، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بالقضاء على الفقر، ونشر التعليم والحد من وفيات الرضع والأمهات، وتعزيز بيئة سليمة[1].

ويذكر التقرير الوطني الطوعي للجزائر لسنة 2019، المتعلق بالتقدم في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، المستوى العام لتغطية مؤشرات أهداف التنمية المستدامة، أن 71 مؤشرا تكون قد توفرت بنهاية عام 2018، وهذه المؤشرات تم إنتاجها من مصادر وطنية، أربعة منها تمثل 30 %، من إجمالي 232 مؤشرا لتحقيق أهداف التنمية المستدامة[2].

يوضح توزيع مؤشرات أهداف التنمية المستدامة كالتالي:

أ- لم يتم تغطية أي هدف من أهداف التنمية المستدامة بالكامل في جميع المؤشرات

ب-بتم تغطية الهدف 3 من أهداف التنمية المستدامة المتعلق بالصحة من خلال 18 مؤشرا من أصل 25 مؤشر، بينما يتم تغطية الهدف 8 المتعلق بالاقتصاد والعمل اللائق من خلال 7 مؤشرات من أصل 17 مؤشر.

ت-تمت تغطية ما يقرب من 70 %، من هدفي التنمية المستدامة 3 و 7 المتعلقين بالصحة والطاقة

ث-لا يشمل أي مؤشر من النوع C الهدف 10 من أهداف التنمية المستدامة المتعلق بأوجه عدم المساواة ؛ CA أو E

الرسم البياني التالي يوضح معدل تغطية أهداف التنمية المستدامة من خلال مؤشرات من مصادر وطنية:

شكل رقم 9: معدل تغطية أهداف التنمية المستدامة

- نسبة السكان العاطلين عن العمل
- الصحة العامة
- التعليم والتكوين
- الأمن الاجتماعي وحماية كل انسان من جرائم العنف والاعتداءات الجسدية وغيرها

[1] http://www.dz.undp.org/content/algeria/fr.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الخارجية، التقرير الوطني الطوعي المتعلق بالتقدم في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة (ODD)، 2019، ص29.

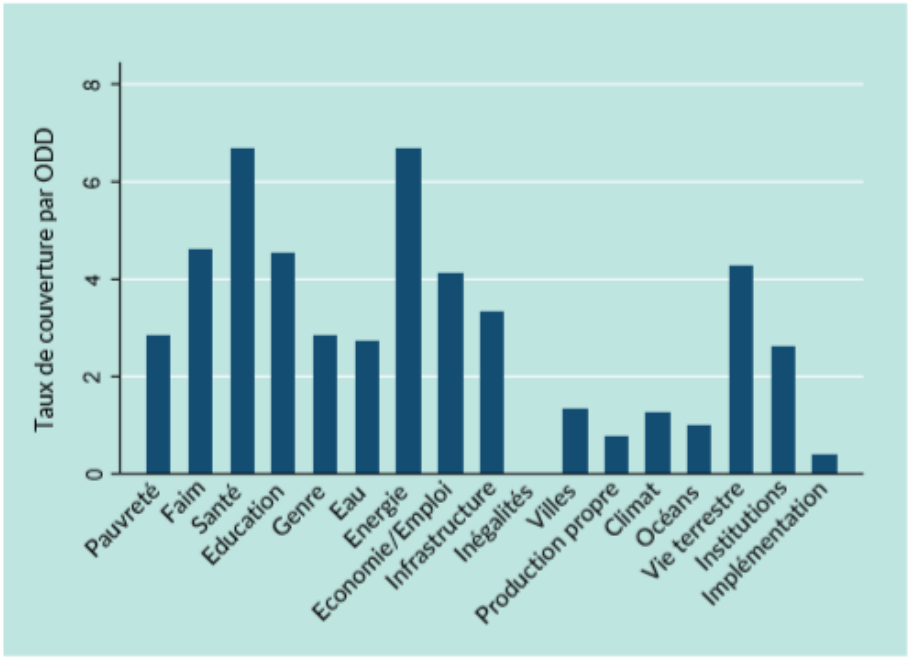

المصدر: التقرير الوطني الطوعي المتعلق بالتقدم في تنفيذ ODD[1].

ويذكر التقرير الوطني الطوعي المقدم من طرف الجزائر أنه إذا تم أيضًا تضمين المؤشرات التي تنتجها الوكالات الدولية حصريًا، فسيتم تغطية جميع أهداف التنمية المستدامة بمؤشر واحد على الأقل. وبذلك سيتم تغطية الهدف 3 من أهداف التنمية المستدامة بمعدل 90٪ تقريبًا[2].

وأمام هذه المعطيات التقنية المقدمة من طرف الجزائر من خلال تقريرها الطوعي، وفي هذا السياق، نتساءل عن درجة التقدم الفعلية والواقعية في انجاز مجموعة أهداف التنمية المستدامة، وبالتالي يمكننا من خلالها فحص مدى فعالية السياسات الاجتماعية في الجزائر في القضاء أو التقليل من الفوارق والتفاوتات الاجتماعية، وسنركز على هدف القضاء على الفقر[3]، على اعتبار أن القضاء على الفقر يعني القضاء على الجوع والمرض والجهل والبطالة، وكل أوجه الحرمان والاستبعاد الاجتماعي والتهميش، والقضاء على الفقر يعني كذلك عدالة ومساواة يشعر فيها الجميع بالانتماء إلى نفس المجتمع، ويشعر عندها كل إنسان بالحماية والآمان.

[1] التقرير الوطني الطوعي المتعلق بالتقدم في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، المرجع نفسه.

من خلال مؤشر المصدر الوطني ، يُفهم أي مؤشر يعتمد على البيانات التي تنتجها الجزائر (المشار إليها بـ `` C '' من قبل الأمم المتحدة) ، والتي تنتجها الجزائر وتعديلها المؤسسات الدولية لتتوافق مع المعايير الدولية. (لاحظ CA) ، مقدرة على أساس البيانات الوطنية من قبل مؤسسة دولية واحدة أو أكثر عندما تكون بعض البيانات مفقودة (لاحظ E).

[2] التقرير الوطني الطوعي، المرجع نفسه.

[3] "الفقر كابوس للأفراد، فهو يشكل حلقة مفرغة قوامها اعتلال الصحة، وانخفاض القدرة على العمل وتدني الانتاج، وقصر العمل المتوقع، أما بالنسبة للأسر فالفقر مصيدة تؤدي إلى عدم كفاية التعليم، ونقص المهارات، والدخل غير المضمون، والتبكير بالانجاب، وسوء الصحة، والوفاة المبكرة، وبالنسبة للمجتمعات، يشكل الفقر نقمة تعوق النمو وتؤجج الاضطراب، وتحول دون تقدم البلدان الفقيرة على طريق التنمية المستدامة"، انظر: تقرير المدير العام لمنظمة العمل الدولية، مؤتمر العمل الدولي، الدورة 91، التقرير الأول (ألف)، استعراض عام، فوائد العمل اللائق، سويسرا (جنيف): مكتب العمل الدولي، 2003، ص1.

الفقر ظاهرة متعددة الظواهر والأبعاد، وبالتالي فعوامل الفقر معقدة ومتشابكة، وقد عملت السلطات الجزائرية من خلال برامج التشغيل والتضامن الوطني والمساعدات إلى محاولة القضاء على الفقر، كما هو مبين في الهدف الأول من أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة، والتي تلتزم من خلالها الحكومات والدول بالعمل الجاد على التخفيض من نسبة السكان الفقراء لديها والذين تم تحديدهم في تصنيف الذين يقل دخلهم عن دولار واحد في اليوم.

وكان الالتزام يقتضي أن يتم تخفيض نسبة هؤلاء السكان إلى النصف ما بين عامي 1990 إلى غاية 2015، ومن خلال الأرقام المقدمة من الجهات الرسمية الجزائرية ومؤسسات الإحصاء الجزائرية، يمكن التطرق إلى تطور معدلات الفقر على مرحلتين، آخذين بعين الاعتبار الانتقال إلى نظام السوق الحرة، والتخلي نهائيا عن النظام الاشتراكي، مرحلة التسعينات، ثم مرحلة ما بعد عام 2000.

- فترة عامي 1990 و 2000، حيث كانت وضعية السكان سيئة للغاية، خاصة أن انتقال الجزائر إلى اقتصاد السوق وترافق ذلك كذلك في الإصلاحات الاقتصادية والآثار السيئة التي تركتها الأزمة الاقتصادية التي عرفتها الجزائر بداية من منتصف ثمانينات القرن الماضي حيث سجل انخفاض معدل النمو بنسبة 6 %، مع انخفاض حاد في مناصب الشغل الجديدة والتي وصلت إلى 40 %.

الهدف الأول يلزم الولايات والحكومة بتخفيض نسبة السكان الذين يقل دخلهم عن دولار واحد في اليوم إلى النصف، بين عامي 1990 و 2015. في هذا المجال ، شهدت الجزائر في الفترة 2000-2010 بعض النجاح في التغلب على الفقر. لقد سجل تراجع أسرع مقارنة بفترة 1990-2000.

فالملاحظ إن مستوى معيشة السكان آخذ في التحسن مع فجر الألفية الثالثة بفضل سياسة الاستثمارات الكبيرة التي فضلتها زيادة عائدات النفط خلال هذا العقد، وتقود معظم المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية في نفس الحركة.

في تقرير لمنظمة الأسكوا ESCWA تضمن الفقر في العالم العربي، أورد التقرير تحليل متعدد الأبعاد للفقر في العالم العربي، ومن بينها الجزائر، الجدول التالي يوضح لنا مؤشرات الفقر كما تراها منظمة الأسكوا:

جدول رقم 63: مؤشر الفقر في الجزائر

القيمة	الخطأ المعياري	مجال الثقة (95 %)	
24,004	0,00007	23,9990	24,017

المصدر:

ملاحظة: تحسب نسبة الفقر حسب انتشار الفقر/ النسبة المئوية وسنة المسح التي تم القياس فيها، بالنسبة للجزائر تم المسح سنة 2012[1].

وصنفت الجزائر حسب معطيات الجدول ضمن المجموعة الأولى التي تضم إلى جانب الجزائر كل من الأردن، وتونس ومصر، وتصنف هذه البلدان ضمن مجموعة البلدان ذات الفقر المنخفض[2].

إن التصنيف إلى جانب البلدان ذات الفقر المنخفض قد يبدو مريحا بالنسبة للتصنيف، ولكنه غير ذلك بالنسبة للمنطقة التي تم فيها المسح وهي المنطقة العربية المعروفة بأزماتها السياسية والاجتماعية، والجدول التالي الذي تضمنه تقرير أعده البنك الدولي، وفق معطيات التقرير الاقتصادي العربي الموحد لسنة 2007، يوضح حجم الفقر في العالم العربي ومن بينها الجزائر:

جدول رقم 64: نسب الفقر في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (%)

دولار للفرد باليوم الواحد		دولاران للفرد في اليوم الواحد	
عام 1990	عام 2002	عام 1990	عام 2002
2,3	2,4	21,4	19,8

المصدر: إعداد الباحث بناء على معطيات مقالة عبد الهادي يموت[3]

جدول رقم 65: حجم الفقر في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (بالمليون)

دولار للفرد باليوم الواحد		دولاران للفرد باليوم الواحد	
عام 1990	عام 2002	عام 1990	عام 2002
6	5	51	61

المصدر: إعداد الباحث بناء على معطيات مقالة عبد الهادي يموت[4]

ولمقارنة المنطقة العربية بمجموع الفقر في العالم نورد الجدول التالي:

بالنسبة لنسبة للفقراء في العالم فهي كالتالي:

جدول رقم 62: متوسط عيش الفرد بالدولار حسب نسبة الفقر (%)

دولار للفرد باليوم الواحد		دولاران للفرد باليوم الواحد	
عام 1990	عام 2002	عام 1990	عام 2002
27,9	21,1	60,8	49,9

المصدر: إعداد الباحث بناء على معطيات مقالة عبد الهادي يموت

[1] اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الأسكوا ESCWA، مسح التطورات الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة العربية، المرجع نفسه، ص51.

[2] المرجع السابق، ص51.

[3] عبد الهادي يموت، الفقر ظاهرة اقتصادية اجتماعية مقلقة هل سلمت منها الدول العربية، مجلة الدفاع الوطني، الجيش اللبناني، العدد 64، نيسان 2008، في: http://www.lebarmy.gov.Ib/ar/latest_defense_magasine

[4] المرجع السابق.

وبالنسبة لعدد الفقراء في العالم يوضحها الجدول التالي:

جدول رقم 66: متوسط عيش الفرد بالدولار حسب عدد الفقراء (%)

دولار للفرد باليوم الواحد		دولاران للفرد باليوم الواحد	
عام 1990	عام 2002	عام 1990	عام 2002
1218	1011	2654	2611

المصدر: إعداد الباحث بناء على معطيات مقالة عبد الهادي يموت

ومقارنة مع متوسط دخل الفرد في دولة إسرائيل الذي يبلغ 3280 دولار[1]، وهو ما يوازي دخل عشرة دول عربية، نعرف أن الفقر في الوطن العربي منتشر ويعيشه الأكثرية من الشعب العربي، ومن هنا فإن وجود الجزائر ضمن الدول المنخفضة الفقر، لا يعني الشيء الكثير، لأن المقارنة مع هذه الدول لا تعني الانخفاض، بل تعني فقط أن الجزائر مقارنة بهذه الدول فهي تصنف ضمن الدول ذات الفقر المنخفض.

من ناحية أخرى فإن تصنيف الجزائر التي تمتلك ثروات وتعتبر بلد نفطي ويمتلك احتياط من الغاز، ووصل احتياط الصرف لديها في يوم من الأيام إلى 800 مليار دولار، مع هذه الدول التي لا تقارن مع الجزائر من ناحية الثروات يفهم منه أن الفقر في الجزائر أكثر وأكبر منه في هذه الدول، وأن توزيع الموارد والعوائد لا يسير بطريقة عادلة ومتساوية.

وتذكر دراسة الأسكوا أن 52,2 مليون من أصل 118,9 مليون في البلدان التي شملها المسح يعانون من الفقر[2] ويرجح التقرير أن "ظروف الإسكان والتغذية من الأسباب الرئيسية لفقر الأطفال"[3]، وما يمكن استخلاصه من التقرير، أن للفقر عدة أوجه، وأسباب كثيرة تقود إليه، يأتي على رأسها انعدام التعليم أو تعليم ذو جودة منخفضة فرب الأسرة القليل التعليم من الممكن أنه سيكون له الأثر السيئ على تعليم أطفاله وهو ما يقودهم إلى الفقر، كما أوضح التقرير أن الزيادة في الإنفاق الأفضل على التعليم، من ضروريات القضاء على الفقر، وهنا تفصيل هام، وجدير بالانتباه يتعلق بأن التقرير يفصل بين الإنفاق الأفضل والإنفاق الأكثر، مما يعني التركيز على جودة التعليم والاهتمام أكثر بالكيف بدل الاستغراق كليا في الكم.

وعليه، فإن الفقر في الجزائر كما هو موضح في تعريف المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجزائري

---

[1] عبد الهادي يموت، المرجع نفسه، ويكمن الرجوع إلى:

Le Monde, **Bilan du Monde**, 2007,france, p.89,115. متوسط دخل الفرد في إسرائيل (18620 دولارًا أميركيًا)، وهو يوازي مجموع دخل الفرد في عشر دول عربية، ويزيد (3280دولارًا)، وهذه الدول هي: مصر(1250 د.أ)، سوريا (1380 د.أ)، الأردن (2500 د.أ)، المغرب(1730 د.أ)، الجزائر(2730 د.أ)، موريتانيا(560 د.أ)، السودان(640 د.أ)، جيبوتي(1020 د.أ)، جزر القمر(640 د.أ)، تونس(2980 د.أ)؟! علماً بأن دخل الفرد في الكويت(24040 د.أ) وفي الإمارات العربية المتحدة(23770 د.أ).

[2] اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا الأسكوا ESCWA، المرجع نفسه، ص52.

[3] المرجع السابق. ويذكر التقرير ان "تعريف الفقر المستخدم في تقرير الفقر في العالم العربي لعام 2017 يتركز على أشكال الحرمان الشديد، مثل عدم وجود كهرباء أو إمداد للمياه الصالحة للشرب داخل المسكن، وتقاسم أكثر من ثلاثة أشخاص غرفة واحدة"، كما يذكر التقرير على ضوء النتائج المتوصل إليها أن "التعليم يساهم أكثر من غيره في فقر ألسر المتفشية، وعليه يوصي التقرير بزيادة الانفاق على التعليم، والتكفل التام بالطفل طيلة فترة التعليم الالزامي وهذا راجع للعلاقة السلبية القوية بين الثروة والفقر المتعدد الأبعاد".

وكخلاصة لما تم طرحه، فإن معدلات الفقر وإحصائياته في الجزائر غير دقيقة، كما أنها غير موثقة بطريقة علمية يمكن الوثوق بها، إن أرقام وبيانات الفقر، لا يمكن البناء عليها لقياس مؤشرات الفقر في الجزائر، فيوجد تعتيم كاملا على هذا الأمر.

هذا ما يقوله جل الأكاديميين، والباحثين والاقتصاديين في الجزائر، "عند التطرق إلى الأرقام الخاصة بالفقر في الجزائر فإنه يسجل اختلافا وتباينا كبيرين بين المعطيات المعتمدة لدى الهيئات الدولية، عن تلك المتداولة لدى الهيئات الوطنية فيما بينها"[1]

وبالنسبة لجل الباحثين فإن الدراسات التي يجريها الديوان الوطني للإحصاء كل عشر سنوات، والتي تستهدف مسح استهلاك الأسرة الجزائرية يمكن بواسطتها تحديد مؤشر الفقر، ولكن هذه الدراسات كثير ا ما يتم التكتم عنها وعدم الإعلان عنها وعن نتائجها، وهذا بالضبط ما حدث مع دراسة قام بها الديوان الوطني للإحصاء سنة 2010، ولكن لم يتم الإعلان عنها وعن نتائجها، ولم تدرج ضمن إحصائيات الديوان، والسبب في ذلك كما يؤكد الباحثون والاقتصاديون "أنه من الصعب على السلطات أن تكشف عن دراسة تناقض تماما خطابها السياسي والاقتصادي".

وتذكر الدكتورة فطيمة حاجي أن آخر دراسة حول الفقر وإحصائياته قام بها المركز الوطني للدراسات والتحاليل لأجل السكان والتنمية، سنة 2005، وتركزت الدراسة على المستوى المعيشي للعائلات الجزائرية، "واعتمدت الدراسة على القياس النسبي لتحديد عتبة الفقر، انطلاقا من معامل الميزانية الغذائية، وهو مؤشر يمثل الحصة المخصصة من الميزانية للتغذية، وقد حددت بـ 50 % ، من وسيط النفقات"[2].

يبقى أن هذا المنهج في القياس يعتمد على ما تستهلكه العائلات من مواد غذائية وبالتالي فهنا نحن نتحدث عن سد الجوع، مما يعني الأمن الغذائي الشخصي، والجوع هو واحد من المؤشرات وليس كل المؤشرات، وتبقى طبعا الدراسة محترمة، ولكنها الوحيدة حتى الآن، التي مست مسح للأسرة، وهو ما يتفق مع الدراسات التي يجريها الديوان الوطني للإحصاء والتي تستهدف مسح الاستهلاك الأسري.

ويذكر الدكتور محمد صايب موسيت[3] إلى أن جميع التقارير التي أعدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبرنامج الأمم المتحدة، والمركز الوطني للدراسات والتحاليل لأجل السكان والتنمية في السنوات الأخير تشير إلى

[1] حاجي فطيمة، سياسات مكافحة الفقر دراسة تحليلية الجزائر والصين نموذجا، ط1، عمان: دار الراية للنشر والتوزيع، 2017، ص18.

[2] المرجع السابق، ص18

[3] محمد صايب موسيت ، باحث جزائري من مواليد موريشيوس. مدير الأبحاث في مركز البحوث الاقتصادية التطبيقية للتنمية (CREAD) في الجزائر العاصمة (الجزائر). يشغل حاليًا منصب قائد فريق الهجرة والتنقل في قسم "التنمية البشرية والاقتصاد الاجتماعي". متخصص في الشباب وسوق العمل والهجرة الدولية. يعمل أيضًا كمستشار لعدة وزارات في الحكومة الجزائرية ووكالات الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والعديد من المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية. نشر عن الجزائر والمغرب العربي 13 كتاباً جماعياً وأربعة وعشرون تقريراً بحثياً وأكثر من خمسين مقالاً في مجلات علمية وطنية ودولية.

انخفاض في ملحوظ في معدلات الفقر في الجزائر، ولكن نتائج كل تلك الدراسات هي مجرد تقديرات وليست تشخيصا، وحسب الدكتور والباحث في مركز CREAD، فإن المقياس الحقيقي لمؤشر الفقر في العالم هو استهلاك الأسرة، ومن شأن مسح في هذا الاتجاه أن يسمح للباحثين والأكاديميين بإجراء مقارنة بين الأسر الغنية والأسر الفقيرة[1]

ويشرح الباحث محمد صايب موسيت بتفصيل أكثر بقوله أن البحث الجيد هو الذي لا يركز كثيرا على أجور أرباب العائلات، بل يجب التركيز أكثر على مقدار ما يستهلكونه، وعن فواتيرهم المختلفة وإيجارهم وديونهم وما تستهلكه الأسرة يوميا، وكل هذه العناصر هي التي من شأنها أن تسمح للباحث بالحصول على فكرة العدد الدقيق للفقراء على المستوى الوطني"[2]

ليؤكد الباحث محمد صايب موسيت أنه في غياب البيانات التفصيلية للأسر، لا يمكن لأي هيكل إداري أو سياسي أن يدعي أن لديه أرقام دقيقة عن عدد الفقراء في الجزائر، إن الأرقام المقدمة من طرف وزارة التضامن الوطني، والهلال الأحمر الجزائري، أو المجالس الشعبية البلدية لا تعكس الواقع الفعلي، والواقع يؤكد أن هناك فجوة متزايدة بين الأغنياء والفقراء فعلا، وهذه الفجوة لا يمكننا تحليلها إذا لم يكن لدينا بيانات صحيحة عن تطور الوضع[3].

ومن جهة أخرى ترى الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان في تقرير لها، أن الأرقام الصادرة سنة 2016 عن الفقر في الجزائر تعبر عن مأساة حقيقية، فقد بلغ عدد الأسر المعوزة والفقيرة ما بين مليون وسبعمائة ألف (1,7 مليون) أسرة إلى مليونين (2 مليون)[4].

وحسب دراسة تقول الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان أنها أجرتها مكاتبها الولائية عبر الـ 48 ولاية عام 2015 حيث تناولت الدراسة عينة عشوائية تكونت من 4500 أسرة من مختلف مناطق الوطن، واستخدم مسح لهذه الأسر على أساس مؤشر الفقر القائم على نسبة السكان الذين يعيشون بأقل من 1,25 دولار يوميا، وهذا ما يعادل القدرة الشرائية في الجزائر، وخلصت الدراسة إلى أن نسبة الفقراء الذين هم تحت خط الفقر يمثلون أكثر من 35 %، من إجمالي العينة والبالغ عددها 4500 أسرة[5].

[1] LE QUOTIDIEN NATIONALE EL WATAN 16 JUILLET 2013
[2] Ibid
[3] Ibid
[4] Le Magreb de l'economie, Edition N°6111, du 22/10/2019
[5] Ibid.

لم يتسنى لنا الاطلاع على الدراسة التي تقول الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان أنها أجرتها، كما أنه لم تطلعنا الرابطة على المنهجية التي اتبعتها في الدراسة، وعليه فالأخذ بها مجرد استئناس فقط، لا حجة على أن الفقر في الجزائر قد بلغ ذلك المبلغ، كما أن ادراج بعض ما يتم تداوله خاصة من هيئات تدعي الدفاع عن حقوق الإنسان ضروري لتبيان مدى التناقض الموجود بين الخطاب الرسمي، وبين أبحاث مخابر البحث ومراكز الدراسات.

كما خلصت نفس "الدراسة" للرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان أن القوة الشرائية للجزائريين قد انهارت بنسبة 60 %، منذ نهاية عام 2014 بسبب انخفاض العملة الوطنية (الدينار)، والذي كان نتيجة الهبوط الحاد لأسعار النفط، والارتفاع غير المتناسب لأسعار المواد الغذائية الأساسية[1].

من جهتها ترى مجموعة بنك إفريقيا للتنمية أن معدل الفقر في الجزائر انخفض بشكل مطرد منذ تسعينيات القرن الماضي، بفضل التحويلات المباشرة والإعانات الشاملة وإجراءات الإدماج الاجتماعي، والتي تعادل 12,3 % من الناتج المحلي الإجمالي[2].

وتظهر إحصائيات عام 2011 أن معدل الفقر يبلغ 5,5 %، أما معدل الفقر المدقع فلم يتجاوز نسبة % 0,5أما معدل البطالة فمن المتوقع أن يرتفع إلى حدود 12,6 % مع حلول عام 2019، ليواصل الارتفاع ويصل إلى حدود 13,7 % عام 2020[3].

المطلب الثالث: فعالية السياسات الاجتماعية من منظور الرضا العام

يمكن اختبار الرضا العام لأفراد المجتمع من خلال ردود أفعالهم اتجاه مختلف مشاريع السياسات الاجتماعية، وكيف استقبلوا تلك المشاريع، وهل عملت تلك المشاريع على الاستجابة لاحتياجاتهم وبالتالي حققت لهم الأمن والطمأنينة والاستقرار الاجتماعي والنفسي.

يتجلى عدم إشباع الحاجات وعدم الرضا على مخرجات مختلف السياسات الاجتماعية في الكثير من السلوكيات وعلامات السخط التي يعبر عنها الناس بمختلف الصور والأشكال، فتتجلى في الاحتجاجات المتواصلة من أجل المطالبة بحاجات اجتماعية أو الاحتجاج على وضع غير سوي ولا يلبي حاجات الأمن الإنساني.

وقد يتجلى عدم الرضا العام عن هذه السياسات في كثير من المظاهر والتي تؤكد كلها أن السياسات الاجتماعية لا تسير وفق إقرار حق الأمن الإنساني لصالح مجموع المواطنين، ولا تحقق أدنى حد من العدالة الاجتماعية والتقليل من التفاوتات الاجتماعية وحتى المناطقية.

1- فقد نجد بعض مظاهر السخط معبرة في تلك التعليقات التي ترافق خبر حول بعض قطاعات السياسات الاجتماعية، وتمتلئ مواقع الجرائد الوطنية بمثل هذه التعليقات، فمثلا موقع جريدة الشروق اليومي الجزائرية ليوم 2015/01/21، وعلى إثر اللقاء الذي أجرته الصحفية دليلة بلخير مع المدير العام للمدينة السيد علي بن سعد، والذي تحدث فيه عن خلق مدن جديدة بالعاصمة والهضاب والجنوب، فبلغ مجموع المعلقين على الخبر 49 تعليق أجمعت كلها على أن ما جاء في التصريح هو كذب ووعود كاذبة، ولا يمكن انجاز هذه المدن

[1] Ibid
[2] https://www.afdb.org/fr/countries/north-africa/algeria/algeria-economic-outlook
[3] Ibid.

والجزائر تعيش أزمة اقتصادية خانقة جراء الهبوط الحاد لأسعار البترول، وحتى لو تم الانجاز فستكون نوعية السكنات رديئة وغير ملائمة للسكن جراء صغر المساحة التي تأوي أكثر من ستة أشخاص[1].

إن ما يلاحظ على مثل هذه التعليقات يظهر أن الأرقام تتحدث في واد بينما المطالب الاجتماعية بقيت على حالها وأن السخط العام على أداء السلطات في قطاعات السياسات الاجتماعية لا يرقى للاستجابة لأبعاد الأمن الإنساني وتحقيق، أمن الفرد الجزائري من منظور الأمن الإنساني، وبالتالي تحقيق الأمن المجتمعي بما يضمن الاستقرار السياسي والاجتماعي، وبما يعود بالإيجاب على التنمية الشاملة.

2- وقد نلمس الرضا من عدمه من خلال بعض المؤشرات الخاصة بالحوكمة، والتي يقدمها البنك الدولي (مؤشرات الحوكمة العالمية WGI) كتقارير توضح مدى استجابة حكومات بلدان العالم لتلك المؤشرات، ومدى الالتزام بها كنوع من السياسات الخادمة للمواطنين.

ويقدم البنك الدولي تعريف الحوكمة كالآتي: " تتضمن الحوكمة التقاليد والمؤسسات التي تمارس من خلالها السلطة في بلد ما. وهذا يشمل عملية اختيار الحكومات ومراقبتها واستبدالها؛ وقدرة الحكومة على صياغة وتنفيذ سياسات سليمة بشكل فعال؛ واحترام المواطنين والدولة للمؤسسات التي تحكم التفاعلات الاقتصادية والاجتماعية فيما بينهم"[2].

ويوضح تقرير البك الدولي المذكور آنفا أن مؤشرات الحوكمة العالمية تشمل ستة أبعاد يتم من خلالها قياس مدى التزام الدول بمبادئ الحوكمة خلال الفترة الممتدة من عام 1990 إلى غاية 2019، وبالتالي تشمل هذه الفترة فترة الدراسة الموضحة في هذه الأطروحة والتي تبدأ من عام 2011 إلى غاية 2016.

تشمل أبعاد المؤشرات:

- الصوت والمساءلة
- الاستقرار السياسي وغياب العنف
- فعالية الحكومة
- الجودة التنظيمية
- قواعد القانون
- السيطرة على الفساد

[1] كل التفاصيل عن المدن الجديدة، بواية الشروق، في: https://www.echoroukonline.com/%D9%83%D9%84%D9%91-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%81%D8%A7%D8%B5%D9%8A%D9%84-%D8%B9%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF%D8%A9/، إطلع عليه بتاريخ 2019/05/19.

[2] WorldWide Governance Indicators, dans: http://info.worldbank.org/governance/wgi/Home/Documents, vu le 14/05/2019.

وكما هو واضح فالإلتزام بهذه المبادئ يولد لدى المواطنين الرضا والقبول، على اعتبار أنهم مشاركون ومساهمون في اتخاذ القرارات، كما أن وسائل الرقابة الشعبية متوفرة، وقواعد القانون واضحة ومطبقة بصورة عادلة[1].

- الصوت والمساءلة: يجسد الصوت والمساءلة التصورات حول مدى قدرة مواطني الدولة على المشاركة في اختيار حكومتهم، فضلاً عن حرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات، ووسائل الإعلام الحرة. يوضح الجدول التالي المتغيرات الفردية من كل مصدر بيانات يستخدم لبناء هذا المقياس في مؤشرات الحكم العالمية:

جدول رقم 67: مؤشرات الحوكمة الخاصة بالجزائر للفترة ما بين 2011 و 2016

السنوات	الحد الأعلى: upper	الحد الأدنى: Lower	الترتيب: Rang	عدد المصادر: NumSrc	الخطأ المعياري StdErr :	التقدير: Estimation
2011	25,82	13,62	20,19	16,00	0,11	-1,00
2012	26,76	15,49	22,54	16,00	0,12	-0,91
2013	26,76	15,96	23,94	16,00	0,11	-0,89
2014	29,06	21,18	25,12	13,00	0,13	-0,82
2015	28,08	20,69	24,63	12,00	0,13	-0,85
2016	28,08	19,21	23,65	12,00	0,12	-0,86

المصدر: البنك الدولي.[2]

الجدول يوضح ستة مؤشرات لقياس درجة الحوكمة في الجزائر بناء على بعد الصوت والمساءلة، والذي يعكس التصورات حول مدى قدرة مواطني الدولة على المشاركة في اختيار حكومتهم، وكذلك حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والإعلام الحر، والمؤشرات هي:

التقديرات: Estimation: والذي يقدم تقدير الحوكمة في البلاد في فاصل يبدأ من 2,5- إلى غاية 2,5+، بحيث 2,5-، هي أدنى درجة وتعبر عن غياب تام لتقدير الحوكمة وتغييب للحريات ولصوت المواطنين، مما يعني تفشي السخط من حكومة تعمل وفق أهوائها فقط.

[1] مؤشرات الحوكمة العالمية (WGI) عبارة عن مجموعة بيانات بحثية تلخص الآراء حول جودة الحوكمة التي يقدمها عدد كبير من المشاركين في استقصاءات الشركات والمواطنين والخبراء في البلدان الصناعية والنامية. تم جمع هذه البيانات من عدد من معاهد المسح ومراكز الفكر والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية وشركات القطاع الخاص. لا تعكس WGI الآراء الرسمية للبنك الدولي أو مديريه التنفيذيين أو البلدان التي يمثلونها. لا تستخدم مجموعة البنك الدولي WGI لتخصيص الموارد.
تستند المؤشرات الإجمالية الستة إلى أكثر من 30 مصدرًا أساسيًا للبيانات التي تُبلغ عن تصورات الحوكمة لعدد كبير من المشاركين في الاستقصاء وتقييمات الخبراء في جميع أنحاء العالم. يمكن العثور على تفاصيل حول مصادر البيانات الأساسية وطريقة التجميع وتفسير المؤشرات في ورقة منهجية WGI، الوصول التفاعلي الكامل إلى المؤشرات الإجمالية ، وبيانات المصدر الأساسية ، متاح في www.govindicators.org.

[2] http://info.worldbank.org/governance/wgi/Home/Documents, ipid

أما درجة 2,5+ فهي الدرجة الأعلى، والجزائر مؤشرها في هذا البعد يشير إلى 1,00- في سنة 2011 ثم يبدأ في التناقص ليصل عام 2016 إلى 0,86-، وبالتالي فه يبعد عن أعلى درجة بـ 7 درجات تقريبا فهو بعيد عن أعلى تقدير للحوكمة.

ومقارنة مع أحد الدول العربية والتي هي مصر مثلا ففي عام 2011 كان مؤشر مصر يقع عند 1,14- وفي عام 2016 كان تقدير الحوكمة عند جمهورية مصر العربية عند 1,20-، مما يعني ان الجزائر متقاربة مع مصر وهي دولة تتشابه ظروفها وسياستها مع الجزائر.

أما مقارنة مع دول متقدمة، فلندا مثلا ففي عام 2011 كان مؤشر التقدير للحوكمة العالمية عند 1,51+ وفي عام 2016 ارتفع إلى 1,53+ ، وكما هو واضح فالجزائر بعيدة جدا عن هذه الدرجة.

وكما شرحنا سلفا فإن مؤشر الحوكمة يشير إلى مدى شفافية السلطات في عملها ومدى مساهمة المواطنين في اتخاذ القرارات وحريتهم في التحرك والفعل سواء السياسي أو المجتمعي، وواضح كذلك أن درجة تقدير الحوكمة كلما كانت مرتفعة كانت درجة الرضا العام مرتفعة، وكانت الحقوق مصانة وتصل أصحابها ويتمتعون بها وفق القوانين التي تصون وتحافظ عليها.

من جهة أخرى فإن وجود تقدير الحوكمة عاليا فهذا يعني أن أداء السلطات في كل المجالات عالي وايجابي ومرضي للمواطنين، ومنها بطبيعة الحال السياسات الاجتماعية، التي من الضروري أن يشارك سواء في صياغتها أو تنفيذها المواطنون في شكل جمعيات أو فعاليات للمجتمع المدني.

3- من جهة ثالثة قد نرصد عدم الرضا العام على فعالية السياسات الاجتماعية وقدرتها على الاستجابة لاحتياجات المواطنين، في المظاهرات والاحتجاجات الاجتماعية والمطالب الاجتماعية التي ترفع أثناء هذه المظاهرات والوقفات الاحتجاجية.

والمعروف أنه منذ الاستقلال عرفت الجزائر عدة هزات اجتماعية تخللتها مظاهرات رفعت فيها مطالب اجتماعية في معظمها، ووقع نظام التعليم ونظام الصحة في حالة شلل عدة مرات بسبب موجات من الإضرابات النقابية ضد سياسات العمل، والسياسات الاجتماعية التي يراها هؤلاء أنها غير عادلة ومجحفة، أي أن التوترات الاجتماعية كانت سببها دائما، أو في معظم الحالات غبن اجتماعي شعر به المواطن الجزائري فخرج إلى الشارع.

وقد تنوع تعبير عدم الرضا العام عن الأداء السياسي للسلطة الجزائرية، وعن السخط الذي يعتري المواطن في الكثير من الصور والمظاهر، فمن التذمر إلى الاحتجاج في الشارع، إلى الإضرابات عن العمل، وحتى الإضرابات عن الطعام كانت صورة حاضرة في تبيان مدى السخط العام.

1.3- الاحتجاجات والمظاهرات والمطالب الاجتماعية: باستعراض الاحتجاجات التي حدثت خلال الفترة 2011 و 2016، سنلاحظ أنها مناقضة تماما للمرتبة التي تحتلها الجزائر في التقارير الأممية، فالمحتجون في الجزائر

يرافعون من اجل مطالب اجتماعية تأتي على إثر إصلاحات اقتصادية واجتماعية، فجميع الحركات الاحتجاجية تريد تغييرات سياسية تسمح بإصلاحات اقتصادية واجتماعية بعيدة المدى.

فبينما تقدر المصالح الحكومية والدوائر الرسمية معدل البطالة بـ 11 % ، فالإحصائيات غير الرسمية تقدم معدلا تقدره بـــ 35 %، خاصة في أوساط الشباب، وبعيدا عن صحة الرقم المقدمة، فإن معدل البطالة (لو سلمنا بصحته)، لا يمثل المعدل الحقيقي للبطالة، خاصة وأننا وضحنا هذا من خلال أن معظم مناصب الشغل غير مستقرة وغير مستدامة.

بالإضافة إلى القطاع غير الرسمي الذي يشغل العديد من الشباب، والذين لا يستفيدون من مزايا الحماية الاجتماعية، فهم يعملون بشكل غير رسمي وغير مصرح بهم لدى دوائر الحماية الاجتماعية، ففي مسح نشر عام 2016 أظهر أنه في سنة 2010 ما يقارب من 4 ملايين شخص يعملون بالقطاع غير الرسمي (الموازي)، أي ما يساوي تقريبا نصف السكان العاملين، وطبعا هؤلاء لا يستفيدون من الحماية الاجتماعية[1].

كما أنه لم تشفع الوفرة المالية التي جاءت على إثر ارتفاع أسعار النفط للنظام الحاكم في الجزائر في إرساء قواعد العدالة والمساواة لمختلف السياسات الاجتماعية، بل حتى وقت الوفرة المالية ارتفعت معدلات البطالة وزاد الفقر وانتشر الاحتقان والتذمر، والدليل هو كثرة الاحتجاجات الاجتماعية التي بدأت في نهاية سنة 2010، ولم تتوقف لحد الساعة، بل توجت بحراك سياسي اجتماعي طالب بالتغيير المؤدي إلى إحداث ديناميكية أكثر عدلا في السياسات الاجتماعية، وفي توزيع الموارد والفرص والقيم.

أ- احتجاجات 2011: اتسمت احتجاجات هذا العام بالاحتجاج على رفع أسعار الزيت والسكر، وهناك من أطلق عليها ثورة السكر والزيت، وهذا دليل إضافي على اهتزاز القدرة الشرائية للمواطن الجزائري، وهو ما يمكن وصفه بأنه اضطراب في السياسات العامة للدولة الجزائرية، ومنها قطاع الشغل الذي يعرف اضطرابات وتذبذبات أثرت على الوضع الاجتماعي للكثيرين من الجزائريين، وأضف إلى هذا بطبيعة الحال الدخل الذي لم يعد يلبي الاحتياجات الأساسية واثر على القدرة الشرائية.

- ما سبق احتجاجات سنة 2011: لم تكن سنة 2011 هي العام الذي شعر فيه الجزائريون بالغبن، ولم تكن الزيادة التي عرفتها أسعار الزيت والسكر الشرارة التي أشعلت الاحتجاجات، بل أن ما حدث هو تراكمات، وقد أظهرت سنة 2010 أنها سنة الاحتجاجات والاضطرابات الاجتماعية على وصف الكثير من المراقبين، فقد بلغ عدد أعمال الشغب تجاوز الألف مظاهرة احتجاج تلتها أعمال شغب[2].

[1] https://www.ritimo.org/En-Algerie-les-enjeux-sociaux-et-economiques-pesent-aussi-sur-l-avenir-du-pays

[2] Noureddine Toualbi-Thaalibi, ***L'ordre et le désordre. L'Algérie à l'épreuve de ses mythes fondateurs***, préface de Mouloud Achour, Alger: Casbah Éditions, 2006.

وبحسب تصريح لرئيس حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية الدكتور سعيد سعدي، فإن عدد الاحتجاجات عام 2010 بلغ عدد 9700 حالة[1]، من جهته المحلل السياسي رشيد تلمساني، فإن العدد الذي شهدته سنة 2010 من الاحتجاجات المتبوعة بأعمال شغب قد تجاوز العشرة ألف (10000) حالة احتجاج، أي أكثر من 900 مظاهرة احتجاج في الشهر[2].

رقم 900 احتجاج في الشهر، أي أن الجزائريين يخرجون إلى الشارع في اليوم 30 مرة على كامل التراب الوطني، إنه رقم كبير جدا، فقد يعني هذا أن الجزائريين لا يتوجهون للعمل بل للاحتجاج، وهذا دليل كافي على أشياء كثيرة من بينها انعدام الثقة في السلطة الحاكمة، بالإضافة إلى أن طرق الحوار الاجتماعي لم تعد الوسيلة لحل المشاكل العالقة، وزيادة على هذا فالرقم يعني أن مشاكل الجزائريين الاجتماعية فاقت كل وسيلة للحل، وبقي الشارع هو الحكم والفيصل.

من جهته يؤكد الصحفي محمد بن صالح من جريدة Le Quotidien D'oran[3]، أنه تم تنفيذ مائة ألف (100000) تدخل لإنفاذ القانون من طرف رجال الشرطة، وسجلت خلال سنة 2010 تسعة ألف (9000) حالة شغب واضطراب[4].

أما صحيفة Le Matin[5]، الاليكترونية فقد قدمت رقم 112000 اضطراب في جميع أنحاء البلاد، وهو رقم كبير جدا، مما يعني حسب هذه الصحيفة، أنه وقع ما يزيد عن 9333 اضطراب في الشهر، ويوميا وقع 311 اضطراب، وهذا يعطينا نتيجة أن ما يزيد عن ربع البلديات في الوطن كانت محل اضطراب واحتجاجات مواطنين.

وهناك أعداد أخرى قدمتها صحف وطنية، فمن جهتها صحيفة أخرى ناطقة بالفرنسية، هي جريدة Liberté[6] تحدثت عن تدخلات الشرطة لأغراض استتباب الأمن، التي بلغ عددها 112878 تدخلا من طرف الشرطة للحافظ على النظام بناء على طلب السلطات الإدارية المحلية في العديد من ولايات الوطن، وتضيف الجريدة، وتدخلت الشرطة لحفظ الأمن خلال الربع الخير من سنة 2010، ما يناهز على 81565 تدخلا.

الواضح من الأعداد المقدمة أن الوضع على المستوى الأمني كان صعبا جدا، كما أنه على الصعيد الاجتماعي أكثر صعوبة على المواطن الجزائري، وكل الاحتجاجات كانت من طرف مواطنين لهم مناصب عمل تدر

[1] Analysant la situation politique, Saïd Saadi devait déclarer le 15 octobre 2010 que « l'après Bouteflika a commencé », ***El Watan***, 16 octobre 2010.

[2] Ibid

[3] *Le Quotidien d'Oran* est un quotidien généraliste indépendant algérien en langue française, Le premier numéro est paru le 14 décembre 1994. Fondé par un groupe de citoyens, sa nature juridique est particulière. Société par actions, ses actionnaires sont au nombre de 87 détenteurs chacun d'une à dix actions.

[4] *Le quotidien d'Oran*, 25 mai 2010.

[5] ***Le Matin*** est un journal algérien fondé en 1991 par des journalistes du PAGS (Parti de l'avant-garde socialiste), issu d'une scission du quotidien *Alger républicain*.

[6] ليبيرتي بالفرنسيةLiberté :وتعني حرية وهي صحيفة يومية جزائرية تصدر باللغة الفرنسية، تأسست عام 1992

عليهم دخلا، يمكن أن يكفيهم ويجنبهم ذل السؤال، فما بالك بالمواطن البطال، أو الذي فقد وظيفته لأسباب تتعلق جلها بانتهاء مدة عقده.

بصفة عامة فإن الاحتجاجات دليل على أن الوضع الاجتماعي أصبح لا يطاق، وأن السياسات الاجتماعية لم تكن فعالة بالقدر الذي يجعل من الاضطرابات في الشارع أقل، كما تظهر هذه الأرقام أن المواطن يعاني، وأنه فاقد للثقة في السلطات، وأنه يعتقد أن حقوقه مهضومة وضائعة، ولم يكن من سبيل أمامه إلا الشارع في محاولة لافتكاك بعضا من هذه الحقوق، والشعار الذي يردده جميع المحتجين هو أن (الدولة غولة ويجب افتكاك الحقوق بالصوت العالي والتخريب علها تلتفت إلى الذين يعانون).

ب- احتجاجات الزيت والسكر: وبهذا مهدت الاحتجاجات لاضطرابات عام 2011، والذي يعزوه البعض إلى العدوى الذي أصابت بلدان ما يعرف بالشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وكان الجميع ينتظر الحجة التي تجعل جماهير الشعب تخرج إلى الشارع، وكانت حجة ارتفاع الأسعار خاصة في مواد الزيت والسكر السبب الذي دفع بالكثير من الجزائريين للخروج إلى الشارع، فقد بدأت الاضطرابات مساء يوم 6 جانفي 2011، عندما قام المتظاهرون باحتلال الشارع الرئيسي بحي باب الواد الشعبي في وسط العاصمة، حيث بدأت مواجهات مع شرطة مكافحة الشغب، وأسفرت المواجهة عن حرق وتخريب موقف للحافلات وقطع الطريق بواسطة إطارات السيارات المشتعلة[1].

الخبر كما أوردته جريدة الخبر الجزائرية يشير إلى زمن الاحتجاجات ومكانها، فبالنسبة للزمن فقد تصادف مع زيادة الأسعار التي عرفتها مادتين أساسيتين هما السكر والزيت، بقيمة فاقت قيمتهما الأصلية بـ 30 %، وهاتين مادتين أساسيتين وحيويتين، ويدخلان ضمن المواد الغذائية الأساسية للعائلات الجزائرية، التي تنفق ما يقارب من 50 %، من إجمالي نفقاتها[2].

أما المكان الذي انطلقت منه الاحتجاجات فكان حي باب الواد الشعبي، والذي تسكنه الطبقة الفقيرة في معظمها، كما أن الحي قديم جدا ويعاني التهميش والإقصاء، كما أن معظم شبابه بطال يعاني الاستبعاد الاجتماعي.

من هنا فقد كانت تلك الاحتجاجات اجتماعية بامتياز، ولها مطالب اجتماعية، والدليل على ذلك أن تلك الاحتجاجات والمظاهرات، بالرغم من أنها شملت أرجاء أخرى من البلاد، إلا أنها لم تكن منظمة بل كانت شعبية

[1] أعمل شغب في العاصمة الجزائر، جريدة الخبر، أعداد أيام 2011/01/05 و 2011/01/08. كما يمكن الرجوع إلى الموقع: https://www.marefa.org/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AD%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%AC%D8%A7%D8%AA_%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1%D9%8A%D8%A9_2011-2012

[2] صادق حجال، اشكالية العلاقة بين التحديث والاستقرار السياسي الحالة الجزائرية نموذجا، مجلة لباب للدراسات الإستراتيجية والإعلامية، العدد الرابع، نوفمبر 2019، ص ص 49-79. كما يمكن النظر:
Clement Henry and Jang Ji-Hyang, eds., The Arab spring: Will it lead to democratic transitions (USA: Palgrave Macmillan, 2013), 108

مطلبية، ولم تتطور إلى مطالب سياسية من قبيل تغيير النظام[1]، كما حدث في البلدان الأخرى على غرار تونس ومصر وليبيا وسوريا واليمن، حتى وان دخلت أحزاب المعارضة على الخط، وسعت إلى استغلال الوضع لإحداث تغيير في النظام كما حدث في بلدان ما سمي بالربيع العربي.

وطيلة شهر جانفي لم تهدأ الكثير من مناطق البلاد، حيث عرفت مثلا مدينة مسيلة مظاهرات عارمة، قام خلالها المتظاهرون بإحراق وتخريب العديد من الإدارات العمومية، ومنها مفتشية العمل، وهذا إشارة رمزية إلى البطالة التي يعاني منها شباب المنطقة، كما عرفت مدينة عين الحجل التابعة إداريا لولاية مسيلة أعمال شغب وفوضى أدت إلى مصرع شاب من المدنية.

الأمر نفسه عرفته ولاية بومرداس والكثير من بلديتها على غرار بلدية الناصرية وبلدية حمادي، بالإضافة إلى بلدية أولاد موسى التي عرفت اشتباكات وعمليات تخريب، منها تخريب مركز التكوين المهني بالبلدية.

ج- الأسباب الاجتماعية كانت وراء الاحتجاجات: لقد أجمعت كل الوسائل الإعلامية العالمية والوطنية على أن سبب الاحتجاجات كان السبب فيه هو ارتفاع سعر مادتي السكر والزيت، وهذه بعض العناوين التي أوردتها تلك الوسائل الإعلامية لإبراز الأحداث بالجزائر مع بداية عام 2011:

- قناة الـ سي أن أن الأمريكية: "الجزائريون يستقبلون العام الجديد بغلاء الغذاء": " وفي تفاصيل الأحداث وأسبابها جاء على موقع " سي ، إن ، إن "الاضطرابات التي تشهدها الطبقة الاجتماعية جراء ارتفاع الأسعار بالجزائر، و التي أدت إلى صدامات عنيفة بين المواطنين وقوات الأمن، بسبب ما يقول ناشطون إنه "ارتفاع مجنون لأسعار المواد الغذائية مع بداية العام الجديد" ، حيث أشارت أن مئات الجزائريين نزلوا إلى ." إلى الشوارع معبرين عن سخطهم على الزيادات السعرية، والتي وعدت الحكومة بأنها ستتخذ إجراءات سريعة لحماية مصالح المواطنين، غير أنه وحسب المحتجين لم تتخذ أي قرارات بعد"[2]

- من جهتها قناة فرانس 24 أكدت على أن الاحتجاجات كانت بسبب غلاء المعيشة وارتفاع أسعار المواد الأساسية، وقد عنونت شريط أخبارها بالجملة التالية: "غلاء المعيشة يحرك نقمة الجزائريين"، وفي تفاصيل أكثر أشارت القناة إلى أن ما حرك الجزائريين ليس فقط ارتفاع أسعار الزيت والسكر، بل أكثر من ذلك هو نقمتهم على أوضاعهم المزرية، حيث غلاء المعيشة يلتقي مع قلة المساكن وارتفاع معدلات البطالة، واصفة البلد بأنه غني بالمحروقات، كما أدرجت بعض الإحصائيات الخاصة بالبطالة، لتأكيد ان الاحتجاجات سببها اجتماعي ولا سياسي، وفي هذا السياق أشارت إلى أنه وبحسب صندوق النقد الدولي فإن 75% من الجزائريين هم شباب دون الثلاثين من العمر، وأكثر من 20 % منهم عاطلون عن العمل، مما يدفعهم إلى الهجرة السرية إلى أوروبا مغامرين

[1] يوسف محمد الصواني، ريكاردوا رينيه لا ريمونت، الربيع العربي: الانتفاضة والإصلاح والثورة، ترجمة لطفي زكراوي، لبنان: منتدى المعارف، 2013، ص 173-174.

[2] نهال .س، انتفاضة الشراع الجزائري في أعين الصحافة الأجنبية، موقع جزايرس، في: https://www.djazairess.com/elmouwatan/8952، اطلع عليه بتاريخ 2019/04/12.

بحياتهم، ولاعطاء مصداقية أكثر لما تناولته أوردت القناة تصريحات لعلماء وأكاديميين جزائريين على غرار محمد صايب، وناصر جابي اللذان أكدا على الوضع خطير ويمكن أن تتدهور الأوضاع أكثر[1].

- أما جريدة الأهرام المصرية فقد ركزت على الجانب الأمني المتخذ من طرف الحكومة الجزائرية اتجاه الأحداث دون أن تغفل عن ذكر سبب الاحتجاجات: "الحكومة تضع إجراءات أمنية لوقف الاحتجاجات على الغلاء"[2].

- وكالة الأنباء الكويتية : "توقيف 20 شاب بالجزائر بسبب احتجاجه لرفع الأسعار المواد الأولية"[3]

- موقع إيلاف الإلكتروني : " موجة تخريب و غضب تطال مرافق عامة بالجزائر بسبب ارتفاع الأسعار"[4]

- وكالة الأبناء رويترز: "أعمال شغب تتصاعد بالجزائر بسبب غلاء السكر والطحين"

هذه عينة عن بعض وسائل الإعلام الأجنبية والعالمية التي نقلت خبر احتجاجات الجزائريين مع بداية عام 2011 وكلها تؤكد على الجانب الاجتماعي والاقتصادي المتسبب الرئيسي الذي دفع الجزائريين للتظاهر والاحتجاج، وهذا ما يؤكد أن السياسات الاجتماعية والاقتصادية المتبعة، فيها خلل ولا تستطيع الاستجابة للاحتياجات الأساسية للجزائريين، بالرغم من أن سنة 2011 عرفت وفرة مالية كنتيجة لارتفاع أسعار النفط، وهو ما أشارت إليه الكثير من وسائل الإعلام التي نقلت الخبر، كموقع العرب اونلاين الذي أشار إلى: "احتجاجات شعبية بالجزائر على غلاء الأسعار في ظل عائدات النفط الكبيرة"[5]

3.3- الحركة الاحتجاجية للعاطلين عن العمل: وقد ظهرت هذه الحركة بقوة في مناطق الجنوب الجزائري، وكان أعلى صوت لها يوم الاحتجاجات التي نظمت بمدينة ورقلة، حيث دعت اللجنة الوطنية للدفاع عن حقوق البطالين إلى اعتصامات بمدينة ورقلة يوم 14 مارس 2013 والمطلب الوحيد تمثل في انهاء الاحتكار الممارس على مناصب الشغل بالمؤسسات النفطية.

وقد تزامن هذا الاعتصام مع احتجاجات أخرى ذات مطالب اجتماعية تتعلق باحتجاج مواطنو مدينة ورقلة على قائمة المستفيدين من السكن الاجتماعي.

بعد هذا تم نقل المظاهرات إلى مدينة الوادي يوم 30 مارس 2013.

[1] المرجع السابق.
[2] المرجع السابق.
[3] المرجع السابق
[4] المرجع السابق
[5] المرجع السابق.

الواضح من تظاهرات واعتصامات بعض مناطق الجنوب الجزائري أن دافعها هو البطالة وضعف التنمية المحلية بمناطق الجنوب الجزائري، وهذا ما أكده المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي أشار في تقريره أن هناك خلل وتفاوت في مستويات التنمية بين مختلف المناطق بالبلاد[1].

وتضاف هذه الاعتصامات والاحتجاجات على البطالة كمؤشر على عدم الرضا العام على ما تم انجازه في عالم الشغل خاصة وعلى انجازات السلطة من تنمية اقتصادية واجتماعية، وتعكس من جهة أخرى فشل السلطات في انجاز برامج اقتصادية تنعكس ايجابيا بشكل ملموس على حياة المواطنين، وهذا ما يترتب عليه تداعيات اجتماعية وأمنية تزيد من تهديد الأمن المجتمعي للمجتمع الجزائري.

4.3- الإضرابات: ترتبط الإضرابات في عمومها بوجود نقابة تنظم وتدعو إلى الإضراب، والعمل النقابي بالجزائر متجذر في الحركة الوطنية وفي الحركة العمالية، إلا أنه ارتبط بنقابة واحدة هي الاتحاد العام للعمال الجزائريين، الذي ولد من رحم الثورة التحريرية، ومن نافلة القول التأكيد على أنه بعد التغييرات التي حدثت بالجزائر في أواخر ثمانينات القرن الماضي، ظهرت نقابات مستقلة عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين، وكان ظهورها ضمن موظفو الخدمة العمومية ويعتبر كقطيعة مع أساليب العمل النقابي القديمة التي كان يتبناها الاتحاد العام للعمال الجزائريين.

والملاحظ أن عمل النقابات المستقلة أظهر أساليب جديدة في العمل النقابي وإظهار عدم الرضا عن الأوضاع الاجتماعية للعمال، كما أن هذه الأساليب لم يعرفها من قبل قطاع الخدمة العمومية، ولم يكن معتاد عليها الاتحاد العام للعمال الجزائريين، وهكذا تنوعت تلك الأساليب من إضراب عام، إلى الإضراب عن الطعام، إلى المسيرات والاحتجاجات والاعتصامات.

الملاحظ كذلك في التواجد النقابي، أن قطاع الخدمة العمومية هو القطاع الأكثر تعدادا من حيث عدد المنخرطين والسبب يعود إلى أن قطاع الخدمة العمومية هو القطاع الأكثر توظيفا في الجزائر، حيث بلغ عدد الموظفين في هذا القطاع سنة 1996 حوالي: 1122238 (مليون ومائة واثنان وعشرون ألف ومائتان وثمانية وثلاثون)، ليرتفع هذا العدد سنة 2012 إلى: 1533106 (مليون وخمس مائة وثلاثة وثلاثون ألف ومائة وستة).

ولفهم أكثر هيمنة قطاع الخدمة العمومية على عدد منخرطي النقابات في هذا القطاع، الجدول التالي يوضح لنا تقسيم تعداد العمال ضمن قطاعات النشاطات:

جدول رقم 68: تعداد العمال الأجراء في الجزائر حسب قطاعات النشاط ما بين سنتي 2008 و 2014

القطاع	الأجراء	النسبة %
الادارة العامة	2851997	% 53
قطاع الاقتصاد العمومي	1094244	% 21

[1] من توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالجزائر، في: http://www.ceneap.com.dz/pdf/assis cnes-recomd.pdf

قطاع الاقتصاد الخاص	1506393	% 26

المصدر: تقرير النشاطات للمؤتمر الوطني للاتحاد العام للعمال الجزائريين[1].

يبقى ان عدد النقابات في تزايد مستمر، وقد بلغ عدد النقابات حتى جوان 2019 حوالي 121 نقابة، وكان العدد سنة 2018 حوالي 101 نقابة، أي بزيادة حوالي 20 %[2].

وبالرغم من هذا العدد الكبير نسبيا للنقابات، إلا أن عملية الاعتراف القانوني بها تظل طويلة جدا في الكثير من الحالات، وفي حالات كثيرة تحافظ الحركات الاحتجاجية على طابعها الاحتجاجي دون تشكيل نقابة، أو هيئة رسمية معتمدة قانونا كما حدث مع جمعية البطالين مثلا، الجدول التالي يوضح الوقت الطويل الذي استغرقته بعض النقابات بين تاريخ الإنشاء وتاريخ الاعتماد القانوني، وبعض النقابات التي بقيت دون اعتماد، ولكنها لم تتوقف عن الاحتجاج.

جدول رقم 69: الحركة النقابية في الجزائر

اسم النقابة	سنة الإنشاء	سنة الاعتماد	ملاحظة
مجلس ثانويات الجزائر CLA	2003	2010	
المجلس الوطني المستقل لمستخدمي التدريس للقطاع ثلاثي الأطوار للتربية CNAPEST	2003	2007	
المجلس الوطني للأساتذة المتعاقدين CNEC	ما بين سنتي 2008 و 2009		
الحركات الاحتجاجية	غير معرف تاريخ الإنشاء ولم تحصل على اعتماد لأنها لم تتقدم بأي طلب من أجل الاعتماد، فهي في الأصل خلقت من رحم معاناة من تمثلهم على غرار حركة البطالين بالجنوب الجزائري، وحركة المتقاعدين العسكريين وأعضاء الحرس البلدي.		
المنظمات النقابية المشتركة			
التنسيقية المستقلة للأطباء المقيمين الجزائريين CAMRA	ظهرت ما بين سنتي 2011 و 2012		
النقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الادارة العمومية SNAPAP			
الاتحادية الوطنية للتربية UNE	تابعة للنقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الادارة العمومية		
النقابة الوطنية لعمال التربية SNTE	تأسست يوم 2000/04/15		

المصدر:

الغرض من هذا العرض الموجز هو تبيان ممارسات السلطة اتجاه نقابات تدافع عن الجانب الاجتماعي لمنتسبين إليها، وللعمال بصفة عامة وهذه الممارسات لا تسمح بتخفيض التوترات الاجتماعية، ولا تسمح بالحوار الاجتماعي الذي يساعد على بث روح الطمأنينة في النفوس، والأمثلة كثيرة في هذا الشأن، ولو أخذنا كمثال نقابة

[1] Union Générale des Travailleurs Algériens (UGTA) -Rapport d'activité 2008-2014. Congrès national (4-5-6 janvier 2015), pp. 106-107

[2] وكالة الأنباء الجزائرية، في: http://www.aps.dz/societe/91205-121-organisations-syndicales-enregistrees-au-ministere-du-travail، اطلع عليه بتاريخ 2019/12/12.

المجلس الوطني المستقل لمستخدمي التدريس للقطاع ثلاثي الأطوار للتربية، من حيث عدم الاستجابة للمطالب وفتح حوار جاد ومسؤول، وعدم أخذ الأمور إلى التطرف.

أمام التدهور للأحوال الاجتماعية للمواطن الجزائري، وتعنت السلطات لفتح حوار اجتماعي مع مختلف النقابات لإيجاد حلول للمشاكل التي يتخبط فيها من كان له منصب شغل، اتجهت مختلف النقابات إلى خيار الإضراب للضغط على السلطات من أجل تلبية مطالبها المشروعة كما تحسبها النقابات، وفي بعض الأحيان من أجل تنفيذ ما وعدت به.

الجدول التالي يوضح طبيعة الأعمال الاحتجاجية التي نفذتها مختلف النقابات الوطنية المستقلة في شكل تكتلات جماعية للضغط من أجل تلبية مطالبها الاجتماعية:

جدول رقم 70: طبيعة الأعمال الجماعية للنقابات المستقلة للوظيف العمومي

قطاع التربية الوطنية	إضرابات غير محدودة، تهديد بالإضراب، استخدام شعارات، اعتصامات، استخدام أيام رمزية لإطلاق احتجاجات وإعادة التذكير بالمطالب المرفوعة، وفي العموم يتم استخدام يوم العلم المصادف لـ 16 أفريل، وكذلك أول نوفمبر الذي يصادف عيد الثورة التحريرية
الحركات الاحتجاجية ذات طبيعة اجتماعية مهنية	إضرابات عن الطعام، اعتصامات، مسيرات مع رفع شعارات تنادي بالعدالة والمساواة، تعبئة للدعم النقابي الدولي
الصحة العامة	إضرابات غير محدودة، تهديد بالإضراب، استخدام شعارات مناوئة للسلطة الوصية، اعتصامات، إضرابات دورية
التعليم العالي	إضرابات غير محدودة، استخدام الضغط والكولسة
الادارة العامة	ايداع شكاوي على مستوى المنظمات الدولية (منظمة العمل الدولية، ومكتب العمل الدولي)، اعتصامات.

المصدر:

على مستوى إحصائيات الأيام التي تم فيها الإضراب ومدتها، الرسم البياني التالي يوضح طبيعة تلك الأيام ومدتها:

شكل رقم 10: طبيعة مدة الإضرابات التي نفذتها مختلف النقابات في الجزائر

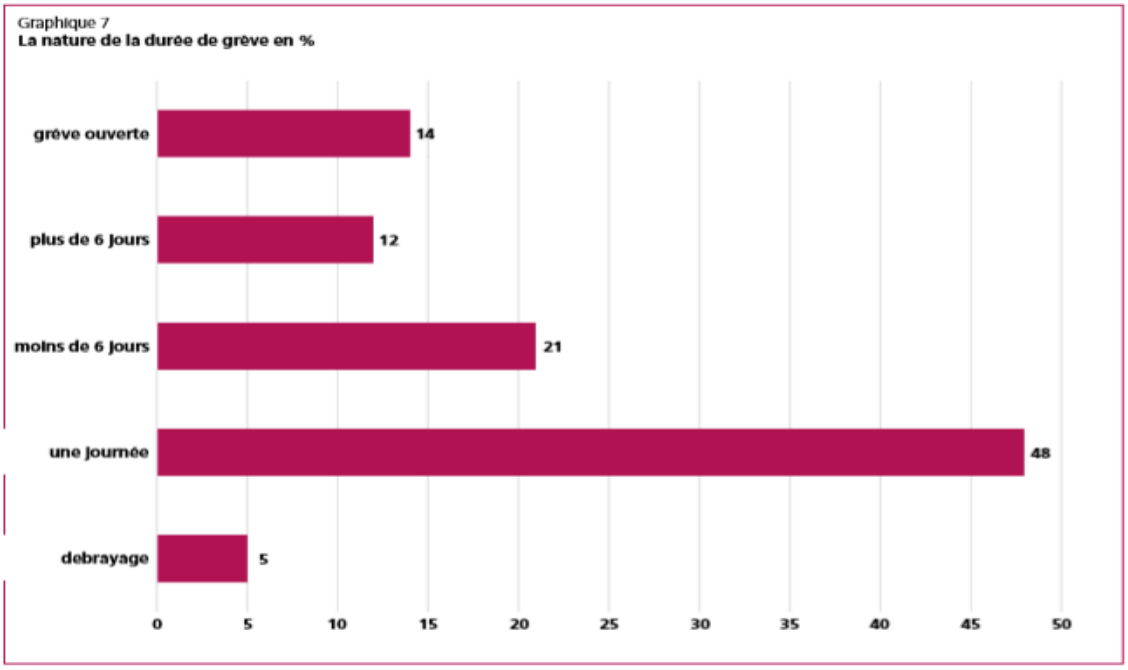

المصدر: ناصر جابي وآخرون[1]

[1] Nacer Djabi, Les Syndicats en Algerie, Edtion: FriedRich EBERT STIFTUNG, Janvier 2020, p21.

من الرسم السابق، نلاحظ أن أيام الإضرابات المفتوحة وغير المحددة المدة، كانت قصيرة مقارنة بأيام الإضرابات ليوم واحد، وهذا يؤشر على أن انسداد في التوصل إلى حل مرضي خاصة للطرف المحتج، حتى وان كانت النقابات في حالات تلجأ إلى التطرف في مطالبها كتكتيك للحصول على مطالب مقبولة.

من جهة أخرى يؤشر هذا على أن المطالب الاجتماعية التي كانت دائما في صلب الاحتجاجات هي الدافع الرئيسي والوحيد لكل الإضرابات.

ولزيادة التوضيح الرسم البياني التالي يوضح عدد أيام الإضرابات الفعلي التي تم فيها الإضراب الذي دعت ونفذته مختلف النقابات المستقلة:

شكل رقم 11: توزيع عدد أيام الإضراب الفعلي للنقابات المستقلة خلال الفترة 2005 - 2014

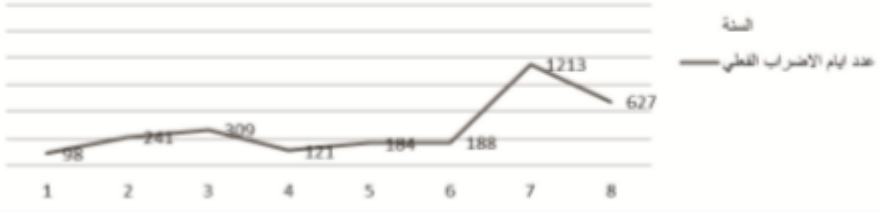

المصدر: زبيري حسين، الحركة العمالية[1]

الرسم البياني يوضح توزع عدد أيام الإضرابات على مدار الفترة الممتدة ما بين 2005 إلى غاية 2014 والملاحظ أن عدد الأيام ازداد في الفترة التي تلت 2011، وقد وصلت الذروة إلى 1213 يوم، بالرغم من أن الفترة ما بين 2004 و 2014 كانت فترة الوفرة المالية التي ساعدتها أسعار النفط المرتفعة، وقد فشلت السلطات في الإيفاء بوعودها من خلال مختلف برامج التنمية.

4- مظاهرات واحتجاجات الحرس البلدي[2]:

أ- في سنة 2011[3]:

[1] زبيري حسين، الحركة العمالية والبحث عن العدالة الاجتماعية في الجزائر، بيروت: معهد السياسات بالجامعة الأمريكية ببيروت، 2017، ص12.

[2] تأسست قوات الحرس البلدي التي تضم نحو 94 الف عنصر سنة 1994 لمساعدة الجيش والدرك الوطني والشرطة في "مكافحة الارهاب" في القرى المعزولة وحتى في ضواحي العاصمة. وقررت الحكومة الجزائرية عام 2011 تقليص عدد أفراد الجهاز بسبب تراجع التهديد الأمني، وذلك بإحالة عدد كبير من عناصره للتقاعد، وتكليف آخرين بمهمة حراسة الإدارات العمومية، ورفضت تنسيقية الحرس البلدي هذا القرار الذي اعتبرته "تنكرًا لتضحيات أفراد الجهاز خلال ما يعرف باسم "عشرية الإرهاب" في الدفاع عن الدولة"، وهذا ما تسبب في خروج هؤلاء الأعوان إلى الشارع للتعبير عن رفضهم هذا القرار دون النظر إلى أوضاعهم الاجتماعية وتسويتها، خاصة منها ما يتعلق بالتقاعد، زيادة الأجر، والاستفادة من التأمين الصحي.

[3] أحداث تظاهرات أعوان الحرس البلدي، أخذت من عدة مصادر اعلامية من بينها موقع بي بي سي، في: https://www.bbc.com/arabic/middleeast/2011/03/110307_algeria_police، اطلع عليه بتاريخ 2018/04/12.

- اعتصامات وتظاهر في الكثير من المدن الجزائرية يوم 2011/02/14.

- مظاهرة بالجزائر العاصمة لأكثر من 10 ألف عون بلدي يوم 7 مارس 2011

- اعتصام لقرابة 2500 عون حرس بلدي في ساحة الشهداء دام خمسة أيام من يوم الأحد 03 أفريل 2011 إلى غاية يوم الخميس 07 أفريل 2011، وتمت الاستجابة للمطالب على شكل:

أ- الاستفادة من التقاعد لكل من قضى 15 سنة في الخدمة

ب- زيادات في الأجور ابتداء من 10 ألاف د.ج

ت- رفع منحة الإطعام إلى 4200 د.ج

ب- في سنة 2012:

- اعتصام أكثر من 12 ألف عون من الحرس البلدي ببوفاريك مقابل مطار بوفاريك العسكري طيلة شهر رمضان

- التهديد بمسيرة نحو العاصمة مشيا على الأقدام (أي السير حوالي 30 كلم) والسبب عدم تحقق وعود وزارة الداخلية، بحيث لم يتحقق إلا 10 % من المطالب التي اتفق عليها سنة 2012[1].

- توقيف مسيرة اعوان الحرس البلدي نحو العاصمة على مشارف بوفارك

- 2012/07/22: قرار بتأجيل المسيرة نحو العاصمة والبقاء معتصمين بنفس المكان (مقابل المطار العسكري ببوفاريك)[2]

ت- في سنة 2013:

- التهديد بالاحتجاج والاعتصام بالعاصمة يوم 2013/04/17: والسبب إعادة النظر في رواتب الشهداء الواجب الوطني من أعوان الحرس البلدي، وإعادة النظر في رواتب المعطوبين، وإعادة تصنيف أعوان الحرس البلدي من الدرجة 6 إلى الدرجة 12، مع طلب الإبقاء على التقاعد الساري المفعول.

ث- في سنة 2014:

- يوم 2014/01/7 وقفات احتجاجية عبر 39 ولاية مع التهديد بشن احتجاج وطني

[1] أخبار، أكثر من 12 ألف عون من الحرس البلدي معتصمون ببوفاريك، في: http://victimesterrorismealgerie.blogspot.com/2012/07/12.html، اطلع عليه بتاريخ 2019/07/12.

[2] الأيام الجزائرية، أعوان الحرس البلدي يؤجلون موعد المسيرة نحو العاصمة، في: https://www.djazairess.com/elayem/130978، اطلع عليه بتاريخ 2018/03/17.

- التهديد بالاحتجاج واتخاذ قرار بان يتم ذلك يومي 25 و 26 أوت 2014 أمام مقر دار الصحافة الطاهر جاووت بالعاصمة

ج- في سنة 2015:

- يوم 24 مارس 2015: تنظيم احتجاجات ووقفات احتجاجية عبر الولايات، مع التهديد بالتصعيد
- يوم 01 ماي 2015 تنظيم اعتصام وطني
- 29 جوان 2015 تنظيم وقفة احتجاجية

د- في سنة 2016:

- يوم 8 ماي 2016 تنظيم وقفات احتجاجية ومسيرات عبر 40 ولاية
- التهديد بالاحتجاج والمسيرات في العاصمة إذا لم تتحقق وعود وزارة الداخلية خلال اللقاء المرتقب خلال أيام، أي بعد يوم 2016/05/8.

ما يلاحظ على كل هذه الأحداث التي صنعها أعوان الحرس البلدي مطالبتهم بمطالب تحسين أوضاعهم الاجتماعية من تقاعد وأجور وزيادة في منحة الإطعام، والاستفادة من التغطية الصحية لهم ولعائلاتهم، وقد بدأت هذه الاحتجاجات منذ 2011، وهو التوقيت الذي صادف أحداث وتظاهرات سنة 2011 (المصادفة لأحداث ما سمي بالربيع العربي)، مما يعني مرة أخرى أن الكثير من الجزائريين كانوا يعيشون تحت وطأة المعاناة الاجتماعية بالرغم من الوفرة المالية التي منحتها ظاهرة ارتفاع أسعار النفط.

احتجاجات أعوان الحرس البلدي ممثلين في تنسيقية الحرس البلدي، مازالت مستمرة حتى سنة 2020، مما يعني فشل السلطات في حل مشاكلهم الاجتماعية البسيطة، ومما يعني أن هؤلاء الأعوان يعيشون تحت وطأة الخوف من الفقر والحاجة والفاقة، وبالنتيجة فشل السلطات في مد هؤلاء بالأمن والطمأنينة، وبالتالي فشل في تحقيق الأمن الإنساني، في أبعاده الاقتصادية والغذائية والصحية والشخصية.

الخلاصة: ما سبق هو بعض العينات من الحركات الاحتجاجية، من نقابات وتنسيقيات لمهن وهيئات، دون أن نشير إلى أن الكثير من تلك الحركات لم يتم التطرق إليها، لأن الغرض من العرض حول الرضا العام للمجتمع الجزائري كأفراد، أو كهيئات أو جماعات هو السعي إلى تشخيص واقع، ورؤيته من الداخل بعيدا عن أرقام وتقارير الهيئات الدولية التي ربما لم تتطرق، للمعاناة الاجتماعية والاقتصادية للجزائريين، إلا من خلال أرقام السلطة الرسمية والتي تكون في معظمها لا تلتقي مع الواقع.

ما ذكر هو جزء بسيط من الاحتجاجات التي اجتاحت كل مناطق الجزائر، حتى البلديات الصغيرة لم تسلم من هذه الاحتجاجات، والسبب دائما كان مطالب اجتماعية، في مواجهة الصعوبات الاقتصادية

والاجتماعية المتزايدة للجزائري، فالبطالة التي تظل الشبح الذي يطارد جل الشباب الجزائري تبلغ في الواقع % 20 من السكان العاملين، بينما تتحدث المصادر الرسمية عن 12 % فقط، يلجأ هؤلاء إلى الشارع للاستثمار فيه للمطالبة بحقوقهم الاجتماعية والاقتصادية، ولأنهم يجدونه الطريقة المثلى لإسماع صوتهم للسلطات.

وحسب وسائل إعلام محلية وطنية ودولية على غرار الصحف الوطنية ووكالة الأنباء الجزائرية ووكالة فرانس برس فإن عدد المظاهرات العنيفة قد بلغ سنة 2010 أكثر من 2000 مظاهرة عبر كامل التراب الجزائري.

وازدادت وتيرة الاحتجاجات والمظاهرات المطالبة بالسكن والعمل ومستوى معيشي لائق، في عام 2011 حيث تتحدث مصادر غير رسمية عن أن الاحتجاجات بكل صورها قد تجاوزت عتبة الـ 3000 أعمال شغب وقطع طرق وإضرابات غير مصرح بها، واعتصامات، ومسيرات مرتجلة، وتخريب لأملاك عمومية وخاصة، كل هذا من أجل المطالبة بمطالب اجتماعية واقتصادية تخص سياسة الأجور، والسكن ومناصب شغل.

فالجزائري كان يخرج إلى الشارع مطالبا بالسكن وزيادة الراتب، وبظروف عمل أفضل، وفي أحيان أخرى كانت المطالب تتعلق بالتزود بالكهرباء، وبالماء الشروب، أو بالتدفئة في المدارس، أي أن الضرر الاجتماعي قد أصاب كل فئات المجتمع الجزائري، فعوض أن يتم إرساء عدالة ومساواة اجتماعية، فقد تم إرساء منظومة عدالة توزيع الغبن على الجزائريين.

إن ما ميز الفضاء الاحتجاجي الجزائري في الفترة الممتدة ما بين سنة 2011 و 2016 هو العدد الكبير جدا من الاحتجاجات التي شملت كل أنواع الاحتجاجات من أعمال شغب محلية ووطنية وحركات اجتماعية تطالب بحقوق اجتماعية حرمت منها، مما يدل على ذلك التناقض لطبيعة العلاقة بين المجتمع ومؤسسات الدولة والسلطة السياسية الحاكمة.

مواجهة السلطات الجزائرية لكل هذه التوترات الاجتماعية لم يتعدى زيادات عشوائية في الأجور دون دراسة ودون معايير اقتصادية واجتماعية واضحة، واعتماد نظام وطني للأجور شفاف، يتقيد بالكفاءة والدرجة العلمية والمردود العملي، ومما زاد في تفاقم الأمور، هو سعي السلطات لشراء السلم الاجتماعي بتوزيع الأموال على الشباب في إطار ما يسمى تشغيل الشباب دون دراسة الجدوى الاقتصادية من مشاريع تبقى على الورق.

مقاربة أخرى للسعي لمعرفة درجة الرضا العام من منظور الشعور بالرفاه حيال مختلف السياسات الاجتماعية خاصة منها الصحية والتعليمية، ومستوى المعيشة الذي يرتبط بالتشغيل والقدرة الشرائية ومدى توفر السلع وأسعارها.

جدول رقم 71: الرضا العام من منظور الشعور بالرفاه

	نوعية الرعاية الصحية	مستوى المعيشة	الوظيفة	الأمان	دليل الرضا العام	نوعية التعليم	سوق العمل المحلي	جهود الاهتمام بالفقراء	الثقة بالحكومة

				بالحياة					
الملاحظة	بالنسبة المئوية للمجيبين بالرضا	بالنسبة المئوية للمجيبين بالرضا	بالنسبة المئوية للمجيبين بالرضا	0 الأقل رضا و 10 الأكثر رضا	بالنسبة المئوية للمجيبين بالرضا	بالنسبة المئوية للمجيبين بالرضا	بالنسبة للمجيبين بمناسب	بالنسبة المئوية للمجيبين بالرضا	بالنسبة المئوية للمجيبين بنعم
الحيز الزماني	2008-2013	2007-2013	2007-2012	2007-2012	2007-2012	2012	2007-2012	2007-2013	2007-2012
النسبة المئوية	52	66	72	5,6 نقطة	53	64	53	41	47

المصدر: من إعداد الباحث بناء على معطيات تقرير التنمية البشرية[1]

من منظور الرفاه العام وكما هو مبين في الجدول السابق نلاحظ ان رضا الجزائريين عن السياسات الاجتماعية المتبعة في قطاع التعليم والرعاية الصحية والتشغيل ومستوى المعيشة والشعور بالآمان، وحتى الشعور بالرضا العام عن الحياة التي يحياها الجزائريون ليست كما ينبغي ان تكون، فنلاحظ من خلال معطيات الجدول أن الكثير من الجزائريين غير راضيين عن مخرجات السياسات الاجتماعية.

المبحث الثاني: فعالية السياسات الاجتماعية من منظور بعد الأمن الاقتصادي[2]

يعتبر الأمن الاقتصادي البعد الرئيسي من أبعاد الأمن الإنساني، ومن خلال توفره من عدمه، يمكن الحكم على فعالية السياسات الاجتماعية، والحكم على مدى تحقيقها لأهدافها المعنية بإشباع الحاجات الإنسانية الأساسية للفرد، ويتضمن الأمن الاقتصادي توفر دخل يتناسب مع الاحتياجات التي تؤمن للفرد احتياجاته الأساسية من سكن لائق وصحي، ومستوى معيشي لائق تتيح له ولمن يعولهم حياة كريمة.

يرتبط توفر الدخل بتأمين فرص العمل المناسبة للقدرات العقلية والعلمية والمهاراتية للفرد، مع الحرص على تحقيق المساواة والعدالة في توزيع الموارد والإمكانيات والعوائد، ومنها العدالة في توفير مناصب الشغل، بما يخدم الصالح العام لجميع المواطنين وجميع المناطق.

وعليه فتحقيق الأمن الاقتصادي للفرد، يمكن قياس أداء السياسات الاجتماعية من خلال قياس:

أ- توفر مناصب عمل تتناسب مع الكفاءات

[1] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2016، الجدول رقم 16، ص217.

[2] الأمن الاقتصادي في تعريفه البسيط والعام هو ضمان الحد الأدنى، من المدخول لكل فرد مما يتيح لهذا الإنسان الحصول على احتياجاته الأساسية من مأكل وملبس ومأوى وعلاج وتعليم، مما يمنع من سقوطه في براثن الفقر والحاجة، وهذا ما ذهبت إليه الأمم المتحدة في تعريفها للأمن الاقتصادي على أنه: "امتلاك المرء وسائل مادية التي تمكنه من أن يحيا حياة مستقرة ومتشبعة، وبالنسبة للكثيرين يتمثل الأمن الاقتصادي في امتلاك ما يكفي من النقود لإشباع حاجاتهم الأساسية كالغذاء والمأوى اللائق والرعاية الصحية الأساسية والتعليم"
من جهة أخرى عرّفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي الأمن الاقتصادي بأنه الحالة التي تمكن الأفراد أو الأسر أو المجتمعات المحلية من تلبية احتياجاتهم الأساسية وتغطية المصاريف الإلزامية بشكل مستدام يحترم كرامتهم. وتشمل الاحتياجات الأساسية الطعام والماء والمأوى واللباس وأدوات النظافة الشخصية بالإضافة إلى القدرة على تغطية مصاريف الرعاية الصحية والتعليم.

ب- دخل يتناسب مع العمل المؤدى، ويستجيب لاحتياجات الفرد ومن هم تحت مسؤوليته، ويتناسب مع القدرة الشرائية.

بالإضافة إلى قياس جودة التعليم ومدى توفر ظروف تسمح بالتعليم والحصول على المعرفة والتكوين الذي يجعل من الإنسان قادرا على تولي عمل لائق يليق بكفاءاته وقدراته وعلمه وتكوينه، كما أن التعليم يعني إشاعته وسط المجتمع، والقضاء على الأمية ومحوها من حياة الناس.

إذن فيمكن قياس مدى فعالية السياسات الاجتماعية في حفظ وتحقيق بعد الأمن الاقتصادي من أبعاد الأمن الإنساني، من خلال مؤشر معدلات البطالة وتوفر مناصب شغل مناسبة، أي أن المناصب المشغولة من طرف الناس حسب علمهم وكفاءتهم العلمية، ثم قياس مؤشر الدخل، ومؤشر التعليم، ثم مؤشر القدرة الشرائية.

المطلب الأول: معدل البطالة والعمالة المستدامة:

إن بعد الأمن الاقتصادي يتحقق من خلال مناصب العمل المتوفرة للأفراد، والتي تتيح لهم دخل يسمح لهم بالعيش الكريم، وفي نفس الوقت يعطي للعمل معنى أكبر من مجرد وسيلة للدخل والعيش المادي، فالعمل المنتج مصدر أساسي للدخل، وعندما يرتبط بمؤهلات الفرد، ليكون عملا لائقا، فإنه يعمل على تجسيد تطلعات الفرد في حياته بكل أبعادها، المهنية والعائلية، من حيث الاستقرار الشخصي والعائلي والاجتماعي، ويشعر الإنسان بالعدالة والمساواة، ويثري علاقاته الاجتماعية التي تنشأ في محيط العمل، كما يشعره العمل بأهميته كفرد مؤثر ومساهم في تنمية المجتمع، وكلها عوامل تشعر الفرد بالأمن والطمأنينة.

من خلال البرنامج الخماسي للفترة 2014/2009، لمعرفة مدى التقدم المحرز في ميدان تحقيق مؤشرات عالية من التنمية المستدامة، مما يعني أن السياسات الاجتماعية حققت فعاليتها، وبالنتيجة هو تحقيق لأبعاد الأمن الإنساني.

ويخصص البرنامج الخماسي 2014/2010 مبلغ قدرة 40 %، من الموارد المرصودة للبرنامج والمقدرة بـ 20412 مليار دينار جزائري، ما يعادل 286 مليار دولار أمريكي، وهذا ما يساعد على تحسين التعليم والصحة العامة والظروف المعيشية والبيئية للمواطنين الجزائريين، وبالتالي تحسين وتطوير المورد البشري والإنساني للمواطن الجزائري.

الجدول التالي يوضح مضمون البرنامج الخماسي للفترة 2014/2010، وما تضمنه من محاور وقطاعات تهتم بحياة المواطنين وتحسينها وتطويرها:

جدول رقم 72: مضمون البرنامج الخماسي 2010-2014

القطاعات	المبلغ مليار د.ج	النسبة %

التنمية البشرية (التربية الوطنية، التعليم العالي، التعليم والتكوين المهنيين، الصحة السكن، الطاقة، قطاع المياه، التضامن الوطني، الشباب والرياضة، المجاهدين، الشؤون الدينية والثقافية والاتصال)	101222	% 49,59
المنشآت الأساسية (الأشغال العمومية، النقل، تهيئة الاقليم والبيئة)	6448	% 31,59
تحسين الخدمة العمومية (الجماعات المحلية، والأمن الوطني، والحماية المدنية، العدالة، قطاع المالية، قطاع التجارة (ادارة الأعمال)	1666	% 8,12
التنمية الاقتصادية (الفلاحة، الصيد البحري، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، انعاش وتحديث المؤسسات الاقتصادية العمومية، تحديث وانشاء 80 منطقة صناعية ومناطق للنشاط وكذا تعزيز قدرات الصناعة)	1566	% 7,67
مكافحة البطالة (دعم ادماج حاملي شهادات التعليم العالي والتكوين المهني، استحداث مؤسسات ونشاطات مصغرة)	360	% 1,76
البحث العلمي والتكنولوجيا الجديدة للاتصال (تطوير البحث العلمي، التجهيزات الموجهة لتعميم الإعلام الآلي في كل أطوار المنظومة الوطنية للتربية والتعليم والتكوين، وإقامة الحكم الاليكتروني	250	% 1,22
مجموع البرنامج الخماسي 2014/2010	20412	% 100

المصدر: بيان مجلس الوزراء، برنامج التنمية الخماسي 2014/2010.

الملاحظ، من خلال مضمون البرنامج، زيادة على قطاع التنمية البشرية الذي خصص له المبلغ الأكبر من موارد البرنامج، هو محور مكافحة البطالة، بحيث يمكننا قياس مؤشرين هما مكافحة الفقر، ومعرفة مؤشر الدخل[1]، (وهما مؤشرين من مؤشرات التنمية المستدامة)، وقد خصص لمكافحة البطالة مبلغ قدره 350 مليار دينار جزائري، لخلق ثلاثة ملايين منصب عمل خلال فترة البرنامج، مما يعني توفير حوالي 600000 (ستة مائة ألف) منصب عمل سنويا، وحسب البرنامج فإن البطالة ستنخفض إلى حدود 9 %[2]، وهي نسبة قريبة من المعايير العالمية.

وتم تقسيم الغلاف المالي المقدر بـ 350 مليار دينار جزائري على النحو التالي[3]:

1- 150 مليار دينار جزائري موجهة لدعم إدماج حاملي شهادات التعليم العالي والتكوين المهني، في إطار برامج التكوين والتأهيل،

2- 80 مليار دينار جزائري لدعم استحداث مؤسسات ونشاطات مصغرة

3- 130 مليار دينار جزائري موجهة لتراتيب التشغيل المؤقت

وبالنظر إلى نتائج تنفيذ البرنامج ومخرجاته إبراز الملاحظات التالية حول مخرجات محور مكافحة البطالة:

[1] عن طريق التشغيل ومكافحة البطالة يمكننا التقليل من حدة الفقر، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن معرفة مؤشر الدخل وعدالة التوزيع تتاح عن طريق مناصب الشغل.

[2] عبد الرحمان تومي، الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر، الجزائر: دار الخلدونية، 2011، ص319.

[3] ملحق بيان السياسة العامة، مصالح الوزير الأول، أكتوبر 2010، ص83، في: www.premier-ministre.gov.dz

- عرفت البطالة طيلة فترة تنفيذ البرنامج استقرار نسبيا، وبمعدلات ذات مستويات ثابتة، ويرجع هذا إلى التقارب الذي حدث بين زيادات في العمالة النشطة

إن استعراض نتائج البرنامج من حيث النمو، وعدد الوحدات السكنية، وعدد مناصب العمل، وغير ذلك والسعي إلى مقارنتها بالمؤشرات الايجابية للتنمية المستدامة، وبالتالي فعالية السياسات الاجتماعية، لا يعطينا نظرة شاملة على تلك الفاعلية، من حيث أن مخرجات البرنامج هي عبارة عن إضافات كمية لقطاعات مختلف السياسات الاجتماعية، فالملاحظ أن جل الموارد رصدت لإنشاء أعداد أخرى من المدارس والجامعات ومراكز التكوين، وأعداد أخرى من هياكل أخرى.

أي أن البرنامج ركز على النمو دون التنمية، فلم يركز على النوعية، ورصد أموال لتحقيق غايات وأهداف نوعية تنمي الإنسان، والأمثلة كثيرة في هذا المجال، خاصة منها تلك المتعلقة بالعمالة ومناصب الشغل، ويمكن رصدها في النقاط التالية:

- مناصب الشغل المستحدثة تأتي في إطار عقود قصيرة، ولا تحل مشكلة البطالة، ولا تقدم أملا للمتخرجين الحاملين لشهادات التعليم العالي، وطالبي العمل الباحثين عن الاستقرار.

من جهة أخرى، فمناصب الشغل لا يستحدثها القطاع العام والوظيف العمومي فقط، فللقطاع الخاص أهمية قصوى في استحداث مناصب شغل تخفف من حدة البطالة، وقد كان من الضروري إشراك القطاع الخاص في هذا وذلك بتوفير موارد إضافية لتشجيع المستثمرين الخواص في الانخراط في بناء الاقتصاد والاستثمار الحقيقي، عوض جعله طفيلي، فالتشريعات الخاصة بالجباية لا تساعد على المبادرات الفردية، ولا على الاستثمارات ذات رأس المال الصغير.

من جهة أخرى فالبيئة القانونية والاستثمارية لا تشجع على الاستثمارات الأجنبية، كما لا تساعد على خلق اقتصاد منتج للثروة في بلادنا.

من جهة أخرى وجبت الإشارة إلى أن الانخفاض في معدلات البطالة بدأ منذ سنة 2000، أي أنه وليد الزيادة الملحوظة في الجباية البترولية والتي توافقت مع زيادة أسعار النفط، حيث بلغت معدلات البطالة وقتها % 28,89، بعد ما كانت في حدود 29 %، سنة 1997[1].

[1] أدى التعديل الهيكلي والإصلاحات الاقتصادية والمالية التي باشرتها الجزائر في مطلع تسعينيات القرن الماضي، والمفروضة من قبل صندوق النقد الدولي، في إطار برنامج التصحيح الهيكلي، والذي أدى إلى خوصصة الكثير من شركات القطاع العام، وفقد على إثرها أكثر من 400000 عامل مناصب عملهم، وأدى ذلك إلى تفاقم خطير للبطالة، فقد قدرت البطالة في هذه الفترة بحوالي 3.2 مليون بطال، 80 %، منهم شباب تقل أعمارهم عن 30 سنة، ومنهم 50 %، يتقدمون لأول مرة بطلب عمل. للمزيد أنظر: شيبي عبد الرحيم ، شكوري محمد : البطالة في الجزائر (مقارنة تحليلية و قياسية)، المؤتمر الدولي حول أزمة البطالة في الدول العربية ، 17 . 18 مارس 2008 ، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

وانخفضت بعدها معدلات البطالة إلى حدود 11 % ، سنة 2012، وفي سنة 2014 انخفضت أكثر إلى حدود 10,6 %، أي بزيادة في مناصب الشغل بلغت 0,4 نقطة، عما كانت عليه سنة 2011[1]، ويمكن الاستئناس بما جاء في التقرير السنوي للديوان الوطني للإحصاء الخاص بسوق العمل، لتفحص عن قرب معدلات البطالة كمؤشر لمدى فعالية قطاع التشغيل من منظور التنمية المستدامة، والإحصائيات التي يقدمها الديوان الوطني للإحصاء[2]، تظهر هشاشة مناصب الشغل من ناحية أن هذه المناصب لم تخلقها تنمية اقتصادية، بقدر ما خلقتها سياسة تشغيلية قائمة على الإرضاء وعلى سياسة "شراء السلم الاجتماعي".

- ففي سنة 2013، ذكر التقرير أن 43,2 %، ناشطين اقتصاديا من القوى البشرية، و 49 %، غير ناشطين اقتصاديا من القوى البشرية[3]، والملاحظ في هذا أن الفارق بين الناشطين اقتصاديا، وغير الناشطين اقتصاديا والمقدر بـ 5.8 نقطة، وهذا فارق يؤثر على فعالية سياسة التشغيل، من منظور العدالة الاجتماعية القائمة على تساوي الفرص، والحصول على منصب عمل يتيح العيش الكريم لصاحبه، ولمن هم تحت رعايته.

الفرع الثاني: واقع العمل النسوي ومدى المساواة مع الرجل

تلعب المرأة دورا متزايدا على الصعيد الاقتصادي من خلال مساهمتها ومشاركتها الفعالة في التنمية الاقتصادية، وتبوؤها لمناصب عمل داخل النسيج الاقتصادي الوطني وقد ساعدت التغيرات الاجتماعية والاقتصادية في ذلك، كما أتاح التطور التقني والمعرفي اقبال المرأة على التعليم وتغيير نظرة المجتمع لعملها.

تكرس المنظومة التشريعية الجزائرية حق المرأة في العمل مثلها مثل الرجل، ونص الدستور المعدل لسنة 2016 على مبادئ المساواة، من يحث "ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل وتشجيع ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات"[4].

كما أن مبادئ المساواة في مجال الأجور منصوص عليه قانونا وهو ما جاءت به المادة 84 من قانون 90-11 المتعلق بقانون العمل والتي تنص على وجوب ضمان المساواة في الأجور بين العمال لكل عمل مساويا لقيمة العمل دون أي تمييز"[5]، ويبقى أن هذا التساوي والمساواة في الواقع لا ترقى إلى ما جاءت به النصوص القانونية، وهذا ما سنفحصه من خلال العرض الآتي، حتى يتسنى لنا فحص كذلك مدى استجابة عمل المرأة لأمنها الاقتصادي مساواة مع الرجل.

---

[1] الطاهر جليط، دراسة قياسية لمحددات البطالة في الجزائر للفترة 1980-2014، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، جامعة أم البواقي، العدد السادس، ديسمبر 2016، ص 209.

[2] الديوان الوطني للإحصاء، التقرير السنوي، النشاط الاقتصادي والتشغيل والبطالة، أفريل 2014، ص01، في: WWW.ONS.DZ.

[3] المرجع السابق، ص01.

[4] الجمهورية الجزائرية، الوزارة الأولى، التقرير الوطني لتنفيذ منهاج بكين بعد 25 سنة، - بكين +25-، ماي 2019، ص10.

[5] المرجع السابق، ص10.

في الأول فإن ما نسبته تساوي 69,5 %، من الناشطين اقتصاديا من فئة الرجال، و 16,6 % نساء[1]، والفارق كبير جدا بين الرجل والنساء، وهذا يؤثر بشدة على مؤشر المساواة في الجنس الاجتماعي[2]، فنلاحظ أن الفارق بين النشاط الاقتصادي لكلا الجنسين يصل إلى 52,9 نقطة.

من جهة أخرى فإننا نلاحظ أن المساواة بين الجنسين، كمؤشر للإنصاف والعدالة في توزيع فرص العمل على الجميع بالتساوي، لا يتحقق من حيث أن القوى العاملة تتوزع بين النساء والرجال بطريقة غير متساوية، فالقوى العاملة عند الرجال تبلغ 86 %، بينما عند النساء هي 14 %فقط[3]، بالإضافة إلى أن 34,17 % من النساء يرفضن العمل بأجر زهيد، وأن مدة البطالة عند النساء تتراوح ما بين سنة إلى سنتين.

والواقع أن عمل المرأة يصطدم بصعوبتين، تتعلق الصعوبة الأولى بوضعية سوق العمل الرسمي وشبح البطالة الذي يخيم على الجميع، أما الصعوبة الثانية فتتعلق بمدى ملائمة وظيفة سوق العمل الموازي لمعايير منظمة العمل الدولية ومكتب العمل الدولي.

وينتج عن هاتين الصعوبتين أن نشاط المرأة الجزائرية الاقتصادي هو الأضعف في منطقة الشرق الأوسط، حيث تبلغ كما أشرنا لذلك سابقا [4]16,5 %، وهذه النسبة الضعيفة لا تعكس المستوى الجيد لتعلم المرأة، فتعليم المرأة أحسن من الرجل كما ونوعا، فتشكل الفتيات ما نسبته 60 % من طلبة الجامعات منذ عدة سنوات[5].

لكن هذا التحسن لم يعكس النشاط الاقتصادي للمرأة الجزائرية وبقيت الفروق شاسعة بينها وبين الرجل، بالرغم من الإجراءات العديدة المتخذة من طرف السلطات لصالح تشغيل المرأة (ارتكزت بالأساس على تشريعات خاصة بالتمكين الاقتصادي للمرأة، وتشجيعها على خوض غمار المقاولاتية من خلال أنظمة دعم العمل الحر.

الرسم البياني التالي الذي أعده تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة العربية لسنتي 2016 و 2017، يوضح لنا تلك الفروق.

شكل رقم 12: تشغيل المرأة في الجزائر

[1] المرجع السابق. www.ons.dz.

[2] المساواة في الجنس الاجتماعي (وان كنا نفضل استخدام مصطلح الجنسين والذي يعني ذكر وأنثى، أما مصطلح النوع الاجتماعي فله دلالات ايديولوجية لا تتماشى والقيم الاسلامية) تقاس بحساب المقارنة بين معدل أجر المرأة وأجر الرجل، ويمكن حساب هذا المؤشر من خلال الفارق بين مناصب العمل للمرأة مقارنة بالرجل، لأنه لا يمكن المقارنة بين الأجور، إذا لم يكن هناك أصلا عمل، فالأصل أنه يتم النظر إلى مناصب العمل والنشاط الاقتصادي حتى نتمكن من المقارنة بين الأجر، وتأتي هذه المقارنة في المقام الثاني، بعد النشاط الاقتصادي.

[3] المرجع السابق، WWW.ONS.DZ

[4] Med Cherif Belmihoub et Soumya Alilat, Etude exploratoire sur l'accès des femmes au monde du travail en Algérie, Bonn (Allemagne) : Friedrich Ebert Stiftung, décembre 2016,p04.

[5] Ibid

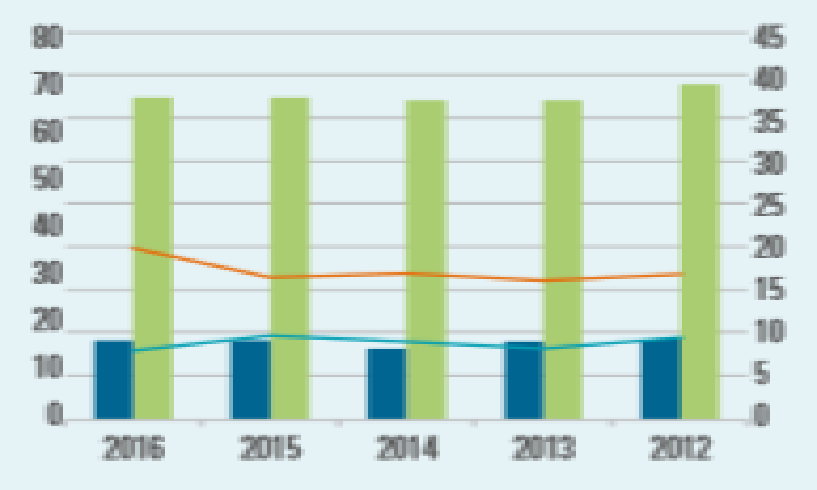

المصدر: تقرير مسح التطورات الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة العربية (الاسكوا ESCWA)[1]

في الرسم البياني اللون الأخضر يشير إلى مشاركة الذكور والمقياس الأيمن، بينما اللون الأزرق فيشير إلى مشاركة الإناث والمقياس الأيمن، أما اللون الأخضر فاتح فيشير إلى بطالة الذكور والمقياس الأيسر، واللون البرتقالي يشير إلى بطالة الإناث والمقياس الأيسر.

ومن الرسم البياني، كما وضحه التقرير، وكمقارنة بين الجنسين من حيث توفر فرص العمل، "فإن البطالة بين الذكور آخذة في الانخفاض بينما هي آخذة في الارتفاع بين الإناث، بينما معدل المشاركة في القوى العاملة ثابتة، وهناك فجوة كبيرة بين الرجال والنساء ويبلغ معدل مشاركة الإناث 16,4 %، ومعدل مشاركة الذكور 66,8 %"[2].

وقد بلغ معدل البطالة في عمومه 10,5 % خلال الربع الأخير من عام 2014 ، أما معدل البطالة عند النساء فقد بلغ 20 %.

وهذا ما يؤكد حقيقة عدم تساوي الفرص بين الرجال والنساء في الحصول على منصب عمل، ولهذا عدة تفسيرات في ما هو قائم على عزوف المرأة على العمل، وما هو راجع لثقافة المجتمع الذكوري والذي يرفض عمل المرأة بعيدا عن مقر سكناها أو في المناوبات الليلية كما هو الشأن في مناوبات الصيدليات مثلا.

من جهة أخرى نلاحظ أن معدلات عمل المرأة في تزايد ولكنه تزايد يبقى محدودا، ولا يتناسب مع عدد النساء النشيطات اقتصاديا، وبالتالي ففجوة المساواة تزداد بازدياد عدد النساء النشيطات اقتصاديا، واللائي يبقين دون منصب عمل، وحتى بالحصول على منصب العمل فتبقى الفجوة على حالها في حالة بقيت نسبة النساء ثابتة كما هي، وعليه فلا يمكن ردمها في الآجال القريبة.

[1] اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الأسكوا (ESCWA)، مسح التطورات الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة العربية 2016-2017، منشورات الأمم المتحدة، 2017، ص54.

[2] المرجع السابق.

أما على مستوى الحق في الضمان الاجتماعي فهو مضمون كما الحق في العمل وهو يتناسب مع عدد النساء العاملات، وهذا يعني أن المرأة غير عاملة غير معنية بالضمان الاجتماعي إلا من ناحية تم ادراجها ضمن المؤمن عليهم من طرف الزوج العامل.

أما في حالة عدم عمل المرأة فلا حظ لها في الضمان الاجتماعي، وبالتالي تزيد من معاناة المرأة وتعرضها للحوادث الاجتماعية كالمرض والعجز وغيرها.

والجدول الآتي يوضح عدد النساء المنتسبات لنظام الأجراء، وبالتالي الحق في الضمان الاجتماعي بكل مميزاته ومزاياه:

جدول رقم 73: نسبة النساء المنتسبات لنظام الأجراء ما بين سنتي 2016 و 2017

المنسبون لنظام الأجراء	2016	2017
مجموع النساء المنسبات	5795304	6155724
المجموع الكلي للمنتسبين	15863474	17182859
نسبة النساء المنتسبات %	% 36,53	% 35,82

المصدر: التقرير الوطني لتنفيذ منهاج بكين بعد 25 سنة[1]

إن المجموع الكلي للمنتسبين لنظام الأجراء في سنة 2016 بلغ 15863474، بما فيهم 5795304 نساء، أي ما نسبته هو 36,53 %، أي أن نسبة الرجال تبلغ 63,47 %، وهي النسبة التي زادت سنة بعد هذا أي أنه في سنة 2017 زاد عدد المنتسبين من الرجال بما مقداره: 0,71نقطة، بما يعني تراجع عند النساء المنتسبات.

أما الفئات العمرية الأكثر مساهمة في النشاط الاقتصادي هي الفئات التي يتراوح عمرها ما بين 20 سنة إلى 45 سنة، حيث تبلغ مساهمتها في النشاط الاقتصادي لأكثر من 60 %[2]، وهي الفئات الأكثر تهميشا في سياسة التشغيل.

وقد بلغ مجموع المسجلين كقوى عاملة في أفريل سنة 2014 حوالي 10566000 فرد، وعليه قدرت نسبة العمالة بـــما يقدر بـــ 27,1 %[3]، المفارقة هنا هو أن حجم السكان الناشطين حسب تقديرات الديوان الوطني للإحصاء قد تراجع بـ 263000 (مائتين وثلاثة وستون ألف) فرد في شهر سبتمبر عن مثيله في شهر أفريل، وهذا يوضح فشل سياسة التشغيل القائمة على المشاريع الإنعاشية.

[1] التقرير الوطني لتنفيذ منهاج بكين بعد 25 سنة، المرجع نفسه، ص12.

[2] بختي فريد، وعزالدين مخلوف، التشغيل والبطالة إستراتيجية نظام المعلومات الجزائري مع محاولة بناء نموذج قياس لمعدل البطالة، الملتقى الدولي حول إستراتيجية الحكومة للقضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، أيام 15 و 16 نوفمبر 2011، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مخبر الاستراتيجيات والسياسات الاقتصادية في الجزائر، جامعة المسيلة.

[3] الديوان الوطني للإحصاء النشاط الاقتصادي والتشغيل، المرجع نفسه، www.ons.dz.

- ان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمشاريع المصغرة التي عول عليها كثيرا لامتصاص البطالة، لم تقدم الكثير لمنحى مكافحة البطالة، فهي من حيث التمويل لا يتعدى تمويلها نسبة 0,7 % من إجمالي قيمة البرنامج، من جهة أخرى فإن هذه المؤسسات لا يمكنها انتاج منتوجات تنافسية تنافس منتوجات الشركات الأجنبية من حيث الجودة والسعر.

كما أن التعويل على المحلات التي منحت في إطار ما عرف بمحلات الرئيس، فقد منيت بالفشل، فلا يمكن لمحل دون فكرة اقتصادية محددة وواضحة ودون تمويل من خلق قيمة مضافة، زيادة على أن هذه المحلات لا يمكنها خلق فرص عمل دائمة سواء لأصحابها، أو امكانية تشغيل آخرين.

أما عقود ما قبل التشغيل بقيت غير مرفقة بعمليات إدماج في مناصب العمل، وتحولت من حل مؤقت إلى حل دائم ومسكن ومهدئ للبطالين لا أكثر.

كما أن المخطط الخماسي سواء في محوره الخاص بمكافحة البطالة، أو بالتنمية الاقتصادية، عجز عن خلق قطاعات منتجة توفر مناصب شغل دائمة، فكل ما تمخض عنه في نهاية التنفيذ عبارة عن مزيد من هدر للمال العام دون أن ينعكس لا على انطلاقة اقتصادية حقيقية، ولا على التخفيض من معدلات البطالة المرتفعة، كما أنه لم يحقق نسبة 9 %، التي وضعت كهدف في بداية المخطط.

وكما تم ذكره آنفا، فإن مؤشرات التنمية المستدامة، تتمحور حول المساواة والعدالة الاجتماعية، ويعد محاربة الفقر والسعي دائما إلى كسر حلقاته، هدفا لمختلف قطاعات السياسات الاجتماعية، ومن الثابت اليوم أن محاربة الفقر ترتبط بصورة أساسية بمعدلات التشغيل وخفض نسب البطالة، وترتبط كذلك بمدى توفر مناصب للشغل تدر على أصحابها مداخيل تسمح لهم بالعيش الكريم، وتأمين الغذاء والدواء والمأوى.

ومن الثابت اليوم كذلك أنه لا يمكن إيجاد مناصب عمل دون اكتساب معرفة ومهارة، أي دون الحصول على مستوى تعليم لائق وتكوين مؤهل للعمل، وعليه فتوفر منصب للشغل يعني كسر لحلقة من حلقات الفقر، وارتقاء بنوعية الحياة في بعدها المادي والمعنوي والاقتصادي والاجتماعي، "ولهذا فالنفاذ إلى وظائف لائقة و مستديمة يعتبر من منظور التنمية البشرية المستديمة هو الوسيلة الوحيدة في المدى الطويل لضمان تحسين ظروف المعيشة لا سيما بالنسبة للفقراء"[1].

فمحاربة الفقر والسعي للقضاء عليه، يجب أن ترتكز على توفير مناصب للعمل تتوافق والإمكانيات العلمية والمهارية لكل شخص على شرط، أن تكون مناصب الشغل هذه مبنية على أسس اقتصادية منتجة للثروة، وأن تكون المؤسسات التي توفر هذه المناصب وجدت لتنتج وتنافس وتبقى.

[1] الحسين ولد بديدي، **التشغيل وسياسات محاربة الفقر في موريتانيا**، مجلة الدراسات التاريخية والاجتماعية، جامعة نواقشوط، عدد 12، 2016، ص136.

أما مناصب العمل التي توجدها سياسات تدخلية توزيعية ريعية، وتأتي في إطار برامج انعاشية، ومسكنات ومهدئات فهي غير مجدية وتزيد من حدة الفقر ومن تدهور أبعاد الأمن الإنساني.

المطلب الثاني: مطلبية جودة التعليم لتحقيق الأمن الاقتصادي

تسعى الجزائر إلى الارتقاء بقطاع التعليم في كامل أطواره، والعمل على تحسين نوعية التعليم على جميع المستويات وقد مرنا معنا في الفصل الثالث، عندما تحدثنا عن واقع التعليم في الجزائر، كيف عملت الدولة الجزائرية على توفير المدارس والثانويات والجامعات عبر كامل التراب الجزائري، فمن الناحية الكمية، فقد بذلت جهودا لا يستهان بها، ولكن هل الكم وحده كافيا للحديث عن تعليم ذو جودة تتوافق والمعايير العالمية والدولية، ويحقق الأمن الاقتصادي للمواطن الجزائري؟

هذا المطلب يسعى إلى تتبع مخرجات التعليم في الجزائر، وقدرته على تحقيق أمن تعليمي يقي صاحبه من الجهل ومن الجهل المركب مستجيبا للمعايير الأممية خاصة فيما يتعلق، فيما تعلمه المدرسة الجزائرية في سياق التعليم الإلزامي خاصة، مقارنة بأهداف التعليم من أجل الجميع[1]، والأهداف الإنمائية للتنمية المستدامة.

1- الوصول إلى التعليم: اعتمد المنتدى العالمي للتعليم ستة أهداف من بينها هدف توفير الوصول إلى التعليم، فالتعليم يمثل "محركا قويا للتنمية وأحد أقوى أدوات الحد من الفقر وتحسين الصحة والمساواة بين الجنسين والسلام والاستقرار"، وفي هذا الإطار عملت الدولة الجزائرية على توفير سبل الالتحاق بالمدارس للأطفال الصغار الذين هم في سن التمدرس، وأوجدت منظومة تشريعية لذلك، واعتمدت في المقابل استراتيجيات لتعليم الكبار ومحو الأمية.

وعليه فالوصول إلى التعليم يتحدد من خلال واقع التعليم الإلزامي بالجزائر والملتحقين بالتعليم الابتدائي، ونحلله من خلال مؤشر التمدرس، ويتحدد كذلك من خلال المواضبة، التي تتحدد من خلال الرسوب والنجاح المدرسي ومن خلال التسرب المدرسي، وفي الفرع الثاني نحلل الوصول إلى التعليم من خلال محو الأمية وتعليم الكبار، وفي الأخير نحلل جودة التعليم.

1.1- توفير الوصول إلى التعليم للأطفال الصغار وواقع التعليم الإلزامي:

[1] في إطار المنتدى العالمي للتعليم، وخلال اجتماع دكار لعام 2000، تم اعتماد ستة أهداف للتعليم، بحيث تلتزم الدول الأعضاء بما يلي:

- تطوير وتحسين الحماية والتعليم للأطفال الصغار
- توفير الوصول إلى التعليم الابتدائي الإلزامي
- تحسين اكتساب المهارات الضرورية للحياة اليومية
- تحسين مستويات الإلمام بالقراءة والكتابة بنسبة 50% .
- تحقيق المساواة بين الجنسين
- تحسين جودة التعليم

يعتبر التعليم الإلزامي في الجزائر ضمانا لتوفير الوصول إلى التعليم، كما توفر الدولة الجزائرية ضمانات في هذا السياق قوامه التعليم المجاني لمدة تسع سنوات، وهذا ما نص عليه القانون الأساسي للتربية الوطنية، حيث يشترط على الأولياء إلحاق أبنائهم بالمدرسة ابتداء من سن الستة سنوات.

ولاختبار مدى توفير الوصول إلى التعليم، نقوم بتحليل مؤشرين للتعليم، يتعلق الأول بمؤشر التمدرس، والثاني بمؤشر متوسط عدد السنوات الدراسة والذي يمكن دراستهما من خلال المواضبة على الدراسة ونسبة التسرب.

1.1.1- مؤشر التمدرس: ويشير هذا المؤشر إلى معدل التحاق الأطفال بالطور الابتدائي والتسجيل بالمدرسة مع مواصلة الدراسة ضمن الطور المتوسط، على اعتبار أنه بالطور المتوسط تكتمل التسع سنوات، وهي السنوات التي يلتزم فيها الطفل بضرورة الالتحاق بالمدرسة، ويمكنه بعدها الالتحاق بمنظومة التعليم والتكوين المهنيين، في حالة عزوفه عن مواصلة التعليم العادي.

الالتحاق بالمدرسة الابتدائية: يقوم نظام التعليم الجزائري على خاصية الوطنية، أي أن نفس البرنامج ونفس النمط التعليمي يفرض على جميع المدارس الجزائرية في كل ربوع الوطن، ويرتكز على التعليم العام مع تمثيل ضعيف للقطاع الخاص الذي يستثمر في التعليم، وذلك بموجب المادة 18 من قانون التوجيه لعام 2008، والذي حدد مهمة المدرسة الجزائرية، حيث نصت المادة 18 على: " تعتمد التربية الوطنية على القطاع العمومي غير أنه يمكن فتح المجال للأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاضعة للقانون الخاص لإنشاء مؤسسات خاصة للتربية والتعليم تطبيقا لهذا القانون و للأحكام التشريعية"[1].

التعليم الابتدائي في الجزائر كما في كثير من البلدان يعتبر قاعدي من الدرجة الأولى وعلى أساسه يمكن الوصول إلى باقي المراحل، وعليه تقوم كل المنظومة التربوية الوطنية التعليمية، ويسمح للطفل في هذه المرحلة بتعلم أبجديات القراءة والكتابة وقواعد الحساب الأساسية.

يبدأ الأطفال الدخول إلى المدرسة في سن السادسة، وينهون في سن الحادية عشر، في الحالة العادية، وعليه فالمرحلة الابتدائية مهمة جدا من ناحية تحليل سواء كم التلاميذ الذين يواظبون على إتمام هذه المرحلة، او من ناحية تحليل جودة التعليم، والأهم هو تحليل مؤشر التمدرس، والذي يشير به إلى عدد التلاميذ في سن التمدرس المسجلين بالطور الابتدائي، والجدول التالي يوضح عدد الأطفال الذين التحقوا بالمدرسة، وواظبوا على الدراسة في الابتدائي:

جدول رقم 74: عدد التلاميذ بالمرحلة الابتدائية: في الفترة ما بين 2011 و 2016

السنوات	عدد التلاميذ

[1] المادة 18 من القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 هجري، الموافق لـ 2008/01/23، المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 04 المؤرخة في 29 محرم عام 1429 هجري، الموافق لـ 27 يناير سنة 2008.

2011	3363236
2012	3451588
2013	3608812
2014	3765307
2015	3925429
2016	4118362

المصدر: إعداد الباحث بناء على معطيات البنك الدولي[1]

نلاحظ أنه خلال الفترة الممتدة ما بين 2011 و 2016 تضاعف عدد التلاميذ المسجلين بالطور الابتدائي للتعليم في المنظومة التعليمية الجزائرية، بحيث كان الفارق بين سنة 2011 و 2016 حوالي 755126 تلميذ، أي بمعدل في السنة وصل إلى أزيد من 125854 تلميذ في السنة، وهو رقم كبير إلى حد ما، يؤكد على أن السبل متوفرة إلى الوصول إلى التعليم.

الملاحظة الثانية، تتمثل في أن الزيادة لم تكن متساوية في كل السنوات، فكانت كما يلي:

- ما بين سنة 2011 و 2012 كانت زيادة التلاميذ المسجلين تساوي: 88352 تلميذ
- ما بين سنة 2012 و 2013 كانت زيادة التلاميذ المسجلين تساوي: 157224 تلميذ
- ما بين سنة 2013 و 2014 كانت زيادة التلاميذ المسجلين تساوي: 156495تلميذ
- ما بين سنة 2014 و 2015 كانت زيادة التلاميذ المسجلين تساوي: 160122 تلميذ
- ما بين سنة 2015 و 2016 كانت زيادة التلاميذ المسجلين تساوي: 192933 تلميذ

الملاحظ في الفارق بين السنوات هو الاستقرار نوعا ما عدا السنة الدراسية 2012/2011 اين كان الفارق اقل بكثير، وربما يعود إلى تذبذب في تسجيل الأطفال في المدارس كنتيجة للوضع غير المستقر آنذاك، الذي كثرت فيه الاحتجاجات والاضرابات في قطاع التعليم خاصة منه الابتدائي.

وبناء على معطيات حول الجزائر، وحول عدد التلاميذ الملتحقين، يقدم البنك الدولي هذا الشكل ترجمة لما جاء به الجدول السابق، والوحدة هي المليون.

شكل رقم 13: عدد التلاميذ الملتحقين بالمدارس للفترة ما بين 1975 إلى غاية 2015:

[1] معطيات حول الجزائر، في: https://data.albankaldawli.org/indicator/SE.PRM.ENRL?locations=DZ، اطلع عليه بتاريخ 2020/06/11.

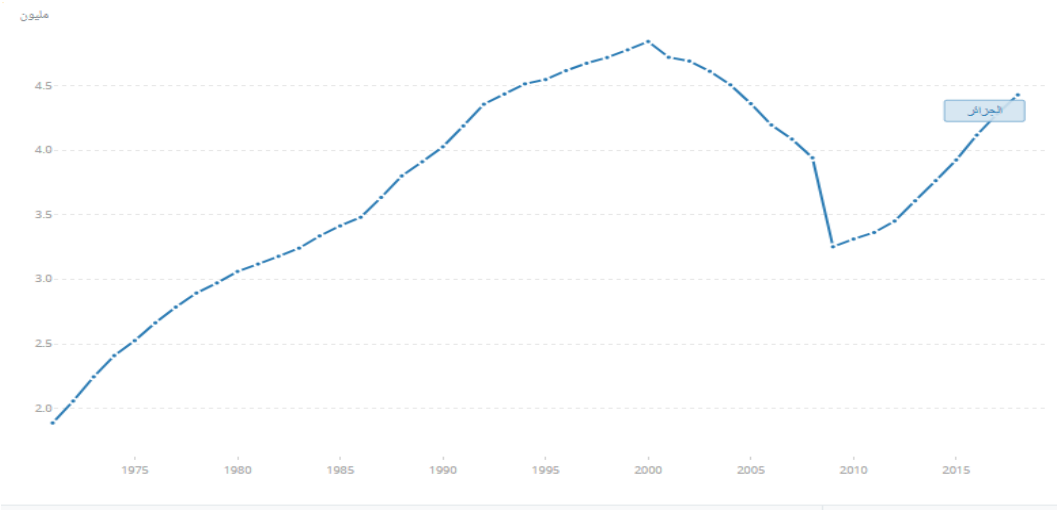

المصدر: البنك الدولي[1]

ويعرف البنك الدولي مفهوم الالتحاق بالتعليم الابتدائي الذي يقصده من خلال الشكل البياني، (بما فيه التعليم الحكومي والخاص، وجميع البرامج.)، بأنه هو إجمالي عدد التلاميذ الملتحقين بالمدارس الابتدائية الحكومية والخاصة.

الرسم البياني السابق يوضح عدد التلاميذ الملتحقين بالمدارس الابتدائية الحكومية والخاصة منها، وإن كان الغالب في المدارس الابتدائية في الجزائر أنها حكومية عمومية، وتمثل نسبة ضئيلة من المدارس الخاصة، فالاستثمار في التعليم لم يأخذ حقه بعد في الجزائر.

الفترة التي يشملها الرسم البياني تبدأ من 1975 إلى غاية 2015 أي على مدار 40 سنة، ونلاحظ أن عدد المسجلين في المرحلة الابتدائية عرف منحنى تصاعدي ليصل الذروة في سنة 2000، ثم تراجع حتى سنة 2009 ليعاود الصعود، وعرف استقرار ما بين سنة 2010 و 2011، حيث بقي عدد التلاميذ المسجلين بالمرحلة الابتدائية في حدود ثلاثة ملايين وستمئة واثنان وثلاثون ألف ومائتين وستة وثلاثون (3363236).

ابتداء من سنة 2011 إلى غاية سنة 2016 (وهي فترة الدراسة)، عرف منحى تسجيل التلاميذ في الابتدائي تصاعدي حتى وإن كان هذا التصاعد غير مستقر أو ثابت، إلا أنه تصاعد يتناسب مع عدد المواليد للسنة الستة الفارطة، ومن جهة أخرى نقص بشكل كبير عدد الأطفال الذين لا يسجلونهم أوليائهم لظروف ما، وهذا يدل على أن سبل الوصول إلى المدرسة أصبح متاحا أكثر فأكثر، ومن جهة أخرى أن قانون إلزام الأولياء بإدخال أبنائهم على المدرسة فعال ومؤثر.

الجدول التالي يوضح نسبة التسجيل لكل سنة في الفترة ما بين 2010 و 2016:

جدول رقم 75: معدل التسجيل في المرحلة الابتدائية

[1] المرجع السابق

السنوات	معدل التسجيل
2010	% 115,34
2011	% 116,57
2012	% 118,08
2013	% 119,54
2014	% 118,50
2015	% 115,88
2016	% 113,83
2017	% 111,76

المصدر: إعداد الباحث بناء على معطيات البنك العالمي حول الجزائر[1]

الرسم البياني التالي يترجم ما جاء في الجدول السابق، بناء على معطيات البنك العالمي حول التعليم في الجزائر، ونلاحظ أن الجدول السابق يوضح أن نسب ومعدلات التسجيل في المرحلة الابتدائية لم يكن مستقرا، كما أنه لم يكن تصاعديا، بل أن هناك تذبذب بين صعود ثم نزول، وأدنى نسبة مسجلة كانت لسنة 2017 حيث سجلت نسبة 111,76 %، بينما سجلت سنة 2013 أعلى نسبة بمقدار 119,54 %.

ويعود هذا التذبذب في جانب منه إلى نسبة المواليد في السنوات الستة التي تسبق الدخول إلى المدرسة بوجه عام، بحيث كانت نسبة الولادات في سنة 2005 قد بلغت 20.77، وفي سنة 2006، بلغت 21.58، أما في سنة 2007، فلبغ معدل الولادات 22.42، وفي سنة 2008 كان المعدل قد ارتفع إلى 23.23، أما في السنة الموالية 2009 فقد بلغ المعدل 23.93[2].

وسنوات 2006 إلى غاية 2009 هي السنوات الستة بالنسبة للسنوات من 2011 إلى 2016، وهي السنوات التي يكون فيها لأطفال قد أكملوا سنهم السادس تقريبا وأصبح من حقهم التسجيل في المدرسة الابتدائية.

من جهة أخرى يمكن أن يكون تذبذب في نسب التسجيل في المرحلة الابتدائية ناتج عن التسرب المدرسي الذي عرفته وتعرفه المدرسة الجزائرية، حيث أشارت احصائيات المرصد الوطني لحماية الطفولة في يوم 17 فيفري 2016 عشية الاحتفال باليوم المغاربي للطفولة أن الجزائر تسجل أزيد من مئتي ألف حالة تسرب مدرسي، ويتواجد خارج أسوار المدرسة ومقاعدها أزيد من نصف مليون طفل.

شكل رقم 14: معدلات التسجيل بالمرحلة الابتدائية

[1] المرجع السابق.

[2] معدل المواليد، Algeria، البنك الدولي، في: https://data.albankaldawli.org/indicator/SP.DYN.CBRT.IN?locations=DZ

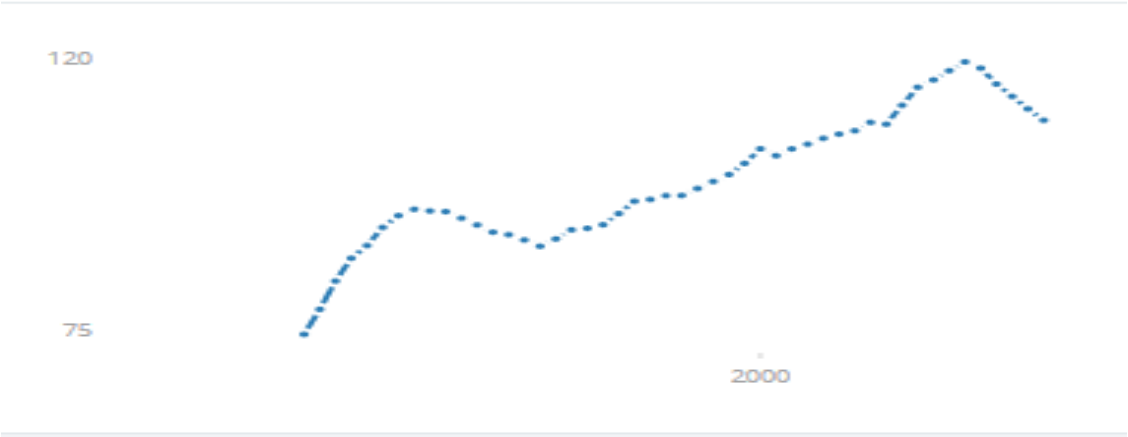

المصدر: البنك العالمي[1]

معدلات التسجيل الإجمالية في المرحلة الابتدائية: يتطابق إجمالي التسجيل مع إجمالي التعليم الابتدائي، مهما كان العمر ويتم التعبير عنه كنسبة مئوية من إجمالي عدد السكان في المجموعة العمرية للتعليم الابتدائي.

والملاحظ من الرسم أن معدل الترجيح يتجاوز نسبة 100 %، ويعللها البنك العالمي بأن هذا التجاوز يعود لإدراج التلاميذ الذين تزيد أعمارهم عن السن القانونية للتمدرس، أو دون السن بعد التعليم المبكر أو المتأخر، وكذلك الرسوب وبالتالي إعادة السنة (التكرار)[2].

الرسوب المدرسي وفعالية الوصول إلى التعليم: من الجدول والرسم البياني السابق يمكننا كذلك ملاحظة أن معطيات التسجيل في المرحلة الابتدائية والتي تعتبر إجبارية بقوة القانون الجزائري، أن هناك تراجع في المعدلات، ويمكن أن يكون هذا التراجع راجع لعدة أسباب لعل أهمها:

- تراجع معدلات الرسوب، كنتيجة للتساهل الذي أوجدته الإصلاحات التي باشرت بها وزارة التربية الوطنية، والتي تتمحور فلسفتها حول أن الانتقال في المرحلة الابتدائية لا يجب أن يخضع لصعوبات قد تعقد التلميذ في باقي مشواره الدراسي.

- كما يمكن أن يكون كنتيجة للتسرب (الهدر) المدرسي[3]، والجدول التالي يوضح عدد الراسبين والمتسربين للتلاميذ في المرحلة الابتدائية، كما تمت الإشارة إلى التسرب المدرسي، فالظاهرة تشكل أرقا كبير للمدرسة الجزائرية، بحيث تعود أسباب الظاهرة إلى أسباب عديدة منها ما يتعلق بنفسية الطفل، أو مسؤولية الأسرة، وما هو راجع لمسؤولية المدرسة بما فيها البرامج والمعلمين وتعامل الإدارة.

[1] معطيات حول الجزائر، موقع البنك العالمي، في: https://donnees.banquemondiale.org/pays/algerie، اطلع عليه بتاريخ

[2] المرجع السابق.

يشير البنك العالمي إلى أن معطيات التمدرس ومؤشرات التعليم مصدرها هو معهد الإحصاء التابع لمنظمة اليونيسكو.

[3] يقصد بالتسرب الدراسي أن يترك التلميذ المدرسة قبل إتمامه المرحلة التعليمية، و ينجم عن هذا عدم انتفاع المتعلم بالمعارف و الخبرات و المهارات التي تؤثر في نضجه الجسمي والعقلي و الاجتماعي و الوجداني، و في نضج شخصيته و قدرته بما يؤهل تواصله في الحياة. و تسبب مشكلة التسرب ضياعا و خسارة للمتعلمين أنفسهم، لأن هذه المشكلة تترك أثارا سلبية في نفس المتعلم وتعطل مشاركته المنتجة في المجتمع

جدول رقم 76: عدد الراسبين والمترسبين للتلاميذ في المرحلة الابتدائية خلال الفترة 2010 إلى 2013

السنة الدراسية	عدد التلاميذ الراسبين	عدد تلاميذ الترسب المدرسي
2011-2010	66914	202934
2012-2011	24394	229794
2013-2012	35038	232297

المصدر: إعداد الباحث بناء على معطيات حول ظاهرة الترسب والرسوب في المدرسة الجزائرية[1]

معطيات الجدول توضح أن عدد الراسبين والمتسربين من المدرسة يزداد كل سنة دراسية، فإذا كان عدد الراسبين قد عرف انخفاضا بعد السنة الدراسية 2011 – 2012، فانه عاد للارتفاع مرة أخرى، أما أعداد التلاميذ المتسربين فهي تزداد عام بعد آخر، بالرغم من الإصلاحات التي عرفتها المنظومة التربوية.

الرسوب المدرسي في المرحلة الثانوية: تعتبر المرحلة الثانوية المرحلة الفاصلة بين تقدم التلميذ في التعليم وانتقاله إلى الجامعة، أو الخروج إلى عالم العمل، والتكوين المهني، ويعتبر الرسوب في هذه المرحلة دليل على فشل التلميذ في التقدم أكثر في المسار التعليمي العلمي، ولن نحلل أسباب الرسوب المدرسي في هذه المرحلة وهي الأسباب التي تختلف عن سابقاتها بكل تأكيد، بل سنحاول تحليل بيانات الرسوب من اجل تبيان أحد معوقات المواظبة على التعليم.

إنه من الضروري معرفة البيئة التعليمية التي تحدد ظروف النجاح والرسوب المدرسي، وسنوات 2011 إلى غاية 2016 تعتبر نتاج بداية سنة 2000، حيث مع بداية القرن الواحد والعشرين (مع بداية سنة 2000)، تحولت الجزائر إلى منظور جديد للربحية التعليمية (أي النجاح المدرسي مع التفوق المهاراتي)، وتركزت المجهودات لتحقيق ذلك على جودة التعليم، وزيادة مخرجات نظام التعليم.

في سياق نظام سياسي تعددي، وتمدد لظاهرة العولمة، وعلى أساس المبادئ الأساسية للأمة الجزائرية والمتكونة من الإسلام والعربية والامازيغية والتي تشكل باندماجها الشخصية الجزائرية، وفي ظل هذه الظروف جرت إصلاحات لقطاع المنظومة التربوية الوطنية تمخض عنها نظام تعليمي جديد يرتكز على ثلاثة مفاصل هي:

- تحديد قاعدة مشتركة للكفاءات التي يجب أن يتسلح بها كل تلميذ عند نهاية مرحلة المدرسة الأساسية (المرحلة الابتدائية والمتوسطة).

- تعديل وتكييف وإعادة نشر تعليم يكون أقرب إلى ضرورات الواقع أكثر من الاعتبارات الإدارية والبيروقراطية ؛

- التحسين النوعي للنتائج المدرسية كمحور ذو أولوية للمهمات الجديدة للمدرسة الجزائرية: التعليم والتكوين الاجتماعي والتأهيل.

[1] حديد يوسف، كفاءة النظام التعليمي وإشكالية الهدر المدرسي، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 26، سبتمبر 2016، ص16.والمعطيات من المديرية الفرعية لبنك المعلومات وزارة التربية الوطنية، الجزائر: http://www.education.gov.dz/fr/.

في ظل هذه الظروف يمكننا دراسة وتحليل النتائج الدراسية للتلاميذ، ومعرفة الناجحين والراسبين منهم، وبتفحص عدد الناجحين لكلا الجنسين من خلال الجدول التالي، سنتمكن من معرفة أن نسبة النجاح وبالرغم من ارتفاعها، إلا أنها تؤثر بشكل سلبي على المواظبة المدرسية ومواصلة التعليم، الجدول التالي يوضح عدد الناجحين بالنسبة للإناث ونسبة النجاح لديهن في الفترة الممتدة من 2010 إلى غاية 2014:

جدول رقم 77: عدد ونسبة الناجحات (إناث) خلال المرحلة الثانوية في الفترة ما بين 2010 و 2014

السنة الدراسية	السنة الأولى ثانوي		السنة الثانية ثانوي	
	عدد الناجحات	النسبة المئوية	عدد الناجحات	النسبة المئوية
2011/2010	1944024	% 78,97	192727	% 86,06
2012/2011	208740	% 76,61	178866	% 86,51
2013/2012	306751	% 78,19	199939	% 85,29
2014/2013	210539	% 78,88	287345	% 86,82

المصدر: إعداد الباحث بناء على معطيات مقالة الدكتورة فايزة يسعد[1]

يقال أن الإناث أكثر رغبة في الدراسة ومواصلة التعلم، وعليه فالمواظبة عند الإناث أكثر، هذا ما نكتشفه من خلال فحص معدلات النجاح عند الإناث وعند الذكور، الجدول السابق يوضح لنا أن نسبة النجاح عند الإناث ما بين السنة الدراسية 2010 حتى 2014 في السنة الأولى ثانوي كانت مستقرة نوعا ما عند حدود 78 % وان كان نسجل تفاوت طفيف ما بين السنة الدراسية 2011/2010 والسنة الدراسية 2014/2013 حيث نسجل انخفاض بـــ 0,11 نقطة، وهو فارق طفيف ويؤكد على رغبة الإناث مواصلة الدراسة، كما ان نسبة الرسوب المقدرة بحوالي 21,03 % تشي إلى أن نسبة هامة من الإناث لا يردن مواصلة التعليم والدراسة لأسباب مختلفة قد يكون من بينها الزواج المبكر للإناث واشتراط الزوج على مكوث الزوجة بالبيت، كما يرد من بين الأسباب الحالة المادية للعائلة التي تحول دون مواصلة الفتاة لدراستها والخروج مبكرا للعمل.

وبالرغم من أن النجاح الدراسي أو المدرسي واحد سواء عند الإناث أو عند الذكور، إلا أنه يختلف في بعض التفاصيل التي من الضروري الانتباه اليها، حتى نتمكن من تحليل نتائج النجاح، بواقعية أكثر، ومن بين هذه التفاصيل هو أن الرغبة الدراسية وحوافزها أقل عند الذكور من باب الإحباط الذي يصيب المتخرجين لعدم كفاية سوق العمل لهم، ولعدم أهلية الشهادة والتعليم من وجهة نظر الكثير من الشباب لتؤهلهم للحياة العملية، بالإضافة إلى الظروف الاجتماعية التي تضطر الأولياء للاستعانة بأولادهم الذكور في كسب قوت يومهم، فيضطرون لصرفهم عن الدراسة، ومن هنا فإن نسبة النجاح عند الذكور وعددهم خلال نفس الفترة، يوضحها لنا الجدول التالي:

[1] فايزة يسعد و بلعباس فضيلة، الرسوب المدرسي في التعليم الثانوي في الجزائر، مجلة الحكمة للدراسات التربوية والنفسية، المجلد5، العدد 11، سبتمبر 2017، ص318.

جدول رقم 78: عدد الناجحين ونسبتهم عند الذكور للفترة ما بين 2010 و 2014.

السنة الدراسية	السنة أولى ثانوي		السنة الثانية ثانوي	
	عدد الناجحين	النسبة المئوية	عدد الناجحين	النسبة المئوية
2011/2010	149195	% 70,32	123526	% 82,72
2012/2011	159051	% 66,93	123213	% 82,67
2013/2012	210080	% 69,18	133163	% 80,74
2014/2013	163673	% 69,3	169965	% 81,41

المصدر: إعداد الباحث بناء على معلومات مقالة الدكتورة فايزة يسعد[1]

بالنظر إلى معطيات الجدول، نلاحظ أن الفارق بين نسبة الناجحين للسنة الدراسية 2011/2010 والسنة الدراسية 2014/2013 للسنة الأولى ثانوي قد بلغت – 1,02 نقطة، أي أن نسبة النجاح في السنة الدراسية 2011/2010 كانت أكبر منها في السنة الدراسية 2014/2013، بالرغم من أن عدد الناجحين في السنة الدراسية 2014/2013 كان أكبر من السنة الدراسية 2011/2010، حيث نسجل فارق 14478 ناجح في السنة الدراسية 2014/2013.

أما في السنة الثانية ثانوي فنسجل الفارق بين القيمتين هو 1,31نقطة بالسالب، أي أن نسبة النجاح في السنة الدراسية 2011/2010 كانت أعلى منها في السنة الدراسية 2014/2013، لنسجل نفس الملاحظة وهي أن عدد الناجحين أكبر منه في السنة الدراسية 2014/2013 حيث يبلغ 169965، عنه في السنة الدراسية 2011/2010 حيث يبلغ 123526، والفارق بين السنتين هو 46439 تلميذ ناجح.

أما على مستوى المقارنة بين عدد الناجحات من الإناث والناجحين من الذكور في السنة الأولى ثانوي فنلاحظ أن نسبة النجاح عند الإناث أكبر منها عند الذكور، حيث أنه في السنة الأولى ثانوي سجلت الإناث معدل النجاح للسنوات الأربع 2010 إلى 2014: 78,16 %، بينما سجل الذكور خلال نفس الفترة معدل وصل إلى % 68,93، أي بفارق 9,23 نقطة، مما يعني رغبة الإناث في مواصلة التعليم والدراسة أقوى مما عند الذكور.

إلا أن الفارق تضاءل في السنة الثانية ثانوي، حيث سجلت الإناث معدل مقداره: 86,17 %، وسجل الذكور معدل وصل إلى: 81,88 %، وبهذا يكون الفارق 4,29 نقطة، أي أقل مما كان عليه في السنة الأولى ثانوي.

وعليه فإن معدل المواظبة للمرحلة الثانوية مرتفع نسبيا، دون إغفال أن نسب الراسبين خلال السنوات الثلاث توحي بظاهرة عزوف الكثير من التلاميذ وتلميذات عن مواصلة الدراسة والمواظبة عليها، لأسباب مختلفة، والمغزى هو أن نسبة من الشباب يحرمون من متابعة التعليم، وبالتالي يحرمون من متابعة ومسايرة التغيرات العالمية، كما أنهم يحرمون من مناصب عمل ذات نوعية، وقد لا يجدون عملا لنقص الكفاءة العلمية والمهاراتية عندهم.

[1] فايزة يسعد، المرجع نفسه، ص318.

من جهة أخرى يمكننا ملاحظة معدل المواظبة من خلال معدلات الرسوب للمرحلة الثانوية، والجدول التالي يوضح ذلك:

جدول رقم 79: معدلات الرسوب لتلاميذ المرحلة النهائية حسب الجنس والمستوى الدراسي خلال الفترة ما بين 2010 إلى غاية 2014

السنة الدراسية	السنة أولى ثانوي		السنة ثانية ثانوي		السنة الثالثة ثانوي	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
2011/2010	% 13,35	% 25,45	% 9,06	% 16,4	% 19,24	% 21,75
2012/2011	% 15,35	% 27,68	% 9,09	% 15,42	% 22,96	% 26,77
2013/2012	% 12,98	% 23,16	% 9,39	% 15,61	% 23,57	% 27,45
2014/2013	% 13,2	% 25,99	% 9,17	% 16,05	% 30,46	% 31,97

المصدر: إعداد الباحث بناء على معطيات مقالة الرسوب المدرسي في التعليم الثانوي[1]

الرسوب الذي يقصد هنا هو إعادة السنة ومواصلة الدراسة، ولكن هذا لا يعني المواظبة، فقد يعني كذلك التسرب المدرسي فيما بعد، فالرسوب المدرسي كأحد عوامل التسرب وعدم المواظبة، يعني هدر للتعليم وللموارد البشرية وللموارد المالية، وفوق كل هذا هو يعني عدم تمتع جزء كبير من المواطنين بمستوى تعليمي جيد، قد يساعدهم على اتخاذ قرارات صحيحة وسليمة في حياتهم، وقد يقود في بعض الأحيان إلى الاستبعاد الاجتماعي، وعدم قدرة الشاب على الاندماج وسط المجتمع، خاصة وأن المجتمع الجزائري يعرف تغيرات سريعة قد لا تتوافق مع امكانيات الكثيرين من الشباب الذين غادروا مقاعد الدراسة، مما يشعرهم بعدم الطمأنينة والأمان.

تعاني المنظومة التربوية الجزائرية من عدة نقائص أثرت بشكل واضح على جودة التعليم في الجزائر، فالاكتظاظ هو أحد معوقات التعليم الجيد، وهو أحد المعوقات الأكثر تأثيرا على مؤشر التمدرس وتوفير الوصول إلى التعليم، فحسب بعض وسائل الإعلام الوطنية وحتى الأجنبية[2]، فإن الاكتظاظ مس 3427 مؤسسة

[1] فايزة يسعد، المرجع نفسه، ص320.

[2] مرة نلاحظ غياب المعلومة من مصدرها، فبالرغم من أن مصدر المعلومات المستقاة حول الاكتظاظ هو وسيلة إعلامية أجنبية، إلا أنها تقول حسب وزارة التربية الوطنية، ولكن وثائق وزارة التربية الوطنية لا تتحدث عن هذا، وعلى موقعها لا توجد إحصائيات ولا يوجد أرشيف، الموقع عبارة عن نشرة إخبارية لا أكثر وتتبع لنشاط من يكون على رأس الوزارة، والإحصائيات الموجودة لا توزع على نطاق واسع وللجمهور العريض بل يتم توزيعها للمؤسسات الرسمية في الإدارة، ولا يتمكن الباحث من الاطلاع عليها، وتدخل ضمن السر المهني الذي يقابلك به موظف الوزارة، أو مديرية التربية على المستوى الولائي.

تربوية من أصل 18700 مؤسسة، أي بنسبة وصلت إلى حوالي 16,18 %، ويوجد أزيد من 8478 فوجا دراسيا في الطور الابتدائي يعرف اكتظاظ من أصل 137707 فوج، أي بنسبة تصل إلى 23,9 %[1]

كما أن المنظومة التعليمية الجزائرية تعاني من انعدام المساواة بين الجنسين في الوصول إلى التعليم، فنلاحظ مثلا أن نسبة التسجيل لدى الإناث خلال الموسم الدراسي 2014/2013 قد بلغت 1,43 % للمرحلة الابتدائية، أما في المرحلة المتوسطة فقد بلغت 22,7 %.

وتشير إحصائيات المرصد الوطني لحماية الطفولة إلى أن الجزائر تسجل سنويا أزيد من مائتي ألف حالة تسرب مدرسي، خلال المرحلة المتوسطة، وعند بلوغ سن السادسة عشر التي تمكن الشباب الصغار من الالتحاق بالتكوين المهني، فيستوعب هذا القطاع نحو ثلاثمائة ألف من هؤلاء، ليبقى نحو مائتا طفل خارج المجال الدراسي والتكويني، مما يعني إضافتهم إلى جيوش الذين لا مستقبل لهم.

معدل المواظبة في التعليم: وبالنظر إلى المواظبة على التعليم والذي يعني عدم الانقطاع على الأقل خلال السنوات التسع (خمس سنوات في الابتدائي، زائد أربع سنوات في التعليم المتوسط)، فإن هذا يعطي أملا في التلميذ أن لا يعود إلى الأمية مرة ثانية، فالانقطاع في المرحلة الابتدائية، يقود المنقطع عن الدراسة إلى العودة إلى الأمية مرة ثانية بنسبة عالية.

يعتمد البنك الدولي على مؤشر المواظبة في التعليم في المرحلة الابتدائية على أساس "معدل البقاء بالدراسة حتى نهاية المرحلة الابتدائية. الإجمالي هو نسبة الأطفال الذين التحقوا بالصف الأول الابتدائي ووصلوا في النهاية إلى نهاية المرحلة الابتدائية. وتُحسب هذه التقديرات على أساس طريقة إعادة تركيب الفوج (reconstructed cohort method)التي تستخدم البيانات الخاصة بالقيد والرسوب لعامين متتابعين."[2]

الجدول الآتي يوضح لنا معدل المواظبة في المرحلة الابتدائية:

جدول رقم 80: معدل المواظبة في المرحلة الابتدائية

السنوات	معدل المواظبة %
2011	92,77
2012	96,21
2013	93,41
2014	93,80
2015	93,60
2016	94,85

المصدر: إعداد الباحث بناء على معطيات البنك الدولي[3]

[1] https://www.almayadeen.net/essays/780812/ظاهرة-التسرب-المدرسي-في-الجزائر

[2] معطيات حول الجزائر، موقع البنك الدولي، في: https://data.albankaldawli.org/indicator/SE.PRM.PRSL.ZS?locations=DZ، اطلع عليه بتاريخ 2020/06/10.

[3] المرجع السابق،.

شكل رقم 15: معدل المواظبة في الدراسة للمرحلة الابتدائية

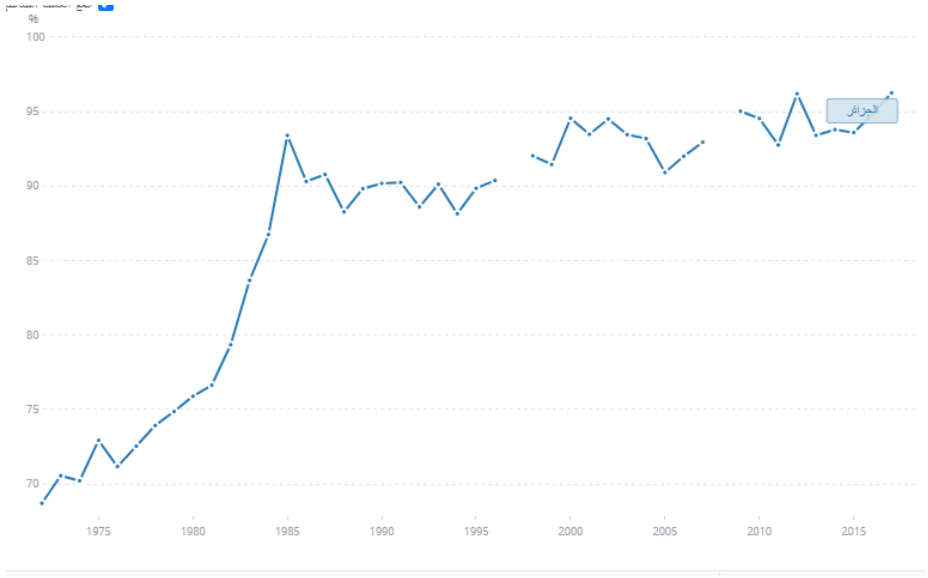

المصدر: البنك الدولي، منظمة اليونيسكو[1]

من الجدول والشكل الخاصين بالمواظبة على التعليم للمرحلة الابتدائية، يمكن إبراز الملاحظات التالية:

- يجب الإشارة إلى أن هذا المعدل يعبر من جهة أخرى على أن نسبة التسرب المدرسي للمرحلة الابتدائية، هي النسبة المتبقية، ففي سنة 2011 مثلا عندما كانت نسبة المواظبة تعادل 92,77 %، فهذا يعين أن نسبة التسرب وصلت في تلك السنة إلى حوالي 7,23 %، وهي نسبة مرتفعة نسبيا.

- بقي معدل المواظبة مستقرا نسبيا مقارنة بالسنوات الماضية، أي السنوات التي سبقت سنة 2011.

- لقد بقيت نسبة المواظبة في المرحلة الابتدائية تتراوح ما بين 92 % و 96 %، وقد عرف هذا المعدل أقصى ارتفاع له سنة 2012، بحيث تجاوز 96 %، وهذه النسبة سجلت بعد ما كانت سنة 2012، لا تتجاوز 93 % .

- بعد سنة 2012 عرف هذا المعدل بعض التقهقر، وبالتالي تراجع المواظبة على التعليم لأسباب مختلفة ومتعددة، والمهم هنا هو أنه أزيد من 06 %، من إجمالي الملتحقين بالتعليم للمرحلة الابتدائية خارج منظومة التعليم، كأنهم خارج منظومة التكوين المهني، لأن القانون لا يسمح لهم الالتحاق بالتكوين المهني إلا بعد بلوغ السن السادسة عشر، مما يعني التحاق هؤلاء الأطفال بسوق العمل غير الرسمي، مما يعني وبنسبة كبيرة جدا انحرافهم ودخولهم عالم الجريمة.

2.1- التعليم للكبار ومحو الأمية:

[1] المرجع السابق، يشير البنك الدولي إلى أن كل المعطيات التي يضعها بناء على معلومات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والتي ترجع إلى مؤسستها الأممية الأم المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة

من خلال الأرقام المتوفرة، يظهر أن الجزائر شهدت قفزة نوعية في محاربة الأمية خلال السنوات الأخيرة، وحسب الديوان الوطني لمحو الأمية فقد شهدت عملية محو الأمية وتعليم الكبار، خطوة نوعية تمثلت في الانتقال من محو الأمية كعملية لتعليم أبجديات القراءة ومبادئ الحساب، إلى محو الأمية بالتأهيل المهني، وكان هذا الموضوع محل اتفاق بين وزارة التكوين والتعليم المهنيين ومنظمة اليونيسيف.

في 23 جانفي من سنة 2007، صادق مجلس الوزراء الجزائري على إستراتيجية جديدة تتعلق بمحاربة الأمية والسعي للقضاء عليها، وأطلق عليها الإستراتيجية الوطنية لمحو الأمية، ومنذ تنفيذها أعطت نتائج مشجعة جدا، حسب المدير الوطني لمركز محو الأمية، وحسب كذلك رئيسة جمعية اقرأ التي لاحظت في عدة مناسبات أن الإستراتيجية المتخذة سمحت بخفض عدد الأميين بالجزائر.

ففي استقصاء حول صحة العائلة عام 2000، شمل عشرون ألف (20000) عائلة بلغت الأمية 26,50 % من مجموع الذين شملهم المسح، وفي استقصاء آخر، المتعلق بالمتغيرات المتعددة[1]، عام 2006 كانت نسبة الأمية 24 %، أما في عام 2008، ومن الاحصاء العام للسكان والمساكن انخفضت الأمية إلى 22,1 %، وقدر عدد الأميين بـ 6.108.361 امي من اصل عدد السكان الإجمالي والذي كان 27.610.092 نسمة[2].

في سنة 2014، سجلت الجزائر نسبة الأمية بمقدار 15,15 %، حسب الديوان الوطني لمحو الأمية، الذي قال أنه تم تسجيل 581645 متعلما، من بينهم 514923 امرأة، و 66522 من الرجال، وذلك خلال الدخول المدرسي 2014/2013، مؤكدا على أن هؤلاء المسجلين من بينهم 310983 متعلما في المستوى الأول، و 270662 متعلما في المستوى الثاني.

أما في سنة 2015 فسجلت الجزائر انخفاضا في محو الأمية حيث بلغت نسبة الأمية في الجزائر 14,86 % حسب تقديرات الديوان الوطني لمحو الأمية، ويرجع الكثيرون هذا التراجع إلى تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمحة الأمية، التي أعطت ثمارها، حسب ما تؤكده رئيسة جمعية اقرأ.

أما سنة 2017 فقد شهدت هي الأخرى تراجعا آخر، فحسب بيان جمعية اقرأ، أن مجموع من استفاد من برامج محو الأمية التي تقدمها الجمعية وصل إلى 1781000 متعلما، من بينهم 1643906 امرأة والذي ساعد على انتشار برامج تعليم الكبار هو إنشاء المراكز الجوارية لمحو الأمية، وعددها 15 مركزا بالأوساط الريفية[3].

كما تم ذكر ذلك سابقا فإن التعريف الأكثر شيوعا لمحو الأمية هو القدرة على القراءة والكتابة في عمر معين، والحقيقة أنه لا توجد معايير عالمية لمحو الأمية، ويعتبر تفصيل المعايير من قبل الدول المختلفة لتقييم

[1] https://ar.wikipedia.org/wiki/الأمية_في_الجزائر

[2] المرجع السابق.

[3] فتيحة. ك، الاستراتيجية الوطنية لمحو الأمية قلصت إلى 12,33 %، الجمعة 6 جانفي 2017، في: http://www.ech-chaab.com/ar/الحدث/المجتمع-item/55581/الاستراتيجية-الوطنية-لمحو-الأمية-قلصت-النسبة-إلى-12-33-بالمائةhtml.، اطلع عليه بتاريخ 2019/03/05.

القدرة على القراءة والكتابة يحمل الكثير من التباينات، ولكن المتفق عليه أن المستويات المنخفضة من معرفة القراءة والكتابة والتعليم بشكل عام يمكن أن يعرقل التنمية الاقتصادية للبلد في عالم اليوم المتصف بالسرعة في التغيرات التي تحصل والذي تهمين عليه التكنولوجيا عالية الدقة والسرعة والتعقيد.

في السنة الدراسية 2010/2009 تم تسجيل 800 ألف دارس، وتمكن خلال هذه السنة قرابة 350 ألف منهم تعلم القراءة والكتابة مع نهاية جوان 2010، والفئة العمرية المستهدفة كانت من 10 سنوات فما فوق، وبلغت الأمية بنهاية سنة 2010 ما مقداره 22,1 %

يعتبر مشروع مكافحة الأمية، وتعميم التعليم مشروع ناجح نسبيا، من حيث تراجع مؤشرات الفقر بشكل محسوس ومنتظم، وهذا يرجع حسب الكثير من الملاحظين إلى برامج التنمية التي انطلقت منذ عام 2000، وساعدها في ذلك ارتفاع أسعار النفط، مما وفر وفرة مالية سمحت بخلق العديد من مناصب الشغل، بفضل كذلك نسبة التعلم التي وصلت إلى 98 %، ولكن هل هذا كافي؟

الأرقام التي بين أيدينا، وتناقضات النسب المقدمة توحي أن مكافحة الأمية لم تأخذ بالجدية الكافية، حتى وإن أقررنا بصحة الأرقام المقدمة، والتي تظهر باستعراضها، أن انجاز قد تحقق، وهو كذلك بالفعل، عندما نفحص نسبة الأمية التي هبطت من 92 % ، غداة الاستقلال إلى 22 %، بنهاية عام 2009، ويبقى يقابل هذه النسبة عدد سبعة (07 ملايين) ملايين أمي من مجموع عدد السكان يزيد عن أربعين مليون نسمة، أي أن كل سبعة جزائريين يقابلهم واحد أمي، ومن هذا المنظور، فإن الحديث عن انخفاض عن عدد الأميين في الجزائر لا يعدو إلا أن يكون مجرد ترف الحديث.

الأمر الآخر، يتعلق بمفهوم محو الأمية بمفهوم الإستراتيجية الوطنية لمحو ألأمية الذي أطلق عام2007، ويتعلق بمفهوم تعليم القراءة والكتابة، وفي حالات قليلة يتعلق بمحو الأمية الوظيفية، أي تعليم خاصة الفتيات حرفة قد تسمح لهن بالمرور إلى منصب شغل، أما محو الأمية المتعلقة بإتقان لغتين على الأقل والتحكم في أبجديات الإعلام الآلي، واستخدام وسائل التكنولوجيات الحديثة، فمازال في حكم المستقبل بمفهوم الإستراتيجية الوطنية لمحو الأمية ومازال في حكم التأجيل، وعليه فإن الحديث عن محو الأمية كإستراتيجية لتعميم التعليم والقضاء على الجهل وشعار "الجزائر بدون أمية" تجاوزنا الزمن وتجاوزتنا التغيرات والمتغيرات الحاصلة من حولنا.

الأخطر من هذا هو الاتهام في ملف محو الأمية، الذي جاء به رئيس الرابطة الوطنية للكتاب ومحو الأمية "القلم" حيث ذكر أن "الإحصائيات المقدمة من طرف الديوان الوطني لمحو الأمية مغلوطة وغير مطابقة للواقع"،

مؤكد أن نسبة التزوير في الأرقام المقدمة تقدر بـ 75 %، والغرض من رفع النسب هو رفع ميزانية الديوان لتحويلها لأغراض شخصية[1].

لهذه الأسباب الثلاثة المذكورة آنفا لا يمكننا القول أن محو الأمية وتعليم الكبار، أدى مهمة الوصول إلى التعليم، وسهل عملية التعليم لمن أرادها وطلبها، بالإضافة إلى عامل مهم جدا، وهو أن عملية تعليم الكبار يتجه إليها في معظمها النساء الكبيرات في السن بغرض حفظ وقراءة القرآن الكريم، وبالتالي في جزء منها عملية تعليم الكبار لا تلتزم بتعليم القراءة والكتابة ومعهما تعليم المهارات الحياتية.

2- تحسين جودة التعليم[2]: جودة التعليم في زمن العولمة ضرورة وجودية، وضرورة استراتيجية تفرضها التغيرات السريعة والمتلاحقة، التي تؤسس لها التطورات المعلوماتية والتكنولوجية، والتي تتطلب في المقابل سرعة في الأداء وقدرة في الاستجابة، مما يعني أن النظام التعليمي مطالب بالعمل وباستمرار على ردم أي فجوة معرفية ومهاراتية وأدائية، تظهر أثناء اللحاق ومسايرة التغيرات.

كما يمكن النظر الى جودة التعليم من زاوية ملائمته لمتطلبات اقتصاد المعرفة، والذي يمكن ان نستطلع من خلاله على مدى استجابة المنظومة التعليمية بالجزائر لمؤشرات الجودة وقدرتها على التنافسية العالمية، ومن هنا يمكن الولوج الى هذا من خلال محل الجامعات الجزائرية ومخرجاتها للتنافسية العالمية عبر مختلف التصنيفات التي تصدرها جامعات ومعاهد عالمية متخصصة.

باعتراف منظمة اليونيسوف (UNICEF)، فإن الجزائر كرست استثمارات ضخمة في التعليم، ومنذ عام 2008 وبمناسبة صدور المبادئ العامة للتعليم المتضمن في القانون التوجيهي للتربية الوطنية أضفت الصفة الرسمية على مجانية التعليم والفرص المتساوية له، وإلزامية التعليم للأطفال الذين تتراوح أعمارهم من 6 سنوات إلى ستة عشر سنة ضمن مرحلتين للتعليم المرحلة الابتدائية والمتوسطة، وبهذا حققت الجزائر الهدف الإنمائي الثاني للألفية والذي يتمحور حول ضمان التعليم الابتدائي للجميع وخفض الأمية بين من هم فوق 10

[1] شريف هشام، احصائيات الديوان الوطني لمحو الأمية لا أساس لها من الصحة، 2012/02/28، في: https://www.ennaharonline.com/%D8%A5%D8%AD%D8%B5%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%88%D8%A7%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A-%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%88-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%8A/، اطلع عليه بتاريخ 2019/02/21.

[2] للجودة عدة تعريفات، منها ما قدمه دومينغ Deming على انها "درجة متوقعة من التناسق والاعتماد تناسب السوق بتكلفة منخفضة"، ويعرفها معهد الجودة الفيدرالي بأن "الجودة هي أداء العمل بشكل صحيح من المرة الاولى مع الاعتماد على تقييم المستفيد لمعرفة مدى تحسين الاداء"، في مجال التعليم، عرف مؤتمر منظمة اليونيسكو من خلال النظر الى الجودة في التعليم على أنها مفهوم متعدد الابعاد ينبغي ان يشمل جميع وظائف التعليم وانشطته مثل المناهج الدراسية والبرامج التعليمية والبحوث العلمية والطلاب والمباني والمرافق والادوات ، وتوفير الخدمات للمجتمع المحلي والتعليم الذاتي وتحديد المعايير مقارنة بالجودة المعترف بها دوليا"، للمزيد ينظر: بن ونيسة ليلى وبن عبو جيلالي، واقع جودة التعليم العالي في الجزائر من منظور التصنيفات الدولية، مجلة الدراسات الاقتصادية الكمية، عدد 01، 2015، ص ص 3 2

سنوات إلى 22٪ في عام 2008 بينما كان المعدل 75٪ في عام 1966، أي بعد 42 سنة من استرجاع السيادة الوطنية[1].

ويستطرد تقرير المنظمة لتشير إلى أن الجزائر لا تزال تواجه عددًا من التحديات بما في ذلك عدم تعميم مرحلة ما قبل المدرسة أي المرحلة التحضيرية، والعدد الكبير لظاهرة التسرب المدرسي وسوء جودة التعليم[2].

وعدة تقارير صنفت الجزائر في مراتب أخيرة في جودة التعليم، فحسب اصدار 2015 من قبل البرنامج الدولي لمتابعة واستيعاب التلاميذ (PISA)[3] ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) تم تصنيف الجزائر في المرتبة 69 على مجموع دول بلغ 72 دولة، وجاءت الجزائر قبل جمهورية الدومينيكان وكوسوفو، بينما احتلت سنغافورة المرتبة الأولى.

وأظهر التقرير أن 0,1 % من التلاميذ الجزائريين يعتبرون نوابغ، في الرياضيات والعلوم والقدرة على فهم واستيعاب النصوص المكتوبة، وحسب التقرير دائما فإن المنظومة التربوية الوطنية تعرف تأخرا كبيرا في تعليم الرياضيات، فقد تحصلت الجزائر في تعليم الرياضيات على 360 نقطة، لتبقى بعيد جدا عن المعدل المتوسط الذي يصل إلى 490 نقطة.

من جهته وفي بحث لمجلس ثانويات الجزائر في جويلية من عام 2015، أظهر أن 10 % من التلاميذ يمكن تصنيفهم كممتازين، بينما 70 % منهم يتم تصنيفهم في مرتبة ضعيف.

وحسب منظمة اليونيسكو، وعلى مؤشر جودة التعليم احتلت الجزائر المرتبة 11 عربيا، و119 دوليا.

ومن كل ما سبق يمكن الاستنتاج أن جودة التعليم لم تزر بعد منظومة التعليم الجزائرية، وبالتالي مؤشر الجودة غير متوفر، مما ينقص من قيمة الوصول إلى التعليم لأطفال الجزائر، بحيث أن إمكانية الوصول لوحدها تبقى غير كافية.

والجودة في التعليم مؤشر ضروري جدا لعالم اليوم وتغيراته، ويكن أن يكون عدم توفره كنوع من الجهل الذي يقود إلى الخوف، الخوف يقود إلى الكراهية، والكراهية تقود إلى العنف، وعدم الاستقرار وغياب للأمن.

المطلب الثالث: مطلب الأمن الغذائي كعامل لتعزيز الأمن الاقتصادي

الامن الغذائي واحد من ابعاد الامن الانساني، ويتحقق عندما يتوفر الغذاء ويكون بمقدور الفرد توفيره لنفسه ولمن يعولهم في كل الاوقات والظروف، مما يعني توفر الامكانيات المادية والمتمثلة في دخل مالي كافي، يسمح

[1] Unicef, Algeria/2014, Defis, dans : https://www.unicef.org/algeria/education

[2] المرجع السابق.

[3] يعمل البرنامج الدولي لمتابعة استيعاب التلاميذ PISA على اصدار تقارير كل ثلاثة سنوات حول عالم المعارف والمهارات الأساسية للتلاميذ الذين تصل أعمارهم 15 سنة، والذي أنهوا مرحلتهم المتوسطة.

بتوفر قدرة شرائية تسمح باقتناء اغذية مأمونة ومغذية، أي أن الامر لا يتعلق فقط باقتناء غذاء ولكن يشترط في هذا الغذاء الخلو من الامراض والجراثيم، والشرط الثاني هو ان يكون هذا الغذاء متنوع في مصادر كل المواد المغذية والمفيدة لجسم الانسان، ولا يكون هذا الغذاء عبارة عن ملأ للبطن فقط[1].

ولقياس الامن الغذائي يعتمد على عدة مؤشرات ولكنها تتعلق بالامن الغذائي على المستوى الوطني، أما بالنسبة للأمن الغذائي على المستوى الفردي، فيمكن الاستئناس بمؤشر واحد يتمثل في قدرة الفرد على تحمل تكاليف الاغذية، أي قدرة الفرد المستهلك على شراء الأغذية، وهذا المؤشر يرتبط بمؤشرين فرعيين هما:

- معدل دخل كافي، وهذا مؤشر يرتبط بمنصب الشغل النوعي، والذي من جهته يرتبط بمستوى تعليمي عال يسمح بالحصول على منصب شغل نوعي.

- القدرة الشرائية: وهذا المؤشر يرتبط بالأسعار ومدى تحملها من طرف المستهلك.

انعكاس الأمن الغذائي الوطني على الأمن الغذائي الفردي: يرتبط الأمن الغذائي من منظور الأمن الإنساني بتحقق الأمن الغذائي على المستوى الوطني (الدولة)، وقدرة الدولة على توفير الغذاء بكميات كافية لمواطنيها، وبأسعار تكون في متناولهم، ويمكن قياس الأمن الغذائي في الجزائر ووضعيته من خلال أربعة مؤشرات هي:

- المؤشر الاجمالي للأمن الغذائي
- القدرة على تحمل تكاليف الغذاء
- توفر الغذاء
- جودة وسلامة الغذاء

جدول رقم 81: مؤشرات الامن الغذائي بالجزائر خلال سنتي 2013 و 2014

المتغيرات	قيمة المؤشر		التغير في قيمة المؤشر
	2013	2014	
المؤشر الإجمالي للأمن الغذائي	% 45,9	% 47,5	+ 1,6
القدرة على تحمل تكاليف الغذاء	% 42,3	% 46,5	+ 4,2
توفر الغذاء	% 48,6	% 48,3	- 0, 3
جودة وسلامة الغذاء	% 48,2	% 47,7	- 0,5

المصدر: The Economiste intelligence UnitFood[2]

[1] للامن الغذائي عدة تعريفات، ويعرف من منظور وحدة المعلومات الاقتصادية على انه: "قدرة الناس في كافة الاوقات على الوصول المادي والاجتماعي والاقتصادي إلى أغذية كافية تلبي احتياجاتهم الغذائية من اجل حياة صحية"

[2] **Source:**The Economist Intelligence UnitFood security in focus: Middle East & North Africa 2014, The Economist Intelligence Unit Limited, Sponsored by DU PONT 2014, p14

الثابت هو ان تحقيق الامن الغذائي على مستوى الدولة ينعكس بالايجاب على مستوى الأفراد، فتوفر الغذاء يسمح للأفراد باقتنائه، ولكن عند عدم توفره ووجوده، فحتى ميسور الحال لن يستطيع شراءه والحصول عليه، وعليه فتحقيق الأمن الغذائي على مستوى الدولة هو مقدمة لتحققه على مستوى الأفراد.

وللعلم فإن قيمة المؤشرات تتراوح ما بين 0 إلى 100، ومن الجدول السابق يتضح أن قيمة :كل المؤشرات الأربعة غير محققة إلا في حدود الأقل بقليل من قيمة 50، وإن كان هناك تحسن ما بين سنة 2013 و 2014 في بعض المؤشرات.

بالنسبة لمؤشر الأمن الغذائي الإجمالي، نلاحظ أن هناك تحسن لسنة 2014، مقارنة بسنة 2013، فقد سجل تحسن بـ 1,6 نقطة، أما مؤشر القدرة على تحمل تكاليف الغذاء فسجل تحسن أكبر من التحسن المسجل على مستوى الأمن الغذائي الإجمالي، بمقدار 4,2 نقطة، أما مؤشر جودة وسلامة الغذاء فعرف تحسن طفيف لم يتجاوز النصف نقطة (0,5)، مؤشر توافر الغذاء عرف تراجع وان كان طفيفا لم يتجاوز 0,3 نقطة.

في كل الحالات فإن الأمن الغذائي على مستوى الدولة في الجزائر غير محقق بنسب تفوق الخمسين في المائة، كما يمكن تسجيل ملاحظة أن مؤشر جودة وسلامة الغذاء لم يتحسن بالقدر الكافي والملائم لما تستورده الدولة الجزائرية من غذاء، وما تنفقه على الغذاء، وحتى على ما ينتج داخل البلاد، ويمكن القول أن الجزائري يأكل في بعض الحالات غذاء غير سليم وذو جودة غير عالية.

وعليه فإن الأمن الغذائي في الجزائر دون المستوى المرغوب فيه، ودون الإمكانيات المرصودة لتحقيقه، ويمكن الاستدلال على ما قيل آنفا بالمرتبة التي تحتلها الجزائر في الترتيب العالمي، وقيمة المؤشرات التي بقيت دون المتوسط وبقيم متغيرة طفيفة.

الجدول التالي يوضح التطور الذي عرفه ترتيب الجزائر عالميا في مجال الأمن الغذائي، وقيمة المؤشر لكل سنة، وذلك خلال سنوات 2013 و 2014 و 2015، مع ذكر قيمة تغير المؤشر لكل سنة:

جدول رقم 82: تطور ترتيب الجزائر على المستوى العالمي ضمن الأمن الغذائي خلال الفترة 2013-2014

السنوات	الترتيب عالميا	قيمة المؤشر	تغير قيمة المؤشر
2013	107/68	% 45,2	+ 3,6
2014	109/70	% 47,5	+ 1,6
2015	107/68	% 50,9	+ 1,5

المصدر: إعداد الباحث بناء على معطيات مؤشر الأمن الغذائي العالمي[1]

[1] The Economiste intelligence Unit limited, Global food security index 2013, 2014, 2015, an annual measure of the state of global food

من جهة أخر يمكن قياس الأمن الغذائي بمقدار ما تستهلكه الأسر الجزائرية من غذاء، فقرارات الإنفاق على السلع والخدمات، بمجموعة من العوامل والاعتبارات والدوافع، وتؤثر بدورها على الأمن الغذائي لأفراد الأسرة، وفي هذا السياق يقدم لنا المسح الذي قام به الديوان الوطني للإحصاء لعام 2011 حجم الاستهلاك ومدى تأثيرها على ما تنفقه الأسرة الجزائرية على غذائها[1].

يتحدد الأمن الغذائي بنصيب الفرد من المساحة المستغلة زراعيا على أساس أن تلك المساحة المزروعة تحدد ما يستهلكه الفرد من المزروعات وما تدر به الأرض بعد زراعتها، ونصيب الفرد الجزائري من المساحة المستغلة زراعيا يعد ضعيفا مقارنة مع المعايير العالمية، "حيث بلغت رقما مخيفا يتمثل في 0,23 هكتار سنة 2000، ولا تمثل هذه النسبة سوى 0,007 هكتار في البلديات الشاطئية"[2].

من جهة أخرى يتحدد الأمن الغذائي بالموارد المائية ونصيب الفرد من هذا المورد الحيوي، "تعتبر الجزائر حسب دراسات البنك الدولي، كبلد فقير مائيا، وإن مشكلة المياه ستشكل قيدا على تحقيق الأمن الغذائي"[3]، وبالتالي فإن حصة الفرد من الماء الصالح للشرب والاستعمال تعتبر ضئيلة وغير كافية، "حصة الفرد الجزائري من المياه العذبة تقدر بحوالي 575,75م^3 سنويا، وحسب تقديرات الفاو، فإن حاجيات الفرد من المياه لمختلف الاستعمالات، تقدر بحوالي 5م^3/يوم"[4]، وواضح جدا الفجوة الموجودة ما بين ما يجب أن يكون والمعيار العالمي لمنظمة الفاو وبين ما هو موجود فعلا.

القدرة الشرائية (الحصول الاقتصادي على الأغذية): صنف تقرير التغذية والنظم الغذائية الجزائر ضمن البلدان التي ينفق فيها المستهلكون أكثر من 30 % من دخلهم على الأغذية حيث يظهر الرسم البياني التالي الجزائر في المرتبة الخامسة ضمن هذه الفئة، وقد بلغ مقدار إنفاق الجزائريون على الغذاء ما يفوق الـ 40 % من دخلهم.

شكل رقم 16: البلدان التي ينفق فيها المستهلك أكثر من 30% من دخلهم على الغذاء

[1] يمكن تعريف الاستهلاك على أنه التدمير المادي للسلع، والإنفاق الاستهلاكي هو ذلك الجزء من الدخل الذي ينفق على شراء سلع أو خدمات، كما يمكن تعريف الاستهلاك على أنه الفعل الاقتصادي الذي يركز على استخدام السلع والخدمات بفضل الموارد المتوفرة والتي تستخدم بغية اشباع مختلف الحاجات الحيوية والضرورية للحياة وللقاء على قيد الحياة.
ويعد الاستهلاك أحد أهم حلقات الدورة الاقتصادية، وعليه يقوم كل النشاط الاقتصادي

[2] فاطمة بكدي و رابح حمدي باشا، الأمن الغذائي والتنمية المستدامة،عمان: مركز الكتاب الأكاديمي، 2015، ص243. للمزيد ينظر: تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر 2005، وزارة البيئة وتهيئة الإقليم والسياحة، 2005.

[3] المرجع السابق.

[4] المرجع السابق.

المصدر: دراسة التغذية والنظم الغذائية عن لجنة الأمن الغذاء العالمي[1]

يقدم التقرير واقع الإنفاق على الأغذية من منطلق أن الأسر المنخفضة الدخل تميل إلى إنفاق النسبة الأكبر من دخلها على الأغذية، بينما الأسر الميسورة الحال تنفق أقل، وهذه القاعدة تنطبق على البلدان من حيث الدخل المرتفع، بحيث أن اجمالي ما ينفق على الأغذية داخل هذه البلدان أقل بكثير مما ينفق داخل البلدان التي دخلها منخفض.

ونفس القاعدة تنطبق على داخل البلد الواحد، فيلاحظ أن هناك تباين من حيث الإنفاق، ففي الولايات المتحدة الأمريكية تنفق الأسر ذات الدخل المرتفع (وصفها التقرير بالأسر العادية) ما مقداره 6,4 % من دخلها على الأغذية، أما 20 % من الأسر الأشد فقرا فتنفق ما يقارب الـ 35 % من دخلها على الأغذية[2].

ولتوضيح أكثر ما سبق ذكره، وكمقارنة بين الإنفاق داخل البلدان ذات الدخل المرتع والبلدان ذات الدخل المنخفض، نلاحظ ما يقدمه لنا الشكل التالي:

شكل رقم 17: البلدان التي ينفق فيها المستهلك أقل من 30% من دخلهم على الغذاء

[1] فريق خبراء لجنة الأمن الغذاء العالمي، التغذية والنظم الغذائية، روما: لجنة الأمن الغذاء العالمي، 2017، ص42.

[2] المرجع السابق.

المصدر: دراسة التغذية والنظم الغذائية عن لجنة الأمن الغذائي[1]

من الشكل السابق نلاحظ أن البلدان ذات الدخل المرتفع يكون انفاقها أقل مما هي عليه البلدان ذات الدخل المنخفض، فنلاحظ في الشكل نجيريا وهي من البلدان ذات الدخل المنخفض، كيف أن منحنى الإنفاق على الأغذية لديها مرتفع ويفوق الـ 50%، بينتما نلاحظ في الشكل الدانمارك وهي من البلدان ذات الدخل المرتفع كيف أن الإنفاق فيها على الأغذية منخفض ولا يتعدى الـ 12 %.

هذا ما يعطينا فكرة على أن الأمن الغذائي في البلدان ذات الدخل المنخفض محفوف بكثير من المخاطر وغير مستقر، خاصة إذا اقترن بعامل تقلبات الأسعار المواد الغذائية وارتفاعها في الأسواق، مما يؤثر على القدرة الشرائية للأسر خاصة منها الفقيرة التي تنفق الجزء الأكبر من دخلها على الغذاء كما هو مبين في الشكلين السابقين.

هذا الإنفاق على الأغذية وتخصيص ما يقارب من نصف الدخل على شراء الأغذية يؤثر من جهة أخرى على نصيب التعليم والتثاقف للفرد، مما يؤثر بالتالي على مستواه التعليمي وعلى حصوله على منصب شغل نوعي يسمح له بتحسين دخله وتحسين مستواه المعيشي.

للأمن الغذائي علاقة متشابكة مع الأبعاد الأخرى للأمن الإنساني من حيث الترابط والتقاطع، فانخفاض مستوى الأمن الغذائي يؤثر على التحصيل العلمي، ويؤثر على الأمن الاقتصادي، ويؤثر على الأمن الشخصي من حيث شعور الإنسان بالغبن جراء عدم حصوله على الطعام، وكذلك يؤثر على الأمن الصحي جراء النقص في تغذية الجسم بما يحتاجه من طعام تمد خلاياه بالطاقة والقوة للتحرك والعمل.

المبحث الثالث: الأمن الصحي لتعزيز الأمن الإنساني

[1] فريق لجنة خبراء الأمن الغذائي العالمي، المرجع نفسه، ص42

الأمن الصحي هو البعد الرابع من أبعاد الأمن الإنساني ويعني الخلو النسبي للمجتمع من المرض والعدوى، ويرتبط هذه بقدرة الدولة على تنظيم قطاع الصحة وتوفير كل المستلزمات والشروط الضرورية التي من شأنها الحد من انتشار الأمراض والأوبئة، مع القدرة الكاملة على معالجتها ومكافحتها متى وجدت.

المطلب الأول: السكن الصحي كأولوية للصحة العامة

يرتبط السكن اللائق الصحي بالصحة العامة من حيث سلامة بيئة سكن الإنسان ومحيطه من أي شائبة قد تساعد على انتشار الأمراض.

في مجال سياسة الإسكان التي تعتبر مجال حيوي يضمن من خلاله العيش الكريم للمواطن، وتحقيق الأمن له، نلاحظ أنها سياسة لم ترق لتطلعات المواطن ولم تستطيع تحقيق حلمه في سكن يعيش فيع بكرامته أو يستطيع أن يبني أسرة وعائلة يسكن إليها، والمقصود هنا هو الحالة العددية للوحدات السكنية التي لم تستجب بعد إلى عدد الطلبات، أي أن العرض اقل بكثير من الطلب، ناهيك عن استجابة السكنات المنجزة للمعايير الصحية والسلامة الجسدية والنفسية، وللمعايير الدولية المعمول بها عالميا.

نلاحظ أن تصريحات المسؤولين على اختلاف مستويات مستوياتهم تؤكد على أن قطاع السكن قد حقق قفزة نوعية، وأنه استجاب للحاجة الاجتماعية في هذا القطاع، وأن أزمة السكن تمشي بخطى ثابتة نحو الحل، فحسب تصريحات رئيس المجلس الشعبي الوطني، خلال أشغال اليوم البرلماني حول السكن وتحديات العصر، أنه تم خلال الفترة 1999- 2018 إنجاز أربعة ملايين وحدة سكنية، من مختلف الصيغ، والتي تستجيب لمتطلبات كل الفئات في المجتمع[1].

ومن جهته، أفاد وزير السكن و العمران والمدينة عبد الوحيد طمار أن الفترة الممتدة بين 1999 إلى غاية مارس 2018 عرفت انجاز ما يفوق 3 ملايين و 600 ألف وحدة سكنية من مختلف الصيغ بكلفة بلغت 4.615 مليار دج[2].

وأشار الوزير في هذا الإطار إلى أن وتيرة الانجاز عرفت قفزة نوعية حيث أصبح معدل الانجازات سنويا يفوق 300 ألف وحدة سكنية و ذلك بفضل الإجراءات الجديدة و المتابعة الصارمة لورشات الانجاز.

إن ما يشير اليه المسؤولون في السلطة هو عبارة عن نمو ولا يعد تنمية، والهدف الرئيسي لمختلف قطاعات السياسات الاجتماعية هو التنمية، فلا يمكن حساب التنمية بالنمو فقط، فهناك الجانب الإنساني دائما الذي يتحقق من خلال مراعاة الجانب الإنساني في التنمية، وواقع قطاع السكن في الجزائر، تظهره الأرقام والإحصائيات أن هناك تطورا، واستجابة واسعة للطلبات، وإسكان للأسر في مساكن لائقة، ولكن لا توجد

[1] أخبار موقع المجلس الشعبي الوطني الخاصة، واقع السكن في الجزائر يعكس نتائج ايجابية، في: http://www.apn.dz/ar/plus-ar/actualite-speciale-ar/4870-jp-habitat-21-06-2018، اطلع عليه بتاريخ 2019/02/20.

[2] المرجع السابق.

استجابة لما يناسب هذه الأسر من حيث نمط السكن، وسعته، ولهذا نرى الكثير من الأسر بمجرد دخولهم المسكن الجديد حتى يبادرون لتغييره، وإدخال الكثير من التغيرات عليه، مما يؤرق ميزانيتهم، وهذا ما أثبتته الكثير من الدراسات[1].

المطلب الثاني: مؤشرات الفعالية الصحية في الجزائر

يمكن تعريف الفعالية الصحية على أنها مستوى تمتع المواطن الجزائري بالصحة الجيدة، وبالحق في الوصول إليها، وبالحق في الرعاية الصحية، فتوفير الرعاية الصحية لجميع المواطنين يعد مطلبا أساسيا لتحقيق أولا الأمن الصحي لكل فرد من المجتمع، وثانيا لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة من منظور التنمية المستدامة.

هذه بعض مؤشرات النظام الصحي الجزائري، كما أوردتها منظمة الصحة العالمية[2]:

- في سنة 2016 بلغ مجموع سكان الجزائر 4060600 (أربعون مليون وستة مائة وستة ألاف نسمة)
- وفي سنة 2013 كان الدخل القومي الإجمالي للفرد (تعادل القوة الشرائية بالدولار الأمريكي): 12,990.
- متوسط العمر المأمول عند الميلاد ذكور: (في سنة 2016): 75 سنة
- متوسط العمر المأمول عند الإناث (في سنة 2016): 77 سنة
- احتمال الوفاة بين سنة 15 عاما وسن 60 عاما عند الذكور هو 106 لكل 1000 (ألف) ساكن لسنة 2016
- احتمال الوفاة بين سن 15 عاما وسن 60 عاما عند الإناث هو 84 سنة وهذا سنة 2016
- مجموع النفقات الصحية للفرد (بالدولار الأمريكي الدولي سنة 2014 كانت 932 دولار للفرد
- مجموع النفقات الصحية كنسبة مئوية من الناتج القومي الإجمالي في سنة 2014 كانت 7,2 % .

أما ما يوضحه البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة فيما يخص تطور المؤشرات الصحية للفترة ما بين 2010 و 2017 فقد كانت كالآتي:

1- العمر المتوقع عند الولادة:

الهدف 3.: يهد فالهدف الثالث من البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة فيما يخص شقه الصحي في ضمان حياة صحية وتعزيز الرفاهية للجميع في جميع الأعمار، وهذا ما يساعد على تعزيز الأمن الصحي للفرد، وبالتالي الوصول إلى هذا البعد من الأمن الإنساني والتمتع بمزاياه بصفته حق من حقوق الفرد.

[1] فاطمة طهراوي، التحولات المرفولوجية والوظيفية للسكن وآثارها على المحيط العمراني في الجزائر: حالة مدينة وهران، مجلة انسانيات، العدد 5، المركز الوطني للبحث في الانتروبولوجيا الاجتماعية والثقافية وهران، 18 سبتمبر 1998.

[2] https://www.who.int/countries/dza/ar/.

ويعرف العمر المتوقع عند الولادة على أنه عدد السنوات التي يتوقع أن يعيشها الرضيع حديث الولادة إذا بقيت الأنماط السائدة لمعدلات الوفيات الخاصة بالعمر وقت الولادة كما هي طوال حياة الرضيع.

جدول رقم 83: تطور مسار العمر المتوقع عند الولادة للفترة ما بين 2010 و 2017

السنة	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
المؤشر	74.9	75.2	75.4	75.7	75.9	76.1	76.3	76.5

المصدر: البرنامج الانمائي للامم المتحدة[1]

متوسط العمر المتوقع في الجزائر 2007-2017: تُظهر هذه الإحصائية متوسط العمر المتوقع عند الولادة في الجزائر من 2007 إلى 2017. يمثل العمر المتوقع عند الولادة متوسط العمر المتوقع لجيل خيالي يخضع لظروف الوفيات في العام. يبلغ متوسط العمر المتوقع للطفل المولود في عام 2017 حوالي 76 عامًا.

الجدول السابق يوضح التطور في مسار العمر المتوقع عند الولادة، مما يشير إلى تحسن في الحالة الصحية للجزائريين، وهذا يؤشر على أن الصحة في الجزائر تتطور .

شكل رقم 18: تطور متوسط العمر المتوقع عند الولادة في الجزائر خلال الفترة 2007- 2017

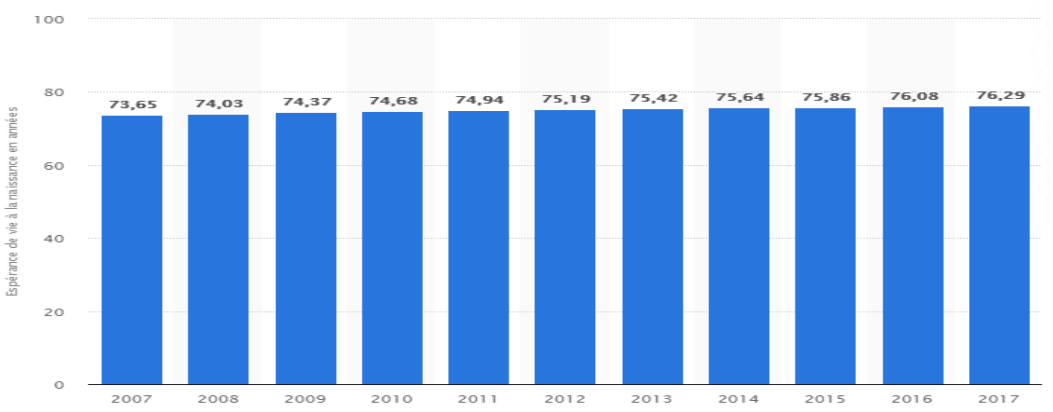

المصدر: موقع ستاتيكا [2]

2- معدل الوفيات:

أ- بالنسبة للإناث البالغات (لكل 1000 شخص):

الهدف 3. ضمان حياة صحية وتعزيز الرفاهية للجميع في جميع الأعمار

التعريف: احتمال وفاة شاب يبلغ من العمر 15 عامًا قبل بلوغه 60 عامًا، معبرًا عنه لكل 1000 شخص

جدول رقم 84: تطور معدل الوفيات عند الإناث للفترة ما بين 2010 و 2017.

[1] UNITED NATIONS DEVELOPMENT PROGRAMME, Human Development Reports, http://hdr.undp.org/en/indicators/69206.

[2] https://fr.statista.com/statistiques/697708/esperance-de-vie-algerie/, consulter le 14/02/2020.

السنة	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
المؤشر	92	90	88	87	86	84	83	82

المصدر: البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة[1]

ما بين سنة 2014 و 2017 كان معدل الوفيات لكل (1000) ألف شخص: هو 82.

ب- بالنسبة للذكور: معدل الوفيات للذكور البالغين (لكل 1000 شخص):

الهدف 3. ضمان حياة صحية وتعزيز الرفاهية للجميع في جميع الأعمار

البعد: الصحة

التعريف: احتمال وفاة شاب يبلغ من العمر 15 عامًا قبل بلوغه 60 عامًا ، معبرًا عنه لكل 1000 شخص.

جدول رقم 85: تطور معدل الوفيات للذكور البالغين للفترة ما بين 2010 و 2017.

السنة	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
المؤشر	116	114	112	110	109	107	106	104

المصدر: البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة[2]

ما بين سنة 2014 و 2017 كان معدل الوفيات بالنسبة للذكور ما بين سنة 2014 و 2017 بلغ 104، لكل ألف شخص.

3- معدل الوفيات المعياري للعمر بسبب الأمراض غير المعدية: تأخذ منظمة الصحة العالمية بمؤشر معدل الوفيات المعياري للعمر بسبب الأمراض غير المعدية، من أجل تحديد سبب الوفاة بالضبط، حتى يكون التخطيط لمواجهة المستقبل دقيق ومنظم، وهذا ما تؤكده منظمة الصحة العالمية: "تعتبر معطيات الوفيات مشعرات مهمة لصحة السكان، وتعد حاسمة في وضع التدخلات والأبحاث الصحية"[3].

وبالتعرف على المعدل المعياري للوفيات

أ- عند الإناث:

الهدف 3-4 من أهداف التنمية المستدامة بحلول عام 2030 ، خفض معدل الوفيات المبكرة الناجمة عن الأمراض غير المعدية بمقدار الثلث من خلال الوقاية والعلاج وتعزيز الصحة العقلية والرفاه

التعريف: معدل الوفيات المعياري حسب العمر المنسوب إلى الأمراض غير السارية هو متوسط مرجح لمعدلات الوفيات النوعية لكل 100.000 شخص ، حيث تكون الأوزان هي نسب الأشخاص في الفئات العمرية

[1] Ibid
[2] Ibid
[3] https://www.who.int/bulletin/volumes/88/9/09-073742/ar/.

المقابلة من السكان المعياريين لمنظمة الصحة العالمية. تشمل الأمراض غير السارية أمراض القلب والأوعية الدموية والسرطان والسكري وأمراض الجهاز التنفسي المزمنة

جدول رقم 86: معدل الوفيات المعياري حسب العمر المنسوب إلى الأمراض غير السارية، عند الإناث

السنة	2000	2010	2015	2016
المؤشر	596.8	467.7	436.1	430.7

المصدر: البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة[1]

ب- عند الذكور:

معدل الوفيات المعياري للعمر المنسوب إلى الأمراض غير السارية عند الذكور

الهدف 3-4 من أهداف التنمية المستدامة بحلول عام 2030، خفض معدل الوفيات المبكرة الناجمة عن الأمراض غير المعدية بمقدار الثلث من خلال الوقاية والعلاج وتعزيز الصحة العقلية والرفاه. ويعرف معدل الوفيات المعياري حسب العمر المنسوب إلى الأمراض غير السارية هو متوسط مرجح لمعدلات الوفيات النوعية لكل 100.000 شخص، حيث تكون الأوزان هي نسب الأشخاص في الفئات العمرية المقابلة من السكان المعياريين لمنظمة الصحة العالمية. تشمل الأمراض غير السارية أمراض القلب والأوعية الدموية والسرطان والسكري وأمراض الجهاز التنفسي المزمنة.

جدول رقم 87: معدل الوفيات المعياري في حالة الذكور

السنة	2000	2010	2015	2016
المؤشر	671.9	498.1	467.7	462.8

المصدر: البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة[2]

- معدل الوفيات بالنسبة للأطفال (لكل 1000 ولادة): ويعني بهذا عدد الأطفال الذين يموتون قبل بلوغهم عام واحد، ويتم احتساب النسبة لكل 1000 ولادة في سنة معينة، والجدول التالي يوضح تطور وفيات الأطفال الصغار قبل بلوغهم سنة واحدة للفترة الممتدة ما بين 2010 و 2017:

جدول رقم 88: تطور وفيات الأطفال في الجزائر (بحساب لكل 1000 طفل يولد) للفترة ما بين 2010 و 2017

السنة	نسبة وفيات الأطفال لكل 1000 طفل يولد
2010	23.50
2011	22.90
2012	22.40
2013	22.10
2014	21.80
2015	21.40

[1] Ibid
[2] Ibid

2016	21.00
2017	20.60

المصدر: بناء على معلومات موقع Perspective Monde[1]

الرسم التالي يوضح المنحى البياني لتطور وفيات الأطفال في الجزائر على أساس حساب كل طفل يتوفى قبل بلوغه سن سنة واحدة من ولادته مقابل 1000 طفل يولد ويعيش، الرسم البياني يوضح ذلك التطور للفترة 1960 إلى غاية 2017:

شكل رقم 19: تطور وفيات الأطفال في الجزائر

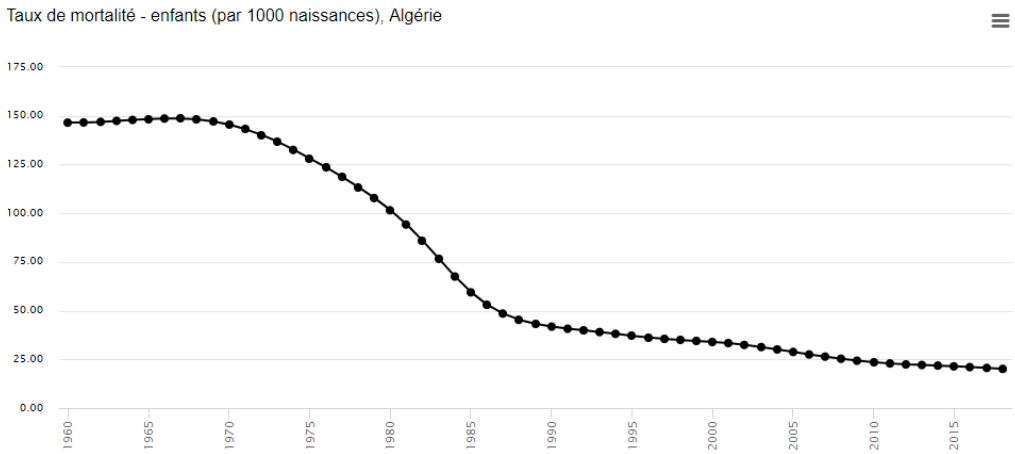

المصدر: موقع Perspective Monde[2]

- معدل الوفيات الخام (لكل 1000 نسمة): ويعني عدد الوفيات المسجلة في العام لكل 1000 شخص

وتذكر بعض الدراسات أن المواطن الجزائري قد تحقق له ذلك، على أساس أن ما يقارب من 98 % من إجمالي سكان الجزائر يحوزون على رعاية صحية[3].

أما تطور المؤشرات الصحية، حسب المؤشرات التي أجملها موقع ديموغرافيا الجزائر، فإنها توضح إلى أي مدى تحسنت الحالة الصحية للجزائريين مقارنة بالسنوات الماضية خاصة في نهاية القرن الماضي، ويمكن توضيحها من خلال الجداول التالية للفترة ما بين 2011 و 2014[4]:

1- السكان:

جدول رقم 89: تطور عدد السكان في الجزائر

[1] Perspective monde, https://perspective.usherbrooke.ca/bilan/servlet/BMTendanceStatPays?langue=fr&codePays=DZA&codeStat=SP.DYN.IMRT.IN&codeStat2=x. vu le 28/12/2019.

[2] https://perspective.usherbrooke.ca/bilan/servlet/BMTendanceStatPays?langue=fr&codePays=DZA&codeStat=SP.DYN.IMRT.IN&codeStat2=x, consulter le 28/12/2019.

[3] بن عثمان فوزية، المرجع نفسه، ص204.

[4] ديموغرافيا الجزائر، 2014، في: www.andi.dz

السنوات	عدد السكان في وسط السنة بالألاف	النمو الطبيعي بالألاف	معدل النمو الطبيعي
2011	36717	748	
2012	37495	808	
2013	38297	795	
2014	39114	840	

المصدر: ديموغرافيا الجزائر، في: www.andi.dz[1]

2- الولادات:

مؤشر آخر يشر إلى تحسن الحالة الصحية للمرأة الجزائرية

المطلب الثالث: الأمن الشخصي من المنظور الصحي

يعتبر الأفراد الأصحاء عصب كل سياسة تنموية، لأن الفرد السليم بدنيا وعقليا هو المحرك الأساسي لأي تنمية على اعتبار أن التنمية ترتبط بقدرة الفرد على العمل والإنتاج، ومن بين العوامل المؤثرة على صحة الإنسان هو الخوف من المجهول، والخوف من انعدام الأمن.

فيرتبط الأمن الشخصي للفرد بحالته الصحية، فالخوف من العنف والتهديدات البدنية، وانتشار الجريمة واستفحال الانفلات الأمني هو نفسه الخوف من المرض وانتشار الأوبئة، وبانعدام الدواء والرعاية الصحية المناسبة، ونقص الإطارات الطبية اللازمة والضرورية لرعاية صحية سليمة تستجيب لاحتياجات المواطنين لصحة غير معلولة وسليمة.

وعليه يرتبط الأمن الشخصي من المنظور الصحي بتوفر الخدمات الصحية التي تمنع الأمراض وتوجد العلاجات المناسبة حال ظهورها، كما يرتبط الأمن الشخصي بالصحة من منظور الثقافة السائدة في المجتمع الجزائري والتي تعلي من شان الصحة مقابل الظروف الأخرى، (فدائما ما يردد الجزائري قوله المشهور: الصحة غالية والباقي كل شيء كذوبات)، وهذا يتطلب موارد بشرية وإطارات طبية، ومواد صيدلانية، وهياكل استشفائية، وعليه يمكننا الاستعانة ببعض المؤشرات التي تدلنا على مدى تتحقق الأمن الشخصي لأفراد المجتمع الجزائري من المنظور الصحي.

- مدى خلو البيئة الصحية من الأمراض الخطيرة والمزمنة على غرار مرض نقص المناعة الطبيعية السيدا، والأمراض التنفسية والسرطان، وغيرها من الأمراض السارية او المتنقلة.

- مدى توفر الأسلاك الطبية والمواد الصيدلانية

- مدى خطورة الأمراض الحضرية الماسة بحياة الأفراد كحوادث المرور وحوادث العمل والصحة العقلية.

[1] المرجع السابق.

- مدى متانة النظام الصحي الجزائري في مواجهة الأمراض وطلبات المواطنين

من خلال الأربعة مؤشرات هذه يمكن قياس مدى توفر الأمن الشخصي من منظور صحي، ومدى اطمئنان الناس على حياتهم وحياة ذويهم ومن هم تحت رعايتهم، من أخطار الأمراض ونقص الأدوية، وتفشي الأوبئة، مع القدرة على التداوي (أي القدرة على تحمل مصاريف الطبيب وشراء الأدوية)[1].

1. خول البيئة من الأمراض المعدية والمزمنة وانتشارها: الحديث عن خلو البيئة الجزائرية من الأمراض المعدية والمزمنة يعتبر كتجاوز للوضعية الصحية للجزائريين، فجل الملاحظين يؤكدون على أن الحالة الصحية للجزائريين معلولة بنسبة كبيرة، جراء الأمراض المزمنة[2].

فحسب الأرقام المقدمة من الديوان الوطني للإحصاء حسب موقع الصحة المغاربية فإن 10 %، من الجزائريين أي ما يقارب من أربعة ملايين شخص يعانون من أمراض مزمنة، أو من مرض مزمن واحد على الأقل، ومن أكثر الأمراض انتشارا بين الجزائريين نجد[3]:

- ضغط الدم الشرياني، بنسبة 41,8 %.
- السكري بنسبة: 20,1 %
- أمراض القلب والأوعية: 16,5 %
- الربو والأمراض التنفسية: 11,5 %
- أمراض المفاصل: 10,6 %

[1] سيكون دائما المرض موجود، وتحمل تكاليف التداوي هو المشكلة التي يمكن الناس، وفي هذه الحالة سنعود أدراجنا إلى المربع الأول المتعلق بالقدرة الشرائية التي لا تكون فقط في تحمل أسعار المواد الغذائية، بل في تحمل كذلك أسعار الأدوية، ومدى توافقها مع مدخول الإنسان العامل، أو في مدى قدرة نظام الضمان الاجتماعي ونظام التعويضات على لتأمين، وضمان الحماية الاجتماعية الكاملة، هذا للعاملين، أما الذين لا عمل لهم، فتكمن قدرة نظام الضمان الاجتماعي متجاوزة للأطر التقليدية لضمان حماية للذين لا عمل ومدى قدرة هذا النظام على التكيف القانوني مع هذه الحالات.

[2] لا يوجد تعريف محدد لمفهوم الأمراض المزمنة، وعموما يتم استخدام مصطلح الأمراض المزمنة كمرادف للأمراض غير المتنقلة أو غير المعدية والأمراض المعدية للدلالة على أمراض تتصف بالتطور على المدى الطويل وببطء، وتشمل أمراض القلب والأوعية الدموية، أمراض السكتة الدماغية، السكري، السرطان، الضغط الدم الشرياني.

لكن هذا لا يستثني أمراض أخرى، ولا توجد قائمة محددة ونهائية للأمراض المزمنة اللهم إلا تلك التي يعتمدها نظام الضمان الاجتماعي، والملاحظ أن هناك زيادة في هذه الأمراض لوصفها بالأمراض المزمنة، وبالرغم من تحسن متوسط العمر المتوقع عند الولادة، إلا أن هذه الأمراض تعرف انتشارا بشكل متزايد، وهناك الكثير من الأشخاص الذين هم مصابون بعدة أمراض مزمنة في نفس الوقت.

[3] Plus de 3 millions de malades chroniques en Algérie, dans : http://www.santemaghreb.com/actus.asp?id=3887, vu le 14/05/2018.

وعموما فإن كبار السن هم الأكثر عرضة ومعاناة من هذه الأمراض، وتبدأ المعاناة مع هذه الأمراض مع الأشخاص الذين وصلوا الى سن 60 سنة وما بعدها، وفي وسط هذه الفئة العمرية تزداد الأمراض المزمنة انتشارا. وتزداد أكثر مع تقدم العمر فحوالي ما نسبته 51 %، من الأشخاص الذين تعدى عمرهم 60 سنة مصابون بمرض مزمن واحد على الأقل.

كما تشير الاحصائيات إلى أن النساء أكثر تضررا من الرجال، فحوالي 60,3 %، من الأشخاص المصابون بأمراض مزمنة هم من النساء ويمثل الرجال ما نسبته 42% ، فقط، كما تشير الأرقام إلى وجود 10,5 %، من اجمالي السكان مصابون بأمراض مزمنة، ويمثل مرض ضغط الدم الشرياني أكثر الأمراض المزمنة شيوعا[1].

وسجلت وزارة الصحة والسكان أن عدد الوفيات جراء الأمراض المزمنة غير المعدية تمثل العدد الأكبر فقد سجلت ما نسبته 58,6 %، في مقابل 22,7 % للأمراض المعدية[2]، وحسب المخطط الوطني لمكافحة عوامل الخطورة ضد الأمراض غير السارية (المعدية أو غير المتنقلة)، واستنادا لمشروع (TAHINA[3]) فإن الأمراض غير السارية لسنة 2005 كانت تتمثل في[4]:

- مرض ضغط الدم ويمثل نسبة 26 %، بعدد فاق 4500000 حالة
- مرض السكري النوع2: بنسبة 8,9 %، بعدد وصل إلى 1800000 حالة
- السرطان بـــ 110 حالة لكل 100.000 ساكن وبعدد 44433 حالة
- الأمراض التنفسية المزمنة: 7,6 %، بما فيها 3,8 %، حالات الربو

امام هذه الوضعية اتخذت السلطات عدة تدابير للحد من انتشار هذه الأمراض والسعي للتخفيف عن المصابين، ومن بين هذه التدابير وفي سنة 2012 تم انشاء صندوق السرطان الموجه لتمويل المخطط الوطني للسرطان عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 12-343 المؤرخ في 17 سبتمبر 2012.

كما تم اعتماد المجلس الشعبي الوطني لخطة عمل الحكومة 2013-2014 التي تدمج وضع خطة استراتيجية وطنية مشتركة بين القطاعات من أجل المكافحة المتكاملة لعوامل خطر الأمراض غير المعدية وإنشاء إطار تنسيق متعدد القطاعات.

من جهة أخرى المنظمة العالمية للصحة ومن خلال تقاريرها حول ملاح البلدان للأمراض غير السارية لسنة 2018 تقدم ملمح عن الجزائر فيما يخص هذه الأمراض لسنة 2016 على الشكل التالي[5]:

[1] Ibid.
[2] Ministère de la santé de la population et de la réforme hospitalière, Plan stratégique national multisectoriel de lutte intégrée contre les facteurs de risque des maladies non transmissibles, Aller, 2015, p13.
[3] Ministère de la santé de la population et de la réforme hospitalières, Institut Nationale de santé publique, transition démographique et système de santé, projet TAHINA, Enquête nationale de santé, Novembre 2007.
[4] Ibid, p15.
[5] https://www.who.int/nmh/countries/dza_fr.pdf?ua=1, vu le 22/04/2019.

- أمراض الاوعية الدموية وامراض القلب بنسبة 36 %، من مجموع الامراض غير السارية
- السرطان بنسبة 13 %.
- الأمراض التنفسية بنسبة 03 % .
- السكري بجميع أنواعه بنسبة 04 %.
- أمراض سارية خاصة بالأمومة والفترة المحيطة بالولادة بنسبة 15 %.
- أمراض الصدمات (TRAUMATISMES) : بنسبة 10 % .
- أمراض سارية أخرى بنسبة: 19 %.

على صعيد آخر وخلال سنوات 2011 إلى 2013 كانت الوضعية الصحية للأمراض المزمنة للجزائريين حسب الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، فإن وضعية الأمراض غير السارية تظهر وأنها أفضل مما كانت عليه في سنة 2005، فمرض الضغط الدم الشرياني يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم 90: توزيع مرضى ضغط الدم حسب الفئات العمرية والجنس للفترة ما بين 2011 و 2013

السنة	أقل من 18	19-35 سنة	36-55 سنة	56-70 سنة	70 فما فوق	الرجال	النساء
2011	% 3,81	% 14,59	% 29,93	% 38,65	% 43,73	% 42,42	% 36,64
2012	% 5,22	% 12,76	% 26,30	% 31,37	% 33,36	% 26,62	% 27,70
2013	% 9,17	% 10,76	% 28,35	% 26,13	% 39,03	% 26,54	% 33,10

المصدر: دراسة حول الأمراض المزمنة في الجزائر الواقع والآفاق[1]

الملاحظ من الجدول السابق أن كل الفئات العمرية عرفت انخفاضا في الإصابة بمرض ضغط الدم الشرياني ما بين سنوات 2011 و 2013، أو على الأقل عرفت استقرارا في نسبة الإصابة، إلا أن الفئة العمرية الأقل من 18 سنة عرفت ارتفاعا قدر بـــ 5,36 نقطة.

وهذا مؤشر خطير لاستفحال المرض حتى بين الأوساط التي من المفروض أنها غير معرضة لمرض ضغط الدم على اعتبار أنه مرض يصيب المتقدمين في السن، أو الذين يتعرضون أكثر لصعوبات الحياة، والمفروض أن الفئة العمرية لأقل من 18 سنة هي فئة الأطفال تقريبا.

من جهة أخرى فإن هذه الفئة غير معرضة لهذا المرض قياسا بتحسن الحياة الصحية للجزائريين، على أساس ارتفاع أمل الحياة، الذي يبقى كهدف تسعى اليه جميع الدول على اعتبار أنه دليل على نجاعة وفعالية السياسة الصحية لأي بلد.

[1] يمينة قرداح ومحمد صالي، الأمراض المزمنة في الجزائر الواقع والآفاق، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 28، مارس 2017، ص53. مع إشارة الباحثان إلى أن المصدر الأصلي لهذه الاحصائيات من عند الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

ومن جهة أخرى يمكن تفسير هذا الارتفاع لانتشار آفة المخدرات والتدخين وسط هذه الفئة، بحيث تؤكد بعض الأبحاث على أن من مسببات ضغط الدم الشرياني هو تناول المخدرات بكل انواعها خاصة منها المهلوسات[1].

المسح الذي قامت به وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات ضمن برنامج (TAHINA2007)[2]، أوضح أن داء السكري بجميع أنواعه يعد من أكثر الأمراض انتشارا في الجزائر، إلى جانب ضغط الدم الشرياني، بحيث تشير التقديرات إلى أن مرض السكري بجميع أنواعه يأتي في المرتبة الثانية من حيث الانتشار بعد مرض ضغط الدم الشرياني، الجدول التالي يوضح توزيع مرض السكري على الفئات العمرية خلال فترة ما بين سنتي 2011 و 2013:

الجدول رقم: توزيع داء السكري حسب الفئات العمرية للفترة ما بين 2011 و 2013:

السنة	أقل من 18	19-35 سنة	36-55 سنة	56-70 سنة	70 فما فوق	الرجال	النساء
2011	% 34 ,45	% 27,59	% 33,44	% 35,34	% 28,16	% 48,65	% 31,69
2012	% 33,02	% 27,50	% 33,26	% 34,91	% 27,91	% 33,23	% 31,13
2013	% 32,07	% 28,15	% 34,54	% 38,08	% 30,31	% 34,96	% 33,03

المصدر: دراسة حول الأمراض المزمنة في الجزائر الواقع والآفاق[3]

من الجدول نلاحظ أنه على عكس داء ضغط الدم الشرياني، فإن داء السكري مستفحل بنسبة كبيرة جدا في أوساط الفئة العمرية لأقل من 18 سنة، وهو يكاد يكون ثابتا تقريبا بحيث كان في سنة 2011 لا يتعدى 34,45 % لينزل في سنة 2013 إلى نسبة 32,07 %، أي بفارق 2,38 نقطة.

ونفس الأمر ينطبق على باقي الفئات العمرية تقريبا، وحتى في الفئة العمرية لأكثر من 70 سنة النسب خلال السنوات الثلاث أقل من نسب الفئة العمرية لأقل من 18 سنة، ففي سنة 2011 كان الفارق بين الفئتين هو 6,29نقطة، وهذا أمر غير سوي، بحيث من المنطقي أن تكون الفئة العمرية لأكثر من70 سنة هي الأكثر عرضة لهذا المرض نظرا للتقدم في السن وأمراض الشيخوخة التي تصيبهم.

الملاحظة الثالثة تتعلق بالفرق بين الرجال والنساء، ومن خلال أرقام الجدول السابق فإن نسب الرجال أكثر خلال السنوات الثلاث، ففي سنة 2011 كان الفارق يصل إلى 16,96نقطة وهو فارق كبير، مما يعني أن الرجال أكثر عرضة لهذا المرض من النساء.

[1] في سنة 2012 تم إحصاء أكثر من 5365 طن من القنب الهندي، و 686غ من الهروين، و 8 كلغ من الكوكايين و253 الف قرص مهلوس، وفي نفس الصدد تعاملت مصالح الأمن لمختصة مع 2573 قضية مخدرات، أسفرت عن توقيف أكثر من 3986 شخص، هذه الأرقام تؤكد أن المجتمع الجزائري داهمته المخدرات، كما أنها تعبر في نفس الوقت آلية لزعزعة استقرار المجتمع وانتشار العنف والجريمة وبالتالي المس بالأمن الشخصي للأفراد والأمن المجتمعي.

[2] Ministère de la santé de la population et de la réforme hospitalières, Institut Nationale de santé publique, transition démographique et système de santé, projet TAHINA, Enquête nationale de santé, Novembre 2007.

[3] يمينة قرداح ومحمد صالي، الأمراض المزمنة في الجزائر الواقع والآفاق، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 28، مارس 2017، ص53. مع إشارة الباحثان إلى أن المصدر الأصلي لهذه الاحصائيات من عند الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

ومن هذين المثالين لبعض الأمراض غير المتنقلة وغير المعدية، وهما داء السكري وداء ضغط الدم الشرياني، نلاحظ أن الأمراض غير السارية أو غير المعدية مستفحلة في أوساط المواطنين، وأنها لا تتعلق بفئة عمرية معينة ككبار السن، بل إنها تمس حتى الفئة العمرية الصغيرة السن والتي تكون قبل 18 سنة.

مما يعني أن الأمن الشخصي من المنظور الصحي غير متوفر بالكيفية التي يطمئن فيها المواطن الجزائري على صحته، وما يعزز صحة هذا الاستنتاج هو ما يؤكده تقرير منظمة الصحة العالمية، حول المنظومة الصحية الجزائرية فيما يخص قدرة الجزائر على مكافحة الأمراض المزمنة[1].

حيث تؤكد المنظمة على أن الجزائر لا تملك أية سياسة أو استراتيجية أو خطة عمل تشغيلية متعددة القطاعات بشأن الأمراض غير المعدية، والتي تشمل العديد من الأمراض غير المعدية وعوامل الخطر المشتركة.

كما ان الجزائر لا تتوفر على مبادئ توجيهية وبرتوكولات ومعايير وطنية لإدارة الامراض غير السارية الرئيسية في إطار الرعاية الأولية، كما أنها لا تملك نظام مراقبة ورصد للأمراض غير المعدية الذي تمكن من توفير المعلومات مقابل الأهداف الطوعية التسعة على مستوى العالم، كما أنه لا يوجد سجل وطني لحالات السرطان يمكن من خلاله تتبع حالات السرطان بالمنطقة والأفراد[2].

حالة الأمراض المعدية: ونأخذ كعينة مرض السيدا او الايدز أو مرض نقص المناعة البشرية، والبيانات المتوفرة عن هذا المرض في الجزائر تشير إلى أنه ومنذ الإخطار الاجباري في عام 1990 بحالات الايدز والايجابية المصلية لفيروس نقص المناعة البشرية، بقي دائما في مستوى منخفض، مع انتشاره في عموم السكان بأقل من نسبة 0,1 %.

من حيث الانتشار والعدد التراكمي للحالات، فإن الموقع المتخصص في السيدا بالجزائر يورد الاحصائيات التالية[3]:

- اعتبارًا من 31 ديسمبر 2014، ومنذ بداية الوباء، تم تشخيص إصابة 9103 شخصًا بفيروس نقص المناعة البشرية، من بينهم تم تشخيص 1632 شخصًا (17 ٪ من الإجمالي التراكمي) بمرحلة مرض الإيدز، وشكلت النساء ما يقرب من 47٪ من الإصابات الجديدة بفيروس نقص المناعة البشرية في عام 2014.

- الفئات العمرية الأكثر تمثيلا (أي الأكثر إصابة بمرض السيدا)، هي تلك التي تتراوح أعمارها بين 25 و 39 سنة بنسبة ذكر / أنثى 1.36، أما في الفئة العمرية ما بين 20-24 سنة، كان عدد النساء اللائي تم تشخيصهن أعلى مع نسبة جنس تبلغ 0.77 من حيث الإصابات الجديدة.

[1] http://www.santetropicale.com/santemag/actus.asp?id=18186, vu le 02/02/2019
[2] Ibid
[3] https://aidsalgerie.org/vih-sida/sida-chiffres, vu le 8/03/2018.

في دراسة أخرى لوزارة الصحة الجزائرية تؤكد أن من بين 323 مصابًا بفيروس نقص المناعة البشرية تم استجوابهم، كان هناك 111 رجلاً و 212 امرأة، أي نسبة الجنس 1.9 امرأة/ للرجل.

وبمقارنة نتائج الدراسة مع بيانات المختبر المرجعي الوطني المسؤول عن الإبلاغ عن حالات الإصابة، فإن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية هياكل جنسانية مماثلة، وهذا ما يفسره الشكل التالي:

الشكل التوزيع الجنسي لمجموع المبحوثين أثناء الدراسة

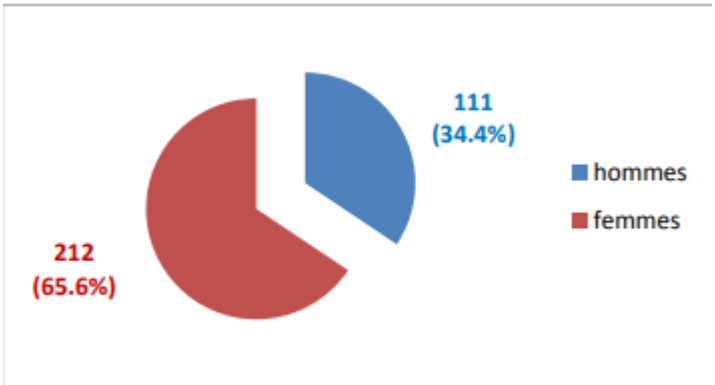

المصدر: دراسة وزارة الصحة الجزائرية حول المصابين بمرض الايدز[1]

من الشكل السابق نلاحظ أن عدد النساء المصابات بمرض الايدز واللائي يتعايشن معه يمثل تقريبا ضعف عدد الرجال، بحيث يبلغ الفرق بينهما 31,2 نقطة، وهو فارق كبير يوضح أن النساء أكثر عرضة لهذا المرض، دون تفسير واضح لهذا الفارق، في الدراسة، مع الإشارة إلى دراسة ترجع السبب إلى عدم الوعي الصحي الذي ينتج عنه سلوك صحي خاطئ[2].

الاحصائيات الرسمية التي تكون من الجهات الرسمية والمختصة لا تقول كل شيء عن مرض الايدز وتبقى بعيدة عن الواقع الفعلي للإصابات بهذا الداء، وهذا لعدة أسباب وعوامل أهمها:

- مرض الايدز مرض لا تظهر أعراضه فور الإصابة به، ويستغرق الأمر مدة طويلة قد تمتد لعدة سنوات، مما يعني عدم احصائه من جهة، وإمكانية اصابة آخرين بالعدوى جراء الاحتكاك بالمصاب.

- العديد من المصابين لا يصرحون بمرضهم واصابتهم حتى لا يقعوا في الحرج الشديد جراء نظرة المجتمع للمصاب بهذا المرض والتي قد توضع في خانة العار.

- الكثير من المصابين يجهلون اصابتهم بهذا الداء وآخرون يعزفون عن الذهاب الى الطبيب والتشخيص سواء جراء استهتارهم، أو خوفهم من الشعور بأنهم مرضى بداء الايدز.

[1] Ministère de la santé de la population et de la réforme Hospitalière, stigmatisation et de discrimination des personnes vivants avec le VIH en Algérie, rapport d'enquête, Juin 2015,p22.

[2] درديش احمد ولعفريت مسعودة، مستوى وعي المرأة بمرض الايدز وسلوكها اتجاه المصابين في الجزائر بناء على معطيات مسحي 2006 و 2013/2012، حوليات جامعة الجزائر1، العدد33، الجزء الرابع، ديسمبر2019.

وعليه فإن الاحصائيات الرسمية لداء الايدز ومدى انتشاره في الجزائر لا تعكس الواقع الفعلي لمرض يثير الخوف والرعب لمجرد ذكر اسمه، وليبقى هاجس الإصابة به واقع، خاصة مع انخفاض درجات الوعي بالوقاية منه وانخفاض أو اختفاء حملات التوعية بهذا الداء من اعلانات وزارة الصحة.

بالإضافة الى داء الايدز توجد أمراض أخرى معدية، لا تقل خطورة عن الايدز، فمنذ سنة 2010، تقريبا لاحظ الخبراء والمختصون والباحثين في مجال الصحة العمومية أن نسبة الأمراض المعدية تعرف ارتفاعا طرديا وتنتشر بين كل الفئات العمرية، "عندما ننظر إلى الإحصائيات التي بحوزتنا نعرف أن الداء لا يزال يمس فئة كثيرة من الجزائريين حيث سجلنا أكثر من 23 ألف حالة لمرض السل"[1].

والخطير في الأمراض المعدية أنها تكون بيئة خصبة للأمراض المزمنة، ونفس الشيء بالنسبة للأمراض المزمنة التي تكون بيئة خصبة لأي مرض معدي قد يصيب الإنسان، ففي الحالتين يكون أحد من الأمراض قد أنهك صاحبه وأوعليه فالأمن الشخصي من المنظور الصحي للمواطن الجزائري، هش مقابل هذه الأمراض، خاصة إذا عرفنا أنه في سنة 2014 كتبت الكثير من الصحف الوطنية تقارير تفيد بالانتشار الواسع لأمراض انقرضت منذ مدة وعادت لتصيب المجتمع الجزائري[2].

من عينات الامراض سواء المعدية او غير المعدية، نلاحظ

وبغض النظر عن أن من بين عوامل مرض السكري مثلا هو العامل الوراثي، فإن هذا لا يمنع من ابراز

وفيما يتعلق بمكوّن الإعاقة ، يؤكد الاستطلاع نفسه أن نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة بين جميع السكان تقدر بنحو 2.5٪ ، مضيفًا أن الانتشار "أعلى بكثير" بين الرجال مقارنة بالنساء اللائي يسجلن 3.9٪ و 1.1٪ على التوالي. "يبدو أن الإعاقة تؤثر بشكل خاص على الأشخاص الذين تزيد أعمارهم عن 60 عامًا ، ولا سيما الرجال ، بنسبة تقرب من واحد من كل خمسة" ، حسب المسح. من بين السكان المعاقين ككل ، 39.5٪ لديهم إعاقة تحد بشدة من أداء أنشطتهم و 60.5٪ لديهم إعاقة متوسطة. ويشير الاستطلاع إلى أنه حسب نوع الإعاقة ، لوحظت أعلى النسب بين المعاقين جسديًا بنسبة 44.2٪ من إجمالي الإعاقة.

[1] الإذاعة الجزائرية، 23 ألف إصابة بمرض السل، في: https://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20190324/165253.html، ليوم 2019/03/24، إطلع عليه بتاريخ 2019/04/20.

[2] نشرت جريدة الخبر تقريرا صحفيا حول انتشار الأمراض المعدية وسط المواطنين الجزائريين عنونته بـــــــــــ الجزائريون يموتون بأمراض انقرضت عالميا، وجاء في التقرير أن أخصائيو الصحة العمومية يصفون الوضع الصحي للجزائريين بالخطير نتيجة الحالات المرضية المسجلة يوميا في مقابل تزايد عدد الوفيات.
كما جاء في التقرير أن بؤرة الخطر لهذه الأمراض هي المناطق الجنوبية من البلاد التي أصبحت مهددة بانتشار أمراض معدية كمرض الملاريا كنتيجة لانتشار الحشرات من البعوض وغيرها، كما أن الخطر يكمن في إمكانية تحول انتشار هذه الأمراض إلى وباء كنتيجة لانتشار المياه القذرة وسط الشوارع والأحياء السكنية، أنظر https://www.elkhabar.com/press/article/64335/، اطلع عليه بتاريخ 2018/01/27.

خلاصة الفصل الرابع:

تم التطرف في هذا الفصل إلى الانعكاسات المحتملة لمختلف السياسات الاجتماعية المنتهجة من طرف السلطة الجزائرية، وتم تقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث بثلاثة مطالب، بحيث تم التطرق في المبحث الأول الذي جاء بعنوان فعالية السياسات الاجتماعية بين الواقع والمعايير الأممية.

والمقصود بالمعايير الأممية هي معايير التنمية البشرية بصفتها تهتم بالإنسان وبتنميته وتعتبر كل تنمية يجب أن تكون من الإنسان ولصالح الإنسان، المعيار الثاني الذي تم الاعتماد عليه للمقارنة هو معيار التنمية المستدامة بصفتها منتوج أممي ويهتمك بالإنسان الحاضر والمستقبل، ويعتبر أن التنمية يجب ألا تكون سببا ودافعا لإهدار الثروات خاصة منها تلك غير الدائمة، ويجب أن يكون لإنسان المستقبل والأجيال اللاحقة الحق فيها.

ومن هنا تتقاطع السياسات الاجتماعية مع المستهدف من كل عملية تنمية، وهو الإنسان، وعليه تم الاعتماد على هذه المعايير لمقارنتها بواقع السياسات الاجتماعية في الجزائر كما تم التفصيل فيها في الفصل الثالث، وما يمكن استنتاجه من هذه المقارنة أو التأكد من واقعية معطيات التنمية البشرية، او التنمية المستدامة هو أن واقع السياسات الاجتماعية بعيد نسبيا عن المعايير الأممية.

كما أن معطيات سواء تقارير التنمية البشرية أو التنمية المستدامة مبالغ فيها ولا تتطابق مع الواقع، وهذا يفسره أن المعطيات التي تقدم للهيئات الأممية والتي تبني عليها تقاريرها تقدم من طرف السلطات التي لا يمكن أن تناقض خطابها الذي يعطي الانطباع أن كل الأمور على أحسن حال في الجزائر.

فتصنيف الجزائر بإمكانياتها البشرية والطبيعية ضمن الدول ذات التنمية البشرية المتوسطة، يستنتج منه (حتى مع الأرقام غير المطابقة للواقع) أن انعكاسات مختلف السياسات الاجتماعية على حياة المواطن وتحقيقها لأبعاد الأمن الإنساني غير فعالة، وتكتاد تكون غير ذات جدوى، اللهم إلا في حدها الأدنى.

ومع المبحث الثاني لهذا الفصل والمتضمن فعالية السياسات الاجتماعية من منظور البعد الاقتصادي فقد أكد أن ما تم استنتاجه في المبحث الأول من هذا الفصل يتطابق مع ما تم التوصل اليه في هذا المبحث من حيث ان البعد الاقتصادي الذي هو بعد من أبعاد الأمن الإنساني متوفر نسبيا فقط.

البعد لاقتصادي من منظور توفر مناصب للعمل التي توفر لصاحبها دخل شهري يسمح له بالعيش الكريم بالإضافة الى نوعية المنصب الذي يرتبط بالمؤهلات العلمية والمهاراتية للفرد، وفي هذا المبحث ومن خلال المطالب الثلاثة تبين لنا أن مناصب العمل في الجزائر غير مستدامة، أي أن جل مناصب العمل خاضعة لعقود قصيرة المدى، مما يعني أن معدلات البطالة المعلنة تبقى غير دقيقة، وغير سليمة من حيث أنها معدلات غير محينة كنتيجة لخروج صاحب عقد العمل القصير المدى لا يتم عده كعاطل عن العمل.

بالإضافة إلى أنه وفي ظل التغيرات الحاصلة في مجال الاقتصاد الذي أصبح يعتمد على المعرفة أكثر، مما أنتج اقتصاد المعرفة الذي يتطلب التحيين المستمر للمعارف والتكوين المستمر المرتبط بالتغيرات التي تطرأ على المجال الاقتصادي والتكنولوجي.

البعد الاقتصادي مرتبط من جهة أخرى بالأمن الغذائي، المرتبط خاصة بالقدرة الشرائية للمواطن البسيط وترتبط هذه القدرة بالأمن الغذائي للدولة بحد ذاتها، من حيث قدرتها على توفير السلع وبأسعار في متناول كل الطبقات وبشرط توفر السلامة والجودة في الغذاء المتوفر.

في المبحث الثالث تم تناول بعد الأمن الصحي ومدى توفره لمجموع المواطنين الجزائريين، من حيث توفر السكن اللائق، من حيث ملائمة السكن لثقافة المجتمع ومدى ملائمته كذلك لاحتياجات الجزائريين لنمط السكن الذي يريدونه، وقد تم التأكد أن ما حصل في قطاع السكن هو بناء سكنات خالية من أي روح ثقافية تناسب ثقافة المجتمع واحتياجاته.

كما أنه تم تناول ملائمة السكن لبيئة نظيفة تراعي شروط النظافة الصارمة حتى لا تكون تلك السكنات ملجأ للأمراض المتنقلة، وبيئة كذلك للأمراض غير المتنقلة جراء الضغط، وغياب تام لدخول أشعة الشمس لهذه السكنات.

وفي المطلب الثاني من هذا المبحث تم التطرق لإشكالية الصحة العمومية ومدى توفر المنظومة الصحية الجزائرية على مؤشرات يراعى فيها معايير منظمة الصحة العالمية، كمؤشر العمل المتوقع عند الولادة، وهو الهدف الثالث من البرنامج الإنمائي للأم المتحدة، الذي يتعلق بضمان حياة صحية وتعزيز الرفاهية للجميع في جميع مراحل العمر.

وفي المطلب الثالث المتضمن للأمن الشخصي من المنظور الصحي، فقد تم تناول فيه مدى توفر بيئة صحية خالية من الأمراض ليطمئن المواطن الجزائري على صحته، وخلال الدراسة تبين أن الأمراض غير المتنقلة منتشرة بدرجة كبيرة بين أوساط المجتمع الجزائري، وبين كل الفئات العمرية.

ومن خلال المعطيات المحصل عليها، فيمكن الاستنتاج الذي نخرج به هو أن انعكاسات مختلف السياسات الاجتماعية، على تحقيق أبعاد الأمن الإنساني وبالتالي تحقيق الأمن المجتمعي ليست بالكيفية التي تؤمن حقوق الناس في التمتع بأبعاد الأمن الإنساني.

خاتمة

خاتمة

تعتبر السياسات الاجتماعية سياسات قطاعية متحركة غير جامدة، فهي دائمة التغير والتبدل سواء في الوسائل والإمكانيات، وحتى المستهدفين، بحيث أن الانطلاق من مفهوم أن السياسات الاجتماعية على اختلاف قطاعاتها تسعى إلى تلبية الحاجات الأساسية للإنسان، وتعمل على تحسين ظروف معيشته.

وهذا لتحقيق جملة من الأهداف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وحتى الثقافية، فالأهداف السياسية يمكن تلخيصها في سعي السلطات إلى تحقيق استقرار سياسي يسمح بتحقيق أعلى معدلات التنمية، والأهداف الاقتصادية يمكن كذلك إيجازها في تحريك عجلة الاقتصاد من خلال توفير مناصب العمل وتدوير الاستهلاك أما الأهداف الثقافية فيمكن اعتبارها تحقيق لثقافة التضامن ونشر روح التآزر بين أفراد الشعب الواحد، وتحقيق للجسم الواحد الذي إذا تدعى أحد أطرافه تداعى له جميع أعضاء وأطراف الجسم الأخرى بالسهر والحمى.

أما الأهداف الاجتماعية التي تسعى مختلف السياسات الاجتماعية إلى تحقيقها فيتمثل في الاستقرار الاجتماعي والذي يتحقق من خلال الأمن المجتمعي الذي يعني إحقاق حقوق الأمن الإنساني لكل فرد من هذا المجتمع كما بينا في دراساتنا هذه.

وعليه فالدراسة كانت عن ذلك التأثير الذي يمكن أن تحدثه السياسات الاجتماعية على استقرار المجتمع وانسجامه وحصول كل فرد فيه على حقه في الأمن الإنساني الذي تحققه سياسات اجتماعية، ومن هنا فقد كانت إشكالية الموضوع تتمثل في: إلى أي مدى تحقق السياسات الاجتماعية الأمن الإنساني، خلال الفترة الممدة ما بين سنة 2011 و 2016؟

ولمعالجة الإشكالية تم تقسيم الدراسة إلى أربعة فصول، كل فصل بثلاثة مباحث وكل مبحث بثلاثة مطالب.

في الفصل الأول تطرقنا إلى مسألة الاطار المفاهيمي للموضوع حيث تم تبيان المصطلحات وتبيان ما هي النظريات المعتمدة في الدراسة من حيث ارتباطها بالموضوع، ومن حيث إسقاطات تلك النظريات على مفاهيم الدراسة، ثم إن التعريف بالمصطلحات وتحديد مرامها يعد مفتاح الدراسة على اعتبار أن التدقيق المصطلحات يعطي الدراسة المصداقية الضرورية.

واعتبرا من أن الدراسة بها متغيرين أحد هما مستقل ويتعلق بالسياسات الاجتماعية والثاني تابع ويتعلق بالأمن المجتمعي، فالمتغير المستقل يؤثر على المتغير التابع ولا يتأثر به، أي أن السياسات الاجتماعية تؤثر على الأمن المجتمعي سواء بالسلب أو الإيجاب، ولا تتأثر به وهنا نتحدث عن موضوع هذه الدراسة، دون غيرها، (أي أن السياسيات الاجتماعية قدها تتأثر بالأمن المجتمعي قي دراسات أخرى، فإذا كان الأمن المجتمعي غير مستقر

وبه خلل وأعطاب فقد يؤدي هذا إلى خلل وتأخر في السياسات الاجتماعية من منطلق ان اام السياسي والمجتمعي على حد سواء).

فتم تبيان مفهوم السياسات الاجتماعية من حيث هي سياسات حكومية تعمل على تقليل التفاوت الاجتماعي بين المواطنين، وأفراد المجتمع الواحد، كما أنها عبارة عن سياسات قطاعية تهتم بالتنمية في شقها الاجتماعي للمواطنين، بعد هذا انتقلنا إلى تقديم بعض المفاهيم الخاصة بالامن المجتمعي، والبداية كانت من المفهوم الذي قدمه باري بوزان والذي حدد من خلال أن الأمن المجتمعي يقتصر على احترام خصوصيات وثقافة المجموعات البشرية المنضوية تحت دولة ما، وعند مناقشة هذا المفهوم اتضح أن الأمن المجتمعي من وجهة نظر الدراسة هو ذلك الأمن الذي يجعل من المجتمع وحدة متماسكة بفضل حصول جميع أفراده على حقوقهم، عبر سياسات اجتماعية فعالة، وعليه رأى الباحث أن مفهوم الأمن المجتمعي في هذه الدراسة، يتعلق بتحقيق الأمن الإنساني.

ويشتمل الأمن الإنساني على سبعة أبعاد تعتبر كلها حقوق من الضروري توفرها حتى يتحقق الأمن الإنساني لكل مواطن، ومما يحقق الأمن المجتمعي.

وفي الفصل الثاني، تم التطرق لمقاربة قانونية ومؤسساتية للسياسات الاجتماعية، بحيث تم توضيح وتوصيف بعض النصوص القانونية التي تحكم مجمل قطاعات السياسات الاجتماعية على غرار قطاع الصحة والسكن وقطاع التعليم، وفي شق المقاربة المؤسساتية تطرق الباحث إلى وصف وتوصيف المؤسسات الرسمية التي يرجع إليها تخطيط وتنفيذ مختلف السياسات الاجتماعية وكذلك الفواعل والمؤسسات غير الرسمية وهي مؤسسات المجتمع بما فيها الجمعيات والنقابات التي تساعد في تنفيذ هذه السياسات وتعمل ضمن حدود صلاحياتها.

وفي الفصل الثالث تطرق الباحث إلى واقع السياسات الاجتماعية من مقاربة كمية إحصائية، حاول خلالها تتبع تطور السياسات الاجتماعية بمختلف قطاعاتها خلال الفترة الممتدة ما بين سنة2011 و سنة 2016، وتوصل إلى أن معظم السياسات الاجتماعية قد عرفت تطور كميا ملحوظا، مما ساعد في تحسين الظروف المعيشية للكثير من المواطنين، لكنه تحسن ظرفي يتعلق بعاملين، عامل أسعار النفط في بعض الحالات على اعتبار أن تمويل السياسات الاجتماعية يتم من الريع النفطي، وعامل سوء التسيير وتوزيع الموارد بطريقة فيها إنصاف وعدل.

أما الفصل الرابع فكان بمثابة تحديد ما إذا كان واقع السياسات الاجتماعية من المقاربة القانونية والإحصائية الكمية له تأثير ايجابي على تحقيق أبعاد الأمن الإنساني من خلال الأمن الصحي، والأمن الاقتصادي، والأمن البيئي، والأمن الغذائي، والأمن الشخصي، والأمن السياسي.

نتائج اختبار الفرضيات:

الفرضية الأولى: والتي مفادها أن السياسات الاجتماعية

الفرضية الثانية: كلما كانت السياسات الاجتماعية تراعي العدل والمساواة بين الرجل والمرأة، كلما ساعد ذلك على استتباب الأمن المجتمعي.

الفرضية الثالثة: ركزت السياسات الاجتماعية بالجزائر على المعطى الكمي بدل النوعي، وتم التأكد من صحة هذه الفرضية، حيث أن الأرقام والإحصائيات التي أوردها الباحث ضمن الفصل الثاني لمختلف قطاعات السياسات الاجتماعية أبانت عن تطور خلال سنوات الدراسة في انجاز مشاريع اجتماعية لتساهم في تحسين البيئة المعيشية والمستوى المعيشي للمواطن الجزائري، كما هو مفترض، لكن كل هذه الانجازات قدمت نموا وليس تنمية، فلم تنعكس ايجابيا على أبعاد الأمن الإنساني، فبعد الأمن الاقتصادي يرتبط كما تم تبيان ذلك بمنصب شغل قار، يتيح لصاحبه القدرة على توفير الاحتياجات الأساسية له ولمن هم تحت مسؤوليته، وقد أوضح الباحث ذلك من خلال مبحث الأمن الاقتصادي للفصل الرابع.

الفرضية الرابعة: يرتهن تحقيق الأمن المجتمعي في تعزيز مشاركة الفواعل غير الرسمية في السياسات الاجتماعية تخطيطا وتنفيذا، وهذه فرضية غير محققة، نظرا لأن الفواعل الرسمية من جمعيات ونقابات وفواعل المجتمع المدني بصورة عامة لا أثر لها سواء في التخطيط أو في تنفيذ مختلف السياسات الاجتماعية، كما أن أعمال معظم الجمعيات لا تقترب من مفهوم السياسات الاجتماعية، الذي يتمحور حول سعيها للتقليل من التفاوتات الاجتماعية، وتلبية الاحتياجات الأساسية للإنسان.

ففي الفصل الثاني والمتعلق بالمقاربة القانونية والمؤسسية بين الباحث أن فواعل المجتمع المدني لا تراعي هذه المفهوم وتعمل من أجل بلوغ ذلك الهدف، فكل الجمعيات حتى تلك التي تعمل في الإطار الإنساني (الخيري كما يصفونها) نجد من أهدافها تقديم خدمات مناسباتية، كما في شهر رمضان أو الدخول المدرسي، حيث في الأول يتم تقديم الغذاء والطعام للمعوزين والفقراء، وفي الثاني يتم تقديم لوازم الدخول المدرسي، أو تلك التي تعمل في مجال الصحة، فلا يتعدى توفير بعض الأدوية في حده الأدنى، أو نقل المرضى إلى المستشفيات، وهذا بطبيعة الحال غير كافي ولا يجعل من الفواعل غير الرسمية مشاركة في السياسات الاجتماعية، وبالتالي هنا ينتفي بعد الأمن الإنساني في جانب منه (دون التعرض للجوانب الأخرى المتعلقة بالمشاركة السياسية).

نتائج الدراسة:

- بينت الدراسة أن تعزيز الأمن المجتمعي لأي مجتمع مرهون بتوفير الإحتياجات الأساسية للإنسان، وبتعزيز حقوقه كحزمة كاملة غير قابلة للتجزئة، وبتحقيق نوعا من العدالة الاجتماعية في شقها الإنصافي.

- كما توصلت الدراسة إلى أن الأمن الإنساني هو الأرضية الصلبة التي يقف عليها الأمن المجتمعي، ودون حصول أفراد المجتمع على حقهم، ويتحقق لهم أبعاد الأمن الإنساني، سيكون الأمن المجتمعي سهل الاختراق وغير متماسك، لانعدام الحد الأدنى من العدالة الاجتماعية ومن الإنصاف الاجتماعي.

فحصول المواطنين على حقوقهم وتمتعهم بتلك الحقوق يعزز الأمن المجتمعي ويساعد على زيادة لحمة التماسك الاجتماعي وتضامنه مع بعضه البعض.

- الدراسة توصلت إلى وجود علاقة وظيفية بنيوية بين الأمن المجتمعي ومختلف قطاعات السياسات الاجتماعية من باب أن السياسات الاجتماعية تقدم خدمات اجتماعية تساعد على تحسين الإطار المعيشي للمواطن، وبالتالي تحقق أبعاد الأمن الإنساني، الذي بدوره يعزز من الأمن المجتمعي.

- الدراسة أوضحت أنه بالرغم من أن تمويل السياسات الاجتماعية يتم من خلال الريع النفطي، وأن هذه الأخيرة تتأثر بتراجع أسعار النفط واعدم استقرار السوق النفطي، إلا أن هذا ليس العامل الوحيد الذي يؤثر على تراجع انجازات السياسات الاجتماعية، بل يوجد عامل سوء التسيير وسوء توزيع الموارد، ففي سنة 2011 وعندما كانت أسعار النفط تتجاوز 100 دولار للبرميل خرجت كل أطياف الشعب الجزائري إلى الشارع ومطالبهم اجتماعية بحتة (بالرغم من موجة ما سمي بالربيع العربي والذي كانت تهدف انتفاضته إلى تغيير النظام السياسي كما عبر عنها المحتجون)، مما يعني أن هناك خلل في الاستجابة للحاجات الأساسية للمواطنين، ناهيك عن تلك الاحتجاجات المستمرة للمطالبة بالسكن أو بتوفير مدرسة أو على الأقل توفير نقل مدرسي محترم ينقل تلاميذ بعض القرى النائية إلى مدارسهم البعيدة.

- أثبتت بعض مؤشرات أبعاد الأمن الإنساني بالجزائر أنها بعيدة عن المعايير العالمية التي تقرها منظمات الأمم المتحدة، أو تلك التي أنجزتها بعض البلدان العربية التي تتشابه ظروفها مع ظروف الجزائر، فنسبة المتعلمين مثلا في الجزائر تبلغ 80,2 %، بينما سجلت الأردن ما نسبته 96,7% (وهذه احصائيات سنة 2015)، ومقارنة مع بلد كألمانيا ، والذي بلغت فيه نسبة المتعلمين 99,9%، فالأمر يبدو غير قابل للمقارنة.

ان التعليم ونسبة المتعلمين تعطينا صورة عن وضعية التعليم في الجزائر، وبالتالي تعطينا صورة اشمل عن مناصب الشغل، ونسبتها بالنسبة لطالبيها ونوعيتها، مما نستطيع من خلاله التأكيد على أن أبعاد الأمن الإنساني في الجزائر أبعد ما تكون عليه في دول العالم المتقدم، أما مقارنة بالدول (التي تعرف بأنها دول العالم الثالث ا, دول العالم السائر في طريق النمو)، فهي كذلك لا ترقى لتحقيقها السياسات الاجتماعية في الجزائر.

التوصيات:

من خلال نتائج الدراسة فإن التوصيات الممكن طرحها في هذا المقام تنبع من الخلل الذي وقف عليه الباحث في هذه الدراسة الذي يعتري السياسات الاجتماعية في الجزائر، ويمكن حصر تلك التوصيات في النقاط الآتية:

- ضرورة إضفاء طابع التجديد والإبداع على السياسات الاجتماعية في الجزائر، فلكي تستجيب هذه السياسات لأبعاد الأمن الإنساني الذي يساعد على استتباب الأمن المجتمعي، والتفرغ كلية للتنمية في شمولها،

من حيث التخلي كلية عن المبادئ الاشتراكية في التخطيط والتنفيذ للسياسات الاجتماعية، والتحلي بالمرونة الايجابية في ذلك.

فمن الضرورة مثلا اخضاع الدعم المقدم للمواطنين إلى المراجعة، وإعادة بناءه على أسس علمية تراعى فيها من هو المستهدف من هذا الدعم، وما الدعم المستحق، وكيف يصل هذا الدعم إلى مستحقيه، وألهم أن لا يكون هذا الدعم منفذا للفساد المالي والأخلاقي، ولهدر كرامة المواطنين على أبواب مصالح البلدية، أو الولاية.

- ضرورة جعل الزكاة من صميم السياسات الاجتماعية من خلال تفعيل دورها كاطلاق بنك أو مؤسسة مالية تكون مهمتها تمويل جزء من السياسات الاجتماعية، على أن تخضع في تسييرها لمبادئ تسيير أي مؤسسة مالية بضوابط إسلامية، حتى لا تكون السياسات الاجتماعية خاضعة كلية لتمويل الدولة، أو تخضع لتمويل اقتصاد ريعي متقلب.

- نجاح السياسات الاجتماعية في أداء دورها خاصة في شقه المتمثل في التقليل من التفاوتات الاجتماعية مرتبط بتنمية اقتصادية من خلال مشاريع خالقة للثروة

- ان السياسات الاجتماعية الناجحة والفعالة تأخذ بعين الاعتبار التوازن الجهوي فلا تخصص مشاريع تنموية لجهات بعينها دون أخرى، مع الأخذ بعين الاعتبار كذلك خصوصيات كل منطقة وتقاليدها

- ان التطبيق الصارم والفعال لمبادئ العدالة الاجتماعية والانصاف من شأنه تعزيز وترسيخ الأمن المجتمعي، فمع عدالة توزيع الثروة والقيم سيشعر كل مواطن بأنه ينتمي لمجتمعه، وأن هذا المجتمع لا يقصيه، وبالتالي ستكون اللحمة الاجتماعية قوية، وهذا بكل تأكيد يعزز الأمن المجتمعي ويقويه.

- ضرورة اشراك فعاليات المجتمع المدني في التخطيط والتنفيذ للسياسات الاجتماعية، تحقيقا بعد الأمن السياسي الذي هو بعد مهم في الأمن الإنساني، ومن هنا ستكون السياسات الاجتماعية بارادة مجتمعية يتعلم خلالها المجتمع كيف يتحمل مسؤولية بعضه البعض، وهذا كذلك يقوي أواصر التعاون والتآزر الاجتماعي، وبالنتيجة يتعزز الأمن المجتمعي.

- اخراج السياسات الاجتماعية من شكلها السلطوي حيث تتولى السلطة كل مناحيها، وجعلها مجتمعية أكثر، وذلك بادخال مفهوم التشاركية في هذه السياسات.

- اشراك المؤسسات المالية في تمويل برامج السياسات الاجتماعية على أن تكون هذه البرامج عبارة عن مشروعات في شكل حزم منفصلة عن بعضها البعض ولكنها متكاملة تخضع للمبدأ الاقتصادي والمالي التجاري.

- الزام القطاع الخاص بمبدأ المسؤولية الاجتماعية، في دعم وتمويل بعضا من برامج السياسات الاجتماعية على المستويين المحلي والوطني.

رصد اعتمادات مالية إضافية لتدعيم وترقية التعليم وضرورة ربط المعارف العلمي بالمهارات التدريبية ومتطلبات التأهيل.

- تنويع البرامج الصحية وإعادة بعث مسارات التطبيب على مستوى بعض الهيئات مثل طب العمل والطب المدرسي والطب الرياضي وغير هذا من مسارات التطبيب التي تكون في خدمة المواطن صحيا وبدنيا.

مراجعة السياسات السكنية وجعلها أكثر مرونة من حيث التمويل والبرامج، فمثلا من الضروري التخلي عن سياسات الاجتماعي في القطاع السكني وتحويل البرنامج الى سكنات إيجارية تملكها الدولة، وتعود للدولة بمجرد خروج المعني.

وفي الأخير يمكن القول أن نجاح وفعالية السياسات الاجتماعية وتأثيرها الايجابي على الأمن المجتمعي يحتاج إلى كثير من الأفكار الابداعية والقدرة على الابتكار وتغيير الذهنيات سواء لدى صانع القرار ، أو على المستوى المجتمعي، وتبديل القناعات خاصة لدى المجتمع بتحويل المعوز من معوز دائم الى معوز مؤقت سرعان ما يتحول إلى معوز داعم ومسؤول على نجاح السياسات الاجتماعية بمختلف قطاعاتها.

كما أنه من المفيد جدا تحول الأفكار إلى برامج وأفعال مفيدة تكون في صالح المواطن وتحقق له أمنه الإنساني في كل أبعاده.

آفاق الدراسة:

التوجه نحو مقاربة الأمن الإنساني في دراسة الأمن المجتمعي بدل مقاربة الهوية فقط على أهميتها ووجوب الأخذ بها، لأن الأمن الإنساني ينطلق من أبعاد هي حقوق ضمن الحزمة الكاملة لحقوق الإنسان.

ومن جهة أخرى ضرورة التوجه في دراسة السياسات الاجتماعية من خلال مؤشرات مجتمعية أمنية بدل المؤشرات الاجتماعية التي تكون عادة عبارة عن أرقام جامدة، كما أنه من الضروري جدا التحلي بالكثير من الابداع في ابتكار مؤشرات تتوافق وتأثيرات السياسات الاجتماعية على الأمن المجتمعي، لأنها الأصل في وجود كذا سياسات.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب:

أ- باللغة العربية:

1. إبراهيم مدكور، **معجم العلوم الاجتماعية**، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب (والشبكة القومية للتربية والعلوم الثقافية يونيسكو)،1975.
2. ابن منظور، **لسان العرب**، ج6، بيروت: دار احياء التراث العربي،1996.
3. أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، **أدب الدنيا والدين**، القاهرة: المطبعة الأميرية، 1925.
4. أحمد إبراهيم حمزة، **السياسة الاجتماعية**،عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع،2014.
5. احمد حسن البرعي، المبادئ العامة للتأمينات الاجتماعية وتطبيقاتها في القانون المقارن، القاهرة: دار الفكر العربي، 1983.
6. أحمد رشيد، **نموذج مقترح لتصميم إدارة سياسات دعم القطاع الخاص في التنمية المحلية**، مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1989،
7. أحمد عبد الفتاح ناجي، **سياسة الرعاية الاجتماعية**، القاهرة: مكتبة زهراء الشرق،2007.
8. احمد قوجيلي، **دراسات امنية مقاربات جديدة لإعادة تعريف الامن**، عمان:المركز العلمي للدراسات السياسية، 2014.
9. أحمد كمال أحمد، **السياسة الاجتماعية**، القاهرة: مكتبة القاهرة الحديثة، 1970.
10. احمية سليمان، **التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري**، علاقة العمل الفردية، ج2، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1998.
11. أمارتيا صن، تر: شوقي جلال،" **التنمية حريّة**"، الكويت: عالم المعرفة، مطابع السياسة، 2004.
12. أمني عاطف صليبا، **دور القضاء في إرساء دولة القانون دراسة مقارنة**، لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب، 2002.
13. أمين عاطف صليبا ، **دور القضاء في إرساء دولة القانون ، دراسة مقارنة** ، لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب،2002.
14. بن عثمان فوزية، **حقوق الانسان السياسية واشكالية بناء الامن السياسي في المغرب العربي**، الجزائر: دار الهدى، 2017.
15. بيومي محمد احمد وإسماعيل علي سعد، **السياسة الاجتماعية بين النظرية والتطبيق**، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، د.ت.
16. جاستون بوطول، **السلم المسلح**،تر:أكرم ديري، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية،1958.
17. جاك فونتال، تر: محمد ابراهيم، **العولمة الاقتصادية والأمن الدولي مدخل إلى الجيو اقتصاد**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2009.
18. جهاد عودة، الصراع الدول مفاهيم وقضايا،عين مليلة: دار الهدى للنشر والتوزيع،ط1، 2005.
19. جهاد عودة،**مفاهيم العلاقات الدولية التخطيط الاستراتيجي للامن**،القاهرة :دار الكتاب الحديث،2015.

20. جوزيف ستجليتز، **الفقر والعولمة والنمو: منظورات عن بعض الروابط الإحصائية**، مساهمة خاصة في: تقرير التنمية البشرية 2003، بيروت: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2003.

21. جيمس أندرسون، **صنع السياسة العامة**، تر: عامر خضير الكبيسي، قطر: دار الميسرة،1998.

22. حاجي فطيمة، **سياسات مكافحة الفقر دراسة تحليلية الجزائر والصين نموذجا**، ط1، عمان: دار الراية للنشر والتوزيع، 2017.

23. حسن سيد سليمان، **المدخل للعلوم السياسية**، الخرطوم: دار جامعة افريقيا العالمية للطباعة،2010.

24. حسن عبد الله العايد،**المتغيرات الدولية وسيناريوهات الثقافة العربية**،بيروت:دار النهضة العربية،2004.

25. حسين مصطفى حسين، **المالية العامة**، الجزائر: الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، 2011،

26. حمدي عبد الرحمان ومحمد يحي مطر، **قانون العمل**، القاهرة: الدار الجامعية، 1987.

27. خالد علي سليمان بني احمد، **قانون الضمان الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية**، الأردن: الجامعة الأردنية، 1994.

28. خديجة عرفة محمد أمين، **الأمن الإنساني المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي**، الرياض: مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2009.

29. خضر خضر ،**مدخل إلى الحريات العامة و حقوق الانسان** ، لبنان:المؤسسة الحديثة للكتاب،2005.

30. درية السيد حافظ، السياسة الاجتماعية اتجاهات مستقبلية في ظل العولمة، مصر: دار المعرفة الجامعية للنشر والتوزيع، 2011.

31. درية السيد حافظ، **السياسة الاجتماعية اتجاهات مستقبلية في ظل العولمة**، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية،2016.

32. الدليمي عبدالرزاق محمد،**الدعاية والإرهاب**، عمان:دار جرير للنشر والتوزيع،2010.

33. دوجان عموش محمد محمود، **موانع الضمان في الفقه الإسلامي المال**-الجنايات-الحدود، الأردن: دار النفائس،2010.

34. ريمون حداد،**العلاقات الدولية**،بيروت:دار الحقيقة،2000.

35. سراتي سليمة، **نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر**، الجزائر:دار هومة،2012.

36. سهام القبندي، **السياسة الاجتماعية والممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية**، مصرك المكتبة العصرية للنشر، 2013

37. احمد إبراهيم حمزة، **السياسة الاجتماعية**، عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2015،

38. السيد أبو عطية، **سياسات الأمن الدولي في عالم متغير نحو مجتمع دولي آمن**، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي،2013.

39. السيد محمد السريتي، **الامن الغذائي والتنمية الاقتصادية**، الأردن: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000.

40. شادية فتحي، **السياسات العامة بماليزيا**، القاهرة: مركز الدراسات الأسيوية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، 2008.

41. شريف حتاتة،**العولمة والإسلام السياسي**،الدار البيضاء:الأهالي الملتقى،2004.

42. الشقحاء فهد بن محمد، **الأمن الوطني تصور شامل**، الرياض:جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2004، ص ص13 و14.

43. صالح زياني، مراد بن سعيد، **مدخل إلى الاصلاحات المؤسساتية للحكم البيئي**، الجزائر: دار قانة للنشر والتجليد، 2010.

44. طارق اسماعيل، **سياسات الدعم الحكومي في الدول العربية**، أبوضبي (الامارت العربية المتحدة): صندوق النقد العربي، الدائرة الاقتصادية، 2018.

45. طلعت مصطفى السروجي، **السياسة الاجتماعية في إطار المتغيرات العالمية الجديدة**، القاهرة: دار الفكر العربي، 2004.

46. عامر خضير الكبيسي، السياسات العامة مدخل لتطوير أداء الحكومات، القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الادارية، 2008.

47. عامر رخيلة وآخرون، **كتاب مرجعي عن الثورة التحريرية 1954-1962**، الجزائر: منشورات الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، نشر دار هومة، 2008.

48. عامر مصباح، **الامن المجتمعي في تشكيل العلاقات الدولية الجديدة مناقشة النماذج النظرية**، الجزائر: دار الكتاب الحديث، 2015

49. عبد الجليل زيد المرهون، **أمن الخليج وقضية التسلح النووي**، المنامة: مركز الابحرين للدراسات والبحوث،2007..

50. عبد الحميد متولي **القانون الدستوري والأنظمة السياسية**، القاهرة:دار المعارف، 1966.

51. عبد الرحمان تومي، **الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر**، الجزائر: دار الخلدونية، 2011

52. عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، **المقدمة الفصل السابع والثلاثون من الباب الثاني في التفاوت بين مراتب السيف والقلم في الدول**، تحقيق درويش الجويدي،بيروت: المكتبة العصرية،2002.

53. عبد الرؤوف مشري، **العنف في المدن الجديدة وتداعياته على استقرار الأسرة**، المدينة الجديدة علي منجلي، قسنطينة أنموذجا، مجلة دراسات، العدد 07، جوان 2015.

54. عبد الفتاح ياغي، **السياسات العامة النظرية والتطبيق**، جامعة الامارات العربية المتحدة، 2009.

55. عبد المجيد زعلاني،**المدخل لدراسة القانون النظرية العامة للحق**،الجزائر:دار الهومة،2011.

56. عبد النور بن عنتر، **البعد المتوسطي للأمن الجزائري "الجزائر، أوروبا والحلف الأطلسي**، الجزائر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، 2005.

57. عبد النور بن عنتر، **البعد المتوسطي للأمن الجزائري "الجزائر، أوروبا والحلف الأطلسي**، الجزائر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، 2005.

58. علي الدين هلال وآخرون، **تحليل السياسات العامة في الوطن العربي**، القاهرة: مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة،2004.

59. عمر سعد الله، **المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور**، الجزائر: دار هومة للنشر والطباعة، 2009.

60. غابريال الموند وآخرون، السياسة المقارنة اطار نظري، تر:محمد زاهي بشير المغيري، بنغازي: منشورات جامعة قار يونس،1996.

61. فاطمة بكدي و رابح حمدي باشا، الأمن الغذائي والتنمية المستدامة،عمان: مركز الكتاب الأكاديمي، 2015.

62. فائزة الباشا، **الأمن الاجتماعي والعولمة**، المركز العالمي للدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، الموسم الثقافي، 2006/

63. فراس ملحم، الإطار القانوني للضمان الاجتماعي في فلسطين، سلسلة مشروع تطوير القوانين، رام الله: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطنين، 1999.

64. فهمي خليفة الفهداوي، السياسة العامة منظور كلي في البنية والتحليل، عمان :دار المسيرة،2011.

65. فهمي خليفة الفهداوي، السياسة العامة منظور كلي في البنية والتحليل، عمان: دار المسيرة، 2001.

66. فواز جرجس،**الشرق الأوسط الجديد الاحتجاج والثورة والفوضى في الوطن العربي**،بيروت: مركز الوحدة العربية،2016.

67. قحطان أحمد سليمان الحمداني، **الأساس في العلوم السياسية**، عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع،2004.

68. مارتنغ ريفيشوتي رياوكالاهان،**المفاهيم الأساسية في العلاقاتالدولية**،الإمارات العربية المتحدة: ترجمةمركز الخليج للأبحاث،/2008

69. ماهر أبو المعاطي علي، الاتجاهات الحديثة في الرعاية الاجتماعية، جامعة حلوان مصر: المكتب الجامعي الحديث، 2010.

70. ماهر أبو المعاطي، التخطيط الاجتماعي ونماذج من السياسة الاجتماعية في الدول الخليجية، القاهرة: مكتبة زهراء الشرق.

71. محمد أحمد بيومي، علم الاجتماع وقضايا السياسة الاجتماعية، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1991.

72. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري التنظيم الإداري، عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2002.

73. محمد العربي الزبيري، تاريخ الجزائر المعاصر 1954-1962، دمشق: منشورات اتحاد الكتاب العرب، ج2، 1999.

74. محمد حسن قاسم، التأمينات الاجتماعية، أحكام التأمين الاجتماعي على العاملين، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 1999.

75. محمد شلبي، المنهجية في التحليل السياسي المفاهيم المناهج الاقترابات والأدوات، الجزائر: الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، 1997.

76. محمد عابد الجابري، **قضايا في الفكر العربي المعاصر**، بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية،1997.

77. محمد غالبب كزادة،**الأمن وإدارة أمن المؤتمرات النظرية والتطبيق**،القاهرة:دار الفجر للنشر والتوزيع،2000.

78. محمد مجدي البتيتى، **التشريعات الاجتماعية**، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2001.

79. محمد محمود المهدلي، ممارسة السياسة الاجتماعية ودورها في التخطيط والتنمية، الإسكندرية: المكتب الجامعي،2001.

80. محمد نايف محمود، الاقتصاد المعرفي، عمان: الأكاديميون للنشر والتوزيع، 2011.

81. محمود جاسم الصميدعي، رشاد محمد يوسف الساعد، **إدارة التسويق: التحليل- التخطيط- الرقابة**،ط1، عمان: دار المناهج، 2006.

82. **محمود حسن، مقدمة للخدمة الاجتماعية، بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1982.**

83. محمود شاكر سعيد، خالد بن عبد العزيز الحرفش، **مفاهيم أمنية**، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1 ،2010.

84. مصطفى العوجي،**الأمن الاجتماعي مقوماته وتقنياته**، بيروت:منشورات الحلبي الحقوقية،2015.

85. مصطفى عبد العظيم العزماوي، السياسة الاجتماعية وإدارة المؤسسات، القاهرة: مكتبة الانجلو المصرية، 2005.

86. منى عويس وعبلة الأفندي، التخطيط الاجتماعي والسياسة الاجتماعية، القاهرة:دار الفكر العربي، 2011.

87. مولاي ملياني بغدادي، **حقوق الانسان في الشريعة الإسلامية**، البليدة: قصر الكتاب،1999.

88. نذير بومعالي ،**حق الحياة و سبل حمايته في النظم الوضعية و الاسلام** ، دراسة مقارنة ،البليدة: قصر الكتاب،الجزائر، 2005 ، ص 35

89. نصر محمد عارف،ابستومولوجيا السياسة المقارنة:النموذج المعرفي، النظرية،المنهج، بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ط1،2002.

90. النصوص الأساسية لثورة أول نوفمبر 1954 (بيان أول نوفمبر، قرارات الصومام، برنامج طرابلس)، الجزائر: المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 2005.

91. هايل عبد المولى طشطوش، **الأمن الوطني وعناصر قوة الدولة في ظل النظام العالمي الجديد**، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع،2012.

92. وصال العزاوي، السياسة العامة دراسة نظرية في حقل معرفي جديد، بغداد: مركز الدراسات الدولية جامعة بغداد، 2001.

93. الياس ابوجودة،**الامن البشري وسيادة الدول**،بيروت:مجد المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،2008.

94. يوسف حجيم الطائي و آخرون، إدارة الموارد البشرية مدخل استراتيجي متكامل، عمان: الوراق للنشر والتوزيع، ط1، 2006.

95. يوسف محمد الصواني، ريكاردوا رينيه لا ريمونت، الربيع العربي: الانتفاضة والإصلاح والثورة، ترجمة لطفي زكراوي، لبنان: منتدى المعارف، 2013.

ب- الكتب باللغة الأجنبية:

1. Abdelmadjid Zaalani, de droit algérien notion fondamentales et doctrinales, Alger : Berti éditions,2009,p369.
2. Arnold Wolfers, National Security as an ambiguous symobl, political science quartely, vol.67,N4,Decembre 1952
3. Balzacq Thiery, qu'est-ce que la securité nationale, revue internationale et strategique, vol.52,N°04, 2003
4. Barry Buzan, People, States and Fear, London, Harvester Wheatsheaf, 1983.
5. Barry Buzzan, New patterns of global security in the twenty-first century, International Affairs (Royal Institute of International Affairs 1944-), Vol. 67, No. 3 (Jul., 1991.
6. BATTISTELLA(Dario), Théories des Relations Internationales, Paris, Presses de Sciences Po, 2006.
7. Brenda Dubois&Kala Miley, social work an Empowering profession, New York : pearson Education, 2008.
8. Daouis battistella,theories des relations internationales,2eme éditions,Paris :les presses sciences politique,2006.
9. David Baldwin, The concept of Security, Review of international Studies,N23,1997.
10. Gray King and Cristophe Murray, Rethinking Human Security, political science quarterly, vol 116 , N:04,

11. Haan de, Social protection in international development: Editor'sintroduction to the special issue. *Canadian Journal of DevelopmentStudies* 32(4), 2011
12. Jel husmans, the politics of security fear migration and asylmin the EU, London : rout ledge,
13. Jorge Garcia – Bouza - A Basic - Needs Analytical Bibliography ،Paris : Organization for Economic Co- Oporation and Development ، ، May 1980،
14. Karen K. Kirst Ashman, Introduction to social work and social welfare – critical thinking perspective, op, cit, 2007.
15. Karim et autres, Sécurité et sécurité humaine présentation des concepts et des initiatives, Paris: SAH, Décembre 2004.
16. La sécurité humaine : la sécurité des individus dans un monde en mutation, Ministère des affaires étrangères et du commerce international du Canada, Ottawa, avril 1999,.
17. Mario Labries Iglesias, the evolution of the concept of security, instituto Espanol de estudios estraegicos ,N5,june 2011
18. Norman Ornestein , politique et groupes de pression, traduit par :dominique guilbert, Paris :Nouveaux Horizons,1982,.
19. Richard M. Titmus, social policy an introduction, George Allan and Unwin, Ltd, 1974,
20. Roland B. Dear, social Welfare policy, Richard w. Ecyclopedia of social wok, vol3,Washinbton D.C, N.A.S.W press,.
21. SAFAR ZITOUN Madani, « Le logement en Algérie : programmes, enjeux et tensions », revus Confluences Méditerranée 2012/2 (n°81),
22. Sanjay Bhatt a chary, Social Work an intergrated approach, New Delhi L.T.D, 2003, p 142-143. Patricia Kenneth, a handbook of comparative social policy, U.K edward elgar publishing limited, 2004,
23. SOUAMI Taoufik, « Le foncier : un enjeu pour techniciens aussi. L'illustration de la décennie 1990 en Algérie », revue Autrepart 2005/2 (n°34),
24. Taleb Karim et Aknine suidi Roza, la politique sociale de l'habitat en Algérie impacts sur le développement économique et sociale, International journal of economics and strategic management of business process ESMB,faculty of economics, business and tourism, university of split Croatia, vol 09, 2017,
25. Thomson Sullivan§ Kenricks, Introduction to social policy, New York : Macmilan publishing company, 1998.
26. WOLFERS (Arnold) (1952),National Security as an Ambiguous Symbol, Dans WOLFERS(Arnold)(Discord and Collaboration Baltimore, Johns Hopkins University Press,1962

ثانيا: الرسائل العلمية:

أ-باللغة العربية:

1. ابتسام قرقاح، **دور الفواعل غير الرسمية في صنع السياسة العامة في الجزائر 1989-2009**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حاج لخضر باتنة، 2010-2011.
2. أحمد طليب، **دور المعلومات في رسم السياسة العامة في الجزائر، دراسة حالة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي**، رسالة ماجستير في التنظيم السياسي والإداري، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،2006-2007.
3. حسام حمزة، **الدوائر الجيوسياسية للأمن القومي الجزائري**، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011.

4. حفيظي ليليا، **المدن الجديدة ومشكلة الإسكان الحضري**، دراسة ميدانية بالوحدة الجوارية رقم7 المدينة الجديدة علي منجلي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علم الاجتماع الحضري، جامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع، السنة الجامعية 2009/200.

5. حمدي ولد محمد بخطية، **نظام الضمان الاجتماعي في موريطانيا**، رسالة ماجستير، جامعة السانيا وهران، 2000-2001.

6. دجال صالح، **حماية الحريات ودولة القانون**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010/2009.

7. عمر شنتير رضا، **النظام القانوني للصحة العمومية**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، 2013/2012

8. عنابي بن عيسى، **أثر سلوك المستهلك الجزائري على السياسات التسويقية**، أطروحة دكتوراه، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر،2006.

9. لمياء بولجمر، **السكن الاجتماعي التساهمي في ولاية قسنطينة دعم الطبقة المتوسطة وتفعيل للترقية العقارية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في التهيئة العمرانية، كلية علوم الأرض الجغرافيا والتهيئة العمرانية، قسم التهيئة العمرانية، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2006/2005.

10. مجبر فاتحة، **الحماية القانونية للمسنين في إطار برنامج الحماية الاجتماعية للأسرة**، رسالة ماجستير، تخصص القانون الخاص، جامعة وهران، 2012-2013

11. محمد العيد حسيني، **السياسة العامة الصحية بالجزائر دراسة تحليلية من منظور الاقتراب المؤسسي**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2012-2013.

12. مسعود البلي، **واقع السياسات الاجتماعية في الجزائر ومدى ارتباطها بالتنمية المستدامة**، رسالة ماجستير في العلوم السياسية تخصص سياسات عامة وحكومات مقارنة، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2009.

13. ناجي طارق، (**مفهوم الأمن بين الفرد والدولة دراسات في تطور مفهوم ومجالات الأمن**)، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2006.

القواميس

أ- باللغة العربية

1. أحمد سعيفان، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، بيروت: مكتبة لبنان، 2004.

2. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي، اقاموس المحيط، الجزء2، فصل السين والشين.

3. محمد بن يعقوب الفيروز آبادي مجد الدين، تحقيق محمد نعيم العرقوسي، القاموس المحيط، بيروت: مؤسسة الرسالة،ط2005،5.

ب- باللغة الأجنبية

1. Larousse,Dictionnaire Super Major ,Paris : LAROUSSE ,1997.
2. MACMILLAN, Study DICTIONARY,Oxford :A §C Black publishers Ltd,2010.

ثالثا: الأبحاث والدوريات

مجلات:

1. أحمد فريجة، ولدمية فريجة، الأمن والتهديدات الأمنية في عالم ما بعد الحرب الباردة، دفاتر السياسة والقانون،عدد14، 2016.
2. أمحند برقوق، عولمة التهديدات واشكالية الأمن الإنساني، مجلة البصيرة للدراسات الاستراتيجية، العدد 10، الجزائر، 2011.
3. بطرس بطرس غالي، مكافحة الفقر، مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية،مجلة السياسة الدولية، العدد119،سنة1995.
4. بوحنية قوي، السياسة التعليمية الجامعية، دراسة قانونية سياسية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 02، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2009.
5. حديد يوسف، كفاءة النظام التعليمي وإشكالية الهدر المدرسي، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 26، سبتمبر 2016.
6. حسين براري، أمن إسرائيل صراعات الأيديولوجيا والسياسة، كراسات استراتيجية، العدد 143، سبتمبر 2004،
7. الحسين ولد بديدي، التشغيل وسياسات محاربة الفقر في موريتانيا، مجلة الدراسات التاريخية والاجتماعية، جامعة نواقشوط، عدد 12، 2016.
8. خولة محي الدين يوسف، الأمن الإنساني وابعاده في القانون الدولي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد28، العدد الثاني، 2012.
9. سليمان عبد الله الحربي، مفهوم الأمن مستوياته و صيغه و تهديداته "دراسة نظرية في المفاهيم و الأطر"، المجلة العربية للعلوم السياسية العدد 19،سنة 2008.
10. صادق حجال، اشكالية العلاقة بين التحديث والاستقرار السياسي الحالة الجزائرية نموذجا، مجلة لباب للدراسات الإستراتيجية والإعلامية، العدد الرابع، نوفمبر 2019.
11. الطاهر جليط، دراسة قياسية لمحددات البطالة في الجزائر للفترة 1980-2014، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، جامعة أم البواقي، العدد السادس، ديسمبر 2016
12. عبد االرزاق فارس ، مراكز البحوث وصناعة القرار في دولة الامارات العربية المتحدة، مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية، المجلد 5، العدد2.، جويلية 2003.
13. عبد الهادي يموت، الفقر ظاهرة اقتصادية اجتماعية مقلقة هل سلمت منها الدول العربية، مجلة الدفاع الوطني، الجيش اللبناني، العدد 64، نيسان 2008.
14. فاطمة طهراوي، التحولات المرفولوجية والوظيفية للسكن وآثارها على المحيط العمراني في الجزائر: حالة مدينة وهران، مجلة انسانيات، العدد 5، المركز الوطني للبحث في الانتروبولوجيا الاجتماعية والثقافية وهران، 18 سبتمبر 1998.
15. فايزة يسعد و بلعباس فضيلة، الرسوب المدرسي في التعليم الثانوي في الجزائر، مجلة الحكمة للدراسات التربوية والنفسية، المجلد5، العدد 11، سبتمبر 2017.

16. مازن إسماعيل الرمضاني، مقدمة في الجوانب النظرية لمفهوم الأمن الخارجي"، مجلة في الأمن والجماهير،السنةالثانية،العدد 04، جويلية 1981.
17. وهيبة بشرير، نظرة تقيمية ونقدية لبرنامج طرابلس1962، مجلة تاريخ المغرب العربي، المجلد02، العدد 03، جامعة الجزائر2 ابوالقاسم سعدالله، قسم التاريخ، د ت.

موسوعات

1- موسوعة المقاتل،**التقنية وتأثيرها على الاستراتيجيات العسكرية،**
www.moquatel.com/openshare/index.htm

الجرائد والصحف:

1. تصريح المدير العام للمدينة بوزارة السكن والعمران والمدينة، علي بن سعد، لجريدة الشروق، جريدة الشروق، 22 جانفي 2015، الموافق 01 ربيع الثاني 1436هجري، العدد 4625.
2. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 23 رجب عام 1409هـ، بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 22 رجب عام 1409هـ، الموافق لـ 989/02/28.
3. قرار وزاري مؤرخ في 13 فبراير من سنة 1984، الجريدة الرسمية رقم 07، الصادرة بتاريخ 14 فبراير 1984.

رابعا: المؤتمرات والندوات العلمية:

ملتقيات

1. بوعشة مبارك، من تقييم المخططات التنموية إلى تقييم البرامج الاستثمارية، مقارنة نقدي، الملتقى الدولي حول تقييم آثار البرامج العامة وانعكاساتها على التشغيل والنمو الاقتصادي خلال الفترة 2001- 2014، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف1، الجزائر، يومي 11 و 12 مارس 2013.
2. محمد الهادي لعروق، السكن الاجتماعي في منظور التنمية المستدامة ، ملتقى وطني حول السكن الاجتماعي في الجزائر الحصيلة والآفاق، مخبر التهيئة العمرانية، جامعة منتوري قسنطينة، انعقد أيام 21 و 22 مارس 2004،
3. عبد النور ناجي، نحو تفعيل دور الادارة المحلية الجزائرية لتحقيق التنمية الشاملة، ورقة قدمت في الملتقى الوطني الموسوم بـ التحولات السياسية واشكالية التنمية في الجزائر واقع وتحديات، ايام 16 و 17 نوفمبر من سنة 2008، المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف.

المصادر:

التقارير

1. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 أفريل 2002 ؛
2. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 سبتمبر 2008
3. القرار المؤرخ في 19 جوان 2013، المحدد كيفيات الحصول على الإعانة المباشرة التي تمنحها الدولة لبناء سكن ريفي، المعدل و المتمم ب القرار المؤرخ في 18 جوان 2014.

اتفاقيات

1. اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 106/61، المؤرخ في 13 ديسمبر
2. الاتفاقية الدولية لحقوق العمال المهاجرين وافراد اسرهم، اعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 158/45 المؤرخ في 18 كانون الأول/ ديسمبر 1990، صادقت عليها الجزائر سنة 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-441 المؤرخ في 17 ذي القعدة 1425 الموافق لـ 29 ديسمبر 2004 بالجريدة الرسمية عدد02.
3. اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979 وبدأ نفاذها في 03 سبتمبر 1981، صادقت عليها الجزائر في 1996 بموجب الأمر رقم 96-03 المؤرخ في 19شعبان 1416 الموافق لـ 10 يناير 1996 المنشور بالجريدة الرسمية عدد03.

سادسا: الوثائق القانونية

دساتير

1. دستور سنة 2016، عدل بقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 والمنشور بالجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016

قوانين

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، قانون 07/12، المادة 101.
2. القانون 83-13 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، الجريدة الرسمية عدد 28.
3. القانون التوجيهي للتربية الوطنية، رقم 08-04 المؤرخ في 23 جانفي 2008، النشرة الرسمية للتربية الوطنية، ص8.
4. قانون رقم 10-12 المؤرخ في محرم من عام 1432 الموافق 29 ديسمبر 2010 والمتعلق بحماية الأشخاص المسنين
5. القانون رقم 83- 15 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتعلق بالمنازعات في الضمان الاجتماعين الجريدة الرسمية عدد 28.
6. القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان 1403 هجري، الموافق لـ 02 يوليو 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، صدر بالجريدة الرسمية عدد 37.
7. القانون رقم 83-12 المؤرخ في 02 يوليو 1983، المتعلق بالتقاعد، الجريدة الرسمية عدد28.
8. قانون رقم 83-12 مؤرخ في 02 يوليو سنة 1983 يتعلق بالتقاعد معدل ومتمم بالمرسوم التشريعي رقم 94-05 المؤرخ في 11 ابريل سنة 1994،
9. القانون رقم 83-14ن المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعين الجريدة الرسمية عدد 28.
10. القانون رقم 83-16 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتضمن انشاء الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات، الجريدة الرسمية عدد 28، المؤرخة في 05 يوليو 1983.

11. قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق لـ 09 يونيو 1984 المعدل والمتمم بالأمر 05-02، الجريدة الرسمية عدد 15.
12. قانون رقم 05/85 مؤرخ في 26 جمادي الأول عام 1405 الموافق لـ 16 فيفري سنة 1985
13. القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادي الأول عام 1405 الموافق 16 فيفري سنة 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها والمنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 8 السنة الثانية والعشرين المؤرخة في 27 جمادي الأول عام 1405 هجري الموافق 17 فيفري عام 1985،
14. قانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 ابريل سنة 1990 يتعلق بعلاقات العمل
15. قانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 ابريل سنة 1990 يتعلق بعلاقات العمل، معدل ومتمم بالقانون رقم 91-29 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1991،.
16. قانون رقم 99-05 مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 199، يتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي المعدل والمتمم، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 24 المؤرخة في 07 أبريل سنة 1990،.
17. القانون منشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 26 المؤرخة في 07 رجب 1435 هجري الموافق 07 مايو من سنة 2014.

المواد

1. المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 16-226 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة الابتدائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 51، المؤرخة في 28 ذي القعدة عام 1437 هـ، 31 غشت سنة 2016م.
2. المادة 74 من قانون الولاية، قانون رقم قانون رقم 12-07 مؤرخ في مؤرخ في 28 ربيع الأول عام ربيع الأول عام 1433 الموافق الموافق 21 فبراير سنة فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية يتعلق بالولاية.
3. المادة 35 من قانون الصحة رقم 18-11 المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد4 بتاريخ 29 جويلية 2018
4. أحكام المادة 77 من قانون المالية لسنة 2010 و المادة 109 من قانون المالية التكميلي 2009 ؛
5. المادة 24، المرسوم رقم 27/84 لمؤرخ في 1984/02/11 والذي يحدد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المنشور بالجريدة الرسمية عدد07 المؤرخة في 14 فبراير 1984.
6. المادة 04 من الفصل الأول احكام عامة – القانون 10-12 المتعلق بحماية المسنين – الصادر في 29 ديسمبر 2010 الموافق لـ 23 محرم 1432 – الجريدة الرسمية عدد 79 ص05.
7. المادة 29 من القانون 05/58، المرجع نفسه، والتي تنص على: "تلزم جميع أجهزة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات والسكان بتطبيق تدابير النقاوة والنظافة ومحاربة الأمراض الوبائية ومكافحة تلوث المحيط وتطهير ظروف العمل والوقاية العامة
8. المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 08-142 مؤرخ في 5 جمادي الأولى عام 1429 الموافق 11 مايو سنة 2008، يحدد قواعد منح السكن العمومي الايجاري، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 24 مؤرخة في 5 جمادي الأولة عام 1429هـ، الموافق 11 مايو 2008م.

9. المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 98-42 المؤرخ في 04 شوال عام 1418،الموافق 01 فبراير 1998 المحدد لشروط الحصول على المساكن العمومية الايجارية ذات الطابع الاجتماعي وكيفيات ذلك.
10. المادة 13 مكرر، المرسوم التنفيذي رقم 2000-76 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1420 الموافق 02 أبريل 2000، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 98-42 المؤرخ في 04 شوال 1418 الموافق 01 فبراير 1998 والمحدد لشروط الحصول على المساكن العمومية الايجارية ذات الطابع الاجتماعي وكيفيات ذلك، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 19، مؤرخة في 05 أبريل 2000،.
11. المادة 67، دستور سنة 2016، المعدل بقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

مرسوم

1. المرسوم التنفيذي رقم 10-87 المؤرخ في 24 ربيع الأول 1431 الموافق 10 مارس 2010 المحدد لمستويات و إجراءات دعم فوائد القروض المقدمة من طرف البنوك والمؤسسات المالية من أجل اقتناء مسكن جماعي و بناء مسكن ريفي من طرف المستفيدين.
2. المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 04 جانفي من عام 1992.
3. المرسوم التنفيذي رقم 94-09 المؤرخ في 26 ماي 1994 المتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية.
4. مرسوم تنفيذي رقم 04-334 مؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98-42 المؤرخ في 04 شوال عام 1418 الذي يحدد شروط الحصول على المساكن العمومية الايجارية ذات الطابع الاجتماعي وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 67 مؤرخة في 24 أكتوبر عام 2004.
5. مرسوم تنفيذي رقم 14-203 مؤرخ في 17 رمضان عام 1435 الموافق 15 يوليو سنة 2014 يحدد شروط وكيفيات شراء السكن الترقوي، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 44 المؤرخة في 29 رمضان عام 1435، الموافق 27 يوليو سنة 2014.
6. المرسوم التنفيذي رقم 10-235 المؤرخ في 10 أكتوبر 2010 المحدد لمستويات الإعانة المباشرة الممنوحة من طرف الدولة للحصول على ملكية سكن جماعي أو لبناء سكن ريفي ومستويات مداخيل طالبي هذه السكنات و كذا كيفيات منح هذه الإعانة.

الأمر:

1. الأمر 70-86 المؤرخ في 17 شوال 1390 الموافق لـ 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية عدد15.
2. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالأمر 07-05 نظم فيه المشرع الجزائري الأمور المتعلقة بالأسرة كالزواج بالأجانب خاصة بالمواد من 24 الى 48.

سابعا: المواقع الاليكترونية:

1. http :www.unfpa.tunisie.org/images/stories204/publication/mamelbus.citoyen.pdf
2. http//oxforddictionnaries.com/view/entry/m_en_gb0748730#m_en_gb0748730.

3. http://info.worldbank.org/governance/wgi/Home/Documents
4. http://info.worldbank.org/governance/wgi/Home/Documents,
5. http://victimesterrorismealgerie.blogspot.com/2012/07/12.html
6. http://www.alukah.net/culture/0/62373
7. http://www.andi.dz/index.php/ar/statistique
8. http://www.apn.dz/ar/plus-ar/actualite-speciale-ar/4870-jp-habitat
9. http://www.ceneap.com.dz/pdf/assis
10. http://www.dgpp-mf.gov.dz/index.php
11. http://www.dz.undp.org/content/algeria/fr
12. http://www.mhuv.gov.dz/Pages/Article.aspx?a=202
13. http://www.mhuv.gov.dz/Pages/Statistiques.aspx
14. http://www.mhuv.gov.dz/Pages/Statistiques.aspx
15. https://algeria.worldlearning.org/about/.
16. https://ar.actualitix.com/country/dza/ar-algeria-human-development-index.php
17. https://data.albankaldawli.org/indicator/SE.PRM.ENRL?locations=DZ
18. https://data.albankaldawli.org/indicator/SE.PRM.PRSL.ZS?locations=DZ
19. https://donnees.banquemondiale.org/pays/algerie
20. https://donnees.banquemondiale.org/pays/algerie،
21. https://fr.statista.com/statistiques/697708/esperance-de-vie-algerie/
22. https://www.afdb.org/fr/countries/north-africa/algeria/algeria-economic-outlook
23. https://www.almaany.com
24. https://www.almaany.com/ar/dict/ar- ar/%D8%AA%D8%B7% D9%81%D9%84/
25. https://www.alukah.net/culture/0/50298/#ixzz6UTGLoFmR
26. https://www.amnesty.org/ar/countries/middle-east-and-north-africa/algeria/report-algeria/.
27. https://www.bbc.com/arabic/middleeast/2011/03/110307_algeria_police
28. https://www.djazairess.com/elayem/130978 ،
29. https://www.djazairess.com/elbilad/118887
30. https://www.djazairess.com/elmouwatan/8952
31. https://www.ency-arab.com
32. https://www.marefa.org/%D8%A7%
33. https://www.mesrs.dz/universites
34. https://www.msnfcf.gov.dz/
35. https://www.ritimo.org/En-Algerie-les-enjeux-sociaux-et-economiques-pesent-aussi-sur-l-avenir-du-pays
36. https://www.un.org/development/desa/ar/key-issues/social.html ،
37. https://www.who.int/countries/dza/ar/
38. www.nama-center.com/writerCV.aspx?writer=22742017/02/8،
39. www.premier-ministre.gov.dz
40. www.univ-medea.dz/nouveau-systeme2009/10pdf.

قائمة الجداول والأشكال

الجداول

جدول رقم 1: التحولات التي مست مفهوم الأمن..... 50
جدول رقم 2: تحديد مجالات عمل كل بعد من أبعاد الأمن الإنساني..... 98
جدول رقم 3: تطور إصدارات النصوص القانونية ما بين سنة 2011 و 2016 147
جدول رقم 4: التطور العددي للتنظيم القانوني لقطاع التعليم العالي ما بين سنة 2011 و 2016 156
جدول رقم 5: الحالة العددية للنصوص التنظيمية والقانونية الخاصة بقطاع التعليم والتكوين المهني خلال الفترة 2011 و 2016 158
جدول رقم 6: تأثير المنظمات غير الحكومية في السياسات الاجتماعية..... 182
جدول رقم 7: التدفقات الواردة إلى الجزائر على شكل استثمارات أجنبية خلال الفترة 2011 و 2016:... 185
جدول رقم 8: توزع العمالة الجزائرية في قطاعات استثمارية للشركات المتعددة الجنسيات 186
جدول رقم 9: المؤشرات الاقتصادية للمخطط الخماسي للفترة 2010-2014..... 191
جدول رقم 10: مضمون برنامج توطيد النمو للفترة ما بين 2010 و 2014 192
جدول رقم 11: حجم التحويلات الاجتماعية ابتداء من سنة 2011، مقارنة مع نفقات التسيير ونسبتها... 197
جدول رقم 12: الزيادات التصاعدية في الفترة ما بين سنوات 2008 إلى غاية 2010..... 198
جدول رقم 13: مضامين السياسات الاجتماعية في ظل سياسة ترشيد النفقات..... 199
جدول رقم 14: مضمون السلع المدعمة 200
جدول رقم 15: المساهمة القطاعية في خلق مناصب شغل للفترة 2010-2014. الوحدة ألف عامل 208
جدول رقم 16: حجم العمالة النشطة والمشغلة للفترة من 2010 إلى 2014الوحدة ألف عامل 209
جدول رقم 17: السكان النشطين والسكان المشتغلين للفترة من 2010 إلى 2014 210
جدول رقم 18: تعداد الأقسام والتلاميذ للأطوار الثلاثة 215
جدول رقم 19: تطور بعض المؤشرات في قطاع التربية الوطنية ما بين سنة 2010 و 2014 215
جدول رقم 20: عدد التلاميذ المسجلين في الطور الأول للسنة الدراسية 2015-2016 و2016-2017 . 217
جدول رقم 21: عدد المعلمين ما بين السنتين الدراسيتين 2015- 2016 و 2016-2017 218
جدول رقم 22: عدد الأقسام الخاصة بالمدارس الابتدائية..... 219
جدول رقم 23: عدد المدارس الابتدائية ما بين 2015 و 2017..... 221
جدول رقم 24: عدد التلاميذ المسجلين في الطور المتوسط 221
جدول رقم 25: عدد معلمي الطور المتوسط..... 221
جدول رقم 26: المنشآت القاعدية في الطور المتوسط..... 221
جدول رقم 27: عدد التلاميذ المسجلين في الطور الثانوي..... 222
جدول رقم 28: عدد الأساتذة في الطور الثانوي 222
جدول رقم 29: المنشآت القاعدية للطور الثانوي 222
جدول رقم 30: شبكة المؤسسات الجامعية المنجزة في الجزائر حتى أواخر سنة 2013..... 224
جدول رقم 31: تطور بعض المؤشرات في قطاع التعليم العلمي في الفترة ما بين 2010 و 2014..... 224

جدول رقم 32: الطلبة المسجلين والحاصلين على شهادات خلال الفترة 2015 و 2016..... 225
جدول رقم 33: تطور عدد الطلبة منذ سنة 1999 226
جدول رقم 34: تطور عدد الأساتذة منذ سنة 1999 226
جدول رقم 35: المسجلون في أقسام جامعة التكوين المتواصل 227
جدول رقم 36: الحالة العددية لمنشآت التعليم العالي في الفترة ما بين 2015 - 2016..... 230
جدول رقم 37: تقسيم هياكل مؤسسات التعليم العالي مع توضيح أسماء الجامعات لكل ندوة..... 232
جدول رقم 38: تطور منشآت التكوين المهني والتمهين 233
جدول رقم 39: تطور الملتحقين بالتكوين المهني خلال الفترة 2015..... 234
جدول رقم 40: تطور تعداد المتربصين في التكوين المهني لعام 2016..... 235
جدول رقم 41: تطور تعداد المكونين لسنة 2015..... 236
جدول رقم 42: تطور تعداد المكونين لسنة 2016..... 237
جدول رقم 43: منشآت مركز التكوين المهني والتمهين..... 237
جدول رقم 44: منشآت معاهد التكوين المهني والمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين..... 239
جدول رقم 45: منشآت المعاهد التكوين المهني 239
جدول رقم 46: مجموع منشآت منظومة التعليم والتكوين المهني..... 240
جدول رقم 47: النفقات في المنظومة الصحية للفترة من 2011 إلى 2014 (الوحدة مليون دينار جزائري) 248
جدول رقم 48: نسبة الإنفاق الإجمالي على الصحة مقارنة بالناتج الإجمالي المحلي 248
جدول رقم 49: تعداد الأسلاك الطبية في الفترة 2015 إلى 2016..... 249
جدول رقم 50: تعداد الأسلاك شبه الطبية للفترة ما بين 2015 و 2016 250
جدول رقم 51: الهياكل الاستشفائية للمنظومة الصحية الجزائرية خلال الفترة 2015 و 2016..... 251
جدول رقم 52: الهياكل الاستشفائية الإضافية للفترة 2015 و 2016..... 252
جدول رقم 53: الهياكل الصحية للقطاع الخاص للفترة من 2015 إلى 2017 253
جدول رقم 54: صيغ برامج الإسكان في الجزائر..... 260
جدول رقم 55: الوحدات السكنية قيد الانجاز ضمن المخطط الخماسي 2009/2005 للفترة 2010 و 2012..... 267
جدول رقم 56: الوحدات السكنية المنجزة والمسلمة خلال الفترة 2010 و 2012 268
جدول رقم 57: وضعية إنجاز السكنات في الجزائر 268
جدول رقم 58: تطور بعض مؤشرات السكن خلال الفترة 2010 - 2014..... 270
جدول رقم 59: تطور مؤشر التنمية البشرية خلال الفترة ما بين 2011 و 2014..... 278
جدول رقم 60: ترتيب الدول العربية حسب تريب التنمية البشرية..... 279
جدول رقم 61: تطور مؤشر التنمية البشرية خلال الفترة 2010 إلى 2017 281
جدول رقم 62: يوضح تطور النقاط لمؤشر التنمية البشرية..... 282
جدول رقم 63: مؤشر الفقر في الجزائر 289
جدول رقم 64: نسب الفقر في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (%) 290

جدول رقم 65: حجم الفقر في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (بالمليون)..... 290
جدول رقم 66: متوسط عيش الفرد بالدولار حسب عدد الفقراء (%) 291
جدول رقم 67: مؤشرات الحوكمة الخاصة بالجزائر للفترة ما بين 2011 و 2016 296
جدول رقم 68: تعداد العمال الأجراء في الجزائر حسب قطاعات النشاط ما بين سنتي 2008 و 2014.. 303
جدول رقم 69: الحركة النقابية في الجزائر 304
جدول رقم 70: طبيعة الأعمال الجماعية للنقابات المستقلة للوظيف العمومي 306
جدول رقم 71: الرضا العام من منظور الشعور بالرفاه..... 310
جدول رقم 72: مضمون البرنامج الخماسي 2010-2014..... 312
جدول رقم 73: نسبة النساء المنتسبات لنظام الأجراء ما بين سنتي 2016 و 2017 318
جدول رقم 74: عدد التلاميذ بالمرحلة الابتدائية: في الفترة ما بين 2011 و 2016..... 321
جدول رقم 75: معدل التسجيل في المرحلة الابتدائية 323
جدول رقم 76: عدد الراسبين والمترسبين للتلاميذ في المرحلة الابتدائية خلال الفترة 2010 إلى 2013.... 326
جدول رقم 77: عدد ونسبة الناجحات (إناث) خلال المرحلة الثانوية في الفترة ما بين 2010 و 2014.... 327
جدول رقم 78: عدد الناجحين ونسبتهم عند الذكور للفترة ما بين 2010 و 2014. 329
جدول رقم 79: معدلات الرسوب لتلاميذ المرحلة النهائية حسب الجنس والمستوى الدراسي خلال الفترة ما بين 2010 إلى غاية 2014..... 330
جدول رقم 80: معدل المواظبة في المرحلة الابتدائية 331
جدول رقم 81: مؤشرات الامن الغذائي بالجزائر خلال سنتي 2013 و 2014 338
جدول رقم 82: تطور ترتيب الجزائر على المستوى العالمي ضمن الأمن الغذائي خلال الفترة 2013-2014 339
جدول رقم 83: تطور مسار العمر المتوقع عند الولادة للفترة ما بين 2010 و 2017..... 345
جدول رقم 84: تطور معدل الوفيات عند الإناث للفترة ما بين 2010 و 2017. 345
جدول رقم 85: تطور معدل الوفيات للذكور البالغين للفترة ما بين 2010 و 2017. 346
جدول رقم 86: معدل الوفيات المعياري حسب العمر المنسوب إلى الأمراض غير السارية، عند الإناث..... 347
جدول رقم 87: معدل الوفيات المعياري في حالة الذكور 347
جدول رقم 88: تطور وفيات الأطفال في الجزائر (بحساب لكل 1000 طفل يولد) للفترة ما بين 2010 و 2017..... 347
جدول رقم 89: تطور عدد السكان في الجزائر..... 348
جدول رقم 90: توزيع مرضى ضغط الدم حسب الفئات العمرية والجنس للفترة ما بين 2011 و 2013. 352

الأشكال

شكل رقم 1: تفرعات السياسة العامة 62
شكل رقم 2: الحاجات الأساسية حسب نظرية ماسلو 87
شكل رقم 3: أعمدة اقتصاد المعرفة وفق صيغة البك الدولي 205
شكل رقم 4: بنيان اقتصاد المعرفة..... 206
شكل رقم 5: تمثيلية السكان النشطيم في سوق العمل الجزائري 210
شكل رقم 6: شكل تقسيم مؤسسات التعليم العالي 228
شكل رقم 7: خريطة توضح مؤشر التنمية البشرية في العالم..... 280
شكل رقم 8: مؤشر التنمية الإنسانية في الجزائر 282
شكل رقم 9: معدل تغطية أهداف التنمية المستدامة..... 287
شكل رقم 10: طبيعة مدة الإضرابات التي نفذتها مختلف النقابات في الجزائر..... 306
شكل رقم 11: توزيع عدد أيام الإضراب الفعلي للنقابات المستقلة خلال الفترة 2005 - 2014..... 307
شكل رقم 12: تشغيل المرأة في الجزائر 316
شكل رقم 13: عدد التلاميذ الملتحقين بالمدارس للفترة ما بين 1975 إلى غاية 2015:..... 322
شكل رقم 14: معدلات التسجيل بالمرحلة الابتدائية 324
شكل رقم 15: معدل المواظبة في الدراسة للمرحلة الابتدائية..... 333
شكل رقم 16: البلدان التي ينفق فيها المستهلك أكثر من 30% من دخلهم على الغذاء..... 340
شكل رقم 17: البلدان التي ينفق فيها المستهلك أقل من 30% من دخلهم على الغذاء..... 341
شكل رقم 18: تطور متوسط العمر المتوقع عند الولادة في الجزائر خلال الفترة 2007- 2017 345
شكل رقم 19: تطور وفيات الأطفال في الجزائر..... 348

الفهرس

العنوان.....رقم الصفحة
مقدمة .....ت
الفصل الأول: الأمن المجتمعي والسياسات الاجتماعية: مدخل في النظريات والمفاهيم 26
المبحث الأول: مفهوم الأمن وسياق تحولاته.....27
المطلب الأول: ضبط مفهوم للأمن 27
المطلب الثاني: تغيرات المشهد الأمني وتغير المفاهيم 35
المطلب الثالث: المنظور الإنساني ليقينية الأمن المجتمعي.....51
المبحث الثاني: السياسات الاجتماعية النظريات والمفاهيم.....59
المطلب الأول: مفهوم السياسة الاجتماعية 63
المطلب الثاني: السياسة الاجتماعية من منظور الرعاية الاجتماعية.....73
المطلب الثالث: وظائف السياسة الاجتماعية:.....76
المبحث الثالث: الاحتياجات الأساسية للإنسان بين السياسة الاجتماعية والأمن الإنساني.....84
المطلب الأول: مفهوم الحاجات الأساسية للإنسان 85
المطلب الثاني: مفهوم الحاجات في السياسة الاجتماعية.....88
المطلب الثالث: مدى تطابقية السياسة الاجتماعية وأبعاد الأمن الإنساني 95
خلاصة الفصل الأول 99
الفصل الثاني: واقع السياسات الاجتماعية في الجزائر: مقاربة قانونية ومؤسساتية 103
المبحث الأول: المقاربة القانونية للسياسات الاجتماعية في الجزائر 104
المطلب الأول: المبادئ الأساسية للسياسة الاجتماعية في الجزائر من خلال المواثيق.....104
المطلب الثاني: الحق الاجتماعي من خلال الدستور الجزائري 117
المطلب الثالث: المنظومة التشريعية للسياسات الاجتماعية بالجزائر.....129
المبحث الثاني: دور الفواعل الرسمية وغير الرسمية للسياسات الاجتماعية بالجزائر.....162
المطلب الأول: الفواعل الرسمية في السياسات الاجتماعية.....162
المطلب الثاني: دور الفواعل غير الرسمية في السياسات الاجتماعية 172
المطلب الثالث: أداء جمعيات المجتمع المدني ودورها في السياسات الاجتماعية 174
المبحث الثالث: دور الفواعل اللادولاتية في السياسات الاجتماعية:.....178
المطلب الأول: دور مراكز الفكر (المجموعات الإبستمولوجية) في السياسات الاجتماعية:.....179
المطلب الثاني: دور المنظمات غير الحكومية: 181
المطلب الثالث: دور الشركات المتعددة الجنسيات 184

خلاصة الفصل الثاني 187
الفصل الثالث: واقع السياسات الاجتماعية: المعطيات والمضمون والأبعاد 189
المبحث الأول: القدرات التوزيعية للسياسات الاجتماعية: 190
المطلب الأول: السياسات الاجتماعية والقدرة التوزيعية 190
المطلب الثاني: التحويلات المالية لصالح السياسة الاجتماعية 194
المطلب الثالث: القدرات التوزيعية من مفهوم برامج الدعم الحكومي 199
المبحث الثاني: السياسات الاجتماعية التشغيلية والتعليمية 203
المطلب الأول: متلازمة التعليم بعالم الشغل: 203
المطلب الثاني: السياسات الاجتماعية التشغيلية: 207
المطلب الثالث: السياسات الاجتماعية التعليمية: 213
المبحث الثالث: السياسات الاجتماعية الصحية والإسكان: 241
المطلب الأول: متلازمة الصحة بالسكن اللائق: 242
المطلب الثاني: السياسات الاجتماعية الصحية 246
المطلب الثالث: السياسات الاجتماعية للإسكان 253
خلاصة الفصل الثالث 271
الفصل الرابع: مدى تأثير السياسات الاجتماعية على الأمن المجتمعي 274
المبحث الأول: فعالية السياسات الاجتماعية بين الواقع والمعايير الأممية: 276
المطلب الأول: فعالية السياسات الاجتماعية على ضوء تقارير التنمية البشرية: 276
المطلب الثاني: فعالية السياسات الاجتماعية من منظور مؤشرات التنمية المستدامة 283
المطلب الثالث: فعالية السياسات الاجتماعية من منظور الرضا العام 294
المبحث الثاني: فعالية السياسات الاجتماعية من منظور بعد الأمن الاقتصادي 311
المطلب الأول: معدل البطالة والعمالة المستدامة: 312
المطلب الثاني: مطلبية جودة التعليم لتحقيق الأمن الاقتصادي 320
المطلب الثالث: مطلب الأمن الغذائي كعامل لتعزيز الأمن الاقتصادي 337
المبحث الثالث: الأمن الصحي لتعزيز الأمن الإنساني 342
المطلب الأول: السكن الصحي كأولوية للصحة العامة 343
المطلب الثاني: مؤشرات الفعالية الصحية في الجزائر 344
المطلب الثالث: الأمن الشخصي من المنظور الصحي 349
خلاصة الفصل الرابع: 357

خاتمة 360
قائمة المصادر والمراجع 367
قائمة الجداول والأشكال 355